الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة

تعنـــى بالأبحـــاث الشرطيـــة

تصدر عن

مركز بحوث الشرطة

القيادة العامة لشرطة الشارقة

الإمارات العربيـة المتحـــدة

المجلد الرابع والثلاثون – العدد الثالث

العدد رقم (134) يوليو 2025م

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الناشر

مركز بحوث شرطة الشارقة

يعد مركز بحوث شرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلميـــة حـــول قضايا الشـرطة والأمن والعدالـة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز بحوث الشرطة، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية التي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل رسم السيناريوهات المستقبلية وتبني مبادرات تمكننا من استثمار الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية، كما يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وتثقيفية وتنويرية كما أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

المراسلات:

دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث شرطة الشارقة، ص.ب. 29 الشارقة
هاتف 5945130 6 971+، فاكس 5382013 6 971+
E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae www.shjpolice.gov.ae
www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti
جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لدورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC By – NC- ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتنشر الدورية المساهمات الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.

استراتيجية القيادة العامة لشرطة الشارقة

2027-2024

الرؤية:

مجتـمع آمــن وشرطــة رائــدة.

الرسالة:

نسعى أن تكون شرطة الشارقة رائدة في مجال الأمن من خلال مواهبها المؤهلة، وتسخير التكنولوجيا المتقدمة للحفاظ على النظام العام، وتقديم خدمات شرطية تعزز جودة حياة المجتمع.

القيم:

- **الإنسانيــة.**
- **العدالـــــة.**
- **الاحترافية.**
- **النزاهة والشفافية.**
- **التشاركية والتكامل.**
- **الريادة والابتكار.**

الأهداف الاستراتيجية:

1. **تحقيــق الأمـــن والأمـــان.**
2. **تعزيـز السلامـة المروريـــة على الطــرق.**
3. **رفع الجاهزية لإدارة الأزمات والكوارث.**
4. **تعزيز الشراكة المجتمعية وتحسين تجربة المتعامل.**
5. **توفير خدمات مؤسسية وبنية تحتية رقمية كفؤة وفعالة بأعلى معايير الحوكمة.**
6. **تعزبز ممارسات الابتكار والجاهزية للمستقبل.**

استراتيجية دورية الفكر الشرطي
2024 - 2027

الرؤية:

أن تكون دورية الفكر الشرطي من أفضل الدوريات العربية العلمية المحكمة والمفهرسة التي تعنى بالبحوث الأمنية الشرطية.

الرسالة:

أن نعمل بكفاءة وفاعلية لتعزيز جودة البحوث العلمية الأمنية الشرطية المنشورة في الدورية، من خلال تقديم البحوث العلمية المحكمة بشكل دوري ربع سنوي في دورية مفهرسة محلياً ودولياً.

القيم:

- **العمل بروح الفريق.**
- **الحيادية والأمانة العلمية.**
- **المسؤولية المجتمعية للمجتمع العلمي.**
- **الموضوعية العلمية.**

الأهداف الاستراتيجية:

- **تسليط الضوء بشكل علمي على القضايا الأمنية والشرطية التي تهم المجتمع، والعمل الشرطي.**
- **الإسهام جدياً في إثراء البحث العلمي في مجالات العلوم الشرطية، من خلال نشر البحوث الأمنية والشرطية.**
- **إطلاق طاقات الإبداع والتنافس العلمي وفتح المجال أمام الترقي الأكاديمي.**
- **دعم المكانة العلمية والأكاديمية لـ "مركز بحوث شرطة الشارقة".**
- **تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.**

الجمهور المستهدف:

- **منتسبو قوة الشرطة والأمن من الضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين وطلبة الأكاديمية والكليات والمعاهد الأمنية والشرطية والخبراء والباحثين في المجال الأمني.**
- **متخذو القرار الأمني ومراكز دعم اتخاذ القرار.**
- **الجامعات ومراكز البحث العلمي والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ووسائل الإعلام والخبراء والمتخصصون في مجالات اهتمام الفكر الشرطي.**

سياسة جودة دورية الفكر الشرطي

2027 - 2024

تسعى وحدة الفكر الشرطي بإدارة مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة للعمل بفعالية في إصدار دورية علمية ربع سنوية محكمة ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية والعلوم الأخرى ذات الصلة بها، من خلال آلية معتمدة لاستلام البحوث وتصنيفها وتحكيمها وطباعتها وإخراجها وتسليمها للمطبعة بعد التدقيق اللغوي والإخراج العلمي والفني وبعد ذلك نشرها وتوزيعها محلياً ودولياً، بما يتوافق مع متطلبات المواصفة الدولية ISO 9001:2015، كما تهدف دورية الفكر الشرطي إلى:

- إثراء الفكر الشرطي الأمني من خلال التنمية المستديمة للمعارف ذات الصلة بالعمل الشرطي.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والإدارية والقانونية وأية دراسات أو بحوث معرفية أخرى ذات الصلة بالمجال الشرطي والأمني.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والقانونية المترجمة أو المعدة باللغة الإنجليزية.
- نشر تقارير المؤتمرات والندوات ومراجعات الكتب ذات العلاقة.

كما تلتزم وحدة دورية الفكر الشرطي بالقيام بعمل المراجعات الداخلية بصفة دورية مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة بهدف استمرارية التطوير والتحسين.

وتحرص دورية الفكر الشرطي على أن تكون مرجعاً علمياً موثقاً يتسم بالحداثة والأصالة والاعتمادية والاستجابة وأن تكون متاحة للباحثين والمهتمين والعاملين في المؤسسات الأمنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

اللواء
عبـــدالله مبـــارك بن عامـــر
قائـــد عـــام شرطـــة الشارقـــة

قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها
وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي

أولاً – شروط النشر:

1- تقبل الدورية نشر البحوث العلمية الميدانية الأمبريقية أو البحوث النوعية التحليلية في مجال العلوم الشرطية أو العلوم ذات الصلة بالأمن بمفهومه الشامل.
2- يراعى في البحث قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والاستقصاء والمنهج. وأن يكون البحث جاداً وأصيلاً وموضوعياً ولم يسبق نشره.
3- في البحوث الأمبريقية الميدانية يجب أن يشتمل البحث على مقدمة يوضع بها الإطار النظري والدراسات السابقة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها أو فرضيتها وأهمية الدراسة ومحددات الدراسة والتعريف والمصطلحات وإجراءات الدراسة التي تتضمن مجتمع الدراسة والعينة وأداة الدراسة وصدق وثبات الأداة و مجالات الدراسة و منهج الدراسة ثم عرض النتائج والاستنتاجات والتوصيات.
4- تدرج في جميع الأبحاث الهوامش في آخر الصفحة والمراجع في نهاية الدراسة.
5- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث على 30 صفحة من القطع العادي A4.
6- تخضع البحوث والدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة الدورية بنسخة معدلة.
7- تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
8- تنقل الحقوق المتعلقة بالأعمال المنشورة إلى الدورية على أن يمنح الباحث نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه مع خمس عشرة مستلة منه.
9- لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
10- للدورية الحق في نشر أو عدم نشر وفي الحذف أو الإضافة على المادة المنشورة إذا كانت تتعارض مع السياسة العامة للنشر.

ثانياً - المراسلات:

1- يرسل الباحث نسختين من البحث الذي يرغب في نشره مع نسخة إلكترونية على أن يتضمن البحث مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة ويتكون من 250 كلمة، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص الدقيق للبحث وبواقع 5 مفردات.

2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للبا حث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

ثالثاً - طريقة التوثيق:

1- يجب أن يشير الباحث إلى ما يقتبسه من الآ خرين سواء أ كان ذ لك ع لى شكل ن صوص منقولة حرفياً أم أفكاراً لباحثين آخرين ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه.
2- يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث في نفس الصفحة على أن تصنف كافة المراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث على أن توضع المرا جع العربية أولاً وتليها المرا جع باللغة الأجنبية.
3- في المراجع الإلكترونية يراعى أن يتم توثيق المر جع طبقاً لطريقة التوثيق المعتمدة APA "النسخة الخامسة" ويراعى أن يشار إلى اسم وعنوان الموقع الإلكتروني وتاريخ تحميل المادة العلمية واسم المؤلف المالك لحقوق النشر الإلكتروني.
4- يراعى الترتيب الأبجدي عند كتابة المراجع في الصفحة على أن يكتب الاسم الأول للمؤلف إذا كان المرجع عربياً أو حسب لقب العائلة إذا كان المرجع أجنبياً.

رابعاً - التحكيم:

تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عنا صر التحكيم ما يلي:

1- القيمة العلمية للبحث.
2- الجدة والأصالة.
3- مناسبة الإطار النظري.
4- مناسبة منهج البحث.
5- مناسبة الأدوات المستخدمة.
6- دقة عرض النتائج وتفسيرها.
7- الأمانة العلمية ودقة التوثيق.
8- أصالة المصادر والبرامج وتنوعها.
9- جودة الأسلوب وسلامة اللغة
10- توصيات البحث و مدى أهميتها عملياً.

خامساً - المكافآت المالية:

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطا قة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوا نه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

هيئة التحرير

- **المشـــرف العـــام:** اللـــــواء عبـــدالله مبـــارك بن عامـــر
  قائـــد عـــام شـــرطة الشارقـــة

- **رئيـــس التحريـــــر:** العقيد الدكتور عبدالله محمد المليـــح
  مدير مركز الأبحاث والتطوير بشرطة الشارقة

- **مديـــــر التحريـــــر:** العقيد الدكتور سيفان علي خليفة بن سيفان
  مديـــر إدارة تطويـــر الكـــفاءات
  بأكاديمية الشارقة العلوم الشرطية

- **الإشـــراف العلـــمي:** النقيب الدكتور فيصل جمعة الحوسني
  رئيس قسم البحث العلمي
  بمركز الأبحاث والتطوير بشرطة الشارقة

- **الإصـــدارات والنشـــر:** المساعد أول/ أحمـــــد أميـــــن الزرعـــوني
  الرقيب أول/ منـــى محمـــد المـــزروعي

- **الترجمـــــــــــة:** إدارة الإعـــــلام الأمـــــني
  قسم الترجمة والتدقيق اللغوي

- **التدقيـــق اللغـــوي:** الأستاذ/ الهـــــادي ولـــــد بـــــاب

أعضاء الهيئة العلمية
لدورية الفكر الشرطي

1- العقيد الدكتور. علي محمد الكعبي

نائب رئيس الهيئة العلمية
لدورية الفكر الشرطي
مدير إدارة شرطة المنطقة الشرقية

2- العقيد الدكتور. سيفان علي بن سيفان

مدير تحرير دورية الفكر الشرطي
مدير إدارة تطوير الكفاءات
بأكاديمية الشارقة العلوم الشرطية

3- المقدم الدكتورة. رقية جاسم المازمي

دكتوراه في القانون الجنائي
مدير إدارة الشؤون القانونية بشرطة الشارقة

4- المقدم الدكتور. أحمد عادل المعمري

دكتوراه في الفلسفة والقانون العام
ودكتوراه بالإدارة العامة
إدارة شرطة المنافذ والمطارات
(التفتيش الأمني K9)

5- العقيد الدكتور. حمدان راشد الطنيجي

دكتوراه في إدارة الأزمات والكوارث
رئيس قسم الأزمات والكوارث
بالإدارة العامة للعمليات المركزية

6- المقدم الدكتور. عبدالله سيف الذباحي

دكتوراه في القانون العام
رئيس قسم ترخيص الآليات والسائقين
بإدارة شرطة المنطقة الشرقية

كلمة العدد

المسيـــــــــرة

تميزت مجلة الفكر الشرطي في كافة أعدادها بالإسهاب العلمي المليء بالمعارف الشرطية والقانونية والاجتماعية، ولعل من أبرز هذه المميزات استدامتها منذ تأسيسها عام 1992، ناهيك عن تطورها ومواكبتها للمتغيرات والتحديات الأمنية الراهنة والمستقبلية، والمتتبع لها يرى ذلك رأي العين، وتعد تلك المعارف الشرطية بمثابة خلاصة فكر ومعارف الباحثين المشاركين في المجلة، حتى غدت مجلة الفكر الشرطي من المجلات العلمية الرائدة في الوطن العربي، ولها مكانتها العلمية الرصينة بين المجلات العلمية المحكمة.

ومن المعلوم أن مجلة الفكر الشرطي رغم ما تناولته من موضوعات شرطية هامة ترسخ وتشجع وتنشط الفكر الشرطي والأمني وجمعت اجتهادات وتنظيم ونشر الأبحاث والدراسات المتصلة بالعلوم والمعارف الشرطية، إلا أن الدراسات المنشورة والتي تناولت تطبيق وبيان مفاهيم وأساليب مناهج البحث العلمي في العلوم الشرطية تعد قليلة التفرد لهذا الأصل والحقل الهام، ولعل هذا الأمر يشكل الدافع الموضوعي لتشجيع مراكز الأبحاث الشرطية والأكاديميات الشرطية على بذل المزيد من الجهد للعمل على تأصيل العلوم الشرطية، ولا ننكر ما أودعه الباحثين من إسهامات علمية في هذه الدورية وما لها من فوائد كثير في تأسيس وبناء منهجاً علمياً لتأصيل العلوم الشرطية.

في هذا العدد تلمسنا احتياج الباحثين وبحثنا عن من يسد الفجوة ويردمها علمياً لذا جاءت موضوعاته متنوعه وذات اتصال بالعمل الشرطي، فكان موضوع المسؤولية الدولية والمدنية للخبير حاضراً، وإدارة الحشود في عمليات الإخلاء، والتنظيم القانوني للعقود عبر تقنية البلوك تشين، والسياسة التجريمية لتمويل الإرهاب، وهذا التنوع يعكس مدى حرص أسرة المجلة على تنوع الموضوعات التي تأصل للعلوم الشرطية.

تأتي هذه المقالة والتي أختتم بها مسيرتي الشرطية والبحثية في مجلة الفكر الشرطي والتي بدأت منذ عام 2011، حيث كنت المشرف العلمي عليها، وقد من الله علي أن ترأستها لفترة يسيرة، ونسأل الله أن تكون شاهدة لنا، وأن يتقبل مني، وأن يعين زملائي وإخوتي الذين تسلموا منارة الفكر الشرطي، وعلى أداء الأمانة.

هذا والله ولي التوفيق،،،

العقيد/ د. عبدالله محمد المليح
مديـر مركـز الأبحـاث والتطـوير
رئيس تحرير دورية الفكر الشرطي

المحتويات

الموضـــــــــــــــوع		الصفحة
• ***أثر القيادة الاستراتيجية في تحقيق مؤشرات الممكنات الرقمية بمنظومة التميز الحكومي GEM2.0 في دولة الإمارات العربية المتحدة***	**العقيد الدكتور. سيفان علي خليفة بن سيفان** مدير إدارة تطوير الكفاءات – أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية – الإمارات	*19*
• ***المسئولية الدولية في الفقه الإسلامي.***	**الأستاذ الدكتور. مصطـــفى أحمـــد بخيـــت** أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية الحقوق- جامعة المنصورة - مصر	*79*
• ***إدارة الحشود في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ***	**الدكتور. أيمـــن سعـــد الدين عبـــد الرحيم** أكاديمية شرطة دبي – الإمارات	*113*
• ***مسؤولية الخبير المدنية عن عدم الحيدة على ضوء الحكم رقم 470 لسنة 2023 الصادر من محكمة تمييز دبي***	**الدكتور. أحمـــــد حلـــــمي رضـــــوان** أستاذ القانون المدني المساعد - كلية الحقوق- جامعة المنصورة – مصر	*177*
• ***التنظيم القانوني للعقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين***	**الدكتورة. أميـــــرة بـــــــدوي نجـــــم** دكتوراه في القانون المدني – جامعة المنوفية – مصر	*213*
• ***السياسة التجريمية لتمويل الإرهاب الإلكتروني (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الإماراتي والمعايير الدولية)***	**الأستاذ الدكتور. أشـــرف عبـد القادر قنديـــل** أستاذ القانون والبحث الجنائي المشارك - أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية – الإمارات	*271*
• ***استبيان "مدى رضا المتعاملين عن دورية الفكر الشرطي".***	***هيئة تحرير دورية الفكر الشرطي***	

أثر القيادة الاستراتيجية في تحقيق مؤشرات المكنات الرقمية بمنظومة التميز الحكومي GEM2.0 في دولة الإمارات العربية المتحدة

العقيد الدكتور. سيفان علي خليفة بن سيفان (1)

مدير إدارة تطوير الكفاءات – أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية – الإمارات

DOI: 10.12816/0062230

مستخلص

هدفت الدراسة إلى قياس أثر ممارسات القيادة الاستراتيجية من خلال بُعدي (التوجه الاستراتيجي، وقيادة التغيير الاستراتيجي) في مؤشرات ممكنات الحكومة الرقمية بمنظومة التميز الحكومي GEM2.0 في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتمثلت مشكلة الدراسة في غلق الفجوة بين الوضع الحالي للتميز في الأداء بالأكاديمية والوضع المستهدف مستقبلاً من خلال الوقوف على مدى معرفة أو تحديد أثر ممارسات القيادة الاستراتيجية في تحقيق مؤشرات الممكنات الرقمية، وكيف يمكن تعزيزها وتحسينها، مما يسهم في تحديد فرص التحسين في معايير قياس الأداء الأمني ونتائج الأعمال التي تعكس مستوى الأداء ضمن جوائز التميز الحكومي في دولة الإمارات. واعتمدت الدراسة على المنهج الكمي، وذلك من خلال دراسة ميدانية استخدمت التحليل الوصفي والاستدلالي من خلال استبانة تم تطبيقها على عينة حجمها (415) من الضباط وضباط الصف والعاملين في الإدارات التابعة لأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية. وأظهرت النتائج وجود علاقة موجبة وقوية جداً بين القيادة الاستراتيجية ببعديها (التوجه الاستراتيجي وقيادة التغيير الاستراتيجي) و(الممكنات الرقمية في منظومة التميز الحكومي)، ووجود تأثير دال إحصائياً عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) للمتغير المستقل (القيادة الاستراتيجية) من خلال بعديه في المتغير التابع (الممكنات الرقمية)، وأن قيم معامل بيتا (B) جاءت موجبة في البعدين، وهذا يؤكد أثره في مستوى الممكنات الرقمية في ضوء منظومة التميز الحكومي بأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية. وأوصت الدراسة بأن يتم ربط استراتيجيات الممكنات الرقمية وفق منظومة التميز الحكومي بالاستراتيجية العامة لأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية والتوجهات المستقبلية لحكومة الإمارات وفق مئوية 2071، وأن تسعى أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية إلى تبني توجهات استراتيجية غير تقليدية لمواجهة التحديات واستكشاف خدمات جديدة تساهم في تحقيق مؤشرات ريادية في الممكنات الرقمية.

مفردات البحث:

الكلمات المفتاحية: القيادة الإستراتيجية، الممكنات الرقمية، منظومة التميز الحكومي، أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، دولة الإمارات العربية المتحدة.

1- **الدكتور سيفان علي خليفة بن سيفان حاصل على درجة الدكتوراه في «القيادة الأمنية وفعاليتها» من المملكة المتحدة (2017). يشغل منصب نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، ويتولى مدير تحرير دورية «الفكر الشرطي» في القيادة العامة لشرطة الشارقة. ويُدرّس مساقات القيادة الأمنية، والقيادة الإبداعية، والقيادة الاستراتيجية في الأكاديمية. نشر عدداً من البحوث المحكّمة. كما يعمل محكّماً علمياً لعدد من المجلات الأكاديمية المتخصصة.**

The impact of Strategic Leadership Role in Achieving Digital Enablers of the Government Excellence Model GEM2.0 in the United Arab Emirates

Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan [1]

Director of Competency Development Department,
Sharjah Police Science Academy – UAE

DOI: 10.12816/0062230

Abstract

The study aimed to measure the impact of strategic leadership practices through its dimensions of strategic orientation and managing strategic change on the Digital Enablers measures of the Government Excellence Model GEM2.0 within the Sharjah Police Science Academy in the United Arab Emirates.

The gap between the future and present state of performance excellence of the Academy is the issue addressed in the research. The study measures the degree to which strategic leadership practices affect the achievement of the digital enablers. The study also seeks to explore how the practices are developed and refined to follow opportunities in the performance measure criteria and business results reflecting the institutional performance in UAE's government excellence awards.

A quantitative approach was followed, where the field study through descriptive and inferential statistics based on a questionnaire administered to a sample of 415 officers, non-commissioned officers, and staff of various departments of the Academy was undertaken.

The findings proved the occurrence of extremely strong relationships between strategic leadership in the context of strategic orientation and change leadership and digital enablers in the Government Excellence Model. An important effect at the level of ($\alpha \leq 0.05$) of the independent variable (strategic leadership) on the dependent variable (digital enablers) was discovered, where positive Beta (B) values were confirmed in both dimensions. It confirms the effect of strategic leadership on digital enablers in the Government Excellence Model for the Sharjah Police Science Academy. The study recommended that the Sharjah Police Science Academy should harmonize the strategies of its digital enablers to the overall strategy and long-term vision of the UAE Government in the UAE Centennial 2071. It also required the Academy to accept the unconventional strategic paths to overcome barriers and seek out novel services helping in the achievement of pioneer indicators in digital enablers.

Keywords:
Strategic Leadership, Digital Enablers, Government Excellence Model, Sharjah Police Science Academy, United Arab Emirates.

1- Dr. Saifan Ali Khalifa bin Saifan holds a PhD in "Leadership, its Importance and Effectiveness" from the United Kingdom (2017). He currently serves as Deputy Director of the Competency Development Administration at the Sharjah Police Sciences Academy and is the Editor-in-Chief of the Police Thought journal. He has supervised the graduation of cohorts in security leadership, creative leadership, and strategic leadership within the Academy. He has published several peer-reviewed studies and serves as a reviewer for a number of specialized academic journals.

مقدمة:

القيادة الاستراتيجية ليست مجرد أداة لتنظيم مجموعة من الأفراد أو فرق العمل أو إدارة الجانب التشغيلي والعملياتي في المؤسسة الأمنية، إلا أن الهدف من القيادة الاستراتيجية يتضمن التحول وقيادة التغيير الجذري في أعمال وأنشطة المؤسسة الأمنية، وأن يكون للقائد الأمني دور فعال في قيادة التحول الاستراتيجي مدفوعاً بالحاجة الإيجابية للابتكار في عناصر الأداء المؤسسي بدلاً من مجرد إيجاد طرق للبقاء، ولا تتعلق القيادة الاستراتيجية بإجراء الإصلاح السريع، بل تتطلب أن تتطلع دوماً إلى المستقبل.

كما أن القيادة الاستراتيجية نمط من أنماط القيادة المتقدمة يساهم في نجاح تنفيذ الاستراتيجيات التنظيمية، وذلك من خلال الممارسات الاستراتيجية الهامة والمؤثرة، وتمكين ودعم الآخرين نحو خلق التغيير الاستراتيجي للمنظمة في ظل مناخ تنظيمي ملائم يتسم بالقيم التي تعمل على إحداث تغيير استراتيجي.

أصبحت الحكومات والمنظمات على اختلاف توجهاتها في عالم تسوده تحديات العولمة ونتاجات المعرفة، والتكنولوجيا الحديثة المتفوقة، والتنافسية المتنامية في كافة المجالات؛ تبحث عن أفضل الممارسات والاستراتيجيات الإدارية الحديثة، ولعل من أبرزها وأحدثها (منظومة التميز الحكومي)، لكي تلبي توقعات واحتياجات المتعاملين، وتثبت مركزها التنافسي في بناء وتفعيل نظم المعلومات الإدارية، وتنمية المعرفة واستثمارها في توجيه العمليات التشغيلية، وتحقيق التفوق الفكري والإداري.

تواجه منظمات الأعمال اليوم العديد من التحديات لبلوغ أهدافها، لاسيما في ظل التعقيد البيئي المعاصر الذي تشتد فيه حدة المنافسة وتزداد حجم التهديدات، ولذلك فرضت متطلبات تحقيق التميز ضرورة اتباع الممارسات المهمة للقيادة الاستراتيجية؛ لأن الجزء الأساس من عملها يرتبط بمستقبل المؤسسة، ويتركز جوهر عملها في التقدم والاستثمار في الموارد البشرية والمبادرة والمرونة ومواكبة التغيير.

ولعل ممارسات القيادة الاستراتيجية في المؤسسات الأمنية توفر للقادة رؤية استشرافية للسياسات الأمنية المستقبلية، وكيفية التعامل مع التحديات والمخاطر الأمنية المحتملة، لاسيما

في ظل التطورات التكنولوجية، وما أفرزته من متغيرات أسهمت في تغير مفهوم الأمن الشامل، والذي يتطلب توفير حلول مبتكرة تؤثر بشكل مباشر في تحقيق التميز بالأداء في المؤسسات الأمنية.

وفي ضوء ما تقدم، فإن هذه الدراسة تهدف إلى قياس وتحليل أثر القيادة الاستراتيجية في تحقيق مؤشرات الممكنات الرقمية وفق منظومة التميز الحكومي (GEM2.0) بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك من خلال دراسة تطبيقية على العاملين في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية.

مشكلة الدراسة:

شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الأعوام الأخيرة طفرة نوعية في مسار التحول الرقمي الحكومي؛ إذ تبنّت نسخة GEM 2.0 المحدثة من منظومة التميز الحكومي، التي وضعت «الممكنات الرقمية» في صلب معاييرها لقياس الأداء المؤسسي. ويُعَدُّ نجاح هذه الممكنات رهينًا بفاعلية القيادة الاستراتيجية وقدرتها على توجيه الموارد وبناء ثقافة رقمية مستدامة. غير أن مراجعة منهجية للدراسات المنشورة في قواعد بيانات عالمية مثل Scopus، إلى جانب الرسائل الجامعية العربية حتى مايو 2025، تُظهر أن معظم الأبحاث تناولت هذين المتغيرين بصورة منفصلة؛ فدراسة Vijay[1] مثلًا ركّزت على أثر ممكنات العمليات في أداء شركات التصنيع، في حين حلّلت دراسة Aboudhar[2] ودراسة حمود[3] تأثير ممارسات القيادة الاستراتيجية في جودة الأداء دون التطرّق إلى الأبعاد الرقمية. وعليه، لا تكاد تتوافر

1- Vijay, Kannan. (2024). The Impact of Operations Capability on Firm Performance, Journal of Engineering and Technology Management 14 (1).

2- Aboudhar, S. (2020). Impact Of strategic leadership matters on quality management practices: An insight from Egyptian public universities, The International Conference: Multiple solutions, strategies and modern programs in the fields of education, Malaysia, Vol 2.

3- حمود، حلا (2018). أثر ممارسات القيادة الإستراتيجية في أداء المؤسسة، دراسة حالة وزارة التعليم العالي بسوريا، رسالة ماجستير غير منشورة، دمشق: الجامعة الافتراضية السورية.

دراسة تجمع صراحةً بين القيادة الاستراتيجية بوصفها متغيرًا مستقلًا والممكنات الرقمية بوصفها متغيرًا تابعًا في إطار GEM 2.0.

تتفاقم هذه الفجوة حين يُنظر إلى السياق الإماراتي والقطاع الأمني تحديدًا؛ إذ إن غالبية الأعمال السابقة أُجريت في بيئات صناعية أو تعليمية خارج الدولة، بينما اكتفت الدراسات العربية الحديثة كدراسة خشبة[1] بعرض تحديات القيادة الرقمية في حكومات متفرقة دون تحليل معمّق للحالة الإماراتية. وبالتنقيب في المجلات الوطنية، يتضح ندرة شديدة للأبحاث التي تستقصي أثر القيادة الاستراتيجية على الممكنات الرقمية في المؤسسات الأمنية، الأمر الذي يترك فراغًا معرفيًا في الأدبيات المحلية.

بناءً عليه، تتجلى مشكلة البحث في غياب أدلة علمية محلية تفسّر مدى إسهام ممارسات القيادة الاستراتيجية في رفع مؤشرات الممكنات الرقمية داخل إطار GEM 2.0 في قطاع أمني أكاديمي. وتسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي :**إلى أي مدى تؤثر ممارسات القيادة الاستراتيجية في تحقيق مؤشرات الممكنات الرقمية وفق منظومة التميز الحكومي GEM 2.0 من وجهة نظر العاملين في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية؟** يمثل هذا التساؤل محاولة لسد الفجوة المعرفية والتطبيقية معًا، ويوفر أساسًا علميًّا لصياغة سياسات تدعم التحول الرقمي المستدام في المؤسسات الأمنية بالدولة.

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مستوى ممارسات القيادة الاستراتيجية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية؟
2. ما مستوى ممكنات منظومة التميز الحكومي في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية؟
3. هل تؤثر ممارسات القيادة الاستراتيجية في مؤشرات ممكنات الحكومة الرقمية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية؟
4. ما هي آليات تعزيز مؤشرات الممكنات الرقمية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية؟

1- خشبة، محمد ماجد (2024). كيف يمكن تحقيق التميز الرقمي الحكومي: دروس مستفادة من خبرات قيادات رقمية حكومية عالمية، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مج (32)، ع (3).

أهمية الدراسة:

- **الأهميــة العلميــة:** تقدم معطيات ومفاهيم نظرية حول متغيرات الدراسة، وتفيد القائمين على إدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية في تحديد مجالات تعزيز مستوى مؤشرات الممكنات الرقمية وفق منظومة التميز الحكومي GEM2.0 لدولة الإمارات، وبالتالي تقديم إطار علمي مرجعي لأهم ما تناولته الأدبيات النظرية والعلمية حول متغيرات الدراسة (القيادة الاستراتيجية، والممكنات الرقمية)، وقد تفتح هذه الدراسة أمام الباحثين وتعتبر عاملاً محفزاً لإجراء المزيد من الدراسات والتي من الممكن تطبيقها على قطاعات أخرى.
- **الأهمية العملية:** تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال أهمية دور الممكنات في منظومة التميز الحكومي وتأثيرها على المؤسسات الأمنية، حيث تقدم الدراسة للمسؤولين ولصناع القرار في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية إطاراً علمياً يمكن من خلاله الإلمام بالمتغيرات ذات الصلة بتحقيق الممكنات ومؤشراتها الرقمية من خلال ممارسات القيادة الاستراتيجية وبالتالي تعزيز القدرة على اكتشاف مواطن القوة والضعف، ومن الممكن الاستفادة من نتائج الدراسة في تعميمها على باقي القطاعات الشرطية في الدولة من خلال وضع الاستراتيجيات والخطط المستقبلية لتعظيم الاستفادة من الفرص التي توفرها ممكنات منظومة التميز الحكومي في وضع أهداف تحسين واقعية لسد الفجوة في الممارسات الإدارية، وزيادة درجة وعي القادة بأهمية القيادة الاستراتيجية في تعزيز مؤشرات الممكنات الرقمية.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة في التعرف على أثر القيادة الاستراتيجية في تحقيق مؤشرات الممكنات الرقمية في ضوء منظومة التميز الحكومي GEM2.0 في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية.

ويتفرع من الهدف الرئيسي مجموعة من الأهداف الفرعية التالية:

1. تحديد مستوى ممارسات القيادة الاستراتيجية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية.

2. تحليل مستوى ممكنات منظومة التميز الحكومي في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية.
3. قياس أثر ممارسات القيادة الاستراتيجية في مؤشرات ممكنات الحكومة الرقمية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية.
4. رصد واقع ممارسات القيادة الاستراتيجية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية وآليات تعزيز مؤشرات الممكنات الرقمية في ضوء منظومة التميز الحكومي GEM2.0.

فرضيات الدراسة:

تستند صياغة الفرضيات الصفرية إلى أدلةٍ متراكمة تشير إلى وجود علاقة إيجابية محتملة بين القيادة الاستراتيجية ومختلف أشكال التمكين الرقمي، لكنها لم تُختبر بعد في سياق أمني – أكاديمي إماراتي؛ فقد أوضحت خشبة[1] أن ضعف التمكين والتحفيز القيادي يُقوِّض التميّز الرقمي الحكومي، فيما بيّنت دراسة Aboudhar[2] ودراسة حمود[3] التأثير المباشر لممارسات القيادة الاستراتيجية في تحسين جودة الأداء المؤسسي. وخلُصَت دراسة Kareem[4] إلى أن القدرات الديناميكية "التي تتطلب قيادة تغيير فعّالة" تُعزِّز الفعالية

1- خشبة، محمد ماجد (2024). كيف يمكن تحقيق التميز الرقمي الحكومي: دروس مستفادة من خبرات قيادات رقمية حكومية عالمية، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مج (32)، ع (3).

2- Aboudhar, S. (2020). Impact Of strategic leadership matters on quality management practices: An insight from Egyptian public universities, The International Conference: Multiple solutions, strategies and modern programs in the fields of education, Malaysia, Vol 2.

3 حمود، حلا (2018). أثر ممارسات القيادة الإستراتيجية في أداء المؤسسة، دراسة حالة وزارة التعليم العالي بسوريا، رسالة ماجستير غير منشورة، دمشق: الجامعة الافتراضية السورية.

4- Kareem, Alaa. (2023). The Impact Of Dynamic Capabilities On Organizational Effectiveness, Management & Marketing. Challenges For The Knowledge Society, Vol. (14).

التنظيمية. في المقابل، أبرزت دراسات الممكنات مثل Vijay[1] و Hattab[2] و Alqubelat[3] أهمية توجّه المؤسسة الاستراتيجي وقدراتها التكنولوجية في تحقيق ميزة تنافسية، من دون الربط الصريح بالقيادة في القطاع الأمني. من ثمّ، تُبنى فرضية رئيسة وفرعيتان بصيغة «انعدام الأثر» لاختبار ما إذا كان التوجّه الاستراتيجي وقيادة التغيير "كبعدين جوهريين للقيادة الاستراتيجية" يُحدِثان فرقًا ملحوظًا في مؤشرات الممكنات الرقمية لدى أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، بما يُسدّ فجوة أدبيّة وتطبيقية محلية لم تُحسم بعد.

وتسعى هذه الدراسة إلى اختبار الفرضية الرئيسية الآتية: **لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للقيادة الاستراتيجية في مؤشرات الممكنات الرقمية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية.** وينبثق عنها الفرضيتين التاليتين:

- الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للتوجه الاستراتيجي في مؤشرات الممكنات الرقمية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية.
- الفرضية الفرعية الثاني: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لقيادة التغيير الاستراتيجي في مؤشرات الممكنات الرقمية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية.

حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية متمثلة في جميع الإدارات والأقسام التابعة لها.

1- Vijay, Kannan. (2024). The Impact of Operations Capability on Firm Performance, Journal of Engineering and Technology Management 14 (1).

2- Hattab, Helen. (2024). The Impact of Strategic Capabilities in Achieving Sustainable Competitive Advantage: An Exploratory Study in the Opinions of a Sample of Workers in the General Company for Southern Fertilizer Industry, Iraq, Journal of construction engineering and management, 134(12).

3- Alqubelat, Fadi. (2023). The Impact of Strategic Capabilities on Iinstitutional Excellence, a survey-based study, journal of innovation & knowledge, 7(2).

- **الحدود الزمنية:** تم تطبيق هذه الدراسة خلال الفترة المحددة للانتهاء من جمع الأدبيات النظرية وبيانات الدراسة وتحليلها تمهيداً لمعالجة النتائج ووضع التوصيات والمقترحات، وذلك خلال العام الدراسي 2024م.
- **الحدود الموضوعية:** اقتصرت الحدود الموضوعية لهذه الدراسة على القيادة الاستراتيجية بأبعادها (التوجه الاستراتيجي، قيادة التغيير الاستراتيجي) ومؤشرات الممكنات الرقمية في ضوء منظومة التميز الحكومي بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- **الحدود البشرية:** تم تطبيق هذه الدراسة على جميع الضباط وصف الضباط والعاملين في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، كونهم جميعاً معنيون بتبني مفاهيم ومعايير التميز في بيئة العمل، مما يسهم في تحديد فرص التحسين وتعكس مستوى الأداء ضمن جوائز التميز المؤسسي، وإيجاد آليات عملية متطورة تساهم في تحقيق أفضل المعدلات في التميز بالأداء المؤسسي.

مصطلحات الدراسة:

- **القيادة الاستراتيجية:** تعرف بأنها القيادة القادرة على صياغة المستقبل الذي تتطلع إليه المؤسسة، وتحقيق ما تبغي الوصول إليه، وذلك من خلال بناء تصور استراتيجي واضح وفق ممارسات قيادية أخلاقية تساهم في تأهيل الموارد البشرية وتعزيز الإبداع والابتكار لديهم، والاستفادة من الفرص والعناصر الإيجابية التي تؤثر على الوضع المستقبلي للمؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار إحداث التغيير بشكل مستمر بما يؤدي إلى التميز في الأداء[1].
- **الممكنات:** قدرة الجهة الحكومية الرائدة على تقديم خدماتها وتنفيذ مهامها وبرامجها من خلال الإدارة الفعالة للممتلكات والموارد، وبما يضمن الالتزام بأعلى معايير

1- حمود، حلا (2018). أثر ممارسات القيادة الإستراتيجية في أداء المؤسسة، دراسة حالة وزارة التعليم العالي بسوريا، رسالة ماجستير غير منشورة، دمشق: الجامعة الافتراضية السورية.

الشفافية والنزاهة والإدارة الفعالة للمخاطر ومن خلال توفير بيئة عمل جاذبة لمواردها البشرية بما يضمن مساهمتهم الفاعلة في تحقيق أهداف الجهة ورؤيتها.

- **مؤشرات الممكنات الرقمية:** استناداً إلى توجيهات مكتب رئاسة مجلس الوزراء والمستقبل باعتبار هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية الجهة الممكنة في محور الحكومة الرقمية بهدف تحقيق رؤية الإمارات والأجندة الوطنية في أن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة الأولى عالمياً في مؤشر الخدمات الإلكترونية (الذكية)، تم وضع عدة مؤشرات لرصد وقياس مدى التزام الجهات الحكومية بممكنات الحكومة الرقمية وكيفية تحقيق الجهات الحكومية لمعايير التميز في مؤشرات ممكنات الحكومة الرقمية ورفع وتحسين مستوى جودة خدماتها الرقمية وتعزيز حضورها الرقمي.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الكمي لتحليل المتغيرات المرتبطة بموضوع البحث وصفاً علمياً دقيقاً، وجمع البيانات وتحليلها، واختبار صحة الفرضيات من خلال دراسة ميدانية استخدمت التحليل الوصفي والاستدلالي. تم تطوير استبانة تضمّنت مجموعة من الأسئلة المصمَّمة لتحقيق أهداف الدراسة، وطُبِّقت على عيّنة حجمها (415) من الضبّاط، وضبّاط الصف، والعاملين في الإدارات التابعة لأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية حتى الوصول إلى نتائج الدراسة.

وقد جرى اختيار **أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية** كنموذج تطبيقي لِما تتميّز به من خصائص مزدوجة فريدة؛ فهي **جهة أمنية وأكاديمية وحكومية** في آن واحد، وتعمل ضمن منظومة رقمية متقدّمة تتماشى مع معايير التميّز الحكومي **GEM 2.0**. هذا الدمج بين الطابع الأمني والتعليمي والإداري يجعلها بيئة مثاليّة لاختبار أثر القيادة الاستراتيجية على الممكنات الرقمية، كما يوفّر رؤى قابلة للتعميم على مؤسسات حكومية أخرى تواجه تحديات وفرصاً مشابهة في التحوّل الرقمي وتحسين الأداء المؤسسي.

الدراسات السابقة:

1- **دراسة Vijay (2024) بعنوان (تأثير ممكنات العمليات على أداء الشركات)**[1]: هدفت الدراسة إلى قياس وتحليل مدى قدرة ممكنات العمليات لشركات التصنيع في أيرلندا من خلال تصميم وتطوير منتجاتها الجديدة والوقت المناسب وبيان جهود إدارة الجودة على الأداء العام لشركات التصنيع، واعتمدت الدراسة منهج البحث الكمي من خلال استبانة تم توزيعها على (470) من العاملين في إدارات التوريد والعمليات في شركات التصنيع بأيرلندا، وأظهرت النتائج وجود تأثير بشكل مباشر وإيجابي لممكنات العمليات على أداء الشركات، كما أظهرت النتائج أن إدارة الجودة لها التأثير الأكبر على ممكنات العمليات، تليها ممكنات التصميم والتطوير للمنتجات الجديدة في الوقت المناسب، إلا أنه لا ينبغي تفسير ذلك على أن إدارة الجودة أكثر أهمية من غيرها. بل تشير إلى أنه لتحقيق ممكنات العمليات يجب على الشركة تطوير الممكنات في جميع المجالات الثلاثة في وقت واحد لتحقيق ميزة تنافسية مستدامة طويلة الأجل.

2- **دراسة خشبة (2024) بعنوان (كيف يمكن تحقيق التميز الرقمي الحكومي: دروس مستفادة من خبرات قيادات رقمية حكومية عالمية)**[2]: هدفت الدراسة إلى التعرف على دور القطاع الرقمي كمحرك للابتكار والنمو في تحقيق التميز في القطاعات الحكومية في ضوء مراجعة تقرير البنك الدولي لعام 2024 حول التقدم الرقمي واتجاهاته في العالم، وركزت الدراسة على المقابلات الشخصية مع (18) من القيادات الرقمية في عدة دول عربية وأجنبية لاستجابة آرائهم حول الاستراتيجيات الرقمية ونموذج القيادة والإدارة والنجاحات والإخفاقات في تحقيق التميز الرقمي الحكومي، وتوصلت نتائج الدراسة إلى وجود عدة تحديات تواجه

1- Vijay, Kannan. (2024). The Impact of Operations Capability on Firm Performance, Journal of Engineering and Technology Management 14 (1).

2- خشبة، محمد ماجد (2024). كيف يمكن تحقيق التميز الرقمي الحكومي: دروس مستفادة من خبرات قيادات رقمية حكومية عالمية، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مج (32)، ع (3).

القطاعات الحكومية لتحقيق التميز في الأداء الرقمي، ومنها الضعف العام لدى القادة في بث روح الثقة والقوة والتمكين والتحفيز لدى فرق العمل الرقمية، والسعي لغرس ونشر القيم المحفزة والثقافات الإيجابية لدى أعضاء الفريق، وتهيئة الظروف لإطلاق الطاقات والمهارات والقدرات والمواهب لدى أعضاء الفريق الرقمي، مع أهمية بناء اتصالات فعالة بين القادة وفرق العمل الرقمي.

3- دراسة Hattab (2024) بعنوان (تأثير الممكنات الاستراتيجية في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة)[1]: هدفت الدراسة إلى قياس وتحليل تأثير الممكنات الاستراتيجية كمتغير مستقل عبر أبعادها (المعرفة الفنية لبناء القيمة، والقدرة على توليد الموارد) في تحقيق الميزة التنافسية طويلة الأجل وجوانب تكلفتها (التكلفة، الجودة، التسليم، المرونة)، ومساعدة الشركات في اكتشاف وتطوير الممكنات الاستراتيجية التي تدعم الشركة المبحوثة في مواجهة الشركات المنافسة وقدرة الشركة المدروسة على الاستقرار وضمان النجاح والجودة والإبداع، واعتمدت الدراسة على الاستبانة في جمع البيانات وتم تطبيقها على عينة عشوائية مكونة من (95) مستجيباً من العاملين في الوظائف الإدارية العليا في الشركة العامة لصناعة الأسمدة الجنوبية بالعراق، وتوصلت النتائج إلى وجود ارتباط وتأثير الارتباط بين الممكنات الاستراتيجية بجميع أبعادها والميزة التنافسية طويلة الأجل، وهذا يدل على أن المزايا التنافسية طويلة الأجل مستمدة من مكونات الخدمات التي تقدمها الشركة المعنية كلما كانت شركات عينة البحث تمتلك الخبرة الفنية لتوليد القيمة في تقديم العرض أثناء تقديم السلع والخدمات للعملاء، وكلما زاد ذلك كلما اكتسبوا مزايا تنافسية مستدامة وطويلة الأجل في مكان عملهم.

1- Hattab, Helen. (2024). The Impact of Strategic Capabilities in Achieving Sustainable Competitive Advantage: An Exploratory Study in the Opinions of a Sample of Workers in the General Company for Southern Fertilizer Industry, Iraq, Journal of construction engineering and management, 134(12).

4- دراسة **Alqubelat (2023) بعنوان (أثر الممكنات الاستراتيجية في تحقيق التميز المؤسسي)**[1]: هدفت الدراسة إلى قياس وتحليل أثر القدرات الاستراتيجية في التميز المؤسسي، حيث تكون مجتمع الدراسة من العاملين في البنوك التجارية الواقعة في مدينة مأدبا، استعاد الباحث (107) استبانة بنسبة استرداد (87%)، وكانت جميعها صالحة للتحليل الإحصائي. وقد استخدم المنهج الكمي، كما تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية، ومن أبرزها المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، واختبار (ت) للعينة المستقلة، وتحليل الانحدار البسيط والمتعدد. وبعد إجراء تحليل بيانات هذه الدراسة واختبار فرضياتها توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان أبرزها: وجود أثر ذي دلالة إحصائية لجميع أبعاد الممكنات الاستراتيجية المتمثلة في (القدرات الإدارية، القدرات المعرفية، القدرات التكنولوجية، القدرات التسويقية) في التميز المؤسسي بأبعاده المتمثلة في (التميز البشري، تقديم الخدمة، التميز القيادي) في البنوك التجارية.

5- دراسة **Dulaimi (2023) بعنوان (دور الممكنات الأساسية للتميز في تحقيق التألق التنظيمي)**[2]: هدفت الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف من خلال تحديد ارتباط وتأثير الممكنات الأساسية المتميزة من خلال أبعادها (الموارد التنظيمية، الموارد البشرية، القدرات) في تحقيق التألق التنظيمي من خلال أبعادها (التألق في القيادة، التألق في الخدمة والابتكار، التألق في المعرفة)، وتناول البحث الجانب النظري للمفاهيم المتعلقة بمتغير الممكنات الأساسية المتميزة والتألق التنظيمي باعتبارها مفاهيم حديثة ومعاصرة ولها طابع إداري على منظمات

1- Alqubelat, Fadi. (2023). The Impact of Strategic Capabilities on Iinstitutional Excellence, a survey-based study, journal of innovation & knowledge, 7(2).

2- Dulaimi, Duha. (2023). The Role Of Distinct Core Capabilities In Achieving Organizational Brilliance, An Exploratory Study Of The Opinions Of A Sample Of Managers Working In The Iraqi General Company For Cement Kufa Cement Factory, Intern. Journal Of Profess. Bus. Review, 8(4).

الأعمال التي تسعى إلى التميز والريادة في مجال أعمالها، حيث تم اختيار مصنع أسمنت الكوفة كمجال تطبيقي لبيان مدى تطبيق الممكنات الأساسية المتميزة التي لها آثار إيجابية في تحقيق التألق التنظيمي، واعتمدت الدراسة على المنهج الكمي والاستبانة كأداة أساسية لجمع البيانات تم تطبيقها على عينة بلغت (124) من العاملين في الوظائف الإدارية بالمصنع، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث هو اهتمام إدارة المصنع بتبني الممكنات الأساسية المتميزة وترشيد استخدامها من حيث الاهتمام بالموارد التنظيمية وتحسين بيئة العمل الداخلية وتوجيه العاملين للتعاون واتباع السلوكيات المساعدة والعمل بروح الفريق من أجل ضمان تحسين التصنيع وتحقيق الأهداف الضرورية وتعزيز القدرات الأساسية للمصنع مما من شأنه تحسين مستوى التألق التنظيمي.

6- **دراسة Kareem (2023) بعنوان (تأثير الممكنات الديناميكية على فعالية المنظمة)**[1]: هدفت الدراسة إلى دراسة تأثير الممكنات الديناميكية أي قدرة الاستشعار وقدرة التعلم وقدرة إعادة التكوين على فعالية المنظمة في سياق الجامعات الحكومية العراقية المختارة، واعتمدت هذه الدراسة على أسلوب المسح لجمع البيانات الأولية، وتم توزيع استبيان عبر الإنترنت على 342 موظفًا، تم الحصول على 215 استبيانًا مكتملًا منها. تم جمع البيانات خلال الفترة عام 2022، وتم تقييم موثوقية وصلاحية الأبعاد من خلال تحليل العوامل التأكيدية (CFA) وتم اختبار الفرضيات باستخدام نمذجة المعادلات الهيكلية SEM. وأظهرت النتائج أن قدرة الاستشعار ليس لها تأثير إيجابي على فعالية المنظمة بينما قدرة التعلم وقدرة إعادة التكوين لها تأثير إيجابي على فعالية المنظمة. وبالتالي توفر هذه الدراسة فهمًا أفضل لتأثيرات القدرات الديناميكية. ومن المحتمل أن تساعد نتائج هذه الدراسة صناع القرار في الجامعات على تطوير

1- Kareem, Alaa. (2023). The Impact Of Dynamic Capabilities On Organizational Effectiveness, Management & Marketing. Challenges For The Knowledge Society, Vol. (14).

القدرة على التعلم والقدرة على إعادة التكوين، وبالتالي، ستتمكن الجامعات من تحقيق فعالية تنظيمية متفوقة.

7- دراسة **Aboudhar (2020) بعنوان (دور ممارسات القيادة الإستراتيجية في تحقيق إدارة الجودة)**[1]: هدفت الدراسة إلى التعرف على دور ممارسات القيادة الاستراتيجية في تحقيق إدارة الجودة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية، حيث تسعى إدارات الجامعات على مختلف المستويات في مصر إلى إصلاح التعليم الجامعي وتحسين ظروفه ومواكبة التطورات التكنولوجية وثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي فرضت العديد من التحديات على نمط الحياة، ومع ذلك فإن قضية جودة التعليم العالي في مصر من حيث ثقافة الجودة والممارسة لا تزال في مرحلة التطور والتحسين، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي، وقد تم بناء استبانة مكونة من (32) فقرة تم تطبيقها على (120) من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن هناك علاقة إيجابية بين ممارسات القيادة الاستراتيجية وتحقيق إدارة الجودة في برامج التعليم الجامعي.

8- دراسة **Roundy (2018) بعنوان (اليقظة الريادية كمسار لاتخاذ القرارات الاستراتيجية والأداء المؤسسي)**[2]: هدفت الدراسة إلى الكشف عن أثر ممارسات القيادة في تحسين عملية اتخاذ القرارات والأداء في المنظمات، واعتمدت الدراسة على المنهج الكمي من خلال استبانة تم تطبيقها على عينة من (2477) من الموظفين في شركات قطاع الخدمات بمدينة أرلينغتون بالولايات

1- Aboudhar, S. (2020). Impact Of strategic leadership matters on quality management practices: An insight from Egyptian public universities, The International Conference: Multiple solutions, strategies and modern programs in the fields of education, Malaysia, Vol 2.

2- Roundy, P., Harrison, D., Khavul, S., Perez-Nordtvedt, L., and McGee, J. (2018). Entrepreneurial alertness as a pathway to strategic decisions and organizational performance. *Strateg. Organ.* 16, 192–226.

المتحدة الأمريكية، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن ممارسات القائد تؤثر بشكل قوي في فعالية اتخاذ القرارات من خلال تحقيق الميزة التنافسية والحفاظ عليها، وتصنيف المشكلات والاستجابة للتغيير، وتوجد علاقة ذات دلالة إحصائية تدعم وجود علاقة إيجابية بين ممارسات القيادة والقرارات الاستراتيجية وتحسين الأداء بشكل إيجابي.

9- **دراسة حمود (2018) بعنوان (أثر ممارسات القيادة الإستراتيجية في أداء المؤسسة)**[1]: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر ممارسات القيادة الاستراتيجية في الأداء المؤسسي من خلال دراسة حالة وزارة التعليم العالي بسوريا، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمت الباحثة المنهج الوصفي المسحي، وتم بناء استبانة مكونة من (3) محاور تشكل أبعاد الدراسة الممثلة في (التصورات الاستراتيجية المستقبلية، الثقافة التنظيمية الداعمة لبيئة العمل، قيادة التغيير) تضمنت (29) فقرة، وتكون مجتمع الدراسة من المديرين التنفيذيين والمدراء العموم في وزارة التعليم العالي بسوريا والبالغ عددهم (72)، أما عينة الدراسة فقد تكونت من (49) مفردة تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن أثر الممارسات التي تتبعها القيادة سواء كانت من خلال تصورات استراتيجية مستقبلية ووجود ثقافة تنظيمية واضحة تتبعها تساهم في إدارة التغيير، كما أن لاهتمام المديرين بالموظفين الذين يمثلون رأس المال البشري أثرًا كبيرًا في تحقيق استدامة التميز في الأداء المؤسسي، ووجود أثر كبير لأهمية وجود التصور الاستراتيجي المستقبلي والعمل على تطبيقه كونه قادراً على مواكبة جميع التطورات والتحسينات التي يمكن أن تطرأ على البيئة الداخلية في العمل.

10- **دراسة أبو حجير (2016) بعنوان (القيادة الإستراتيجية ودورها في إدارة المخاطر والأزمات)**[2]: هدفت الدراسة إلى التعرف على ممارسات القيادة

1- حمود، حلا (2018). أثر ممارسات القيادة الإستراتيجية في أداء المؤسسة، دراسة حالة وزارة التعليم العالي بسوريا، رسالة ماجستير غير منشورة، دمشق: الجامعة الافتراضية السورية.

2- أبو حجير، طارق (2016). القيادة الإستراتيجية ودورها في إدارة المخاطر والأزمات، دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مصر: كلية التجارة، جامعة قناة السويس.

الاستراتيجية ودورها في إدارة المخاطر والأزمات في المؤسسات الحكومية، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت الاستبانة أداة لجمع البيانات، وتكونت عينة الدراسة من (112) من المديرين التنفيذيين في (18) مؤسسة حكومية بمدينة الإسماعيلية في مصر تم اختيارهم بالطريقة الطبقية العشوائية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها وجود علاقة ارتباط طردية قوية بين ممارسات القيادة الاستراتيجية وإدارة المخاطر والأزمات في المؤسسات الحكومية، وأن ممارسات القيادة الاستراتيجية مطبقة بنسب متوسطة من قبل القيادات.

ما تتميز به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

من خلال الدراسات السابقة اتضح أنها ساهمت في تأطير نموذج الدراسة بمتغيراته وفق قالب علمي ممنهج، الأمر الذي يثري به الإطار الأدبي للدراسة، ومقارنة النتائج والاستفادة من التوصيات لتلك الدراسات، بالرغم من اختلاف الأبعاد والمتغيرات، وكذلك اختلاف المجتمعات والأجناس، والأقاليم والدول التي تناولتها الدراسات السابقة، وهو ما يتفق مع غايات الدراسة الحالية، حيث سيتم إضافة قيمة جديدة وهي دراسة أثر القيادة الاستراتيجية في تحقيق مؤشرات الممكنات الرقمية في ضوء منظومة التميز الحكومي بدولة الإمارات العربية المتحدة بالتطبيق على أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، وسوف تساعد هذه الدراسة على تطوير عمل المنظومة بالأكاديمية من خلال النتائج والتوصيات التي يستعرضها الباحث، الأمر الذي يساعد متخذي القرار على الاستفادة منها في تعزيز مؤشرات الممكنات الرقمية.

القسم الأول
الإطار النظري للدراسة

خلال هذا القسم سيتم تناول الإطار المفاهيمي لمتغيرات الدراسة (القيادة الاستراتيجية – الممكنات في ضوء منظومة التميز الحكومي) وذلك على النحو الآتي:

أولاً - القيادة الاستراتيجية:

يعد مفهوم القيادة الإستراتيجية من المفاهيم المتقدمة في علم القيادة بمفهومه التقليدي نتيجة التحديات البيئية والتطورات التكنولوجية[1]. وتعد أحد الموارد الجوهرية التي يستخدمها القادة من أجل تحقيق الميزة التنافسية للمنظمة، وذلك من خلال قدرتها على إحداث التغيير الاستراتيجي وتأهيل الكفاءات، لتكون قادرة على إحداث المرونة في بيئة العمل[2].

ولقد تباينت مفاهيم القيادة الاستراتيجية تبعاً لوجهات النظر حول تعريفها من جانب المهتمين بعلم الإدارة الحديثة، ولا يوجد تعريف موحد للقيادة الاستراتيجية، حيث يشير المنصوري[3] إلى أن المفاهيم الأساسية للقيادة الاستراتيجية لا تتمثل في البدء بوضع خطة حتى يصبح لدى القادة فهم واضح لرسالة المؤسسة، وإنما تتمثل في مدى قدرتهم على التوقع والتصور والتكيف والمرونة، وتمكين الآخرين لإحداث تغيير استراتيجي. ويرى قرمش[4] أن القيادة الاستراتيجية تعد مفهوماً متقدماً عن القيادة التقليدية، وهي أحد الموارد المميزة التي تستخدمها المؤسسة في تحقيق الميزة التنافسية وإحداث التغيير الاستراتيجي، إذ إن الاستراتيجيات لا يمكن صياغتها وتنفيذها لتحقيق معدلات العائد المستهدف بدون قادة استراتيجيين ذوي كفاءة، ويستطيع هؤلاء القادة التكيف والاندماج مع البيئة المتغيرة وشديدة التعقيد. ويرى الفائز[5] أن القيادة الاستراتيجية عبارة عن نشاط يهدف إلى التأثير في الأفراد

1- قادر، رائد (2019). أثر علاقة القيادة الاستراتيجية والذكاء التسويقي في تبني سلوكيات التسويق الريادي، القاهرة: المؤسسة العربية للتنمية الإدارية.

2- المغربي، رامي (2017). ممارسات القيادة الإستراتيجية وعلاقتها بالإبداع الإداري من وجهة نظر القيادات العليا في الجامعات، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين: جامعة الأزهر.

3- المنصوري، محمد (2018). القيادة الإستراتيجية، العين: دار الكتاب الجامعي.

4- قرمش، فداء (2020). دور القيادة الإستراتيجية في تحقيق أهداف المنظمة الذكية في شركة جوال للاتصالات الخلوية الفلسطينية، عمان: المجلة العالمية للاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، العدد (1/23).

5- الفائز، صالح (2018). دور الاستراتيجيات القيادية في إدارة التغيير التنظيمي والتعامل مع مقاومته، دراسة ميدانية على قيادات وزارة الداخلية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الشرطية.

لتحقيق هدف مشترك، وهي شكل من أشكال السيطرة يتقبل فيه المرؤوسون للتوجيه والرقابة من القائد الاستراتيجي.

يلاحظ من خلال التعاريف السابقة أنها ركزت على أن القيادة الاستراتيجية تحرص على وضع توجه استراتيجي واستقطاب الكفاءات الإدارية المبدعة وتنمية قدراتهم لمواجهة المشكلات في الظروف الطارئة، ومواجهة التحديات المستقبلية بتفكير إبداعي ورؤية استشرافية مستقبلية.

وقد اتضح من التعاريف السابقة للقيادة الاستراتيجية أنها تتمثل في القيادة التي يكون لها السبق والقدرة على التخيل والتصور الاستراتيجي المستقبلي، والتكيف وبناء المرونة ودعم الكفاءات والموهوبين نحو خلق التغيير والتطوير الاستراتيجي المطلوب في المؤسسة، ولهذا النوع من القيادة وظائف متنوعة تقوم بها، حيث تتمثل أهمية القيادة الاستراتيجية في الآتي[1]:

1. تتضمن قيادة المؤسسة وليس التركيز على إدارة الوحدات التنظيمية الفرعية.
2. تساعد المؤسسة في التغلب على المشكلات الحادة، والتي قد يفرضها الواقع المتغير.
3. التأثير على السلوك الإنساني للمرؤوسين بكفاءة في أي بيئة عمل.
4. تقديم الأفكار المبتكرة، والشعور بكل ما يحيط بالمؤسسة، وبناء المناخ التنظيمي الذي يأخذ في الاعتبار جميع أصحاب المنافع، وإدراك الأشياء الضرورية في الظروف الداخلية والخارجية.
5. تتحدد مسؤوليتها الجوهرية في تعظيم قيمة المؤسسة، وتحقيق الريادة في مجال عملها.
6. يسعى القائد الاستراتيجي إلى تنمية وخلق الإحساس داخل المؤسسة بالقصد أو التوجه الاستراتيجي، وإيجاد حالة من التكامل بين الإدارة التنفيذية والإدارة الاستراتيجية.

1- سليم، أحمد (2018). الإدارة الإستراتيجية والميزة التنافسية في المؤسسات الحديثة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

كما يقع على القادة الاستراتيجيين مسؤوليات صنع القرارات، إذ إن الاستراتيجيات لا يمكن صياغتها وتنفيذها لتحقيق معدلات العائد المستهدف بدون قادة استراتيجيين ذوي جدارة وكفاءة، ولأن المؤسسات ربما تقاد إلى القصور والإخفاق والإدارة المبالغ فيها، فالمؤسسات اليوم تعمل في بيئات تنافسية جديدة وتواجه التحديات من خلال كفاءة وقدرات القادة الاستراتيجيين[1].

ولذلك تعد القيادة الاستراتيجية في المؤسسات الأمنية عنصرًا مهمًا وحيويًا في تنفيذ أعمال وزيادة نشاطاتها المختلفة، إذ لا يتحقق ممارسة القيادة بفاعلية وكفاءة في أي مؤسسة ومنها المؤسسات الأمنية، إلا من خلال تدريب وتطوير مهارات رأس المال البشري وأصحاب الكفاءات، لتمكينهم من مواجهة الظروف الطارئة التي تتطلب سرعة في اتخاذ القرارات وتنفيذها بفاعلية وكفاءة[2].

يتضح مما تقدم أن القيادة الاستراتيجية نمط من أنماط القيادة المتقدمة يساهم في نجاح تنفيذ الاستراتيجيات، وذلك من خلال الممارسات الهامة والمؤثرة التي يتبعها القائد ويسعى إلى تهيئة وبناء المرونة وتمكين ودعم الآخرين نحو خلق التغيير الاستراتيجي الضروري للمؤسسة في ظل مناخ تنظيمي ملائم يتسم بالقيم والأخلاق التي تعمل على إحداث تغيير استراتيجي في المؤسسة.

وتكمن أهمية القيادة الاستراتيجية في جميع أنحاء المؤسسة، وفي مختلف المستويات التنظيمية، وتكون أساساً لمعالجة التحديات والتهديدات التي تواجه المؤسسة، لكون القيادة الاستراتيجية تضبط السلوك الاستراتيجي للمؤسسة بسلسلة من الأدوار والمهام والمسؤوليات، وتمنح المؤسسة رؤية لتحديد أهدافها المستقبلية، ومجالات نموها، وتوسعها، وعدم تجاهل

1- Alex A. Jaleha, (2022). Impact Of Strategic Leadership for Effectiveness and Organizational Performance, A Critical Review of Literature, European Scientific Journal, Vol.14.

2- أبو حجير، طارق (2016). القيادة الإستراتيجية ودورها في إدارة المخاطر والأزمات، دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مصر: كلية التجارة، جامعة قناة السويس.

التغييرات التي تحدث في البيئة الخارجية، وتحرص على استقطاب الموهوبين وتنميتهم، لمواجهة المشكلات والقضايا التنظيمية في مختلف الظروف، والتركيز على التفكير الإبداعي والابتكاري لمواجهة التحديات غير المتوقعة[1].

وتتطلب القيادة الاستراتيجية الفعالة مجموعة من الممارسات التي يجب على القائد الاستراتيجي ممارستها، ومن أهم تلك الممارسات وفق متغيرات الدراسة ما يلي:

1. **التوجه الاستراتيجي:** إن الأساس الذي تعتمد عليه المؤسسات للتنافس يمثل التوجه الاستراتيجي، فالتنافس على المستقبل لن يكون بين خدمة وأخرى، بل بين كيان وآخر، وهي بالتأكيد لن تكون منافسة مادية أو بشرية تتمثل في سرعة الأداء وبناء الهياكل المرنة، واستقطاب كفاءات قادرة على تحقيق الأهداف[2]. ويحرص القائد الاستراتيجي على اتباع عدة ممارسات إدارية تساهم في وضع تصور استراتيجي واضح مبني على أهداف استراتيجية، ووفق ثقافة تنظيمية جيدة وملائمة، وذلك من أجل تنمية وتطوير المؤسسة والكادر البشري فيها، كونه يتسم بالقيم والأخلاق والابتكار والمرونة التي تعمل على إحداث تغيير وتطوير مستمر يؤدي إلى تحقيق الريادة في العمل[3]. ويجب أن يتسم التوجه الاستراتيجي للمؤسسة الأمنية بصفات معينة ليواكب التطورات الإدارية والتكنولوجية المتسارعة ويتكيف معها، وهذه الصفات منها: مشاركة العاملين في وضع التوجه الاستراتيجي، والاطلاع على أفضل التجارب في التوجهات الاستراتيجية لمؤسسات رائدة أخرى، ليتسنى لهذه القيادة الخروج بتوجه استراتيجي يواكب ويحقق الريادة في الأداء، بحيث يتم هذا التوجه واضحًا لجميع العاملين[4].

1- المغربي، رامي (2017). ممارسات القيادة الإستراتيجية وعلاقتها بالإبداع الإداري من وجهة نظر القيادات العليا في الجامعات، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين: جامعة الأزهر.

2- الدليمي، سعيد (2017). قيادة التغيير في المؤسسات، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

3- سليم، أحمد (2018). الإدارة الإستراتيجية والميزة التنافسية في المؤسسات الحديثة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

4- الفائز، صالح (2018). دور الاستراتيجيات القيادية في إدارة التغيير التنظيمي والتعامل مع مقاومته، دراسة ميدانية على قيادات وزارة الداخلية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الشرطية.

2. **قيادة التغيير الاستراتيجي:** يستهدف التغيير الاستراتيجي زيادة فعالية المؤسسة الأمنية، وتحديد المواءمة المرغوبة في بيئتها الداخلية والخارجية، مما يجعلها قادرة على التعامل الفعال مع التحديات التي تواجهها، حيث يعد التغيير أحد الملامح الحيوية للقيادة الاستراتيجية في المؤسسة الأمنية، وهو من سمات القادة الذين لديهم القدرة على ممارسة التحسين والتطوير المستمر، ويساعد القادة على اتباع أسلوب الإدارة بالأهداف بدلاً من أساليب الإدارة التقليدية، ويمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها[1]. ويلاحظ أن المؤسسات الرائدة تحرص على ممارسة كافة أشكال التغيير من أجل التطوير والرقي بأدائها على الدوام، والوصول إلى الأهداف المنشودة والمخطط لها، إذ إن التغيير ليس هدفاً في حد ذاته، بل وسيلة لتحقيق أهداف المؤسسة، فإذا كانت كفاءة القيادة قديماً تقاس بدرجة قدرتها على إرساء النموذج المناسب لتنظيم مستقر، فإن التوجهات الحديثة تقيس فعاليتها بمدى قدرتها على إحداث التغيير والتكيف معه، فالقائد الفعال يرقى دائماً على تحقيق الكفاءة في الأداء، لتكون قدرته على اعتماد التغيير مؤشراً لكفاءته ودليلاً على تميزه[2]. وتحتاج برامج التغيير إلى قيادة استراتيجية فاعلة لكي ينجح، بحيث تقوم هذه القيادة بشرح وتوضيح طبيعة التغيير المنشود، وتشعر الآخرين في المؤسسة بأهميته، وتخلق الدافع لديهم لإحداثه، إذ إن دعم الإدارة العليا للمؤسسة يساعد على تذليل كثير من العقبات والصعاب التي تواجه عملية التغيير، وبالتالي تزيد فرص نجاح عملية تنفيذ التغيير، كما أن التعثر في كثير من تلك الجهود يمكن أن يعود إلى تهاون الإدارة العليا بالمنظمة في مستوى المساندة لتنفيذ استراتيجيات وبرامج ومشاريع التغيير[3].

ثانياً - المكنات في ضوء منظومة التميز الحكومي:

اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بالتميز بالأداء الحكومي وتحسينه من خلال تطوير منظومة التميز الحكومي بهدف تطوير الخدمات الحكومية وبناء قدرات الابتكار

1- دودين، أحمد (2016). إدارة التغيير والتطوير التنظيمي، عمان: دار اليازوري للنشر.

2- العتوم، عدنان (2018). القيادة والتغيير، عمان: دار المسيرة للنشر

3- وهيب، زكريا (2019). قيادة التغيير في المؤسسات، بيروت، الدار العربية للعلوم.

واستشراف المستقبل والفكر المتجدد في العمل الحكومي، حيث شهدت حكومة دولة الإمارات مراحل تطور نوعية أثمرت عن تحقيق التنمية الشاملة في كافة المجالات ووصولها إلى مراكز متقدمة في أهم مؤشرات التنافسية والكفاءة الحكومية عالمياً. واستثماراً لهذه المنجزات تم تحديث منظومة التميز الحكومي (GEM 0.2) بهدف تمكين الجهات الحكومية من الارتقاء لمستويات متقدمة في رحلتها المستمرة نحو تحقيق التميز في الأداء.

وتتقسم منظومة التميز الحكومي (الجيل الرابع) بدولة الإمارات العربية المتحدة إلى (3) محاور رئيسية، وتعتبر (الممكنات) هي المحور الثالث من ضمنها، وتمثل 25% من نسبة تقييم الأداء المؤسسي في المنظومة، ويندرج تحتها (4) معايير هي على النحو التالي: (الموارد والممتلكات 5% – إدارة البيانات والمعرفة 5% – الشراكة والتكامل 10% – الاتصال الحكومي 5%).

وتتمثل أهمية الممكنات في تحسين قدرة الحكومات على تلبية احتياجات المواطنين، وتحقيق التنمية المستدامة في مختلف المجالات، بما في ذلك التعليم والصحة والاقتصاد والعدالة الاجتماعية والتعاون الدولي[1]. وتعد الممكنات من العوامل الرئيسية في تحسين الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي، وتساهم في تعزيز الثقة بين المواطنين والحكومات وتعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي[2]. كما أن تحسين الممكنات الحكومية يساعد في تعزيز التنافسية وجذب الاستثمارات وتحقيق النمو الاقتصادي، ويكون التركيز على تحسين الممكنات الحكومية في الدول النامية التي تعاني من صعوبات في تلبية احتياجات المواطنين، حيث تحتاج هذه الدول إلى دعم دولي وتحفيز لتحسين الممكنات الحكومية، والذي يمكن أن يتم من خلال المساعدات والشراكات الدولية ونقل التكنولوجيا وتبادل الخبرات، كما يمكن أن يكون العمل على تحسين الممكنات الحكومية بمثابة عملية مستمرة ومستدامة، بحيث

1- المهيري، محمد (2019). أثر استخدام مؤشرات التميز الحكومي على الأداء الحكومي في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة زايد، أبوظبي.

2- الطروانة، رشا (2020). تحليل الممكنات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: جامعة اليرموك.

يجب على الحكومات العمل على تحديث وتحسين الإجراءات والسياسات والتكنولوجيا بما يتناسب مع تطورات العصر واحتياجات المتعاملين[1].

بالإضافة لما سبق، فإن تحسين الممكنات الحكومية يساهم في تعزيز الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، وتحسين جودة الحياة، وتحقيق التنمية المستدامة التي تعد هدفًا رئيسيًا لكل دولة وحكومة، ويعد تحسين الممكنات الحكومية أيضًا من العوامل الرئيسية في تحسين مستوى الخدمات العامة وتقليل الفساد الحكومي، فينمي الثقة بين المتعاملين والعاملين والحكومة ويساعد في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي. ولتحقيق ذلك من خلال إصلاحات هيكلية وتنظيمية، بما في ذلك تحسين النظام القانوني وتحسين الإدارة العامة وتعزيز الشفافية والمساءلة[2].

وتُعد عملية التحسين في الممكنات الحكومية أمرًا أساسيًا في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات، ودعماً من أعلى المستويات القيادية في الدولة، وتغطي مستويات شاملة في كافة التنظيمات الإدارية، سواء في القطاع العام أو الخاص، ويعتبر تحقيق الممكنات الحكومية مسؤولية حقيقية على عاتق الحكومات والدول[3].

حيث يفرز الاهتمام العالمي بالممكنات عدة اهتمامات منها ما يلي[4]:

1. **تحسين الخدمات العامة:** تساعد الممكنات الحكومية على تحسين الخدمات العامة، مثل الصحة والتعليم والنقل والكهرباء والمياه، كونه مرتبط بتحسين جودة الحياة والاقتصاد المحلي.

1- الخفاجي، عيسى. عباس، نعمه. العمري، غسان (2020). أثر ممكنات الأعمال على نتائج تميز الأداء في المملكة الأردنية، عمان: مجلة المثقال للعلوم الاقتصادية والإدارية، 6(1).

2- البدوي، ريم (2020). تحليل مؤشرات التميز الحكومي في الإمارات العربية المتحدة: دراسة حالة وزارة الصحة ووقاية المجتمع، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، 33(80).

3- الشامسي، محمد (2019). تطبيق مؤشرات التميز الحكومي في الإمارات العربية المتحدة، مجلة السياسات والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 33(3).

4- الطروانة، رشا (2020). تحليل الممكنات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: جامعة اليرموك.

2. **الشفافية والمساءلة:** تساعد الممكنات في تقليل الفساد الإداري، وتحسين الثقة بالحكومات.
3. **التنمية المستدامة:** تساهم الممكنات الحكومية في توفير بيئة عمل مناسبة للشركات والمؤسسات الاستثمارية، وتحسين البيئة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية.
4. **الأمن والاستقرار:** تساعد الممكنات الحكومية في تحقيق الأمن والأمان في المجتمع، والمساهمة في تحسين نظم إدارة الحكم في الدول المختلفة.
5. **التعاون الدولي:** تساهم الممكنات الحكومية في تحسين مستوى التجارة الخارجية، والاستثمار والتكنولوجيا، بما يحقق مصالح مشتركة للدول المختلفة.

ويُعد التحسين المستمر في الممكنات موضوعًا حيويًا في الحكومات اليوم، ويتطلب الكثير من الجهود والتحديات. ويمكن القول إن هناك العديد من المجالات التي يمكن تحسين الممكنات الحكومية فيها، بما في ذلك تحسين جودة الخدمات الحكومية، حيث يمكن تحسين الممكنات الحكومية من خلال تحسين جودة الخدمات الحكومية؛ كما أن تحسين وتطوير الممكنات الحكومية يمكن أن يتم في العديد من المجالات، ومن أبرزها ما يلي[1]:

1. **تحسين الخدمات الحكومية الإلكترونية:** وذلك من خلال تحسين وتطوير المواقع والتطبيقات الإلكترونية والتكنولوجيا المستخدمة في تقديم الخدمات الحكومية.
2. **الابتكار والتكنولوجيا:** وذلك من خلال تطوير التكنولوجيا المستخدمة في الحكومة، والاستفادة من التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي والروبوتات والحوسبة السحابية.
3. **تحسين العمليات الحكومية:** وذلك من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية عن طريق تطبيق العمليات المبتكرة والتكنولوجيا المتقدمة لتحسين الكفاءة وتقليل الإجراءات الزائدة.

1- Alqubelat, Fadi. (2023). The Impact of Strategic Capabilities on Iinstitutional Excellence, a survey-based study, journal of innovation & knowledge, 7(2).

4. **تحسين الاتصال والتفاعل مع المواطنين:** حيث تساهم المكنات الحكومية في رفع كفاءة الاتصال والتفاعل مع المتعاملين وتقديم الخدمات الحكومية بشكل أفضل وأكثر فعالية، وتوفير المزيد من المعلومات والتوجيهات الحكومية للمواطنين.
5. **تحسين الشفافية والمساءلة:** تساعد المكنات في تسهيل الوصول إلى المعلومات الحكومية وتحليلها بطريقة شفافة، وتوفير آليات للمساءلة والرصد والتقييم للأداء الحكومي.
6. **تحسين الحوكمة الرقمية:** تساعد المكنات في توفير المزيد من البيانات والمعلومات والتحليلات الرقمية لمساعدة صناع القرار في الحكومة على اتخاذ القرارات بشكل أفضل.
7. **تحسين العلاقات الدولية والتعاون:** تساهم المكنات الحكومية في تبادل الخبرات والمعلومات وتقديم الدعم الفني والتقني للحكومات الأخرى.
8. **تحسين التنمية المستدامة:** تساهم المكنات في توفير خدمات الحكومة بشكل مستدام وفعال، والعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بشكل متكامل.

ولقد تباينت الدراسات في حصر عدد عناصر المكنات، وفي كيفية استغلال تلك العناصر بالطريقة المثالية، ومن بينها العناصر التالية:

1. مدى توفر الموارد والممتلكات (المالية – البشرية – التكنولوجيا)
2. البيانات المعرفية المفتوحة وآلية التعامل معها.
3. الشراكات.
4. قنوات الاتصال.

وفيما يلي شرح لكل من العناصر السابقة على النحو الآتي:

1- مدى توفر الموارد (المالية – البشرية – التكنولوجيا):

إن توفر الموارد المالية والبشرية والتكنولوجيا يعد أمرًا حيويًا للمكنات المؤسسية وتحقيق التميز المؤسسي. وعليه سيتم توضيح أهمية توفر كل من الموارد المالية والبشرية

والتكنولوجية، وبيان أثرها على أداء المؤسسة بشكل عام، والتميز المؤسسي بشكل خاص، وذلك كالتالي:

- **الموارد المالية:** تتمثل أهمية توفر الموارد المالية الكافية بأنه يسمح للمؤسسة بتمويل أنشطتها وعملياتها المختلفة بكفاءة، كما تتضمن القدرة على شراء المعدات والمواد اللازمة وتجديد التكنولوجيا وتوظيف الموظفين المؤهلين، وتمويل الأبحاث، وتطوير الأداء، والتسويق. ويشكل توفر الموارد المالية الكافية حالة إيجابية في تحقيق الممكنات المؤسسية عن طريق تعزيز القدرة التنافسية والابتكار والنمو والبقاء والاستمرارية، حيث يمكن استغلال الموارد المالية بفعالية لتنمية المنتجات والخدمات الجديدة، وتحسين العمليات، وتعزيز تجربة المتعاملين، وبناء قوة مالية قادرة على التكيف مع التحديات الاقتصادية والسوقية[1].
- **الموارد البشرية:** هي القوة الدافعة لأي مؤسسة؛ لأن توفر الموارد البشرية المؤهلة والمتحمسة يسهم في تحقيق الرؤية والأهداف المؤسسية وتطوير القدرات والمهارات اللازمة لتحقيق التميز، ويشمل ذلك جذب واختيار وتدريب وتطوير الموظفين وإدارة الأداء وبناء ثقافة مناسبة للعمل والابتكار، ويؤثر بشكل إيجابي من خلال زيادة الإنتاجية المؤسسة، وتحسين جودة المنتجات والخدمات المقدمة، وتعزيز التفاعل والتعاون الفعال بين الموظفين والأقسام المختلفة، وتطوير ثقافة الابتكار والتطوير المستمر[2].
- **الموارد التكنولوجية:** إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تلعب دورًا حاسمًا في تحسين الكفاءة والإنتاجية والاتصالات داخل المؤسسة، وتوفر الموارد التكنولوجية اللازمة مثل الأجهزة والبرمجيات والشبكات والأنظمة، وتسهم التكنولوجيا في تحسين العمليات وسرعة في اتخاذ القرارات لتعزيز التنافسية، وتحسين كفاءة العمل والتنظيم وتبسيط العمليات وتحسين خدمة المتعاملين[3].

1- خشبة، محمد ماجد (2024). كيف يمكن تحقيق التميز الرقمي الحكومي: دروس مستفادة من خبرات قيادات رقمية حكومية عالمية، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مج (32)، ع (3).

2- عبد الواحد، شيماء (2023). أثر نموذج التميز الأوروبي EFQM 2020 على الاستدامة في الأداء، مجلة البحوث الإدارية والمالية والكمية، جامعة قناة السويس، 3(2).

3- الغلاييني، يوسف (2020). الإدارة الحكومية، النشأة، التطور، النظريات، مدعم بنموذج حكومة دولة الإمارات نموذجاً رياديا للحكومة الحديثة، العين: دار الكتاب الجامعي.

وعليه، يتضح أن توفر الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية بمستوى عالٍ يؤثر بشكل إيجابي على الممكنات المؤسسية، وتعمل تلك الموارد بشكل متكامل لتعزيز الأداء والابتكار وتعزيز قدرتها التنافسية، وتحسين كفاءة العمليات والخدمات المقدمة للمواطنين، وبالتالي تحقيق النجاح المستدام.

2- البيانات المعرفية المفتوحة وآلية التعامل معها:

تعرف البيانات المعرفية المفتوحة بأنها تلك البيانات والمعلومات التي يتم توفيرها بشكل عام ومفتوح للجمهور الداخلي والخارجي، بحيث يكون بإمكان الجميع الوصول إليها واستخدامها وتحليلها وإعادة توزيعها[1]. وفيما يلي توضيح للأهمية والأثر المحتمل للبيانات المعرفية المفتوحة وآلية التعامل معها على الممكنات المؤسسية والتميز المؤسسي:

(أ)- أهمية البيانات المعرفية المفتوحة:

تتمثل أهمية البيانات المعرفية المفتوحة في الآتي[2]:

- **التعاون والابتكار:** تمكن البيانات المعرفية المفتوحة الشركات والمؤسسات من مشاركة المعرفة والخبرات والبيانات مع الآخرين. ويتيح ذلك التعاون والتبادل البناء بين المؤسسات ويعزز الابتكار وتطوير الحلول الجديدة.
- **الشفافية والثقة:** تعزز البيانات المعرفية المفتوحة الشفافية وتزيد من مستوى الثقة لدى العملاء والشركاء والجمهور، كما أنه بإتاحة الوصول إلى المعلومات فإن ذلك يساعد على بناء علاقات قوية وثقة بين كافة الأطراف المعنية وأصحاب المصالح.
- **الابتكار الاجتماعي:** يمكن استخدام البيانات المعرفية المفتوحة لتحقيق الابتكار الاجتماعي وحل المشكلات الاجتماعية من خلال استخدام البيانات المفتوحة، كما يمكن للمؤسسات والمطورين تحليل البيانات وتطوير حلول مبتكرة لتحسين الخدمات العامة وتلبية احتياجات المجتمع.

1- الخوري، علي (2018). الحكومة الرقمية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

2- حامد، حسن (2020). التحول الرقمي بين النظرية والتطبيق، القاهرة: دار الفكر الجامعي.

(ب)- أثر البيانات المعرفية المفتوحة وآلية التعامل معها[1]:

- **الابتكار وتطوير الخدمات:** يمكن من خلال تحفيز الابتكار وتطوير المنتجات والخدمات، وكذلك استخدام البيانات المفتوحة الإسهام في فهم احتياجات العملاء بشكل أفضل وتحديد فرص التحسين وابتكار الخدمات التي تلبي تلك الاحتياجات التي تفوق التوقعات.
- **الشراكات والتعاون:** توفر البيانات فرصًا للمؤسسات للتعاون والشراكات مع أطراف أخرى، مما يؤدي إلى تطوير شبكات قوية وتعزيز الابتكار وتحقيق التميز المؤسسي بشكل مشترك.
- **التميز المؤسسي:** يمكن للمؤسسات الاستفادة من البيانات في تحليل الاتجاهات والنماذج.
- **التحليل واتخاذ القرارات:** تمنح البيانات المعرفية المفتوحة القدرة على الوصول إلى مصادر واسعة من البيانات المتاحة للتحليل واستخلاص الحلول والأفكار.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن البيانات المعرفية المفتوحة قد تمكن المؤسسات من استخدام تقنيات التحليل البياني والذكاء الاصطناعي لاستخراج الأنماط والاتجاهات والمعرفة ذات القيمة من تلك البيانات، ويسهم بذلك في اتخاذ قرارات استراتيجية أفضل وتحسين الأداء التشغيلي.

3- الشراكات:

تعرف الشراكات بأنها عبارة عن التعاون الاستراتيجي الذي يتم بين شركتين أو مؤسستين مستقلتين بهدف تحقيق مصلحة مشتركة أو الوصول إلى هدف مشترك. وتتضمن الشراكات عادة تبادل المعلومات والموارد والمهارات والخبرات بين المؤسسات المشاركة، وتعد أمرًا هامًا في سياق الأعمال والتطور الاقتصادي للعديد من الجوانب، بما في ذلك ما يلي[2]:

1- البدوي، ريم (2020). تحليل مؤشرات التميز الحكومي في الإمارات العربية المتحدة: دراسة حالة وزارة الصحة ووقاية المجتمع، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، 33(80).

2- الشهري، فاز (2017). الشراكات الاستراتيجية: الطرق والتحديات والفرص، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

1. **تعزيز التنافسية:** تمنح الشركات بين المؤسسات مزيدًا من القدرة على المنافسة في السوق عن طريق الاستفادة من الموارد والقدرات المشتركة.
2. **مشاركة المخاطر والتكاليف:** تساعد الشراكات على تقاسم المخاطر والتكاليف المرتبطة بتطوير منتج جديد أو دخول سوق جديد بين المؤسسات والشركات، وكذلك استغلال الموارد المالية والتقنية والمعرفية المشتركة في تحقيق نتائج فعالة.
3. **توسيع الوصول إلى السوق:** تسمح الشراكات بالوصول الفعال إلى أسواق جديدة أو فرص جديدة عن طريق الاستفادة من الأنظمة والبرامج المشتركة، ويمكن للمؤسسة الشريكة أن توفر الوصول إلى عملاء جدد أو قنوات توزيع أو سوق عالمية أو أي منفعة أخرى.
4. **تبادل المعرفة والخبرات:** تتيح الشراكات الفعالة فرصة لتبادل المعارف والخبرات بين الشركاء، ويمكن أن تتطور المؤسسات المشاركة من خلال استفادتها من تواجدها مع الشريك الآخر وتعزيز قدراتها التنظيمية والتقنية من خلال تبادل التقنيات والمعارف والخبرات، ويؤدي هذا التبادل إلى تحسين العمليات والابتكار وتطوير الخدمات.
5. **تبادل الموارد والقدرات:** تسمح الشراكات الفعالة بالوصول إلى قدرات مختلفة، حيث قد يكون لدى كل شريك مزايا وموارد وتقنيات وأنظمة مختلفة، مثل البنية التحتية والتكنولوجيا والخبرات الفنية، والتي يمكن استغلالها لتحقيق النجاح المتبادل.

وعليه، يتضح أن الشراكات بين المؤسسات تلعب دورًا حاسمًا في تعزيز التنافسية وتوسيع الفرص وتحقيق التميز المؤسسي، وذلك عن طريق التبادل الفعال للموارد والمعارف والخبرات، ويمكن للشركاء تحقيق نمو مستدام وتحقيق أهداف مشتركة في سوق تنافسية جديدة.

4- قنوات الاتصال:

تعرف قنوات الاتصال بأنها وسائل وطرق التواصل والتبادل المستخدمة بين مؤسسات مختلفة لتبادل المعلومات والأفكار والبيانات. وتشمل تلك القنوات وسائل الاتصال المختلفة

مثل: الاتصالات الهاتفية، والبريد الإلكتروني، والمراسلات الرسمية، والاجتماعات الشخصية، ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة[1].

وفيما يلي نوضح أهمية قنوات الاتصال بين المؤسسات[2]:

1. **تعزيز التعاون:** تساعد قنوات الاتصال الفعالة في بناء علاقات قوية بين المؤسسات وتعزيز التعاون والثقة بينها، من خلال التواصل الفعال.
2. **تحسين التواصل الداخلي:** تساعد على فاعلية التواصل الداخلي داخل المؤسسة نفسها، وتمكن الموظفين من التواصل بشكل فعال فيما بينهم، وتبادل المعلومات والأفكار والتوجيهات والأوامر، مما يؤدي إلى ضمان سير العمليات وتحقيق الأهداف.
3. **تبسيط عمليات التعاون والتفاوض:** تسهل في الوصول إلى بيئة عمل واضحة وراسخة، كما يمكن استخدامها في الشروط والاتفاقيات وتوضيح الاحتياجات والتوقعات.
4. **تبادل المعرفة والتجارب:** قنوات الاتصال تمكن المؤسسات من تبادل المعرفة والتجارب.
5. **تعزيز الابتكار والتطوير:** تساهم في تعزيز الابتكار والتطوير من خلال تبادل الأفكار والمعلومات والتجارب، بالاستفادة من رؤى مختلفة محفزة للإبداع والابتكار.
6. **تحسين جودة الخدمة والعملاء:** تمكن من تحسين جودة الخدمة التي تقدمها وتعزيز رضا العملاء. يمكنها من التفاعل بشكل سريع مع استفسارات العملاء والتعامل مع شكاويهم واقتراحاتهم لبناء علاقات موثوقة ومستدامة مع العملاء.
7. **تعزيز الشفافية وبناء الثقة:** تساهم في بناء الثقة بين المؤسسات عن طريق توفير معلومات دقيقة وشفافة والاستجابة للاستفسارات والمخاوف.

1- عبد الواحد، شيماء (2023). أثر نموذج التميز الأوروبي EFQM 2020 على الاستدامة في الأداء، مجلة البحوث الإدارية والمالية والكمية، جامعة قناة السويس، 3(2).

2- الغلابيني، يوسف (2020). الإدارة الحكومية، النشأة، التطور، النظريات، مدعم بنموذج حكومة دولة الإمارات نموذجاً رياديا للحكومة الحديثة، العين: دار الكتاب الجامعي.

8. **توسيع الشبكات والفرص التجارية:** تساعد على توسيع فرص تجارية جديدة للمؤسسات. يمكن للشركاء المحتملين أن يتعرفوا على بعضهم البعض ويستكشفوا فرص التعاون والتبادل التجاري، مما يمكن المؤسسات من الوصول إلى أسواق جديدة.

بالإضافة لذلك، يتضح أن قنوات الاتصال الفعالة بين المؤسسات تلعب دورًا حاسمًا في تعزيز التفاهم والتعاون وتحقيق أهداف مشتركة، وتسهم في تحسين تنسيق الجهود وتبادل المعلومات الحيوية والموارد، مما يؤدي إلى تعزيز الكفاءة في الأداء. كما أن قنوات الاتصال تعزز العلاقات الاستراتيجية بين المؤسسات، وتفتح أبوابًا لفرص التعاون المستقبلي وتبادل المشاريع والمبادرات.

ثالثاً - مؤشرات ممكنات الحكومة الرقمية:

استناداً إلى توجيهات مكتب رئاسة مجلس الوزراء والمستقبل باعتبار هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية الجهة الممكنة في محور الحكومة الرقمية، وانسجاماً مع توجيهات قيادتنا الرشيدة نحو ضرورة الاستمرار في العمل كفريق وطني واحد مع كافة الجهات الاتحادية بهدف تحقيق رؤية الإمارات في أن تكون دولة الإمارات الأولى عالمياً في مؤشر الخدمات الإلكترونية (الذكية)، تقوم هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية برصد وقياس مدى التزام الجهات الحكومية بممكنات الحكومة الرقمية. وتهدف المبادرة إلى رفع مستوى التحول الرقمي للخدمات الحكومية وتعزيز أسلوب الحياة الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتسعى الهيئة لتمكين الجهات الاتحادية من تحقيق التميز في مؤشرات ممكنات الحكومة الرقمية ورفع وتحسين مستوى جودة خدماتها الرقمية وتعزيز حضورها الرقمي، من خلال الآتي:

1. تحديث معايير مؤشرات ممكنات الحكومة الرقمية وآلية القياس بما يتناسب مع أفضل الممارسات العالمية، معايير الأمم المتحدة، التوجهات الجديدة التي أطلقتها قيادة الدولة.
2. تقديم الدعم الاستشاري فيما يخص ممكنات الحكومة الرقمية للجهات الاتحادية على مدار العام.

3. المتابعة المستمرة لعمل الجهات الاتحادية وخطط التحول الرقمي لخدماتها ومدى التزامها بهذه الخطط ورفع التقارير والتوصيات المناسبة لأصحاب القرار.
4. عقد الاجتماعات مع الجهات فيما يخص مؤشرات ممكنات الحكومة الرقمية.
5. رصد وقياس مستوى التزام الجهات الاتحادية بمؤشرات ممكنات الحكومة الرقمية.
6. رفع التوصيات والمقترحات التطويرية للجهات فيما يخص مؤشرات ممكنات الحكومة الرقمية.

وتحرص الهيئة على تطوير الممكنات الرقمية التي تدعم التحول الرقمي وتمكين الجهات الحكومية من رفع مستوى التحول الرقمي وبالتالي رفع فعالية وكفاءة الخدمات الرقمية وتعزيز تجربة المتعامل، والتنسيق مع الجهات المعنية والشركاء الداخليين والخارجيين لضمان مواءمة أهداف الممكنات الرقمية للمتطلبات والسياسات ووضع التصاميم التشاركية، بالإضافة إلى إعداد وتنفيذ خارطة الطريق الخاصة بالممكنات الرقمية ومواءمتها مع خارطة الطريق للحكومة الرقمية والممكنات الرقمية المختلفة.

تنقسم مؤشرات ممكنات الحكومة الرقمية في دولة الإمارات إلى 7 مؤشرات رئيسية كما هو موضح:

ويتم رد

الحكومة الرقمية التابع للهيئة وتشرف عليه وزارة شؤون مجلس الوزراء بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويوضح الجدول التالي بطاقة مؤشر قياس مؤشر الممكنات الرقمية في الجهات الحكومية:

بطاقة مؤشر نسبة الممكنات الرقمية في الجهات الحكومية	
النطاق	يشمل المؤشر **كافة الخدمات الحكومية** المقدمة للأفراد وقطاع الأعمال والقابلة للتحول الرقمي في كافة الجهات الحكومية
معادلة الاحتساب	**يتم حساب نتيجة المؤشر على مستوى الجهة كالتالي:** (مجموع نسب التحول الرقمي للخدمات الحكومية للتحول الرقمي في الجهة الحكومية) / (إجمالي عدد الخدمات الحكومية القابلة للتحول الرقمي في الجهة الحكومية) **يتم حساب نتيجة المؤشر على مستوى الحكومة كالتالي:** مجموع نسب الخدمات الحكومية القابلة للتحول الرقمي في كافة الجهات الاتحادية على "/" إجمالي عدد الخدمات الحكومية القابلة للتحول الرقمي في كافة الجهات الحكومية.
مكونات المؤشر	يشمل المؤشر كافة الممكنات الحكومية الرقمية التي تدار من قبل الحكومة الرقمية (الجهة الممكنة) في الدولة ضمن المحاور الثلاثة التالية: **1. البنية التحتية:** – الشبكة الاتحادية FedNet **2. الخدمات الآمنة:** - الهوية الرقمية UAE Pass o خاصية المصادقة الرقمية Authentication o خاصية التوقيع الرقمي Digital Signature o خاصية الختم الرقمي eSeal **3. ربط الخدمات:** • الرابط الحكومي للخدمات GSB • منصة الثقة الرقمية Digital Trust Platform • نظام إدارة علاقات العملاء الوطني National CRM **4. بناء القدرات وتجربة المستخدم:** • أكاديمية هيئة تنظيم الاتصالات الافتراضية • مختبر تجربة المستخدم

المعايير على مستوى الخدمات: 1) مستوى التحول الرقمي للخدمة المقدمة من خلال البوابة الإلكترونية 2) مستوى التحول الرقمي للخدمة المقدمة من خلال الهاتف المتحرك 3) طرق الوصول إلى الخدمة المقدمة من خلال الهاتف المتحرك 4) منصات العمل المتوفرة لتطبيق الهاتف المتحرك 5) اللغات المتوفرة في قنوات الوصول إلى الخدمة من خلال البوابة الإلكترونية 6) إلزامية إرسال ملاحظات المستخدم بعد الانتهاء من الخدمة المقدمة من خلال البوابة الإلكترونية 7) توافق الخدمة المقدمة من خلال البوابة الإلكترونية مع ذوي الاحتياجات الخاصة 8) اللغات المتوفرة في قنوات الوصول إلى الخدمة من خلال الهاتف المتحرك 9) إلزامية إرسال ملاحظات بعد الانتهاء من الخدمة المقدمة من خلال الهاتف المتحرك 10) توافق الخدمة المقدمة من خلال الهاتف المتحرك مع ذوي الاحتياجات الخاصة 11) إمكانية التوافق بين قنوات الوصول إلى الخدمة 12) مدى توفر الخدمة الرقمية

المصدر: الدليل الإرشادي لمؤشرات ممكنات الحكومة الرقمية، هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الإصدار الثاني، 2022م.

القسم الثاني
الإطار الميداني للدراسة

يتناول هذا المبحث أساليب العمل الميداني للدراسة، بدءًا من اختيار منهجية البحث وانتهاءً باختيار الأساليب الإحصائية المناسبة لتحليل البيانات واستخلاص النتائج، وذلك على النحو الآتي:

1- منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الكمي لثلاثة اعتبارات رئيسة. أولًا، تهدف الدراسة إلى اختبار علاقات سببيّة محدَّدة بين أبعاد القيادة الاستراتيجية ومؤشرات الممكنات الرقمية، وهو ما يتطلّب قياسًا عدديًّا قابلاً للتحليل الإحصائي واختبار الفروض بدرجة دقة تصلح للتعميم. ثانيًا، يتوافر لدى الأكاديمية إطار عيّنة واسع (415 مفردة) يمكّن من تحقيق قوة إحصائية مرتفعة،

بينما كان من الصعب تنفيذ مقابلات معمّقة أو ملاحظات ميدانية بسبب الطبيعة الأمنية الحسّاسة للبيئة البحثية وما يفرضه ذلك من قيود سرّية وحوكمة مؤسسية. ثالثًا، تمثّل المؤشرات الرقمية في منظومة GEM 2.0 معايير مُقنَّنة ذات بنود واضحة، ما يجعل الاستبانة المُتحقَّق من صدقها وثباتها "عبر اختبار صدق المحتوى بمراجعة خبراء وتحليل عامل استكشافي ثم تأكيدي" أداةً مناسبة لضبط القياس وتقليل التحيّز الشخصي.

عمد الباحث إلى توظيف **مصادر ثانوية** رصينة "كتب أكاديمية، مقالات محكَّمة، تقارير حكومية، وقواعد بيانات دولية مثلScopus" لتشييد الإطار النظري، بينما استُخدمت **مصادر أولية** تمثّلت في استبانة إلكترونية طُبِّقت بعد دراسة استطلاعية على عينة عشوائية لضمان وضوح البنود وصلاحيتها الثقافية. جُمعت البيانات خلال خمسة أسابيع عبر رابط مؤمَّن أصدره مركز البحوث الشرطية، ثم نُقلت إلى برنامج SPSS لاستخراج الإحصاءات الوصفية، واختبار الفرضيات باستخدام الانحدار المتعدد وتحليل التباين. وقد استوفيت جميع الاشتراطات الأخلاقية؛ إذ حُصِل على موافقة خطية من لجنة الأخلاقيات البحثية بالأكاديمية، وأُبلغ المشاركون بسرّيّة إجاباتهم واستخدامها لغايات علمية حصراً.

أمّا المناهج المختلطة، فمع أنها تضيف بعدًا تفسيريًّا، فإن تطبيقها يتطلّب مراحل نوعية (مقابلات، مجموعات تركيز) لا تتوافق مع الاعتبارات الأمنية ولا مع الجدول الزمني للتنفيذ. إضافةً إلى ذلك، أظهرت مراجعة الأدبيات أن النماذج المفاهيمية للقيادة الاستراتيجية والممكنات الرقمية مُعرَّفة إجرائيًّا بدقة، ما يقلّل الحاجة الفورية إلى استقصاء نوعيّ لفهم المفاهيم؛ وعليه رُجِّح الكمي لضمان الموضوعيّة وقابلية التعميم، مع التوصية بأن تُستتبع النتائج المستقبلية بدراسات نوعيّة تعمِّق الفهم السياقي حيث تسمح الظروف، أو بتصميم دراسات طولية لرصد تطوّر الممكنات الرقمية بمرور الزمن في ضوء التحسينات القيادية المتوقعة.

2- مجتمع وعينة الدراسة:

تكوَّن مجتمع الدراسة من جميع الضباط، وصفّ الضباط، والموظفين المدنيّين في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، وعددهم الإجمالي وفق كشوف الموارد البشرية لشهر سبتمبر

2024 هو **523** فرداً. وقد استُخدم **الأسلوب الاحتمالي البحت (العينة العشوائية البسيطة)** لاختيار العينة، بعد حساب الحجم اللازم إحصائيًّا عبر معادلة كريجن مورغان (95 % مستوى ثقة، 5 % هامش خطأ)؛ فأسفر الحساب عن حدٍّ أدنى قدره 222 مفردة. ومع ذلك، ومن باب زيادة القوة الإحصائية وخفض نسبة عدم الاستجابة، تم سحب **415مفردة** (≈ 79 % من المجتمع)، وهو ما يجعل العينة تقترب من التعداد الكامل. لم يُنفَّذ تعداد شامل لاعتبارات لوجستية وأمنية؛ إذ يتطلب استيفاء جميع أفراد المجتمع تنسيقًا إداريًا موسَّعًا وتعطيلًا محتملًا لعمليات التدريب، بينما يحقق الحجم المختار قوةً إحصائية كافية مع كفاءة أكبر في الوقت والتكلفة.

وكانت **خطوات السحب العشوائي** كما يلي: 1) جُمِعَت قائمة إلكترونية محدثة بجميع أرقام الملفات الوظيفية (523 رقمًا). 2) أُدخلت القائمة في برنامجSPSS ، ثم استُخدم الأمر Select Cases › Random Sample لتحديد حجم العينة المطلوب (415 مفردة) باستخدام مولّد الأرقام العشوائية المدمج في البرنامج. 3) حصل كل فرد في المجتمع على فرصة متساوية للاختيار($p = 0.79$) ، وعُدَّ كل اختيار مستقلاً عن الآخر، ما يضمن غياب التحيّز. 4) حُفِظت قائمة العينة المختارة وأُرسلت إلى إدارة الأكاديمية لإبلاغ المفردات وتنسيق توزيع الاستبانة الإلكترونية.

يوثّق هذا الإجراء العشوائي خطوات الاختيار بدقة، ويضمن إمكانية تكرار الدراسة أو تدقيقها مستقبلاً، ويبرّر في الوقت ذاته الاكتفاء بعينة كبيرة بدل التعداد الكامل. **والجدول التالي يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية:**

جدول (1)
توزيع عينة الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية لعينة الدراسة

المتغير	مستوى المتغير	العدد	النسبة المئوية
النوع الاجتماعي	ذكر	353	85.1
	أنثى	62	14.9
العمر	أقل من 25 سنة	10	2.4
	35-25	117	28.2
	45-36	202	48.7
	55-46	86	20.7
	56 فما فوق	0	0
الرتبة	مقدم فما فوق	64	15.4
	نقيب/ رائد	88	21.2
	ملازم/ ملازم أول	47	11.3
	ضابط صف	208	50.1
	مدني	8	1.9
سنوات الخبرة	5 سنوات فأقل	14	3.4
	10-6 سنوات	63	14.9
	15-11 سنوات	68	16.4
	20-16 سنوات	142	34.2
	20 فأكثر	128	30.8
المؤهل التعليمي	ثانوي فما دون	150	36.1
	دبلوم	16	3.9
	بكالوريوس	198	47.7
	الدراسات العليا	51	12.3
طبيعة العمل	قيادي	27	6.5
	إشرافي	73	17.6
	ميداني	203	48.9
	إداري	105	25.3
	Missing	7	1.7

يظهر جدول (1) مجموعة من النتائج، ويمكن التعقيب عليها على النحو التالي:

أظهرت النتائج أن 85.1% من عينة الدراسة ذكور، وأن 14.9% من عينة الدراسة إناث، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى زيادة أعداد الذكور عن الإناث كون الطابع الذي تعمل من خلاله المؤسسة الأمنية والذي يحتاج إلى العمل الميداني والجهد البدني وهذا قد يتوفر أكثر منه لدى الإناث. وتبين من خلال النتائج أن 2.4% من عينة الدراسة أعمارهم "أقل من 25 عامًا"، وأن 28.2% من عينة الدراسة أعمارهم من "25 عامًا إلى 35 عامًا"، وأن 48.7% من عينة الدراسة أعمارهم من "36 إلى 45"، وأن 20.7% من عينة الدراسة أعمارهم "46 عامًا إلى 55"، ويعزو الباحث ذلك أن الزيادة في أعداد الفئة العمرية في المرحلة ما بين 36–45 والفئة ما بين 25–35 إلى حفاظ المؤسسة الأمنية على كوادرها نظرا لبيئة العمل المحفزة على الاستقرار والاستفادة من خبراتهم في العمل الأمني وهذا ما وضحته كذلك عدد سنوات الخبرة التي تفيد ذلك. وبينت النتائج أن 15.4% من عينة الدراسة رتبتهم مقدم فما فوق، وأن 21.2% رتبتهم نقيب/ رائد، وأن 11.3% رتبتهم ملازم/ ملازم أول، وأن 50.1% رتبتهم ضابط صف، وأن 1.9% رتبتهم مدني، ذلك أن هذه الأعداد طبيعية بزيادة رتب صف الضباط كون المؤسسة أمنية لكثرة المهام التي تحتاج إلى توجيه وإشراف. وأظهرت النتائج أن 3.4% سنوات الخبرة لديهم 5 سنوات فأقل، وأن 14.9% سنوات الخبرة لديهم من 6 إلى 10 سنوات، وأن 16.4% سنوات الخبرة لديهم من 11 إلى 15 سنة، وأن 34.2% سنوات الخدمة لديهم من 16 إلى 20 سنة، وأن 30.8% سنوات الخبرة لديهم أكثر من 20 سنة، ويعزو الباحث ذلك إلى اهتمام المؤسسة ببيئة العمل والحفاظ على الكوادر الفعالة والمتميزة ورفع سقف الحوافز لديها. وتبين من خلال النتائج أن 36.1% من عينة الدراسة مؤهلهم التعليمي ثانوي فما دون، وأن 3.9% من عينة الدراسة مؤهلهم التعليمي دبلوم، وأن 47.7% من عينة الدراسة مؤهلهم التعليمي بكالوريوس، وأن 12.3% من عينة الدراسة مؤهلهم التعليمي دراسات عليا، ويعود ذلك إلى سلامة سياسات التعيين في المؤسسة الأمنية، واهتمامها بالتعليم والتحصيل المعرفي لدى العاملين لديها، بالإضافة إلى استثمارها في العنصر البشري، ورفع مستوى الكوادر التابعة لها نظرا إلى وجود نظره ملموسة وواضحة للدعم وكذلك وفرة الجهات التعليمية المناسبة لطبيعة عمل الأجهزة الأمنية. كما أظهرت النتائج أن 6.5%

من عينة الدراسة "قيادي"، وأن 17.6% من عينة الدراسة "إشرافي"، وأن 48.9% "ميداني" وأن 25.3% إداري، 1.7% لم يعبروا عن طبيعة عملهم. وترتفع نسبة العاملين في الميدان نظرا للمهام الموكلة على عاتق أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية التي تتطلب التواجد الميداني لأغلب العاملين.

3- أداة الدراسة:

بعد إجراء مراجعة تحليلية متعمّقة للأدبيات المتخصصة في القيادة الاستراتيجية والتحول الرقمي، صيغت الاستبانة على نحو يحقّق مواءمة كاملة مع أهداف الدراسة وسياقها المؤسسي. جرى اشتقاق البنود الأولية بما يعكس أهم الأبعاد المتكررة في الدراسات السابقة، ثم عُدِّلت لغويًا لتتلاءم مع بيئة أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية. بعد ذلك خضعت الاستبانة لتحكيم علمي من لجنة مكوّنة من أربعة خبراء في المجال نفسه، فأسفر التحكيم عن اعتماد 16 بندًا نهائيًا توزّعت بالتساوي على محوري الدراسة، مع تحقيق نسبة صلاحية محتوى مرتفعة تؤكد ملاءمة البنود. كما أُجريت دراسة استطلاعية محدودة للتأكد من وضوح العبارات، ثم طُبقت اختبارات التحليل العاملي الاستكشافي والتوكيدي، فجاءت معاملات التحميل مرتفعة ودالة إحصائيًا.

تكوّنت الاستبانة النهائية من ثلاثة أجزاء مترابطة:

الجزء الأول: يلخص المتغيرات الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة.

الجزء الثاني: يلخص عبارات **المحور الأول: ممارسات القيادة الاستراتيجية**، وقد تكون من (8) فقرات، واشتمل هذا المحور على (2) بعدين على النحو الآتي:

- **البُعد الأول:** التوجه الاستراتيجي، وقد تضمن (4) فقرات.
- **البُعد الثاني:** قيادة التغيير الاستراتيجي، وقد تضمن (4) فقرات.

الجزء الثالث: يلخص عبارات **المحور الثاني: الممكنات الرقمية في ضوء منظومة التميز الحكومي**، وقد تكون من (8) فقرات.

وقد أعطى الباحث أوزاناً رقمية باستخدام مقياس لكرت الخماسي المستخدم في الدراسة، بحيث تعبر هذه الأوزان الرقمية عن درجة تقدير أفراد عينة الدراسة حول موضوع الدراسة، على النحو الآتي أوافق بشدة (5)، أوافق (4)، غير متأكد (3)، لا أوافق (2)، لا أوافق بشدة (1).

4- صدق وثبات الأداة:

للتأكد من صلاحية الاستبانة للتطبيق العملي اتبع الباحث النوعين التاليين من صدق وثبات الأداة:

- **الصدق الظاهري:** قام الباحث بعرض الاستبانة على عدد من ذوي الخبرة والمتخصصين الأكاديميين في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، حيث طلب منهم إبداء آرائهم وتحكيم الاستبانة من حيث مناسبة عباراتها لموضوع الدراسة، ودقتها اللغوية، وانتمائها للأبعاد والمحاور والفقرات، وذلك من حيث الحذف أو التعديل أو الإضافة، وبعد الأخذ بآرائهم وملاحظاتهم ومقترحاتهم تم تعديل الاستبانة وإخراجها في صورتها النهائية.
- **ثبات الأداة:** لاستخراج دلالات الاتساق الداخلي بين فقرات الاستبانة المكونة من ثلاثة محاور؛ هي: المحور الأول: ممارسات القيادة الاستراتيجية، ويتكون من (8) فقرات، والمحور الثاني: الممكنات الرقمية، ويتكون من (8) فقرات، فقد استخرج الباحث معامل ارتباط بيرسون Pearson للفقرات مع البُعد الذي تنتمي إليه، ومعاملات الثبات بطريقة كرونباخ ألفا Cronbach's Alpha، كما استخرج معاملات ارتباط وثبات المحاور مع الدرجة الكلية للأداة، والجداول التالية توضح ذلك:

المحور الأول – القيادة الاستراتيجية:

جدول (2)

تحليل الصدق بطريقة الاتساق الداخلي بين فقرات المحور الأول (القيادة الاستراتيجية)

بُعد التوجه الاستراتيجي		بُعد قيادة التغيير الاستراتيجي	
الفقرة	الارتباط	الفقرة	الارتباط
1	.912**	5	.930**
2	.950**	6	.956**
3	.930**	7	.952**
4	.943**	8	.943**
معامل الثبات العام كرونباخ ألفا Cronbach's Alpha للمحور الأول			0.985

* الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة (0.05)

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة (0.01)

يتضح من الجدول (2) أن معامل الارتباط لفقرات المحور الأول (القيادة الاستراتيجية) جاءت بقيم جيدة، وهي درجات متفاوتة بين المرتفعة والمرتفعة جداً، كما لا توجد فقرة يقل ارتباطها عن القيمة (0.20)؛ وبلغ معامل ثبات المحور الأول بشكل عام (0.985)، وهي تُعتبر قيمة جيدة في العلوم الإحصائية، ومؤشراً على مدى الاتساق الداخلي بين فقرات المحور. وبناء على هذه النتائج، فقد تم اعتماد جميع الفقرات التابعة للمحور الأول وعددها (8) فقرات لأغراض تطبيق الاستبانة.

المحور الثاني – الممكنات الرقمية:

جدول (3)

تحليل الصدق بطريقة الاتساق الداخلي بين فقرات المحور الثاني (الممكنات الرقمية)

محور الممكنات الرقمية في ضوء منظومة التميز الحكومي بدولة الإمارات			
الفقرة	الارتباط	الفقرة	الارتباط
1	.936**	5	.949**
2	.935**	6	.950**
3	.975**	7	.947**
4	.964**	8	.952**
معامل الثبات العام كرونباخ ألفا Cronbach's Alpha للمحور الثاني			0.990

* الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة (0.05)

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة (0.01)

يتضح من الجدول (3) أن معامل الارتباط لفقرات المحور الثاني (الممكنات الرقمية) جاءت بقيم جيدة، وهي درجات متفاوتة بين المرتفعة والمرتفعة جداً، كما لا توجد فقرة يقل ارتباطها عن القيمة (0.20)؛ وبلغ معامل ثبات المحور الثاني بشكل عام (0.990)، وهي تُعتبر قيمة عالية في العلوم الإحصائية، ومؤشراً على مدى الاتساق الداخلي بين فقرات المحور. وبناء على هذه النتائج، فقد اعتمد الباحث جميع الفقرات التابعة للمحور الثاني وعددها (8) فقرات، لأغراض تطبيق الاستبانة.

5- الأساليب والمعالجات الإحصائية للبيانات:

استخدم الباحث المعالجات الوصفية والتحليلية المناسبة للإجابة عن أسئلة الدراسة والتحقق من صحة فرضيات الدراسة باستخدام برنامج الرزمة الإحصائية (SPSS) على النحو الآتي:

- التكرارات والنسب المئوية: وقد استخدم الباحث هذا الأسلوب لأنه يمكن من وصف مكانة الإجابة على المفردة النسبية ويعطي وصفا كميا دقيقا وتم استخدام هذا المقياس للتعرف على الخصائص الشخصية والديموغرافية لأفراد عينة الدراسة.
- معامل الارتباط (Alpha Cronbach)، ومعامل ارتباط (Pearson) لاختبار مدى ثبات أداة الدراسة ولإيجاد معاملات الارتباط بين كل محور والدرجة الكلية للأداة.
- المتوسط الحسابي (Mean): وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض إجابات أفراد الدراسة عن المحاور الرئيسية (متوسط متوسطات الفقرات).
- الانحراف المعياري (standard Deviation): للتعرف على مدى انحراف استجابات عينة الدراسة لكل فقرة من فقرات متغيرات الدراسة عن وسطها الحسابي، ويلاحظ أن الانحراف المعياري يوضح التشتت في استجابات أفراد عينة الدراسة لكل فقرة من فقرات متغيرات الدراسة، فكلما اقتربت قيمته من الصفر تركزت الاستجابات وانخفض تشتتها بين المقياس.
- استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد Multiple Regression Analysis).
- استخدم اختبار مان ويتني (Mann-Whitney Test)، وتحليل التباين الأحادي (ANOVA) للتعرف ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية.

6- نتائج الدراسة:

الإجابة عن السؤال الأول: ونصه: ما مستوى ممارسات القيادة الاستراتيجية من وجهة نظر العاملين في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للوقوف على تقديرات عينة الدراسة حول مستوى القيادة الاستراتيجية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية حسب محور (القيادة الاستراتيجية) بأبعادها، ولتوضيح النتائج اعتمد الباحث معيار الحكم التالي:

جدول (4)

معيار الحكم على مستوى القيادة الاستراتيجية من وجهة نظر عينة الدراسة

طول الخلية (معيار الدرجة)	الوزن النسبي المقابل له	درجة التوافر أو الموافقة على مستوى القيادة الاستراتيجية	الوزن/ الرتبة
من 1.00- 1.79	من 20% - 36 %	ضعيف جداً	1
من 1.80- 2.59	أكبر من 36% - 52 %	ضعيف	2
من 2.60 – 3.39	أكبر من 52% - 68 %	متوسط	3
من 3.40 – 4.19	أكبر من 68% –84 %	مرتفع	4
من 4.20 – 5	أكبر من 84% –100%	مرتفع جداً	5

البُعد الأول – التوجه الاستراتيجي:

جدول (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات بُعد (التوجه الاستراتيجي)

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	2	تعبر رسالة الأكاديمية عن أهدافها الاستراتيجية.	4.58	.70	مرتفع جداً
2	1	يتوفر في الأكاديمية رؤية استراتيجية طموحة.	4.56	.72	مرتفع جداً
3	3	تحرص الأكاديمية على وضع قيم واضحة تتصل بالمستقبل الأمني.	4.49	.83	مرتفع جداً
4	5	تستفيد الأكاديمية من الممارسات الخارجية في تحديد التوجه المستقبلي لعملياتها.	4.45	.83	مرتفع جداً
4	4	تراعي الأكاديمية الموضوعية عند صياغة الرؤية المستقبلية لاستراتيجيتها.	4.45	.83	مرتفع جداً
المتوسط العام			**4.50**	–	**مرتفع جداً**

يوضح الجدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات **(البُعد الأول: التوجه الاستراتيجي)**، حيث بلغ المتوسط العام (4.50) وبمستوى مرتفع جداً. وقد جاءت الفقرة رقم (2) في المرتبة الأولى ونصها "تعبر رسالة الأكاديمية عن أهدافها الاستراتيجية" بأعلى متوسط حسابي بلغ (4.58)، تلتها الفقرة رقم (1) في المرتبة الثانية ونصها "يتوفر في الأكاديمية رؤية استراتيجية طموحة" بمتوسط حسابي بلغ (4.56)، تلتها الفقرة رقم (3) في المرتبة الثالثة ونصها "تحرص الأكاديمية على وضع قيم واضحة تتصل بالمستقبل الأمني" بمتوسط حسابي بلغ (4.49)، فيما جاءت الفقرتين (5) و(4) ونصوصها على التوالي "تستفيد الأكاديمية من الممارسات الخارجية في تحديد التوجه المستقبلي لعملياتها"، و"تراعي الأكاديمية الموضوعية عند صياغة الرؤية المستقبلية لاستراتيجيتها" في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي بلغ (4.45).

البُعد الثاني – قيادة التغيير الاستراتيجي:

جدول (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات بُعد (قيادة التغيير الاستراتيجي)

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	6	تحرص الأكاديمية على تحقيق متطلبات التغيير الاستراتيجي.	4.48	.79	مرتفع جداً
2	5	توفر الأكاديمية الموارد اللازمة لتحقيق عمليات التغيير الاستراتيجي.	4.39	.90	مرتفع جداً
3	9	تحرص الأكاديمية على الاستفادة من التغذية الراجعة لدعم استراتيجية التغيير.	4.38	.87	مرتفع جداً
3	10	لدى الأكاديمية منهجيات مرنة تساهم في تحقيق استراتيجية التغيير.	4.38	.90	مرتفع جداً
4	11	تستثمر الأكاديمية مهارات الموظفين بما يخدم عمليات التغيير الاستراتيجي.	4.36	.96	مرتفع جداً
المتوسط العام			**4.39**	–	**مرتفع جداً**

يوضح الجدول (6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات (**البُعد الثاني: قيادة التغيير الاستراتيجي**)، حيث بلغ المتوسط العام (4.39) وبمستوى مرتفع جداً، إذ جاءت الفقرة (6) في المرتبة الأولى ونصها "تحرص الأكاديمية على تحقيق متطلبات التغيير الاستراتيجي" بأعلى متوسط حسابي بلغ (4.48)، تلتها الفقرة (5) في المرتبة الثانية ونصها "توفر الأكاديمية الموارد اللازمة لتحقيق عمليات التغيير الاستراتيجي" بمتوسط حسابي بلغ (4.39). وجاءت الفقرتين (9) و(10) ونصوصها على التوالي "تحرص الأكاديمية على الاستفادة من التغذية الراجعة لدعم استراتيجية التغيير" و"لدى الأكاديمية منهجيات مرنة تساهم في تحقيق استراتيجية التغيير" بمتوسط حسابي مكرر (4.38) في المرتبة الثالثة؛ فيما جاءت الفقرة (11) والتي تنص على "تستثمر الأكاديمية مهارات الموظفين بما يخدم عمليات التغيير الاستراتيجي" في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي بلغ (4.36).

الإجابة عن السؤال الثاني: ونصه: ما مستوى ممكنات منظومة التميز الحكومي من وجهة نظر العاملين في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للوقوف على تقديرات عينة الدراسة حول مستوى الممكنات الرقمية في ضوء منظومة التميز الحكومي في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية حسب محور (القيادة الاستراتيجية) بأبعادها، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات محور

(الممكنات الرقمية في منظومة التميز الحكومي)

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	المستوى
1	تهتم الأكاديمية بممكنات منظومة التميز الحكومي	4.50	.625	5	موافق بشدة
2	تساهم الممكنات في تحسين الخدمات التي تقدمها الأكاديمية	4.53	.550	1	موافق بشدة
3	تقوم الأكاديمية بتحسين البيئة الوظيفية لموظفيها	4.48	.677	3	موافق بشدة
4	تعمل الأكاديمية على تحقيق الاستدامة من خلال الحفاظ على الممكنات الخاصة بها	4.49	.605	4	موافق بشدة
5	لدى الأكاديمية إدارة مالية فعالة لإدارة الممتلكات.	4.49	.621	7	موافق بشدة
6	لدى الأكاديمية سياسة أمن "للمعلومات والبيانات" التي تساهم في الحفاظ عليها	4.49	.636	8	موافق بشدة
7	تقوم الأكاديمية بعقد شراكات لتكامل الخدمات وفق منهجية واضحة	4.47	.662	6	موافق بشدة
8	يتم الاستفادة من قنوات التواصل لتطوير الخدمات في الأكاديمية	4.50	.629	2	موافق بشدة
المتوسط العام		**4.49**	**0.62**	-	**موافق بشدة**

من خلال الجدول (7) يتضح مجموعة من النتائج، والتي يمكن التعقيب عليها على النحو التالي:

حصلت الفقرة (2) من بين جميع فقرات المتغير المستقل للممكنات والتي تنص على (تساهم الممكنات في تحسين الخدمات التي تقدمها الأكاديمية) على أعلى وزن نسبي، وذلك بوزن نسبي بلغ (90.60%)، لذلك تبين هذه النتيجة أن الأكاديمية على اهتمام كبير في مقدراتها وتسعى للحفاظ عليها من خلال وضع السياسات والبرامج الداعمة لها عبر استدامتها ونشر الابتكار واستدامة الممتلكات والموارد. وحصلت الفقرة رقم (2) (تساهم الممكنات في تحسين الخدمات التي تقدمها الأكاديمية) على أعلى وزن نسبي للبعد بلغ (90.60%)، ويعزو ذلك اهتمام الأكاديمية بتقديم خدمات رائدة من خلال المحافظة على ممتلكاتها وتسخير كافة السياسات والبرامج التي تدعم الاستدامة. وحصلت الفقرة رقم (6) (لدى الأكاديمية سياسة أمن "للمعلومات والبيانات" التي تساهم في الحفاظ عليها) على أعلى وزن نسبي بلغ (90.55%)، حيث يرجع إلى وجود سياسة واضحة منشورة في إدراك العاملين في الأكاديمية لأهمية أمن المعلومات.

الإجابة عن السؤال الثالث: ونصه: هل تؤثر ممارسات القيادة الاستراتيجية في مؤشرات ممكنات الحكومة الرقمية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية؟

من أجل الإجابة عن هذا السؤال تم افتراض **الفرضية الأولى (HO1) ونصها: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للقيادة الاستراتيجية في مؤشرات الممكنات الرقمية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية.**

وسيتم التحقق من صحة الفرضية الأولى من خلال إثبات صحة الفرضيتين الفرعيتين التاليتين:

- الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للتوجه الاستراتيجي في مؤشرات الممكنات الرقمية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية.

- الفرضية الفرعية الثاني: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لقيادة التغيير الاستراتيجي في مؤشرات الممكنات الرقمية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية.

النتائج المتعلقة بالفرضية الفرعية الأولى (HO1:1) ونصها: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للتوجه الاستراتيجي في مؤشرات الممكنات الرقمية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية.

لإثبات صحة هذه الفرضية، تم استخدام **تحليل الانحدار الخطي البسيط (Simple Linear Regression)** لأن المتغير المستقل الوحيد هو التوجه الاستراتيجي، في حين يمثل الممكنات الرقمية المتغير التابع.

جدول (8)

ملخص نموذج الانحدار (التوجه الاستراتيجي) و(الممكنات الرقمية)

النموذج	معامل الارتباط R	مربع معامل الارتباط (معامل التحديد)	معامل التحديد المصحح	الخطأ المعياري
	.951	.904	.900	.26162

تشير نتائج الجدول (8) أن قيمة معامل الارتباط (0.951)، وهذا يعني أن هناك علاقة موجبة وقوية جداً بين التوجه الاستراتيجي و(الممكنات الرقمية في منظومة التميز الحكومي بأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية) كما تشير نتائج الجدول أيضاً أن قيمة معامل التحديد ($R^2 = 0.904$) قد فسّرت ما مقداره (90%) من تباين (الممكنات الرقمية في منظومة التميز الحكومي)، وهي قيمة جيدة إذا ما أخذ في الاعتبار وجود متغيرات أخرى تؤثر على مستوى الاستباقية، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة.

جدول (9)

تحليل التباين (التوجه الاستراتيجي) و(الممكنات الرقمية)

	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
الانحدار	92.981	5	18.596	271.685	.000
البواقي	9.925	145	.068		
الكلى	102.905	150			

يتضح من الجدول (9) وجود تأثير دال إحصائياً عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) للمتغير المستقل القيادة الاستراتيجية من خلال بعد (التوجه الاستراتيجي) في المتغير التابع (الممكنات الرقمية) كما نستطيع الاعتماد على هذا النموذج في التعرف على أثر التوجه الاستراتيجي في مستوى (الممكنات الرقمية)؛ ويتضح أن قيمة (ف) قد بلغت (271.685) بدلالة (0.000)، وهي دالة عند ($\alpha \leq 0.05$).

وللتعرف على أثر التوجه الاستراتيجي في (الممكنات الرقمية) تم استخراج الجدول التالي:

جدول (10)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد لأثر التوجه الاستراتيجي في (الممكنات الرقمية)

المتغيرات	المعاملات غير المعيارية		المعاملات المعيارية	قيمة (ت)	الدلالة
	B	الخطأ المعياري	Beta		
(الثابت)	-.203	.163		-1.248	.214
التوجه الاستراتيجي	.172	.076	.151	2.275	.024

يتضح من الجدول (10) أن الدلالة الإحصائية في بعد (التوجه الاستراتيجي) جاءت أصغر من مستوى الدلالة (α=0.05)؛ وهذا يعني أن له أثر في مستوى (الممكنات الرقمية)، كما تشير النتائج إلى أن قيم معامل بيتا (B) جاءت موجبة في بعد (التوجه الاستراتيجي) وهذا

يؤكد أثره في مستوى الممكنات الرقمية في ضوء منظومة التميز الحكومي بأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، ويمكن معرفة القدرة التفسيرية لها من خلال قيم معامل بيتا (B) حيث بلغت القدرة التفسيرية له (15.1%).

يتضح من النتائج السابقة وجود **علاقة طردية موجبة وقوية جداً** بين القيادة الاستراتيجية من خلال بُعد (التوجه الاستراتيجي) في (الممكنات الرقمية) من وجهة نظر عينة الدراسة في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية. وبناءً عليه، **تم رفض** الفرضية الفرعية الأولى (HO1:1).

النتائج المتعلقة الفرضية الفرعية الثانية (HO1:2) ونصها: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لقيادة التغيير الاستراتيجي في مؤشرات الممكنات الرقمية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية.

لإثبات صحة هذه الفرضية، تم استخدام **تحليل الانحدار الخطي البسيط (Simple Linear Regression)** أيضاً لكون المتغير المستقل الوحيد هو قيادة التغيير الاستراتيجي.

جدول (11)

ملخص نموذج الانحدار (قيادة التغيير الاستراتيجي) و(الممكنات الرقمية)

النموذج	معامل الارتباط R	مربع معامل الارتباط (معامل التحديد)	معامل التحديد المصحح	الخطأ المعياري
	.930	.866	.861	.30784

تشير نتائج الجدول (11) أن قيمة معامل الارتباط (0.930) وهذا يعني أن هناك علاقة موجبة وقوية جداً بين قيادة التغيير الاستراتيجي و(الممكنات الرقمية) في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، كما تشير نتائج الجدول أن قيمة معامل التحديد ($R^2 = 0.866$) قد فسّرت ما مقداره (86.1%) من تباين (الممكنات الرقمية)، وهي قيمة جيدة إذا ما أخذ في الاعتبار وجود متغيرات أخرى تؤثر على مستوى (الممكنات الرقمية)، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة.

جدول (12)

تحليل التباين (قيادة التغيير الاستراتيجي) و(الممكنات الرقمية)

	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
الانحدار	88.481	5	17.696	186.739	.000
البواقي	13.741	145	.095		
الكلى	102.222	150			

يتضح من الجدول (12) وجود تأثير دال إحصائياً عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) للمتغير المستقل (القيادة الاستراتيجية) من خلال بُعد (قيادة التغيير الاستراتيجي) في المتغير التابع (الممكنات الرقمية في منظومة التميز الحكومي بأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية) من وجهة نظر عينة الدراسة؛ كما نستطيع الاعتماد على هذا النموذج في التعرف على أثر قيادة التغيير الاستراتيجي في مستوى (الممكنات الرقمية)، واتضح أن قيمة (ف) قد بلغت (186.739) بدلالة (0.000)، وهي دالة عند ($\alpha \leq 0.05$).

جدول (13)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد لأثر قيادة التغيير الاستراتيجي في (الممكنات الرقمية)

المتغيرات	المعاملات غير المعيارية		المعاملات المعيارية	قيمة (ت)	الدلالة
	B	الخطأ المعياري	Beta		
(الثابت)	.170	.191		.889	.375
بُعد قيادة التغيير الاستراتيجي	.316	.080	.322	3.964	.000

يتضح من الجدول (13) أن الدلالة الإحصائية في بُعد (قيادة التغيير الاستراتيجي) جاءت أصغر من مستوى الدلالة (α=0.05)؛ وهذا يعني أن له أثر في مستوى (الممكنات الرقمية) في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، كما تشير النتائج إلى أن قيم معامل بيتا (B) جاءت موجبة في بُعد (قيادة التغيير الاستراتيجي) وهذا يؤكد أثره في مستوى الممكنات الرقمية في ضوء منظومة التميز الحكومي من وجهة نظر العاملين في أكاديمية الشارقة للعلوم

الشرطية، ويمكن معرفة القدرة التفسيرية له من خلال قيم معامل بيتا (B)، حيث بلغت القدرة التفسيرية له (32.2%)، وأن ما يؤيد ذلك أن قيمة الدلالة الإحصائية (0.302) وهي أكبر من مستوى الدلالة (α=0.05).

يتضح من النتائج السابقة وجود **علاقة طردية موجبة وقوية جداً** بين القيادة الاستراتيجية من خلال بُعد قيادة التغيير الاستراتيجي في (الممكنات الرقمية بمنظومة التميز الحكومي) من وجهة نظر العاملين في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، وبناء عليه، **تم رفض** الفرضية الفرعية الثانية (HO1:2).

القسم الثالث
النتائج والتوصيات

أولاً - النتائج:

1) النتائج المتعلقة بـ(مستوى القيادة الاستراتيجية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية):

- **أظهرت نتائج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات (البُعد الأول:** التوجه الاستراتيجي)، أنه جاء بمستوى مرتفع جداً. وقد جاءت الفقرة رقم (2) في المرتبة الأولى ونصها "تعبر رسالة الأكاديمية عن أهدافها الاستراتيجية" بأعلى متوسط حسابي بلغ (4.58)، فيما جاءت الفقرتان (5) و(4) ونصوصها على التوالي "تستفيد الأكاديمية من الممارسات الخارجية في تحديد التوجه المستقبلي لعملياتها"، و"تراعي الأكاديمية الموضوعية عند صياغة الرؤية المستقبلية لاستراتيجيتها" في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي بلغ (4.45). وهذا يدل على ضرورة أن تحرص الأكاديمية على أن تطور استراتيجيتها في ضوء التحديات والمتغيرات البيئية من حولها بما يتواكب مع التوجهات المستقبلية لحكومة الإمارات، إذ يجب أن يكون استشراف المستقبل جزءاً من عملية التخطيط الاستراتيجي في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، مع وضع سيناريوهات لاستشراف المستقبل لكافة عملياتها ووضع الخطط والسياسات بناءً على ذلك. وتختلف هذه النتيجة مع دراسة

أبو حجير[1] والتي توصلت إلى أن ممارسات القيادة الاستراتيجية مطبقة بنسب متوسطة من قبل القيادات.

- أظهرت نتائج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات (البُعد الثاني: قيادة التغيير الاستراتيجي)، أنه جاء بمستوى مرتفع جداً، وجاءت الفقرة (11) في المرتبة الأولى ونصها "تحرص الأكاديمية على تحقيق متطلبات التغيير الاستراتيجي" بأعلى متوسط حسابي بلغ (4.48)، فيما جاءت الفقرة (12) والتي تنص على "تستثمر الأكاديمية مهارات الموظفين بما يخدم عمليات التغيير الاستراتيجي" في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي بلغ (4.36). وهذا يدل على أن ضرورة أن تحرص الأكاديمية أثناء تنفيذ برامج ومشاريع التغيير أن تساهم في تنمية قدرة الموظفين الإبداعية داخل الأكاديمية، وتحافظ على حيوية ونشاط الأكاديمية بما يعزز مستوى تحسين الأداء وزيادة الإنتاجية لدى الموظفين، وذلك لأن التغيير هو أحد أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات، ومن العمليات الضرورية لضمان استمرارية المؤسسة وتحقيق تنافسيتها.

2) النتائج المتعلقة بـ(مستوى الممكنات الرقمية في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية):

- أظهرت نتائج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات محور (الممكنات الرقمية في منظومة التميز الحكومي بأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية)، أنها جاءت بمستوى مرتفع جداً، وجاءت الفقرة (2) من بين جميع فقرات المتغير المستقل للممكنات والتي تنص على (تساهم الممكنات في تحسين الخدمات التي تقدمها الأكاديمية) على أعلى وزن نسبي، وذلك بوزن نسبي بلغ (90.60%)، لذلك تبين هذه النتيجة أن الأكاديمية على اهتمام كبير في مقدراتها وتسعى للحفاظ عليها من خلال وضع السياسات والبرامج الداعمة لها عبر استدامتها ونشر الابتكار واستدامة الممتلكات والموارد. ويعزو ذلك اهتمام الأكاديمية بتقديم خدمات رائدة من خلال المحافظة على ممتلكاتها وتسخير كافة السياسات والبرامج التي

1- أبو حجير، طارق (2016). القيادة الإستراتيجية ودورها في إدارة المخاطر والأزمات، دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مصر: كلية التجارة، جامعة قناة السويس.

تدعم الاستدامة. وحصلت الفقرة رقم (6) (لدى الأكاديمية سياسة أمن "للمعلومات والبيانات" التي تساهم في الحفاظ عليها) على أعلى وزن نسبي بلغ (90.55%)، حيث يرجع إلى وجود سياسة واضحة منشورة في إدراك العاملين في الأكاديمية لأهمية أمن المعلومات وإدارة المخاطر. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة Dulaimi[1] والتي توصلت إلى أن درجة توافر أبعاد الممكنات الأساسية للتميز ممثلة في (الموارد التنظيمية، الموارد البشرية، القدرات) جاءت بمستوى مرتفع. كما تتفق مع دراسة Kareem[2] والتي توصلت إلى وجود تأثير إيجابي للممكنات في فعالية أداء المنظمة وقدرتها على تحقيق التميز والريادة. وتتفق مع دراسة Alqubelat[3] والتي توصلت إلى وجود أثر ذي دلالة إحصائية لجميع أبعاد الممكنات الاستراتيجية المتمثلة في (القدرات الإدارية، القدرات المعرفية، القدرات التكنولوجية) في التميز المؤسسي بأبعاده المتمثلة في (التميز البشري، تقديم الخدمة، التميز القيادي). وتتفق هذه النتيجة مع دراسة Hattab[4] والتي توصلت إلى وجود ارتباط وتأثير الارتباط بين الممكنات الاستراتيجية بجميع أبعادها والميزة التنافسية المستدامة للمؤسسات من خلال تقديم الخدمات للعملاء.

1- Dulaimi, Duha. (2023). The Role Of Distinct Core Capabilities In Achieving Organizational Brilliance, An Exploratory Study Of The Opinions Of A Sample Of Managers Working In The Iraqi General Company For Cement Kufa Cement Factory, Intern. Journal Of Profess. Bus. Review, 8(4).

2- Kareem, Alaa. (2023). The Impact Of Dynamic Capabilities On Organizational Effectiveness, Management & Marketing. Challenges For The Knowledge Society, Vol. (14).

3- Alqubelat, Fadi. (2023). The Impact of Strategic Capabilities on Iinstitutional Excellence, a survey-based study, journal of innovation & knowledge, 7(2).

4- Hattab, Helen. (2024). The Impact of Strategic Capabilities in Achieving Sustainable Competitive Advantage: An Exploratory Study in the Opinions of a Sample of Workers in the General Company for Southern Fertilizer Industry, Iraq, Journal of construction engineering and management, 134(12).

3) النتائج المتعلقة بالفرضيات:

- وجود علاقة موجبة وقوية جداُ بين التوجه الاستراتيجي و(الممكنات الرقمية في منظومة التميز الحكومي بأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية). وتتفق هذه النتيجة مع دراسة Aboudhar[1] والتي توصلت إلى وجود علاقة طردية موجبة بين ممارسات القيادة الاستراتيجية ممثلة في (التوجه الاستراتيجي) وتحقيق إدارة الجودة.
- وجود تأثير دال إحصائياً عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) للمتغير المستقل (القيادة الاستراتيجية) من خلال بعد (التوجه الاستراتيجي) في المتغير التابع (الممكنات الرقمية)، وأن قيم معامل بيتا (B) جاءت موجبة في بعد (التوجه الاستراتيجي) وهذا يؤكد أثره في مستوى الممكنات الرقمية في ضوء منظومة التميز الحكومي بأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة حمود[2] والتي توصلت إلى وجود أثر للقيادة الاستراتيجية من خلال بعد (التصورات الاستراتيجية المستقبلية) في تحقيق استدامة التميز في الأداء المؤسسي. كما تتفق مع دراسة أبو حجير[3] والتي توصلت إلى وجود علاقة ارتباط طردية قوية بين ممارسات القيادة الاستراتيجية وإدارة المخاطر والأزمات في المؤسسات الحكومية.
- وجود علاقة موجبة وقوية جدا بين قيادة التغيير الاستراتيجي و(الممكنات الرقمية) في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة Roundy[4]

1- Aboudhar, S. (2020). Impact Of strategic leadership matters on quality management practices: An insight from Egyptian public universities, The International Conference: Multiple solutions, strategies and modern programs in the fields of education, Malaysia, Vol 2.

2- حمود، حلا (2018). أثر ممارسات القيادة الإستراتيجية في أداء المؤسسة، دراسة حالة وزارة التعليم العالي بسوريا، رسالة ماجستير غير منشورة، دمشق: الجامعة الافتراضية السورية.

3- أبو حجير، طارق (2016). القيادة الإستراتيجية ودورها في إدارة المخاطر والأزمات، دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مصر: كلية التجارة، جامعة قناة السويس.

4- Roundy, P., Harrison, D., Khavul, S., Perez-Nordtvedt, L., and McGee, J. (2018). Entrepreneurial alertness as a pathway to strategic decisions and organizational performance. *Strateg. Organ.* 16, 192–226.

والتي توصلت إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية إيجابية بين ممارسات القيادة الاستراتيجية ممثلة في قيادة التغيير وتحسين الأداء أثناء اتخاذ القرارات.

- وجود تأثير دال إحصائياً عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) للمتغير المستقل (القيادة الاستراتيجية) من خلال بُعد (قيادة التغيير الاستراتيجي) في المتغير التابع (الممكنات الرقمية في منظومة التميز الحكومي بأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية) من وجهة نظر عينة الدراسة، وأن قيم معامل بيتا (B) جاءت موجبة في بُعد (قيادة التغيير الاستراتيجي) وهذا يؤكد أثره في مستوى الممكنات الرقمية في ضوء منظومة التميز الحكومي من وجهة نظر العاملين في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة حمود[1] والتي توصلت إلى وجود أثر للقيادة الاستراتيجية من خلال بعد (قيادة التغيير) في تحقيق استدامة التميز في الأداء المؤسسي.

ثانياً - التوصيات:

1. استنادًا إلى ما ثبت من علاقة إيجابية بين ممارسات القيادة الاستراتيجية وارتفاع مؤشرات الممكنات الرقمية في إطار **GEM 2.0**، يقدِّم الباحث التوصيات التالية، مصوغةً بمعايير قابلة للقياس لضمان إمكانية المتابعة العلمية والتقويم الدوري:
2. **مواءمة استراتيجية الممكنات الرقمية مع الخطة المؤسسية ومئوية 2071**
توصي الدراسة بأن تعتمد الأكاديمية إجراءً منهجيًا لدمج أهداف الممكنات الرقمية في خطتها الاستراتيجية 2023–2026، مع استهداف نسبة تكامل لا تقل عن 90 % بحلول نهاية الخطة. ويُجرى تقويم سنوي في الربع الأخير لكل عام للتأكد من اتساق مؤشرات الأداء الأساسية (KPIs) مع محاور مئوية 2071. تتولى إدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء إعداد تقارير تقييمية تُنشر في مجلّة علمية داخلية لضمان الشفافية المؤسسية.
3. **إنشاء مختبر ابتكار رقمي لدعم التوجهات غير التقليدية**
تحثّ الدراسة على إطلاق مختبر ابتكار رقمي في الربع الرابع من 2025 لإنتاج ما لا يقل عن ثلاث مبادرات رقمية مبتكرة سنويًا، على أن يتحوّل 60 % منها إلى

1- حمود، حلا (2018). أثر ممارسات القيادة الإستراتيجية في أداء المؤسسة، دراسة حالة وزارة التعليم العالي بسوريا، رسالة ماجستير غير منشورة، دمشق: الجامعة الافتراضية السورية.

خدمات مؤسسية خلال 18 شهرًا من الإطلاق. تُقاس فاعلية المختبر نصف سنويًا من خلال مؤشر «معدّل الانتقال من الابتكار إلى التطبيق» وتُنشر النتائج في لوحة بيانات (dashboard) تُشارك مع القيادات العليا.

4. **ربط مؤشرات الممكنات الرقمية بالأداء الفردي ونظام الحوافز**
يوصي الباحث بإدراج مؤشّر أو أكثر من ممكنات GEM 2.0 في جميع خطط الأداء الوظيفي. ويُتوقّع تحقيق تحسّن متوسط في إنتاجية الوحدات لا يقل عن 10 % خلال الدورة التقييمية الأولى (6 أشهر). تُراجَع فاعلية الربط كل بشكل دوري، وترتبط مخرجاته بنظام الحوافز والترقيات لضمان استدامة التأثير.

5. **تبسيط رحلة المتعامل وتحسين تجربة المستخدم الرقمي**
توصي الدراسة بخفض متوسط خطوات إنجاز الخدمة الرقمية إلى أربع خطوات أو أقل خلال 12 شهرًا، ورفع مؤشر رضا المتعاملين إلى 90 % فأكثر. تبدأ خطة التحسين في الربع الثالث من 2025 وتنتهي في الربع الثاني من 2026، مع قياس مستوى الرضا ربع سنوي باستخدام استبيان إلكتروني مُعتمد إحصائيًا (Cronbach's $\alpha \geq 0.80$).

6. **تخصيص ميزانية سنوية لبناء القدرات القيادية الرقمية**
توصي الدراسة بتخصيص ما لا يقل عن 1.5 % من الإنفاق التشغيلي السنوي لبرامج تدريب القيادات على أدوات وتقنيات التحول الرقمي. ويُستهدف أن يُكمل 80 % من القيادات 16 ساعة تدريبية معتمدة كل عام، مع متابعة أثر التدريب على مؤشرات الممكنات الرقمية وتحقيق تحسّن لا يقل عن 10 % في الإدارات المعنية خلال ستة أشهر من انتهاء البرنامج.

إنَّ صياغة هذه التوصيات بصيغ قابلة للقياس (SMART) يتيح للأكاديمية وضع إطار رقابي علمي، ونشر نتائج المتابعة في دوريات أو تقارير مؤسسية، بما يعزِّز مصداقية تطبيق منهجية التميز الحكومي GEM 2.0 ويُسهِم في تحقيق الأهداف الوطنية طويلة الأمد.

البحوث والدراسات المستقبلية:

في ضوء نتائج وتوصيات الدراسة، يوصي الباحث بإجراء الدراسات المستقبلية الآتية:

1. أثر ممارسات القيادة الاستراتيجية في إنتاجية الموظفين في العمل الأمني.

2. أثر استغلال الفرص في تحقيق مؤشرات الممكنات الرقمية بالعمل الأمني.

3. دور مناهج استشراف المستقبل في استدامة التميز بالأداء الأمني.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

1. أبو حجير، طارق (2016). القيادة الإستراتيجية ودورها في إدارة المخاطر والأزمات، دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مصر: كلية التجارة، جامعة قناة السويس.
2. البدوي، ريم (2020). تحليل مؤشرات التميز الحكومي في الإمارات العربية المتحدة: دراسة حالة وزارة الصحة ووقاية المجتمع، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، 33(80).
3. حامد، حسن (2020). التحول الرقمي بين النظرية والتطبيق، القاهرة: دار الفكر الجامعي.
4. حمود، حلا (2018). أثر ممارسات القيادة الإستراتيجية في أداء المؤسسة، دراسة حالة وزارة التعليم العالي بسوريا، رسالة ماجستير غير منشورة، دمشق: الجامعة الافتراضية السورية.
5. خشبة، محمد ماجد (2024). كيف يمكن تحقيق التميز الرقمي الحكومي: دروس مستفادة من خبرات قيادات رقمية حكومية عالمية، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مج (32)، ع (3).
6. الخفاجي، عيسى. عباس، نعمه. العمري، غسان (2020). أثر ممكنات الأعمال على نتائج تميز الأداء في المملكة الأردنية، عمان: مجلة المثقال للعلوم الاقتصادية والإدارية، 6(1).
7. الخوري، علي (2018). الحكومة الرقمية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
8. الدليمي، سعيد (2017). قيادة التغيير في المؤسسات، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
9. دودين، أحمد (2016). إدارة التغيير والتطوير التنظيمي، عمان: دار اليازوري للنشر.
10. سليم، أحمد (2018). الإدارة الإستراتيجية والميزة التنافسية في المؤسسات الحديثة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
11. الشامسي، محمد (2019). تطبيق مؤشرات التميز الحكومي في الإمارات العربية المتحدة، مجلة السياسات والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 33(3).
12. الشهري، فاز (2017). الشراكات الاستراتيجية: الطرق والتحديات والفرص، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
13. الطروانة، رشا (2020). تحليل الممكنات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: جامعة اليرموك.
14. عبد الواحد، شيماء (2023). أثر نموذج التميز الأوروبي EFQM 2020 على الاستدامة في الأداء، مجلة البحوث الإدارية والمالية والكمية، جامعة قناة السويس، 3(2).
15. العتوم، عدنان (2018). القيادة والتغيير، عمان: دار المسيرة للنشر.
16. الغلاييني، يوسف (2020). الإدارة الحكومية، النشأة، التطور، النظريات، مدعم بنموذج حكومة دولة الإمارات نموذجاً ريادياً للحكومة الحديثة، العين: دار الكتاب الجامعي.
17. الفائز، صالح (2018). دور الاستراتيجيات القيادية في إدارة التغيير التنظيمي والتعامل مع مقاومته، دراسة ميدانية على قيادات وزارة الداخلية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الشرطية.

18.قادر، رائد (2019). أثر علاقة القيادة الاستراتيجية والذكاء التسويقي في تبني سلوكيات التسويق الريادي، القاهرة: المؤسسة العربية للتنمية الإدارية.
19.قرمش، فداء (2020). دور القيادة الإستراتيجية في تحقيق أهداف المنظمة الذكية في شركة جوال للاتصالات الخلوية الفلسطينية، عمان: المجلة العالمية للاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، العدد (1/23).
20.المغربي، رامي (2017). ممارسات القيادة الإستراتيجية وعلاقتها بالإبداع الإداري من وجهة نظر القيادات العليا في الجامعات، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين: جامعة الأزهر.
21.المنصوري، محمد (2018). القيادة الإستراتيجية، العين: دار الكتاب الجامعي.
22.المهيري، محمد (2019). أثر استخدام مؤشرات التميز الحكومي على الأداء الحكومي في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة زايد، أبوظبي.
23.وهيب، زكريا (2019). قيادة التغيير في المؤسسات، بيروت، الدار العربية للعلوم.

ثانياً – المراجع الأجنبية:

1. Aboudhar, S. (2020). Impact Of strategic leadership matters on quality management practices: An insight from Egyptian public universities, The International Conference: Multiple solutions, strategies and modern programs in the fields of education, Malaysia, Vol 2.
2. Alex A. Jaleha, (2022). Impact Of Strategic Leadership for Effectiveness and Organizational Performance, A Critical Review of Literature, European Scientific Journal, Vol.14.
3. Alqubelat, Fadi. (2023). The Impact of Strategic Capabilities on Iinstitutional Excellence, a survey-based study, journal of innovation & knowledge, 7(2).
4. Dulaimi, Duha. (2023). The Role Of Distinct Core Capabilities In Achieving Organizational Brilliance, An Exploratory Study Of The Opinions Of A Sample Of Managers Working In The Iraqi General Company For Cement Kufa Cement Factory, Intern. Journal Of Profess. Bus. Review, 8(4).
5. Hattab, Helen. (2024). The Impact of Strategic Capabilities in Achieving Sustainable Competitive Advantage: An Exploratory Study in the Opinions of a Sample of Workers in the General Company for Southern Fertilizer Industry, Iraq, Journal of construction engineering and management, 134(12).
6. Kareem, Alaa. (2023). The Impact Of Dynamic Capabilities On Organizational Effectiveness, Management & Marketing. Challenges For The Knowledge Society, Vol. (14).
7. Vijay, Kannan. (2024). The Impact of Operations Capability on Firm Performance, Journal of Engineering and Technology Management 14 (1).

المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور. مصطفى أحمد نجيت عبدربه[1]

أستاذ مساعد ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنصورة - مصر

DOI: 10.12816/0062231

مستخلص

يناقش موضوع البحث "المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي" إلقاء الضوء على الطرف المخل بالالتزامات الدولية، والهدف الرئيسي للبحث: بيان خضوع الدول المتجاوزة لحدودها تحمل كافة المسؤولية الدولية من التعويض العيني أو المالي أو الترضية تجاه الدولة المتضررة.

منهج البحث: قد انتهجت في بحثي هذا المنهج الإستقرائي، حيث حاولت استقراء الأحداث الواردة دوليًا لبيان المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق الدولة التي أصابت غيرها بالضرر من خلال أقوال الفقهاء مستدلا بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

نتائج البحث:

- عرف النظام الإسلامي مبدأ المسؤولية الدولية وقرر نظام المساءلة على الطرف المخل بها أيا كان شكل الدولة ونظامها.
- لا تقوم المسؤولية الدولية إلا بعد توافر عناصرها وأساسها فقهًا وقانونًا.
- يترتب على قيام المسؤولية الدولية تجاه الطرف المخل الالتزام بالتعويض العيني أو القيمي أو الترضية حسبما يستدعي الأمر لذلك.

مساهمات الدراسة وأثرها: تسهم هذه الدراسة في بيان دور الفقه الإسلامي الفعال في مواجهة القضايا المعاصرة على الساحة الدولية أو المحلية بشكل ينتج أثره كلما أمكن الوقوف عليها بجانب المسؤولية الدولية القانونية، حتى لا يتهم الفقه الإسلامي بالقصور أو التغافل عن الأحداث المعاصرة، فضلا عن إثراء المكتبة الإسلامية بهذا البحث في جانب العلاقات الدولية ليكمل من سبقه في المجال ذاته.

مفردات البحث:

المسؤولية الدولية ـ الإسناد ـ نظرية الخطأ ـ نظرية الضرر ـ التعسف ـ نظرية المخاطر ـ الضمان ـ التعويض العيني ـ التعويض المالي ـ الترضية

1- **الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد نجيت عبد ربه، أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد والقائم بعمل رئيس القسم بكلية الحقوق - جامعة المنصورة. حاصل على ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر، دفعة عام 2002م، بتقدير عام "جيد جدًا"، نال درجة الماجستير في الفقه من جامعة الأزهر عام 2009م بتقدير "ممتاز". حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالقانون الدولي العام من جامعة الأزهر، بتقدير "ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى عام 2015م"، وله العديد من الأبحاث العلمية المحكمة التي تساهم في تطوير الفقه الإسلامي والقانوني. كما أن له مجموعة من المؤلفات الشرعية والقانونية التي تسلط الضوء على القضايا المعاصرة شارك في عدد من المؤتمرات العلمية الدولية.**

International Responsibility in Islamic Jurisprudence

Prof. Dr. Mostafa Ahmed Bakhit Abd Rabbo [1]
Assistant Professor and Head of the Department of Islamic Sharia,
Faculty of Law, Mansoura University – Egypt
DOI: 10.12816/0062231

Abstract

The topic of this research, "International Responsibility in Islamic Jurisprudence," sheds light on the party that breaches international obligations. The primary objective of the study is to demonstrate that states which overstep their limits must bear full international responsibility—whether through restitution in kind, financial compensation, or moral satisfaction—toward the affected state.

Research Methodology: This study adopts the inductive approach, through which international incidents have been examined to identify the scope of international responsibility borne by the state causing harm. The analysis is grounded in the views of Islamic jurists and supported by evidence from the Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah.

Research Findings:

- The Islamic legal system acknowledges the principle of international responsibility and establishes mechanisms for holding violators accountable, regardless of the state's structure or governance system.
- International responsibility is only established upon the fulfillment of its legal and jurisprudential elements and foundations.
- Once international responsibility is confirmed, the liable party is obligated to provide appropriate redress—whether in the form of restitution, compensation, or satisfaction, as the case may require.

Study Contributions and Impact: This study contributes to clarifying the effective role of Islamic jurisprudence in addressing contemporary issues on both the international and domestic levels. It emphasizes that Islamic jurisprudence is neither deficient nor oblivious to modern developments. Moreover, it enriches the Islamic scholarly library by offering a contribution in the field of international relations, building upon previous efforts in this area.

Keywords:
International Responsibility – Attribution – Fault Theory – Damage Theory – Abuse (of Rights) – Risk Theory – Guarantee – Restitution in Kind – Financial Compensation – Satisfaction

1- Professor Dr. Mostafa Ahmed Bakhit Abd Rabbo is an Assistant Professor of Islamic Sharia and currently serves as Acting Head of the Department at the Faculty of Law, Mansoura University. He obtained his Bachelor's degree in Sharia and Law from Al-Azhar University in 2002 with a general grade of "Very Good." He received his Master's degree in Islamic Jurisprudence from Al-Azhar University in 2009 with a grade of "Excellent." In 2015, he earned his Ph.D. in Comparative Jurisprudence with a specialization in Public International Law from Al-Azhar University, graduating with "Excellent with First-Class Honors." He has published numerous peer-reviewed research papers that contribute to the development of Islamic jurisprudence and legal thought. In addition, he has authored a collection of scholarly works in Sharia and law that shed light on contemporary issues. He has also participated in several international academic conferences.

مقدمة:

يناقش موضوع البحث "المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي" إلقاء الضوء على الطرف المخل بالالتزامات الدولية حيث يتحمل كافة المسؤولية الدولية من التعويض العيني أو المالي أو الترضية.

ولا شك أن أخطاء هذه الدول أو الأمم تنشئ المسؤولية الدولية والتي بدورها تستوجب العقاب الدولي، والقرآن الكريم؛ حافل بعديد من الآيات التي تؤكد نزول العقاب الجماعي وذلك بعد قيام هذه المسؤولية الدولية قِبَلهم، قال تعالى: "وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٖ مِّن قَبۡلِكَ فَأَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمۡ يَتَضَرَّعُونَ" [1] وقوله تعالى: " فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِ حَاصِبٗا وَمِنۡهُم مَّنۡ أَخَذَتۡهُ ٱلصَّيۡحَةُ وَمِنۡهُم مَّنۡ خَسَفۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ وَمِنۡهُم مَّنۡ أَغۡرَقۡنَاۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ"[2]. ويتبين من الآيات السابقة أن الله تعالى عاقبهم لما تخلفوا عن طاعته؛ فنتج عن تحملهم المسؤولية العقاب الجماعي. ونبين في المقدمة مشكلة البحث وأهميته ومنهج البحث، وخطة البحث.

أولا - اشكالية البحث:

يوجد على الساحة الدولية منازعات كثيرة بين الدول عن طريق الاعتداء والتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، وهذا الاعتداء يشكل بالضرورة مسؤولية ضد الطرف المخل بالالتزامات الدولية، وهنا تقوم المسؤولية ضده، تكمن مشكلة البحث في بيان المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق الدولة التي أصابت غيرها بالضرر.

ثانيًا - أهمية البحث:

في كثير من الأحيان تقوم دولة ما بالاعتداء على أخرى دون وجه حق، وتحاول جاهدةً التنصل من المسؤولية، في حين أن المسؤولية طبقًا لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة توجب على جميع الأطراف عدم الاعتداء بدون وجه حق وإلا كانت مسؤولة مسؤولية كاملة عن تصرفها الذي ألحق ضررًا بالغير؛ أن تجبر أو ترفع الضرر عنها.

1- الأنعام: (آية 42).

2- العنكبوت: (آية 40).

ثالثًا - منهجي في طريقة البحث:

قد انتهجت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، حيث حاولت استقراء الأحداث الواردة دوليًا لبيان المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق الدولة التي أصابت غيرها بالضرر.

رابعًا - خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: فكرة المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: ماهية المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: عناصر المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: نظرية الخطأ من منظور الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع من منظور الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: نظرية المخاطر من منظور الفقه الإسلامي

الفرع الرابع: التعسف كأساس للمسؤولية الدولية من منظور الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: الشروط اللازمة لتحريك المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: شرط تحقق عنصر الإسناد إلى الدولة أو من يمثلها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: شرط إسناد التصرف الضار إلى فاعله

المطلب الثالث: شرط تحقق عنصر الضرر لقيام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع: آثار المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: التعويض العيني من منظور الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: التعويض المالي من منظور الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: الترضية من منظور الفقه الإسلامي

الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول
فكرة المسؤولية الدولية وماهيتها في الفقه الإسلامي

تمهيد:

الإسلام الحنيف هو النظام العام والقانون الشامل لأمور الحياة ومناهج السلوك للإنسان التي جاء بها النبي محمد ﷺ من ربه وأمره بتبليغها إلى الناس، وما يترتب على اتباعها أو مخالفاتها من ثواب أو عقاب[1] فالإسلام لم يقف على مجرد النطق بالشهادتين، أو مجرد شعائر وعبادات فحسب بل احتوى النظام الإسلامي المتكامل على كل ما تتطلبه حياة الإنسان من أحكام ومن أخصها الأحكام التي تتعلق بتنظيم علاقات الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في مجال العلاقات والروابط بينهما، وتنظم حالتي السلم والحرب، وهي مجال بحثنا، وتعرف بالقانون الدولي العام، وهذه الأخيرة سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الدولي المعني بالحفاظ على حالة السلم في البلاد وعدم نشوب النزاع المسلح إلا لضرورة تقتضي ذلك، وفيه تقع المسؤولية الدولية على من يخالف القوانين والقواعد.

ومن المؤكد أن يكون في هذا النظام ما يقرر التزامات دولية يترتب على الإخلال بها تحمل المسؤولية عن هذا الإخلال، وبناء عليه فإن المسؤولية تقع قبل أي دولة يصدر منها إخلال في الالتزامات التي يتطلبها قيام المسالمة بين الدول أو تتجاوز الحدود المخولة لها بحكم الشريعة أو القانون. وسوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: فكرة المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ماهية المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول - فكرة المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي:

قرر الإسلام نظام المساءلة للدولة التي تخل بالتزاماتها تحت نظام المسؤولية الدولية، وهذه الفكرة وتأصيلها في الفقه الإسلامي، يؤكد على وجودها كنظام مستقل في الفقه الإسلامي.

1- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة،1421، 2001م، (ص10).

ولا شك أن أخطاء هذه الدول أو الأمم تنشئ المسؤولية الدولية والتي بدورها تستوجب العقاب الدولي، والقرآن الكريم حافل بعديد من الآيات التي تؤكد نزول العقاب الجماعي وذلك بعد قيام هذه المسؤولية الدولية قبلهم قال تعالى:" وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٖ مِّن قَبۡلِكَ فَأَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمۡ يَتَضَرَّعُونَ "[1] ويتبين من الآية السابقة أن الله تعالى عاقبهم لما تخلفوا عن طاعته فنتج عنه تحملهم لمسؤولية العقاب الجماعي.

وبناء على ما سبق يمكن القول: بأن فكرة المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي وجدت منذ نزول القرآن على سيدنا محمد ﷺ، والاعتراف بهذه الفكرة في الفقه الإسلامي يوضح لنا الطريق لمعرفة بعض النقاط الهامة في المسؤولية الدولية.

تقرير مبدأ المسؤولية الفردية: الإسلام له فضل السبق في إقرار هذا المبدأ، منكرًا بذلك نظام المسؤولية التضامنية الذي كانت تأخذ به الجماعات القديمة، مستندًا في تقرير هذا المبدأ إلى: القرآن الكريم، والسنة النبوية. فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ "[2]، وقال سبحانه: "" فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ""[3]. ومن السنة النبوية قوله ﷺ: (عن ابن عمر– رضي الله عنهما– كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته....الحديث)[4].

تقرير مبدأ التعاون: لما جاء الإسلام قرر مبدأ التعاون في كل الجماعات الإنسانية على أن يكون ذلك فيما فيه الخير كتبادل المعرفة، والخبرات في شتى المجالات ونشر الثقافة العامة، وفي المقابل نهى عن التعاون على الشر، وكل ما فيه تخريب وهدم، أو فساد في الأرض، وحارب ذلك وشدد عليه. قال جل وعلا: **{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ}**[5]، وهذا أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى.

1- الأنعام: (آية 42).

2- الأنعام: (من الآية 164).

3- الزلزلة: (آية رقم 7، 8).

4- صحيح البخاري، حديث رقم 853، باب الجمعة في القرى والمدن، 304/1.

5- المائدة (آية رقم 2).

المطلب الثاني - ماهية المسؤولية الدوليِّة في الفقه الإسلامي:

المسؤولية اسم مفعول منسوب إليه مادته: السين، والهمزة، واللام، وماض الفعل المشتق منه "سأل"، فتقول سأل، يسأل فهو مسائل بمعني مؤاخذ[1] ومنه قوله تعالى: **{سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ}**[2]، بلفظ الماضي، منه قوله: **{يَسۡـَٔلُ أَيَّانَ يَوۡمُ ٱلۡقِيَٰمَةِ}**[3]، بلفظ المضارع، ومنه قوله: **{سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةم بَيِّنَةٖۗ}**[4] بلفظ الأمر، وقوله: **{وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ}**[5].

تعريف المسؤولية عند الفقهاء:

لما تكلم الفقهاء عن المسؤولية في الفقه الإسلامي، لم يستعملوا لفظ المسؤولية أو لفظ المساءلة الذي يفيد المؤاخذة، وإنما استخدموا لفظ الضمان أو التضمين، وخاصة كتب الفقهاء القدامى وبعض المتأخرين. وأما الفقهاء المعاصرون فقد وضعوا تعريفًا للمسؤولية بمعني المؤاخذة.

أولاً – الضمان في اللغة:

جاء في مختار الصحاح: (ضمن) أي: ضمنت الشيء ضمانًا: وكفلت به، فأنا ضامن وضمين[6]. والضمان: بمعني الكفالة والالتزام، يقال: ضمن الرجل ونحوه ضمانًا، أي كفله أو التزم أن يؤدي عنه، والضامن: أي: الكفيل أو الملتزم أو الغارم[7].

1- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ص198 طبعة المطبعة الأميرية، بمصر 1329هـ،1911م، الطبعة الثالثة.

2- المعارج: (آية رقم 1).

3- القيامة: (آية رقم 6).

4- البقرة: (من الآية رقم 211).

5- الضحى: (آية رقم 10).

6- الفيومي، أحمد بن على المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 496/2، المطبعة الأميرية القاهرة،1925 م، الطبعة السادسة، مختار الصحاح ص 408.

7- المعجم الوجيز، ص 383.

ثانيًا – الضمان في الاصطلاح الشرعي عند القدامى والمعاصرين:

يتحقق الضمان عند فقهاء الحنفية عندما يأخذ إنسان مال آخر بغير إذنه ودون علمه على وجه يزيل يده عنه، فالضمان عندهم: التزام المطالبة بما على الغير من تسليم مال أو نفس[1]. بينما عرفه فقهاء المالكية بأنه: شغل ذمة أخرى بالحق[2]. وعرفه الشافعية بأنه: ""التزام ما في ذمة الغير من المال"" وعرفه الحنابلة: "بأنه ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه"[3]. ومن خلال تعريفات الفقهاء القدامى يتضح لي أن من أتلفَ لغيره شيئًا فإنه يلتزم بإصلاحه. إما بإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل التلف، أو بالتعويض الذي يشغل ذمته. وذلك كله جبرًا للضرر الذي أصاب الغير، وهذه هي المسؤولية التي نحن بصددها.

تعريف الضمان بمعني المسؤولية عند الفقهاء المعاصرين:

عرفه الأستاذ المرحوم عبد القادر عودة بقوله: (أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعاينها ونتائجها)[4] ويعرفه أستاذنا الدكتور عبد الغني محمود بأنه: (التزام الدولة الإسلامية بإصلاح الأضرار الناشئة عن انتهاكها لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة نحو الدول غير الإسلامية أو رعاياها)[5]. وهذا الالتزام أساسه قاعدة من القواعد الفقهية الكلية وهي قاعدة: "الضرر يزال"[6]، ويتضح من خلال تعريفات المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي ما يلي:

أولاً: أن مصدرها هو الله تعالى: بمعنى: أن المسؤولية لا تقوم تجاه المكلف ما لم تحدث مخالفة من قبله للأوامر الإلهية، فلا ترتقي أي سلطة مهما كان شأنها

1- السرخسي، المبسوط، 34/9.

2- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 30/7، المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، 148/2.

3- ينظر: المغني، 511/9.

4- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1415هـ، 1994م، ص392.

5- المطالبة الدولية بإصلاح الضرر، د/ عبد الغني محمود، ص 107، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1986م.

6- الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 8، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 85، د/ نصر فريد واصل، د/عبد العزيز عزام، المدخل في القواعد الفقهية، مكتبة الإيمان بدون، ص 14.

لتكون مصدر المسؤولية للمكلف إلا خالقه، ولذا يقرر القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: **{ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ}**[1].

ثانيًا: أن المسؤولية في الفقه الإسلامي عامة ومجردة، بمعنى أنها تتجه لكل مكلف، فالمكلفون جميعًا على قدم المساواة في شأن المسؤولية في أقوالهم وأفعالهم ويؤكد على ذلك القرآن في قوله تعالى: **{فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ}**[2].

ثالثًا: شخصية المسؤولية: وهو أن الإنسان هو وحده الذي يؤاخذ بفعله إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، ومن ثم فهو المسؤول عما يحدث من انتهاكات فتوقع عليه المسؤولية بسبب ما أحدثه من ضرر للغير فردًا كان أو جماعة وهذا مبدأ عام في جميع الأمم.

المبحث الثاني
عناصر المسؤولية الدولية وأساسها في الفقه الإسلامي

تمهيد:

للمسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي عناصر وأساس تقوم عليه، والأصل في ذلك كتاب الله تعالى كما في قوله تعالى: **{مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ}**[3] ويقرر الفقهاء أن إضرار الإنسان بنفس يُعد اعتداء، والاعتداء يضمنه فاعله ذلك أن ضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص[4] حيث يأمر الحق تعالى بالعدل في القصاص والمماثلة في استيفاء الحق[5]. وحتى يتضح الأمر جليًا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: عناصر المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي.

1- الأنعام: (آية رقم 62).

2- الأعراف: (آية 6).

3- غافر: (من الآية 40).

4- المبسوط، للسرخسي 143/11.

5- تفسير ابن كثير 592/2.

المطلب الأول - عناصر المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي:

المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي كغيرها في القانون الوضعي، لابد لها من عناصر تقوم عليها، وهي:

العنصر الأول – التصرف الضار المخالف للشريعة:

يعتبر عنصر التصرف الضار "الخطأ"، أحد عناصر المسؤولية في الشريعة وينشأ عنه الضمان. ويعرف بأنه "كل فعل نتج عنه ضرر، سواء نتج عنه بطريق المباشرة أو التسبب، والفعل قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا، أو بعبارة أخرى قد يكون حسيًا أو نفسيًا[1].

والفقهاء متفقون على أن الفعل الذي يرتب ضررًا للغير يوجب الضمان سواء كان هذا الفعل عن طريق المباشر كان يتعمد الإبادة الجماعية أثناء المنازعات المسلحة، أو كان على سبيل الخطأ غير المقصود وذلك لعدم بذله العناية المطلوبة لتفادي وتجنب المدنيين والأعيان المدنية التي لا صلة لها بالمنازعات المسلحة من وقوع الغارات الحربية عليها.

وكذا الحال بالنسبة للفعل السلبي أو النفسي ومعناه: أن يمتنع شخص عن القيام بعمل مطلوب منه لدفع ضرر ما. **وقد اختلف الفقهاء حول قيام المسؤولية عن الفعل السلبي إلى مذهبين:**

المذهب الأول: يرى وجوب الضمان أو المسؤولية عن الفعل النفسي أو السلبي وبهذا قال المالكية، وأساس قولهم هو أن الترك أو الامتناع يمثل فعلا في حد ذاته على المشهور في المذهب، وكذلك يجب عندهم دفع الضرر عن مال غيره من الهلاك والتلف إذا قدر عليه، سواء كان ذلك بيده أو جاهه ولو بدفع مال من عنده، ويرجع به على صاحبه في الدفع، إذا توقف الخلاص على دفع المال، حتى ولو لم يأذن صاحبه في الدفع؛ لأن المحافظة على مال أخيه المسلم واجبة، ولذا لو ترك هذا الواجب، وترتب على هذا الترك حصول التلف أو الضرر ضمنه، يعني ينشأ المسؤولية عليه [2].

1- ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، د/ سليمان محمد أحمد، الطبعة الأولى 1405هـ 1985 م، ص 208.

2- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد ابن عرفة، دار الفكر 11/2، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت 1415، 1995 م تحقيق/عبد السلام شاهين، 109/3.

وأرى أن هذا الرأي مبني على الدفع العام للمصلحة العامة، فهو يدخل في أطراف قد يمتنع عنهم منع الضرر حقيقة، في حين أن الذي قام بالضرر هو طرف واحد مختار لفعل، وهذا يوسع باب المسؤولية.

المذهب الثاني: يرى عدم قيام الضمان أو المسؤولية عن الفعل السلبي وبهذا قال الأحناف، وذلك لأن الإتلاف يعتمد على المباشرة أو التسبب، وفي حالة الترك لا توجد المباشرة التي تشترط وجود اتصال بين الفعل الضار ومحل الضرر، على أساس أن تتصل آلة الإتلاف بالمال المتلف، وكذلك يشترط لوجوب الضمان بالفعل الضار بالتسبب أن يكون هناك اعتداء، ولا اعتداء في الكف والامتناع ولا يؤخذ الإنسان على أمر استكن في باطنه من كف وامتناع[1].

والذي أراه راجحًا مذهب المالكية القائل بإنشاء المسؤولية عن الفعل الضار السلبي وذلك على أساس أن الله شرع لعباده ما ينفعهم، وأي فعل يناقض هذا العقد الإلهي يعتبر فعلا غير مشروع. وبناء عليه فإن الشريعة الإسلامية لها مقاصدها المؤسسة على حماية الأفراد والممتلكات ولهذا قررت مبدأ المسؤولية عن الفعل السلبي لتحقيق هذه المقاصد، وهي المحافظة على الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وجميع المقاصد غايتها جلب المنفعة ودفع المضرة.

العنصر الثاني – نسبة التصرف الضار إلى أشخاص المسؤولية في الفقه الإسلامي:

القاعدة التي تحكم المسؤولية في الفقه الإسلامي هي أن كل إنسان مسؤول عن أفعاله، أو ما يعرف بمبدأ المسؤولية الشخصية أو الفردية. وتتضح هذه القاعدة في قوله تعالى: **{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}**[2]، وقد نظم الشارع الإسلامي مسؤولية الشخص عن فعل غيره كمسؤولية الراعي عمن تحت رعايته، وكذلك مسؤولية المتبوع عن تابعه وغير ذلك مما رأى

1- علي الخفيف، الضمان، ص 40، 41.

2- سورة المدثر: (آية رقم 38).

الشارع ضرورة إضافة الضرر الذي أحدثه الغير إلى من تسبب في هذا نظرا لإهماله في رعاية ورقابة هذا الغير، وهناك نماذج كثيرة ذكرها الفقهاء في كتبهم[1].

وبناء عليه؛ فإلى جانب القاعدة العامة التي تقرر مبدأ المسؤولية الفردية أو الشخصية يقرر الشارع الإسلامي مسؤولية الشخص عن فعل غيره. بناء على توافر الإهمال، أو إضافة الفعل إلى المتسبب، أو بناء على الإنابة أو الوكالة والرعاية، وأساس ذلك حديث الرسول(ﷺ) (وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [2].

الأشخاص المسؤولون مسؤولية دولية في الفقه الإسلامي:

أ) **الدولة الإسلامية كطرف من أطراف المسؤولية الدولية:** والدولة الإسلامية شأنها كشأن أي دولة في العالم، لها سلطتها السياسية، فإذا انحرف الإمام أو نوابه فقد تنشأ المسؤولية عن فعل هؤلاء الحكام، وعليه فبمقتضي قواعد النيابة العامة يكون الإمام مسؤولاً أمام الأمة، ولها عزله متى ارتكب ما يستوجب ذلك[3] أو تُطالب الحاكم شخصيًا بناء على مبدأ المسؤولية الشخصية. ومن النماذج التي تدل على مسئولية الحاكم في الإسلام عن تصرفات عماله، قول عمر بن الخطاب:(أيُما عامل لي ظلم أحدًا فبلغني مظلمته فلم أغيرها فأنا الذي ظلمته)[4].

ب) **المنظمات الإسلامية كطرف من أطراف المسؤولية الدولية:** قد عرف الإسلام المنظمات بل وسبق القانون الدولي في ذلك الشأن حيث أجاز تكوين مثل هذه المنظمات من أجل هدف نبيل وهو خدمة المسلمين، ويرجع أساس قيام هذه

1- ينظر: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 296/8، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق 1961م، 93/6.

2- صحيح البخاري، حديث رقم 853، باب الجمعة في القرى والمدن، 304/1.

3- فتح الباري، 240/2، سلوك المالك في تدبير الممالك ابن أبي الربيع، تحقيق وتعليق، د/ حامد ربيع، دار الشعب، القاهرة، 1980 م 95/1. إقليم الدولة في الفكر الإسلامي والقانون الدولي، د/ صلاح عبد البديع شلبي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص 13.

4- كنز العمال في سنن الأقوال، رقم 36008، باب عدل عمر،659/12، الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت 305/3.

المنظمات في الإسلام إلى مبدأ التعاون على البر والتقوى[1] وبناء عليه فإن أي منظمات إسلامية سواء منظمات داخلية أو دولية إذا انحرفت عن الإطار العام الذي رسمته الشريعة الإسلامية التي تحكم تصرفاتها، فإن هذه التصرفات تصبح غير مشروعة، وتتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير.

العنصر الثالث – الضرر:

الضرر ضد النفع، ويعني: "كل مكروه يلحقه الشخص بغيره"، ويعني: أيضا "كل نقص يدخل على الأعيان"[2]. وعرفه الشيخ المناوي: (بأنه إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا)[3] وعلي هذا فإن الضرر في الفقه الإسلامي يشمل الضرر المادي: الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله، والضرر المعنوي: الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه. وفيما يتعلق بالمعاملات الدولية، نرى أن المقاصد التي جاءت الشريعة لتحميها تمتد أيضا لتشمل مقصد حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح القائمين عليه.

المطلب الثاني - أساس المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي:

من خلال ما سبق بيانه من عناصر المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي يمكنني أن أبين الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية، والتي من شأنها يكون المسؤول فيها هو من يتحمل أعباء المسؤولية كاملة. وسوف نقسم هذا المطلب إلى عدة فروع:

الفرع الأول – نظرية الخطأ من منظور الفقه الإسلامي:

لكي نقف على نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي للوصول لمعرفة مدى صلاحيتها أساسًا للمسؤولية الدولية من عدمه، يجب أن نُعرِف معنى الخطأ وصوره.

1- العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص 24، 25.

2- الصحاح، مادة ضرر ص 403، المصباح المنير، 492/2.

3- المناوي، فيض القدير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1415 هـ، 1994 م، 559/6، عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ، 40/4.

معنى الخطأ: يطلق الخطأ على[1]: ما يقابل الصواب، ومنه قوله تعالى: "" وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ "" (2)، ومنه قوله ﷺ: عن أبي هريرة – رضى الله عنه – (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر) [3].

ويعرف الخطأ اصطلاحًا بأنه: (كل عمل ضار بدون وجه حق، أو جواز شرعي)[4]، وبناء عليه؛ فإن الشريعة تقرر هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية، ولا يختلف في ذلك القانون الدولي. غير أن تعبير الشريعة أدق في دلالته على المعنى المقصود – العصيان أو الاعتداء – ومعناه – مخالفة أمر الشارع. وأن فقهاء القانون الدولي لما تكلموا على أساس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ كانوا يقصدون الخطأ بمعني الإثم أو الذنب، وبهذا المعنى كانوا يقصدون من الخطأ ما يقابل العصيان أو الاعتداء الذي اتفق فقهاء الشريعة على تأسيس المسؤولية عليه.

الفرع الثاني – نظرية الفعل غير المشروع من منظور الفقه الإسلامي:

تعد هذه النظرية أساسًا لقيام المسؤولية الدولية عليها في الفقه الإسلامي. وتعني كلمة المشروع ما سوغه الشرع، والعمل غير المشروع ما لم يجزه الشرع. ومالا يجزه الشرع يترتب على فعله اكتساب الإثم، ومن قبيل العمل غير المشروع في الفقه الإسلامي انتهاك حرمة المقدسات الإسلامية سواء عن طريق العمد كما حدث في كثير من النزاعات المسلحة حيث يكون الهدف الأسمى عند المتحاربين طمس حضارات الدولة المحاربة ضدهم سواء الدينية منها أو التاريخية والثقافية، أو عن طريق غير العمد ولم تقم ضرورة حربية.

1- لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 2003م، 135/3، 136.

2- الأحزاب :(من الآية 5).

3- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، رقم 76، كتاب التعبير، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ 381/10، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم القرطبي، باب ما جاء في حكم الصلاة في السفر، 116/6، طبعة دار الكتب العلمية، الباري،419/10، دار المعرفة.

4- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر ص 18.

وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه النظرية أقرتها الشريعة الإسلامية وجعلتها تصلح كأساس للمسؤولية الدولية، كما أقرت نظرية الخطأ. وإذا كانت النظرتان مترادفتين فإنني أرى التعبير عن أساس المسؤولية الدولية بنظرية العمل غير المشروع أفضل من التعبير بنظرية الخطأ أو الاعتداء أو العصيان وذلك تماشيا مع ما يستخدمه القانون الدولي، وكذلك حتى لا يحدث الخلط بنظرية الخطأ وبين لفظ الخطأ بمعنى غير المتعمد، أو بمعني المخالفة لأمر الشارع.

الفرع الثالث – نظرية المخاطر من منظور الفقه الإسلامي:

إذا كان الفقه القانوني الدولي قد تبنى نظرية المخاطر في الآونة الأخيرة، ويقصد بها إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر عما يحدث للغير من إضرار فإن الفقه الإسلامي قد تعرض لهذه النظرية، وتبناها منذ مجيء الإسلام، حيث بيّن الفقه الإسلامي: أن المسؤولية الدولية لها أربع درجات تبعا لأربعة أنواع من العمل غير المشروع، فالمسؤولية عن وقوع العمل غير المشروع أجسم وأخطر أنواع المسؤولية، والشريعة قد فرضت عليها أغلظ العقوبات، ثم تقع المسؤولية أيضا متى وقع العمل غير المشروع شبيها بالعمد، وتكون عقوبته أقل من عقوبة الأفعال العمدية، ولو وقع العمل غير المشروع خطأ فلا يعني سقوط المسؤولية عن هذا العمل، بل رتبت عليه الشريعة مسؤولية أقل من وقوعه عمدًا أو شبه عمد، وكذلك رتبت الشريعة المسؤولية على أقل نوع من العمل غير المشروع، وهو وقوعه تسببًا وهو ما يعرف بما يجري مجرى الخطأ – حيث إن الفعل يلحق بالخطأ ويعتبر جاريًا مجراه فيما إذا كان الفاعل لا يقصد إتيان الفعل، ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره، وكذلك لو تسبب الفاعل في وقوع الفعل غير المشروع، دون أن يقصد إتيانه، ولا شك أن نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية تتدرج تحت المسؤولية عن هذا النوع الأخير من العمل غير المشروع – أي ما جري مجري الخطأ – وذلك لأن الإتلاف بالتسبب ينطبق في الأغلب على الأفعال المشروعة من حيث الأصل، إذ إن الضمان (المسؤولية) بالإتلاف تسببًا أكثر ما يحدث فيما يمس حقوق الجوار، وحقوق الناس عامة في الطرقات[1].

1- نظرية الضمان، د/ وهبة الزحيلي، ص 70.

ويمكنني تطبيق هذه النظرية على العلاقات الدولية، وخاصة في النزاع المسلح فيما لو اعتقد بعض المحاربين في أوقات الحرب والنزاع المسلح أن فعل ما يؤدي إلى النصر واجب، وجائز فعله لتحطيم قلوب الأعداء، وهذا خطأ، ولكن الاعتقاد صحيح، فإتلاف الأماكن المقدسة للأعداء يؤدي إلى تحطيم قلوبهم وأضعاف روحهم المعنوية أثناء المنازعات المسلحة وربما أدى إلى استسلامهم في ذهن البعض، ولكن هذا الأمر حرام فعله بنص الكتاب وسنه النبي ﷺ لقوله تعالى: **{وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا}**[1].

الفرع الرابع – التعسف كأساس للمسؤولية الدولية من منظور الفقه الإسلامي:

ويقصد به من وجهة نظر الفقه الإسلامي: (أن يمارس الشخص فعلًا مشروعًا في الأصل بمقتضي حق شرعي ثبت له، بعوض أو بغير عوض أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعًا، على وجه يلحق بغيره الأضرار، أو يخالف حكمة المشروعية التي هي مقصد الشارع)[2].

وبهذا المعنى يختلف التعسف عن مجاوزة الحق أو الاعتداء، ويمكن أن نمثل له في العلاقات الدولية في المنازعات المسلحة، كما لو قامت دولة طرف في المنازعات بتجربة أسلحة نارية أو نووية في حدودها الجغرافية ولكن السحابة السوداء تعدت إلى حدود الدولة الطرف الآخر في المنازعة، فأضرت بالمدنيين أو الجنود المعسكرين هناك، فهذا يُعد من قبِيلِ التَعَسفِ في استعمالِ الحق، وهو يساوي التفريط والإفراط المذموم شرعًا، وذلك لأن تحقيق مصلحة تافهة بوجه عام لا تتناسب مطلقًا مع الضرر الناشئ عنه، ولأن ما غلب ضرره على نفعه لا يشرع لاختلال التوازن فضلاً على أن التَعسف في استعمالِ الحقِ يُعد مخالفًا للمبادئ العامة في الفقه الإسلامي حيث ما شُرع حكمٌ إلا وفيه مصلحة الناس، و دفع مضرة عنهم[3].

1- الحج: (من الآية 40).

2- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د/ فتحي الدريني، دار البشير بعمان، بيروت، الطبعة الثانية 1419 هـ، 1998 م، ص 45.

3- عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، ص 192 دار الفكر.

المبحث الثالث
الشروط اللازمة لتحريك المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي

تمهيد: وفقًا لما سبق بيانه... فإن تحقيق الشروط اللازمة لتحريك هذه المسؤولية في كل عنصر من عناصرها وإسنادها إليه أمر هام. ويمكن القول: بأن الشريعة الإسلامية من أهم مبادئها عدم وقوع الضرر تجاه الآخرين. وعليه تلتزم الدولة الإسلامية متى كانت طرفًا في النزاع المسلح إذا ما أحدثت ضررًا لغيرها وتوافرت الشروط اللازمة لتحريك المسؤولية قبلها بإصلاح الضرر بإحدى طرق إصلاحه، ونبين في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول - شرط تحقق عنصر الإسناد إلى الدولة أو من يمثلها في الفقه الإسلامي:

إن الإسلام قد منع أن تعتدي الدولة الإسلامية على غيرها من الدول في حالة السلم خاصة، وألا تتجاوز الاعتداء في حالة النزاع المسلح، لقوله تعالى: **{قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ}**[1]، وكذلك منع اعتداء الدول غير المسلمة على الدول المسلمة على اعتبار أنهم ملتزمون بما جاءت به الشريعة الإسلامية.

وإذا وقع الاعتداء من إحداهما على الأخرى في ذاتها أو هيبتها أو غير ذلك فإن الدولة المضرورة متمثلة في قادتها أو رئيسها متى ثبت شرط تحقق الإسناد إلى الدولة التي قامت بالفعل الضار الحق في المطالبة بإصلاح الضرر على أساس المسؤولية الدولية التي وقعت على عاتق الدولة صاحبة الفعل الضار. وإذا كان الأمر كذلك فإن الفقه الإسلامي يقسم العالم إلى: **دار الإسلام:** كل بلد دخل فيها الإسلام، ونفذت فيها أحكامه وأقيمت فيها شعائره[2]، وأمن الناس فيها على دمائهم وأولادهم وأموالهم. **ودار الحرب:** هي الدار التي لا تسري فيها أحكام الشريعة[3]. **ودار العهد:** وتسمى دار الموادعة ودار الصلح وهي: كل ناحية صالح المسلمون

1- البقرة: (آية 190).

2- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د/عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس بغداد، 1396 هـ 1976 م، ص 76، وما بعدها.

3- د/ محمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة بدون تاريخ، ص 251.

أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها [1]، وفائدة ذلك التقسيم تحديد المسؤولية على الدولة التي أصدرت الفعل الضار تجاه دولة أخرى. ويمكن تلخيص ما سبق في عدة شروط:

1- معرفة الدولة التي وقع منها الضرر على غيرها، أو من يمثلها.

2- إصابة الغير بضرر محقق.

3- تحمل الدولة المضرة إصلاح الضرر وحدها في الأصل.

المطلب الثاني - شرط إسناد التصرف الضار إلى فاعله:

إن المسؤولية في الإسلام من حيث المبدأ هي مسؤولية شخصية بمعنى أن من ارتكب عملاً ترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، فإنه يتحمل المسؤولية كاملة لقوله تعالى: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**[2] وأما إذا كان الفعل الضار منسوبًا إلى الدولة بناء على خطأ من يمثلها. فقد استقر الفقه على تحمل بيت المال تصرفات الحاكم الضارة التي تصدر عنه بصفة رسمية، ولعل ذلك يرجع إلى كونه راعيًا للأمة كلها مصداقًا لقوله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[3]. فكأن الفعل الصادر عن الحاكم أو من يمثله في هذه الحالة يُعد بمثابة خطأ الدولة الإسلامية متى صدر بعد الرأي والمشورة والاجتهاد[4]. فتكون الدولة في هذه الحالة قد ارتكبت عملا غيرَ مشروعٍ، وبالتالي تلتزم بالتعويض عما لحق للغير من ضرر. فقد روى الإمام أبو يوسف: (أن رجلاً أتى عمر بن عبد العزيز فقال: يا – أمير المؤمنين– زرعت زرعًا فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه، قال: فعوضه عمر عشرة آلاف)"[5].

1- الأحكام السلطانية للماوردي ص 178.

(2) الزمر: (من الآية 7).

3- البخاري، حديث رقم 853، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، 304/10، حديث متفق عليه.

4- المغني، 511/9، الفقه الإسلامي وأدلته 7 /236، التشريع الجنائي الإسلامي، 2/ 213.

5- أبو بكر ابن أبي شبية، مصنف ابن أبي شبية، حديث رقم 36248، 470، أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء دار الكتاب العربي، بيروت ط الأولى 1405، 325/5، أبو يوسف الخراج، ص 119، دار الفكر.

المطلب الثالث - شرط تحقق عنصر الضرر لقيام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي:

لا يكفي لقيام المسؤولية الدوليّة قانونًا أن يُنسب التصرف الضار المنشئ لها إلى أحد أشخاص المسؤولية، بل لابد أن يكون هذا التصرف قد ألحق ضررًا بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، ومن ناحية الفقه الإسلامي، فإن الأمر لا يختلف كثيرًا، كما سبق عند تعريف عنصر الضرر في الفقه الإسلامي، وحتى تكون المسؤولية نحو من أخل يلزم توافر عنصر الضرر. وعليه يشترط لقيام المسؤولية الدولية تجاه أحد الدول المنتهكة لحقوق الدول الأخرى في الفقه الإسلامي إسناد واقعة الضرر بالفعل إلى الدولة المنتهكة، وأن تقوم الدولة بالفعل بعمل من شأنه إحداث ضرر، وأن يتحقق هذا الضرر فيصيب إنسانًا، أو ممتلكًا ثقافيًا، أو غير ذلك ويلحق به ضررًا، أيًّا كان هذا الضرر يسيرًا كان أو كبيرًا فإن المسؤولية تقع على عاتق الطرف المخل.

ويمكنني تصور الضرر المادي في مجال العلاقات الدولية، وذلك متى وقع اعتداء قِبل دولة ما على أحد رعايا دولة أخرى، وترتب على هذ الاعتداء الملموس قتله أو إحداث إصابات جسمانية خلفت له عاهة مستديمة، ويمكن تصور الضرر المالي في مجال العلاقات الدولية، كما لو وقع انتهاك جسيم لحق من حقوق الدولة الأجنبية كالاعتداء على إحدى ممتلكاتها الثقافية من قبل الدولة الإسلامية، وترتب على هذا الانتهاك إتلاف أو تخريب هذه الممتلكات، أو ألحق بها ضرر يصيب شعبها جراء هذا الضرر، أو يفقدها قيمتها، فإن الدولة التي أحدثت الضرر تتحمل المسؤولية الدولية. ولا يختلف هذا في الفقه الإسلامي حيث اشترط الفقه أن يكون الضرر محققًا بحيث يثبت الضرر بصفة أكيدة فإذا تأكد وجود الضرر عُد جديًا[1].

وأما شرط العلاقة السببية بين الضرر والتصرف الضار فهو شرط بديهي، يعني: أن الضرر ينبغي أن يكون نتيجة للتصرف الضار، فلا يقطعها ولا يتدخل لإحداثها نشاط إنساني آخر، غير أن العلاقة السببية، قد تكون قائمة إلا أنها ليست مباشرة، كما هو الحال في الخسارة غير الفعلية مثل المصالح والمنافع الفائتة والأرباح المنتظرة، أو ما يسمى في القانون

1- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص 24.

الدولي بالكسب الفائت. وذلك مثل إهانة رمز أو علم الدولة في المنازعات المسلحة، أو الاستهزاء بالممتلكات الثقافية التي تشكل حضارة الدولة. فهل مثل هذه الأضرار – الفائتة بالكسب[1] ترتب مسؤولية أم لا؟ **اختلف الفقهاء حول وقوع المسؤولية عن الكسب الفائت على النحو الآتي:**

القول الأول: يرى عدم المسؤولية والضمان عن الكسب الفائت أو المنافع المنتظرة إلا عند وجود عقد لذلك، وذلك لأن المال الذي يطالب بالتعويض عنه يشترط أن يكون مالاً متقومًا في ذاته، وأن توجد المماثلة بينه وبين المال الذي يعطي بدلاً عنه، وهذا الشرط لا يتوافر في منافع المال المنتظرة، وبهذا قال الأحناف.[2] واستدلوا على ذلك بقاعدة "الخراج بالضمان" [3] يعني: أن من يضمن هلاك شيء أو تلفه لا يلتزم بدفع مقابل الانتفاع به[4].

القول الثاني: يرى وجوب التفرقة بين المنفعة التي يحصل عليها مرتكب الفعل الضار، وبين المنفعة التي فاتت على المضرور بحيث يترتب التعويض على الأولى دون الثانية، وبهذا قال المالكية[5]. وعليه إذا كان مرتكب الفعل قد استفاد من منافع المال الذي وقع عليه الفعل غير المشروع، كما لو غصب أرضًا وزرعها فإنه يلتزم بدفع تعويض عن الأرض برد عينها أو مثلها أو قيمتها، بالإضافة إلى التزامه بضمان المنفعة التي حصل عليها وهي الزراعة، فيجب عليه دفع تعويض عنها لمالك الأرض، أما المنفعة الفائتة على المضرور فلا يعتد بها.

القول الثالث: يرى تعويض المنافع التي فاتت على مالك المال الذي وقع عليه الفعل غير المشروع، وذلك لأن الشريعة الإسلامية جعلت المنافع بمنزلة الأموال وقومتها كما تقوم الأموال، وأن الأموال تقصد لمنافعها لا لذاتها، وعدم إلزام غاصب المال بأداء قيمة المنافع

1- ويقصد بالكسب الفائت، الربح الذي كان سيجنيه المالك من ملكه في المستقبل لولا وقوع الضرر عليه، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، ص 302.

2- السرخسي، المبسوط، 78/11.

3- البحر الرائق،14/8، مجلة الأحكام العدلية مادة 85.

4- المطالبة الدولية، لإصلاح الضرر، ص 302.

5- بداية المجتهد لابن رشد، 322/2، القوانين الفقهية لابن جزئ، 837/2.

المتعلقة بالمال الواقع عليه الفعل الضار يُعد بعيدًا عن العدل والإنصاف، والتعويض الذى يجب دفعه عن تفويت المنفعة هو أجر المثل سواء استغل مرتكب الفعل الضار المنفعة أم لم يستغلها، لأنها تلفت في يده فكان عليه عوضها كالأعيان، إلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[1].

وأرى أن مذهب الشافعية والحنابلة هو الراجح، وذلك لأن ما استدل به المذهب الأول، يرجع إلى المعاملات المشروعة، وأما غير المشروعة فلا يدل عليه، وأما المذهب الثاني فإن الأمر متوقف على المنفعة التي يحصل عليها الشخص المسؤول وليس على المنفعة الفائتة على المالك. وبناء على ما سبق فإنني أرى أن التمسك بهذا المبدأ يترتب عليه فوات مصالح ومنافع كثيرة على مالك المال، فربما كان المال المغصوب هو المال الوحيد الذي يدر لصاحبه مالاً يتقوى به في معيشته، وقد يستدين خلال توقف استغلال هذا المال، فمن أين يأخذ مالاً لسداد دينه إذا لم يعوض ما فاته من منفعة استغلال ماله أثناء فترة الغصب إذا لم يستغله الغاصب؟ خاصة وأن الغاصب لا يستغل المال المغصوب إلا بعد فترة من الزمن وذلك حتى تنصرف أنظار الناس عن هذا الأمر أو ينساه صاحب المال. ولذلك لزم تعويض مالك المال متى رده من غاصبه عن الخسارة الفائتة؛ لأنه هو السبب في ذلك.

المبحث الرابع
آثار المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي

تمهيد:

من الأمور المسلم بها في الفقه الإسلامي أن يترتب على قيام المسؤولية الدولية آثارها الشرعية، متى كانت دولة الإسلام طرفًا في النزاع المسلح، وهذه الآثار تتمثل في المسؤولية المدنية، والتي مفادها أن كل من أحدث ضررًا بغيره تحمل إصلاحه. والمسؤولية المدنية تكمن في صورها الثلاث، التعويض العيني، أو المالي، أو الترضية. وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

1- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 398/2، المغني لابن قدامة، 383/5، كشاف القناع للبهوتي،،81/4.

المطلب الأول - التعويض العيني من منظور الفقه الإسلامي:

إن المسؤولية المدنية المترتبة نتيجة إحداث ضرر بالغير تنصب بداية في إصلاح الضرر، ولهذا يُعد التعويض العيني– أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، – الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، وذلك بإزالة الضرر عينًا إذا أمكن ذلك.

أ) مفهوم إصلاح الضرر في الشريعة الإسلامية:

يدخل إصلاح الضرر في الشريعة الإسلامية تحت فكره الضمان[1] وهذا يدل على أن من تسبب في إحداث ضرر لغيره لزمه رد هذا الشيء إلى ما كان عليه، ولهذا يقول أهل العلم: "من غصب شيئًا لزمَه رده ما كان باقيًا بغير خلافٍ نعلمه"[2] وعملًا بحديث سمرة بن جَندب عن النبي ﷺ قال: (على اليدِ ما أخذت حتى تؤديه)[3].

وعليه يمكنني أن أضع تصورًا لبيان إصلاح الضرر في الفقه الإسلامي بأنه هو: "التزام شخصي بأداء ما عليه من مال أو عمل لسبب من الأسباب التي أنشأت هذا الالتزام، سواء أكان هذا السبب تصرفًا إيجابيًا أو سلبيًا أدى إلى إلحاق ضرر بالغير أوجب الشارع دفعه والتعويض المناسب له"، وبناء عليه إذا اعتدت دولة على أخرى بإتلاف ممتلكاتها بغير ضرورة تدعو إلى ذلك تحملت المسؤولية كاملة بإصلاح الضرر– بإعادة الحال إلى ما كانت عليه–.

ب) مشروعية إصلاح الضرر في الفقه الإسلامي:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: **{وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ}**[4]. ويفهم من القصة كما وردت في كتب التفاسير حيث أعاد سليمان عليه السلام الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بها، وتدفع

1– الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص 392، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، ص 235.

2– ينظر، ابن قدامة، 374/5، السبكي، الأشباه والنظائر، 240/1، الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، 232/14.

3– الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم 2302، كتاب البيوع، 55/2 وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري.

4– الأنبياء (آية 78، 79).

الحرث إلى صاحب الغنم ينتفع بها مدة عام. حتى يمكن إعادة الحال. وهو عين الإصلاح العيني – وما حكم به سليمان هو الأقرب إلى العدل[1].

ثانيًا: السنة النبوية: عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – (أن رسول الله ﷺ أهدت إليه بعض أزواجه طعامًا في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فأقلت ما فيها، فقال رسول الله ﷺ طعام بطعام، وإناء بإناء) [2] والحديث: يؤكد على مبدأ إصلاح الضرر عن طريق التنفيذ العيني على من أحدث ضررا، ويبين أن من استهلك على غيره شيئًا كان مضمونًا بمثله. وهو متفق عليه في المثلي[3].

ج) طبيعة إصلاح الضرر في نظر الفقه الإسلامي وكيفية إصلاحه: فمتى تم الاعتداء على ممتلكات الغير، سواء وقت النزاع المسلح بدون حق، أم في غير وقت النزاع المسلح، فإن الشرع يهدف بفكرة الضمان إلى إصلاح الضرر. وعالج الشارع الإسلامي كل موقف بحكمة بالغة، إذ تصدي لكل نوع من أنواع التصرفات الضارة بما يلائمه من الجزاءات، ولذا نرى في التشريع الإسلامي ما يسمى بالجوابر والزواجر. قال العز بن عبد السلام: (الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده)[4]. ويتبين من هذا أن الزواجر عقوبة، وأن الجوابر ضمانات؛ لأنها شرعت لجبر الضرر المترتب على التعدي[5].

1- نظرية الضمان، د/ وهبة الزحيلي، ص 89، مجلة الفقه الإسلامي 8 ص، ص 653.

2- سبق تخريجه في البخاري كتاب المظالم باب إذا كسرت قصعة أو أناء لغيره، 5 / 124.

3- سبل السلام، 71/3، الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العالمية، طبعة 1411، بيروت، 3 / 429.

4- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، طبعة دار الجيل، بيروت الطبعة الثانية 1400 هـ 1980م 178/1.

5- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي د/محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة، 1990/1410 م، ص 68.

د) كيفية إصلاح الضرر "إعادة الحال إلى ما كانت عليه": إذا تم اعتداء دولة على أخرى على ممتلكاتها ولم تقم ضرورة لذلك، وقع على عاتق من أحدث الضرر المسؤولية وذلك عن طريق إصلاح الضرر برد الشيء إلى أصله. قال السرخسي: "ضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص"[1].

المطلب الثاني - التعويض المالي (القيمي) من منظور الفقه الإسلامي:

إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه ولم يوجد المثل، فإن الدولة التي أحدثت ضررًا بغيرها تقوم بتعويض الدولة المضرورة عن طريق التعويض المالي "دفع القيمة"، ويُعد الضمان المالي أكثر صور إصلاح الضرر انتشارًا، حيث إن النقود تعتبر مقياسًا مشتركًا لقيمة الأموال كلها، سواء المنقولة منها أو العقارية[2].

ويشرط في الضمان المالي أن يكون مماثلا للممتلك موضوع الضرر مهما بلغ من قيمة، وذلك لأن دفع القيمة المالية يجبر به الضرر مثل دفع المثل[3]. وقال الزيلعي: "وضرر الملك مجبور بضمان القيمة"[4]. والمعنى: أن القيمة في حالة استحالة الأداء عينا، فهي تقوم مقام الأصل عند عدم القدرة على رد الأصل تطبيقًا لقاعدة "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"[5]، وكذلك لأن دفع القيمة يجبر الضرر تمامًا مثل دفع المثل"[6].

أدلة مشروعية التعويض المالي في الفقه الإسلامي: قوله: **{وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ}**[7] وقوله تعالى: **{وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ}**[8]. وجه الدلالة: أن الله تعالى أجاز في الآيتين السابقتين مقابلة الاعتداء بالاعتداء، فهذه الآيات مخصصة لعموم

1- السرخسي، المبسوط، 97/11.

2- الإسلام عقيدة وشريعة، 415.

3- تبين الحقائق، 5/ 233.

4- المرجع السابق، 5/ 234.

5- الزرقا، شرح القواعد،66/1، مجلة الأحكام العدلية، مادة 53.

6- المبسوط، 50/11، بداية المجتهد 480/2، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 120/2.

7- الشورى: (آية 40).

8- النحل: (آية 126).

الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي وعرضه، فيحرم العدوان عليه ما لم يكن على طريق المجازاة فإنها مشروعة.

المسؤول عن التعويض المالي: الأصل أن الضمان يجب في مال الشخص مرتكب الفعل الضار، سواء أكان مواطنًا عاديًا من مواطني الدولة الإسلامية، أو كان من موظفيها، ونفس الأمر بين الدول وبين بعضها.

وبناء عليه فلو كان مرتكب الفعل الضار المخالف لأحكام الشريعة والموجب للتعويض مواطنًا عاديًا كان على الدولة أن تلزمه بأداء التعويض من ماله الخاص، أما لو كان مرتكب الفعل الضار من موظفي الدولة وارتكب الفعل الضار نتيجة للأمر الصادر إليه من رئيس الدولة أو قائده في الحرب، فإن التعويض في هذه الحالة يكون من مال الدولة، لأن فعله الخطأ يفترض فيه أنه فعله لصالح الدولة[1].

كيفية تقدير التعويض المالي أو النقدي من منظور الفقه الإسلامي: لمعرفة تقدير التعويض المالي من منظور الفقه الإسلامي يجب أن نقسم المال إلى مثلي وقيمي كما ذكره الفقهاء[2].

أ) تقدير المثليات: قال الأحناف بوجوب القيمة وقت الخصومة على أساس السعر السائد في السوق، وهذا رأي الإمام أبى حنيفة، وأما الإمام أبو يوسف: فيرى تقدير الشيء المضرور بيوم الغصب، ويرى الإمام محمد بن الحسن: أن القيمة تقدر وقت الانقطاع[3]. وذهب بعض المالكية إلى تقدير المال أو الممتلك الفائت بالضرر وكذا كل ماله مثله بيوم

1- أبو يوسف، الخراج، ص 119، د / أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسئولية الدولية، ص 98.

2- الزيلعي، تبين الحقائق، 234/5. ابن رشد، 319/2، الخرشي، شرح مختصر خليل 133/6، النووي، المنهاج،218، ابن قدامة، المغني 146/5.

3- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن المرغياني، طبعة قطاع المعاهد الأزهرية، 9/4، بدائع الضائع، الكاساني، 151/7، تبين الحقائق 223/5، 224.

الغصب. وقالو: "المثلي ولو بغلاء مثله". وبعضهم يرى أن القيمة تحسب من يوم الانقطاع[1]، وذهب الشافعية بأن الواجب بضمان ما أتلف من الممتلكات والأموال المغصوبة سواء تلفت أو أتلفت، هو عين المال المغصوب فإن لم يوجد فمثله، ويظل هذا الواجب قائمًا في كل لحظة إلى حين تعذر المثل وانقطاعه، فيجب القيمة من وقت إنشاء الواجب إلى وقت الانقطاع، وقيل: أيضا يوم التلف إذا كان المتلف من غير غصب، وقيل: أيضا يوم المطالبة[2]. وذهب الحنابلة إلى أن قيمة الممتلك المغصوب أو المضرور بالتلف إلى وجوب قيمة المتلف في بلد التلف ويوم التلف إن تم الإتلاف بلا غصب أو قيمة المتلف يوم الغصب إن تم الإتلاف بعد الغصب، وأما بالنسبة للاعتبار عندهم بيوم الانقطاع، لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل، فاعتبرت القيمة من ذلك الوقت[3] وأرى أن يقدر المغصوب أو التالف بالاعتداء عليه أيًّا كانت في حالة السلم أو النزاع المسلح بيوم التلف أو يوم الاعتداء في البلد الذي تم فيه التلف؛ وذلك لأن قيمة ممتلكات كل بلد تختلف عن الأخرى من حيث أقدميتها وتاريخها ومدى ارتباط الشعب بها وحضارتها وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والإمام أبو يوسف من الأحناف.

- **تقدير القيميات:** يقدر تعويض القيميات بالنظر إلى قيمة الشيء يوم حدوث سبب الضمان، ولا يتغير هذا التقدير بتغير الأسعار، وذلك لأن سبب الضمان لأجل الضمان لا يتغير وهذا رأي الأحناف والمالكية[4]. وذهب الشافعية إلى اعتبار الارتفاع والانخفاض في الأسعار بالنسبة لقيمة المغصوب في حالة ما إذا كان الواجب هو رد هذه القيمة، فإنه ينظر إلى أعلي قيمة وصل إليها المغصوب من يوم غصبه إلى حين تلفه[5]، وهذا الرأي لا يختلف عن رأيهم في المثليات.

1- ينظر، مواهب الجليل، الحطاب، 114/7 وما بعدها، شرح مختصر خليل، الخرشى، 133/6، حاشية الدسوقي 444/30، 450.

2- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 282/2، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الحصني، طبعة شركة القدس، الطبعة الثانية، 1433هـ، 2012م، تحقيق/ نصر الدين تونسي، 1/ 478 وما بعدها.

3 المغني 420/5، 422، كشف القناع عن متن الإقناع، 108/4.

4- بدائع الصنائع، 151/7، الحطاب، مواهب الجليل، 318/7، الخرشي، 6/ 136.

5- الإمام تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار، 478/1، 479، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 283.

وقال الحنابلة في الراجح عندهم تقدر قيمة المغصوب القيمي باعتبار قيمته يوم التلف؛ لأن هذا هو الوقت الذي تعذر فيه تقديم عين المغصوب[1]، وهذا هو الراجح من وجهة نظري ذلك لأن الردع بالنسبة للتالف، وبالنسبة للرأي العام في هذا الوقت.

المطلب الثالث - الترضية من منظور الفقه الإسلامي:

تمهيد: يقتضي الكلام عن الترضية من منظور الفقه الإسلامي، الكلام عن المنهج الإسلامي السلمي في تعامل المسلمين مع غيرهم سواء في أوقات النزاع المسلح أو أوقات السلم.

وقد سبق القول بأنه إذا كانت الدولة المعتدية هي دولة الإسلام وأتلفت لدولة أخرى ممتلكاتها. فإنه على الطرف المعتدي إصلاح ذلك الضرر الذي أتلفه عن طريق الرد العيني أو الرد المالي، فإن لم يكن ذلك ممكنًا، أو كان الضرر يسيرًا أو متمثلاً في إهانة رمز أو ممتلك دون النيل منه نيلاً ماديًا فإنه يجب إصلاح ذلك الضرر الذي تمثل في إهانة أو تقليل قيمة هذا الممتلك، فأصاب شعب هذه الدولة بالألم النفسي عن طريق الترضية.

وقد ناقش الفقهاء أثناء كلامهم عن آثار المسؤولية في الفقه الإسلامي مدى إمكانية وصول أطراف المسؤولية إلى الاتفاق بشأن موضوع النزاع، بمعنى هل يجوز للدولة المصابة بالضرر في ممتلكاتها في أوقات السِلمِ أو الحرب أن تقبل الترضية من الدولة المتسببة في إحداث الضرر؟ وأجاب الفقهاء عن هذا التساؤل في كثير من الكتب الفقهية في باب الصلح.

والصلح لغة: خلاف المخاصمة والتخاصم، يقال: وقع بينهما الصلح وصالحه على كذا[2] واصطلاحًا: عقد يتوصل به إلى الإصلاح بين المختلفين[3]. ودليل مشروعيته قوله

1- المبدع 182/5، كشاف القناع، 4 / 1058.

2- الزمخشري، أساس البلاغة، مادة صلح، ص 257.

3- البحر الرائق،7/ 255، الرملي، نهاية المحتاج، 371/4.

تعالى: **{لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ}**[1].

أ) مفهوم الترضية: قد وضع فقهاء القانون الدولي تعريفًا للترضية، ربما لا يختلف مضمونه عن تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية.

وتعرف بأنها: (أي إجراء غير التعويض بنوعيه تتخذه الدولة الإسلامية أو رعاياها بموجب الشريعة لإصلاح الأضرار التي تلحق دولة غير إسلامية، أو رعاياها المتمتعين بالأمان في الدولة الإسلامية نتيجة ارتكاب الدولة الإسلامية أو رعاياها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية"[2].

وبناء عليه لو أن الدولة الإسلامية مارست عملا غير مشروع وفقًا للشريعة الإسلامية ضد دولة غير إسلامية أو ضد الأجانب المقيمين فيها فعليها أن تتخذ الإجراء الذي من شأنه أن يرضي الطرف الآخر.

ويمكن أن نضع تعريفًا للترضية " أي إجراء غير التعويض العيني أو المالي تتخذه الدولية المسؤولة دوليًا تجاه الدولة المتضررة لإصلاح الأضرار التي تلحق بالممتلكات أو برعاياها، نتيجة ارتكابها أو رعاياها عملاً يخالف أحكام الشريعة الإسلامية على الوجه الذي يتراضى عليه". وهذا التعريف من وجهة نظري ضم كل دولة معتدٍ عليها دون النظر إلى معتقدها بأن تكون مسؤولة عن تصرفها الضار لغيرها، فهذا التعريف أعم من التعريف السابق حيث يؤخذ عليه أنه قصر الأمر على الدولة الإسلامية، في حين أن المسؤولية لا تكون مقصورة على دولة دون أخرى، وعليه فلو قامت الدولة غير الإسلامية بتقديم الاعتذار والترضية للدولة الإسلامية عما وقع منها، ويجب على الدولة الإسلامية قبول هذه الترضية، مادام الأمر لا ينقص من قدرها وهيبتها والعكس كذلك.

1- النساء: (آية 114).

2- د/ عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، ص 312.

ب) مشروعية الترضية: إن الترضية بمفهومها الوارد في القانون الدولي، لا يوجد مانع من تطبيقها في الشريعة الإسلامية كوسيلة لرفع المسؤولية الدولية، بل إن مفهوم الترضية في الشريعة الإسلامية أوسعُ نطاقًا منه في القانون الدولي، وذلك لأن الشريعة لا تقتصر في الترضية على مجال المنازعات أو إلحاق الضرر في الأموال فحسب بل تدخل الترضية في مجال العقوبات المقدرة كالقصاص والدية والحدود، أو غير المقدرة كالتعزيرات[1]. وسوف نبين ذلك بإيجاز:

ويستدل على الترضية في مجال المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي بما يلي:

1- لمَا فَتَحَ النبي﴿ﷺ﴾ خيبر(قال اليهود: للنبي ﴿ﷺ﴾ نحن أرباب النخل وأهل المعرفة بها فعاملهم النبي ﴿ﷺ﴾ على شطر من التمر والزرع، وكان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص عليهم، فلما قتل بن رواحة يوم مؤتة، بعث رسول ﴿ﷺ﴾ عليهم أحد أصحابه، فجعل المسلمون يقعون في حرثهم وبقلهم بعد المساقاة وبعد أن صار لليهود نصفه، فشكت اليهود ذلك إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ فدعا رسول الله ﴿ﷺ﴾ خالد بن الوليد، ويقال عبد الرحمن بن عوف فنادى: إن الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة إلا مسلم، واجتمع الناس فقام رسول الله ﴿ﷺ﴾ فحمد الله وأثني عليه ثم قال: إن اليهود شكوا إلى أنكم وقعتم في حظائرهم، وقد آمناهم على دمائهم، وعلي أموالهم، والذي في أيديهم من أراضيهم وعاملناهم، وإنه لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، فكان المسلمون لا يأخذون من بقولهم شيئًا إلا بثمن فربما قال اليهود للمسلم أنا أعطيكه باطلاً، فيأبى المسلم إلا بثمن)[2]. ولا شك أن ما حدث من رسول الله ﴿ﷺ﴾ يعد ترضيه وفقًا للمدلول القانوني لهذا الاصطلاح، فبعد أن وقع المسلمون في ممتلكات اليهود بغير حق، ورفع اليهود الأمر إلى رئيسهم فقبل الرئيس وهو النبي محمد ﴿ﷺ﴾ الدعوى بصفته قائدًا للمسلمين، ثم أصدر الرئيس أمرًا يجمع فيه الناس ليعلن أمامهم إنكاره وحزنه وإدانة ما وقع على اليهود من غير حق، وعلى

1- د/عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، ص 312.

2- أبو عبد الله الواقدي، كتاب المغازي للواقدي، طبعة عالم الكتب، بيروت 691/2.

هذا النحو ارتضت اليهود وقبلت اعتذار النبي ﴿ﷺ﴾، واستجاب المسلمون لأمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ فلم يعودوا لذلك.

2- ما حدث في عهد عمر بن الخطاب عندما جمع ولاة أمره، ثم قال: الناس من كان له مظلمة عند أحد منهم فليقم، فقام رجل وقال: عاملك ضربني مائة سوط، فقال عمر استقد منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين دعنا فنرضه، فقال عمر: أرضوه إن شئتهم، فأرضوه بأن اشتريت منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين"[1].

والترضية هنا ظاهرة في فعل كبار الصحابة – رضي الله عنه أجمعين–، وهذا وإن كان في الشأن الداخلي لأمور الدولة، فلا مانع عندهم من تطبيق هذا – المبدأ – الترضية – بعد أن أقروه فيما بينهم في مجال العلاقات الدولية، وخاصة في أوقات النزاع المسلح الذي بطبعه عرضة لوقوع الأضرار.

ج) صور للترضية في الفقه الإسلامي: الترضية كصورة من صور الضمان لا تقتصر على إصلاح الضرر في الأعيان المدنية وإنما تتعدى صورها لتشمل كل ضرر يصيب الإنسان في نفسه كالقتل، أو ما دون النفس كالأطراف أو غير ذلك، ومنها على سبيل المثال:

أ) صورة الترضية في حد القصاص: المبدأ المتعارف عليه في الفقه الإسلامي، وفي عرف الناس عامة أن نفس أولياء المقتول لا يهدأ لهم بال إلا بالقصاص من القاتل، وكما أن في قتل القاتل حياة للآخرين، لقوله تعالى:"" وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ""[2] ويتضح من ذلك أن في قتل القاتل ترضية لأهل المقتول وترضية للرأي العام وحفظًا على الأمن من كل آثم أفاق.

1- أبو عبد الله الواقدي، كتاب المغازي للواقدي، طبعة عالم الكتب، بيروت 691/2، أبو يوسف: الخراج، ص 116.

2- البقرة: (آية 179).

ب) **صورة الترضية فيما عقوبته الدية:** دفع المال كالدية عقوبة أصلية في القتل الخطأ، شبه العمد، وكذلك في الجناية على ما دون النفس. وبناء عليه فإن الترضية تقوم بدور هام في مثل هذه الجرائم التي طالما وقعت عن غير قصد كالقتل الخطأ، فإن الجاني وعاقلته يلزمهم أن يدفعوا الدية، وهي مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها[1]، لترضي نفس أولياء المقتول، أو المصاب جراء وقوع الضرر في نفس صاحبهم أو في بعض أطراف المصاب.

ج) **الترضية في جرائم الحدود:** إن الأضرار والجرائم التي تصيب الإنسان معنويا في شرفه وعرضه وسمعته هي من قبيل الأضرار الأدبية أو المعنوية، ويرتب على وقوعها تعويضًا ماليًا قانونًا، في حين أن الشريعة الإسلامية ترتب على وقوعها عقوبة بدنية تتناسب مع الجرم الذي أصاب الإنسان بضرر سواء في عرضه أو سمعته أو غير ذلك ترضية للمجني عليه وردعًا خاصة للجاني وعامًا للناس كافة.

د) **الترضية في جرائم التعزير:** لم تقتصر الشريعة الإسلامية في الترضية على الجرائم ذات الحدود فقط بل اهتمت الشريعة الإسلامية بترضية المجني عليه في جرائم التعزير.

وإنني أرى أن الترضية في مجال جرائم التعزيز تمثل العقوبة الأصلية، وذلك لأن نفس المجني عليه في جرائم الحدود قد ترضى بتوقيع العقوبة الأصلية على الجاني، وأما في جرائم التعزيز لم توجد فيه عقوبة مقدرة، فإن الترضية التي يقوم بها الحاكم أو نائبه أو عاقلة الجاني فإنها تشفي صدور الجاني وعاقلته، وخاصة أن التعزيز يوقع على الجاني أو الخاطئ بما يتناسب مع مكانته ووضعه، وبما يتناسب مع جسامة خطئه، وعليه فهو راجع إلى تقدير واجتهاد الحاكم بما يراه مناسبًا[2].

1- الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د/ محمد ذكي السيد، ص 111 وما بعدها، د/ محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفرقان بعمان، بدون، ص 140 وما بعدها.

2- الكاساني بدائع الصنائع، 106/7، الزرقاني، شرح الزرقاني 92/8، الخطيب الشربيني 238/4، ابن قدامة، المغني 185/8.

الخاتمة

بعد تمام البحث: نبين أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الدولي العام وعرفت فكرة المسؤولية الدولية منذ نزول الوحي بنوعيه، وألزمت الطرف المعتدي بالمسؤولية كاملة تجاه الطرف الآخر وذلك بعد تحقق قيام المسؤولية وتحقق شروطها، بضرورة إصلاح الضرر العيني، وفي حالة عدم التمكن بالتعويض المالي، وإذا كان الضرر يسيرًا بالترضية.

نتائج البحث:

1- عرف النظام الإسلامي مبدأ المسؤولية الدولية وقرر نظام المساءلة على الطرف المخل بها أيا كان شكل الدولة ونظامها.

2- لا تقوم المسؤولية الدولية إلا بعد توافر عناصرها وأساسها فقهًا وقانونًا.

3- يترتب على قيام المسؤولية الدولية تجاه الطرف المخل الالتزام بالتعويض العيني أو القيمي أو الترضية حسبما يستدعي الأمر لذلك.

التوصيات:

1- نوصي بالالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في تعامل الدول مع بعضها بالتعاون وتبادل العلاقات الدولية على النحو الوارد فيها.

2- نوصي بتفعيل فرض عقوبات دولية تجاه الطرف المعتدي.

3- نوصي بوضع آليات دولية تضمن سلامة التعامل مع الدول والالتزام بها.

المراجع

أولا – التفسير وعلوم القرآن:

1. إسماعيل بن كثير// تفسير القرآن العظيم، طبعة دار الحديث، القاهرة، 1415هـ،1994.
2. محمد بن أحمد القرطبي // الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة 1423هـ، 2003م، تحقيق، هشام سمير البخاري.

ثانيًا – كتب الحديث:

1. أحمد بن حنبل// مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، تعليق، شعيب الأرنؤوط، ومؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1420هـ/ 1999م.
2. أحمد بن شعيب النسائي// سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ / 1991م، مكتب المطبوعات، الطبعة الثانية 1406هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
3. أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي// مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1414هـ، 1994م تحقيق، محمد عبد القادر عطا.
4. محي الدين بن شرف النووي// المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية 1392.

رابعًا – كتب الفقه والأصول:

1. إبراهيم بن محمد بن مفلح// المتوفي 484هـ، المبدع شرح المقنع، طبعة دار عالم الكتب، الرياض طبعة، 1423هـ/ 2003م.
2. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين// المتوفي 587، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ / 1986م.
3. أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي// المتوفي 483هـ، المبسوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ، 2000م، تحقيق خليل محي الدين الميسى.
4. أحمد القرافي// الذخيرة، طبعة دار الغرب 1994، تحقيق محمد حجى– الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ/ 1997م وطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1433هـ.
5. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي// المتوفي 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
6. علي بن أبي بكر المرغيناني// المتوفي 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، لطبعة قطاع المعاهد الأزهرية 1429هـ، 2008م.

7. العز بن عبد السلام // المتوفي 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة دار الجبل، بيروت، الطبعة الثانية 1400هـ، 1980م.
8. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي // المتوفي 911هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة 1403هـ.
9. محمد بن أحمد بن رشد // المتوفي 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة 1395هـ / 1975م.
10. محمد بن أحمد الدسوقي// المتوفي 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة المعاهد الأزهرية 1429هـ، 2001م، وطبعة دار الفكر، بيروت.
11. محمد بن أحمد بن جزئ الكلبي// المتوفى 1294هـ، القوانين الفقهية، طبعة عالم الفكر.
12. محي الدين بن شرف النووي// المتوفي 676هـ، المجموع شرح المهذب للنووي، طبعة دار الفكر.
13. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة// المتوفي 620هـ، المغني، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ، دار المنار، الطبعة الثالثة 1367هـ.

الكتب القانونية والعامة:

1. سليمان محمد أحمد// ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 1405هـ 1985 م.
2. صلاح عبد البديع شلبي// إقليم الدولة في الفكر الإسلامي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.
3. عبد الغني محمود// المطالبة الدولية بإصلاح الضرر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1986م.
4. محمود شلتوت// الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشرق.

إدارة الحشود في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ

الدكتور. أيمن سعد الدين عبد الرحيم[1]
أكاديمية شرطة دبي – الإمارات العربية المتحدة
DOI: 10.12816/0062232

مستخلص

اكتسبت إدارة الحشود أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة بسبب تزايد التجمعات والفعاليات الجماهيرية وتنامي المخاطر التي تهدد سلامة الحشود، مما يجعل ضمان سلامتها تحديًا كبيرًا، خصوصًا في حالات الطوارئ، وقد أشارت دراسات علم النفس إلى أن الضغوط الطارئة تؤثر على معالجة الأفراد للمعلومات واتخاذ القرارات، مما يزيد من أهمية فهم سيكولوجية الحشود. لذلك، تناولت الدراسة تفسير سلوك الحشود، العوامل المؤثرة فيه، والمراحل المرتبطة بعمليات الإخلاء، مع هدف رئيسي يتمثل في صياغة إطار مبسط لتدابير إدارة الحشود ودور الشرطة ليكون مرشدًا عمليًا لمنظمي الفعاليات.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي جمع بين وصف الظاهرة وتحليل مكوناتها لاستخلاص نتائج وتوصيات قابلة للتطبيق، وقد استند الباحث إلى مراجعة الأدبيات المتخصصة، والدراسات السابقة، ودراسة حالة تطبيقية لإخلاء الحرم المكي خلال السيول في أغسطس 2023، مما أتاح فهماً أعمق للأبعاد العملية والنفسية المرتبطة بإدارة الحشود.

وقد كشفت الدراسة أن سلوك الحشود يتأثر بعوامل عدة، منها سلوك القطيع، الألفة البيئية، ونمط التواصل خلال الطوارئ، مما يؤثر في سرعة وفعالية الإخلاء. كما أكدت أهمية التخطيط المسبق والتدريب على الإخلاء واستخدام التقنيات الذكية لدعم إدارة الحشود وتحسين كفاءة الاستجابة الطارئة.

وقد ساهمت الدراسة في وضع إطار إجرائي مبسط يربط بين نظريات علم النفس الاجتماعي وإدارة الحشود في حالات الطوارئ، مع توصيات لتعزيز دور الشرطة في عمليات الإخلاء. وأبرزت أهمية دمج هذه المفاهيم في خطط التدريب الميداني، وتطوير أدلة إرشادية للأحداث الجماهيرية لتعزيز السلامة العامة وتقليل المخاطر المستقبلية.

مفردات البحث:

الدراسات الأمنية - سيكولوجية الحشود - حالات الطوارئ - الإخلاء - إدارة الحشود.

1- **الدكتور أيمن سعد الدين محمد عبد الرحيم، أستاذ مشارك بقسم إدارة الشرطة بأكاديمية شرطة دبي، له العديد من المؤلفات والبحوث العلمية في مجالي إدارة الشرطة والأمن القومي، له العديد من أنشطة التدريس والإشراف العلمي والتحكيم والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية.**

Crowd Management in Evacuation Operations During Emergencies

Dr. Ayman Saad Al-Din Abdul Rahim [1]
Dubai Police Academy – United Arab Emirates
DOI: 10.12816/0062232

Abstract

Crowd management has gained increasing importance in recent years due to the rise in gatherings and mass events, as well as the growing risks that threaten crowd safety, making the guarantee of their safety a significant challenge, especially in emergency situations. Psychological studies have indicated that emergency pressures affect individuals' information processing and decision-making, which increases the importance of understanding crowd psychology. Therefore, this study addressed the interpretation of crowd behavior, the influencing factors, and the stages related to evacuation processes, with the main goal of formulating a simplified framework for crowd management measures and the role of the police to serve as a practical guide for event organizers.

The study relied on a descriptive-analytical approach, combining the description of the phenomenon with an analysis of its components to derive applicable results and recommendations. The researcher based the study on a review of specialized literature, previous studies, and a case study of the evacuation of the Grand Mosque during the floods in August 2023, which provided a deeper understanding of the practical and psychological dimensions related to crowd management.

The study revealed that crowd behavior is influenced by several factors, including herd behavior, environmental familiarity, and communication patterns during emergencies, which affect the speed and effectiveness of evacuation. It also emphasized the importance of prior planning, evacuation training, and the use of smart technologies to support crowd management and improve emergency response efficiency.

The study contributed to establishing a simplified procedural framework linking social psychology theories and crowd management in emergency situations, along with recommendations to enhance the role of the police in evacuation operations. It highlighted the importance of integrating these concepts into field training plans and developing guidance manuals for mass events to promote public safety and reduce future risks.

Keywords:
Security Studies – Crowd Psychology – Emergency Situations – Evacuation – Crowd Management

1- Dr. Ayman Saad El-Din Mohamed Abdel Rahim, Associate Professor in the Police Management Department at Dubai Police Academy, has numerous publications and scientific research in the fields of police management and national security. He is actively involved in teaching, academic supervision, peer reviewing, and participating in scientific conferences and seminars.

مقدمة:

تعتبر إدارة الحشود من أدق وأصعب علوم الإدارة حيث تتطلب تضافر جهود عشرات الجهات الإدارية المختلفة، وقد برز علم إدارة الحشود حديثًا كعلم مستقل بذاته له مفاهيمه وأطروحاته وأساليبه، وقد اهتمت به العديد من الدول نظراً لحاجة الناس إليه، فكل دولة تؤسس لهذا العلم من منظورها في التعامل مع الحشود، سواء تلك الحشود التي تفد إليها عبر برامج دولية، مثل إقامة المعارض الدولية، أو الفعاليات الرياضية العالمية التي تستقطب الملايين من الناس في فترة زمنية وجيزة ومكان محدد، أو تلك التي تحدث نتيجة للحراك السياسي والاجتماعي في المجتمع.

وقد اكتسبت إدارة الحشود في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ أهمية خاصة، حيث تزايدت في السنوات الأخيرة الجهود العلمية الرامية إلى حل مشكلة سلامة الحشود في حالات الطوارئ، خاصة في علوم النفس، والاجتماع، والحاسب الآلي، والهندسة المعمارية [1]، وقد أشارت دراسات علم النفس إلى أن حالات الطوارئ دائماً ما تؤثر على سيكولوجية الحشود، حيث تؤدي إلى ظهور هوية جمعية، هذه الهوية هي التي تحدد مدى قدرة الأفراد على مؤازرة بعضهم بعضاً والصمود في وجه التهديدات والتحديات التي تفرزها حالة الطوارئ.

مشكلة الدراسة:

على مدى العقدين الماضيين، فرضت حالات الطوارئ العالمية، بما في ذلك الفيضانات والحرائق والزلازل، تحديات كبيرة على عمليات الإخلاء الجماعي، ووفقاً لـ EM-DAT [*] تم توثيق عدد 12244 كارثة من هذا القبيل في جميع أنحاء العالم من عام 2004

1- Gutiérrez Millà, Albert. Crowd modeling and simulation on high performance architectures. Universitat Autònoma de Barcelona, 2016, p. 10.

(*) هي قاعدة بيانات للأحداث الطارئة، أنشأها مركز أبحاث علم الأوبئة في الكوارث التابع لجامعة لوفان الكاثوليكية في بلجيكا. تهدف إلى جمع وتوفير بيانات موثوقة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية حول العالم، وذلك لمساعدة الحكومات والوكالات الإنسانية والباحثين في تحليل المخاطر، ووضع استراتيجيات فعالة للحد من تأثير الكوارث والاستجابة لها.

حتى عام 2023 [1]، ومن المؤسف أن الحوادث التي تنطوي على حشود كبيرة تؤدي إلى متوسط وفيات سنوي يتجاوز 2000 شخص [2].

وقد خلصت العديد من الأبحاث العلمية إلى أن السبب الرئيسي للوفيات في مثل هذه الأحداث ليس الكارثة الأولية نفسها، بل رد الفعل البشري الجماعي تجاهها. وغالباً ما تكون الأفعال مثل التزاحم والتدافع وإسقاط الآخرين والمرور من فوقهم هي الأسباب الرئيسية للوفاة[3].

ومن هذا المنطلق، تكمن مشكلة الدراسة في أن عدم فهم الحالة النفسية التي تنتاب الحشود في حالات الطوارئ (سيكولوجية الحشود) قد تؤثر سلباً في عملية إدارتها، فالضغوط الناجمة عن حالة الطوارئ قد تؤثر على الطريقة التي يعالج بها الأفراد المعلومات التي تصل إليهم، وبالتالي على القرارات التي يتخذونها، مما يجعل الناس أقل استجابة لتعليمات الإخلاء في حالات الطوارئ، ومن هنا فإن فهم سيكولوجية الحشود قد يساعد القائمين على إدارة الحشود في عملية إدارتها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- تسهم في سد الفراغ البحثي في المكتبات الشرطية حول نظريات علم النفس الاجتماعي التي تهتم بفهم السلوك الإنساني داخل الحشود في حالات الطوارئ.
- تستجلي العوامل المؤثرة في استجابة الحشود للإخلاء في حالات الطوارئ، والمراحل المرتبطة بها، كما تهتم بدراسة سلوكيات المجموعات والأفراد للتعرف

1- Sun, Hai, et al. "Grasping Emergency Dynamics: A Review of Group Evacuation Techniques and Strategies in Major Emergencies." Journal of Safety Science and Resilience (2024), p. 1.

2- Alafif, Tarik, et al. "Intelligent Framework for Crowd Control and Management in Large-Scale Gatherings." (2025), p. 6.

3- Ibid., p.6.

على المخاطر المتوقع حدوثها وتقييمها والتعرف على درجة حدوثها وتأثيرها والحرص على منع حدوثها أو التقليل من آثارها في حاله وقوعها.

- تضع وصفاً دقيقاً للإجراءات الأساسية التي يتعين اتخاذها لتقليل المخاطر الناجمة عن الازدحام أثناء حالات الطوارئ، وتحدد بدقة دور الشرطة في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1. وضع إطار مفاهيمي لـ (حالات الطوارئ – الإخلاء – المخاطر التي تهدد سلامة الحشود – إدارة الحشود).
2. الوقوف على الجهود العلمية في تفسير سلوك الحشود في حالات الطوارئ والعوامل المؤثرة فيها والمراحل المرتبطة بها، والتي يمكن الاستفادة منها في حل مشكلة سلامة الحشود خلال عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ.
3. صياغة إطار مبسط لتدابير إدارة الحشود في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ ودور الشرطة فيها، ليكون مرشدًا لمنظمي الأحداث الجماهيرية ومنسقًا لدور رجال الشرطة في ذلك.

تساؤلات الدراسة:

لهذه الدراسة عدة تساؤلات، يحاول الباحث الإجابة عليها من خلال تحليل المعلومات والبيانات المتاحة، وأهم تلك التساؤلات ما يلي:

- ما هو مفهوم حالات الطوارئ؟
- ما هو مفهوم الإخلاء؟
- ما هي أهم المخاطر التي تهدد سلامة الحشود؟
- ما هي أهم النظريات المفسرة لسلوك الحشود في حالات الطوارئ؟
- ما هي العوامل المؤثرة في استجابة الحشود للإخلاء في حالات الطوارئ؟
- ما هي المراحل المرتبطة بعمليات الإخلاء في حالات الطوارئ؟
- ما هي تدابير إدارة الحشود في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ؟

- ما هو دور الشرطة في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ؟

حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** تغطي الدراسة الجانب النفسي للحشود في حالات الطوارئ، للوقوف على طبيعة السلوك الجمعي وتحديد أسبابه ودوافعه، كما تغطي الجانب الأمني في إدارة الحشود، للوقوف على أسلوب متطور للتعامل معها.
- **الحدود المكانية:** لم تحدد الدراسة نطاقًا مكانيًا معينًا، نظراً لعمومية الموضوع وأهميته لكل دول العالم، لذا سعى الباحث لتدقيق الدراسات العلمية الأجنبية في مجال إدارة الحشود في حالات الطوارئ حتى يتسنى الاستفادة منها.
- **الحدود الزمنية:** تُحدد الدراسة إطارها الزمني في الفترة الواقعة بين يناير 2023 وحتى أبريل 2025، وهي فترة إعداد ومراجعة هذه الدراسة، وتُعد هذه الفترة مناسبة لرصد وتحليل كافة الأبعاد ذات الصلة بموضوع إدارة الحشود في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ.

نوع الدراسة والمنهج المستخدم:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى وصف وتشخيص موضوع الدراسة والعمل على تحليل مفردات ومكونات الموضوع بهدف الوصول إلى استنتاجات وتعميمات تساهم في فهم الواقع وتطويره.

أدوات الدراسة:

اعتمد الباحث على عدد من الأدوات الأكاديمية التي تناولت الأبعاد المختلفة لموضوع الدراسة من أهمها (المؤلفات العامة والمتخصصة – الرسائل العلمية – البحوث والدراسات السابقة التي أعِدَّت في نفس المجال).

الدراسات السابقة:

خلصت جهود الباحث إلى الكشف عن عدد من الدراسات السابقة التي تقترب نسبيًا من موضوع هذه الدراسة، حيث تناولت بعض جوانبه، ولكن أقرب هذه الدراسات وأكثرها ارتباطًا يتمثل فيما يلي:

- **الدراسة الأولى:** بعنوان "Crowd Management During Mass Events" وتعني "إدارة الحشود خلال الفعاليات الجماهيرية" (2024).

تناولت الدراسة بعض الأحداث الجماهيرية التي نُظمت في بولندا في السنوات الأخيرة، بما في ذلك الأحداث الرياضية والترفيهية، والتجمعات الثقافية والاجتماعية، وقد استعرضت الدراسة التحديات التي صاحبتها، ومن أهمها السلوك غير المتوقع وغير العقلاني من المشاركين نتيجة لمجموعة متنوعة من العوامل، الأمر الذي شكل مخاطر على صحتهم وحياتهم وكذلك على المارة وممتلكاتهم. كما استعرضت التدابير التحضيرية والتنظيمية لمنع حالات الأزمات، وطرق استعادة السيطرة حال حدوثها. وقد خلصت الدراسة إلى تقديم نموذج للحلول التنظيمية الإجرائية لتعزيز سلامة المشاركين أثناء الأحداث الجماهيرية.

- **الدراسة الثانية:** بعنوان "Grasping emergency dynamics: A review of group evacuation techniques and strategies in major emergencies" وتعني "فهم ديناميات الطوارئ: مراجعة لتقنيات واستراتيجيات إخلاء المجموعات في حالات الطوارئ الكبرى" (2024).

تناولت الدراسة مراجعة شاملة لنظريات وطرق الإخلاء في حالات الطوارئ في الكوارث الطبيعية الكبرى من عام 2004 إلى عام 2023، وقد ركزت على المعالجة التقنية لعمليات الإخلاء من خلال نمذجة الإخلاء وتقنيات المحاكاة، مثل الأتمتة الخلوية، ونماذج القوة الاجتماعية، والنماذج القائمة على الوكيل، وتدفق المشاة، ونماذج تدفق الشبكة، وتعزيز فهم الكوارث وقدرات التنبؤ بها؛ والتطوير لاستراتيجيات الإخلاء بهدف تحسين كفاءة الاستجابة للكوارث. وقد خلصت الدراسة إلى تحديد ثلاثة مسارات مستقبلية رئيسية لبحوث الإخلاء الآمن هي: تحسين نماذج سلوك الإخلاء لتحقيق دقة أكبر، وتحسين تنسيق إجراءات الإخلاء المعقدة ومتعددة المستويات، ودمج استراتيجيات الإخلاء الداخلي والخارجي بسلاسة أكبر.

- **الدراسة الثالثة:** بعنوان "Intelligent Framework For Crowd Control And Management In Large-Scale Gatherings" وتعني "إطار عملي ذكي للسيطرة على الحشود وإدارتها في التجمعات واسعة النطاق" (2025).

تناولت الدراسة دور التقنيات الحديثة في إدارة حشود الحج في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال التحكم الذكي في الحشود وإدارتها لتعزيز سلامة المشاركين، وتخطيط الإخلاء في حالات الطوارئ من خلال تحديد طرق الهروب الآمنة والفعالة. وقد قدم البحث رؤى قيمة لصناع القرار حول التقنيات المتقدمة في إدارة الحشود.

- **الدراسة الرابعة:** بعنوان "Understanding crowd behaviours: Supporting evidence" وتعني "فهم سلوكيات الحشود: الأدلة الداعمة" (2009).

تناولت الدراسة سلوكيات الحشود في الأحداث واسعة النطاق للغاية، واستعرضت دراسة حالة لسلوك الحشود في مطار هيثرو في لندن، ثم تناولت بياناً لماهية الحشود، من حيث تعريفها، وأنواعها، وخصائصها، ونظريات علم النفس الاجتماعي المفسرة لسلوكها في الظروف العادية وفي حالات الطوارئ، كما تضمنت تحليلاً لبعض كوارث الحشود وتحديد أسبابها، كما ألقت الضوء على تقنية النمذجة والمحاكاة وكيفية إعدادها، وتضمنت أخيراً آراء الخبراء في إدارة فعاليات الحشود في المناسبات المختلفة، وقد خلصت الدراسة إلى تقديم إطار إجرائي لإدارة الحشود في الظروف العادية وفي حالات الطوارئ.

- **الدراسة الخامسة:** بعنوان "Understanding crowd behaviours: Guidance and lessons identified" وتعني " فهم سلوكيات الحشود: الدروس والإرشادات المتعارف عليها" (2009).

تناولت الدراسة إدارة الحشود في حالات الطوارئ وفي عمليات الإخلاء، وألقت الضوء على الظواهر الجماعية في سلوك الحشود، كما تضمنت تعريف الحشود وأنواعها، واستعرضت في جزء كبير منها الطرق الفنية في محاكاة الحشود في المواقف المختلفة، وقد خلصت الدراسة إلى تقديم بعض الإرشادات الإجرائية حول إدارة الحشود.

وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها تناولت موضوع إدارة الحشود في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ بشكل مبسط يحقق الربط بين نظريات علم النفس الاجتماعي في تفسير سلوك الحشود وبين علم الإدارة بهدف حل مشكلة سلامة الحشود خلال عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ، وصياغة إطار مبسط لتدابير إدارة الحشود في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ، ليكون مرشدًا لمنظمي الأحداث الجماهيرية ومنسقًا لدور رجال الشرطة في ذلك.

خطة الدراســـــة:

تناول الباحث موضوع الدراسة من خلال خطة منهجية قسمها إلى ثلاثة مطالب، بكل منها ثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ

الفرع الأول: ماهية حالات الطوارئ

الفرع الثاني: ماهية عمليات الإخلاء

الفرع الثالث: أهم المخاطر التي تهدد سلامة الحشود

المطلب الثاني: سيكولوجية الحشود في حالات الطوارئ

الفرع الأول: سلوك الحشود في حالات الطوارئ

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في استجابة الحشود للإخلاء في حالات الطوارئ

الفرع الثالث: المراحل المرتبطة بعمليات الإخلاء في حالات الطوارئ

المطلب الثالث: إدارة الحشود في حالات الطوارئ

الفرع الأول: ماهية إدارة الحشود

الفرع الثاني: تدابير إدارة الحشود في حالات الطوارئ

الفرع الثالث: دور الشرطة في إدارة الحشود في حالات الطوارئ

المطلب الأول
عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ

اكتسبت سلامة الحشود أهمية متزايدة خلال السنوات الأخيرة بسبب زيادة التجمعات والفعاليات الجماهيرية في جميع أنحاء العالم، وأصبح ضمان سلامة الحشود تحديًا كبيرًا خاصة أنه لا يوجد سوى القليل من المعرفة المشتركة حول كيفية منع وقوع الحوادث، وهذا يعني أن العديد من منظمي الأحداث الجماهيرية يتعلمون بشكل أساسي من خلال الممارسة، وقد تكون هذه الطريقة في التعلم خطيرة جدًا نظرًا لأنها تتعلق بحياة البشر، ولهذا السبب تتطلب إدارة الحشود جهدًا منسقًا بين الأكاديميين والمنظمين لتطوير استراتيجيات وأساليب منهجية وفعالة. ومع ذلك، لا تزال هناك العديد من التحديات المعاصرة التي تواجه الأبحاث والممارسات المتعلقة بسلامة الحشود والتي تحتاج إلى معالجة لتعزيز فهمنا لكيفية ضمان سلامة الحشود والأماكن المزدحمة بشكل فعال[1].

وتُعد عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ جزءًا مهمًّا من التخطيط لسلامة الحشود في مواجهة المخاطر المختلفة مثل الكوارث الطبيعية أو الحوادث الكبيرة.

ومن هذا المنطلق، يتناول الباحث هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، يتضمن الفرع الأول ماهية حالات الطوارئ، ويتناول الفرع الثاني ماهية عمليات الإخلاء، ويشمل الفرع الثالث أهم المخاطر التي تهدد سلامة الحشود.

1- Haghani, Milad, et al. "A roadmap for the future of crowd safety research and practice: Introducing the Swiss Cheese Model of Crowd Safety and the imperative of a Vision Zero target." Safety science 168 (2023): 106292, p.2.

الفرع الأول - ماهية حالات الطوارئ:

يقصد بحالات الطوارئ "المواقف التي يحتمل أن تحدث فيها إصابات خطيرة وتتطلب إجراءات فورية ومتخصصة تتجاوز قدرات موظفي المكان، وعادة ما تؤدي إلى مشاركة خدمات الطوارئ، وغالبًا ما تحتاج إلى إجلاء عاجل للأشخاص من المكان" [1].

وهي بذلك تشير إلى الأحداث أو الظروف غير المتوقعة التي تستدعي تدخلًا فوريًا أو إجراءات استثنائية من قبل الجهات المختصة للحفاظ على السلامة العامة وتقليل الأضرار والخسائر.

ومما تقدم يرى البعض أن حالات الطوارئ يجب أن تتضمن ما يلي: أولًا، تهديد بالموت أو بالإصابات الخطيرة سواء كان التهديد حقيقيًا أو متصورًا؛ ثانيًا، يؤثر هذا التهديد على عدد كبير من الأشخاص في وقت واحد؛ ثالثًا، هناك فرصة محدودة للهروب إلى بر الأمان[2].

وبالرغم من استخدام مصطلحي "حالات الطوارئ" و "الأزمات" لوصف وضعيات تتطلب استجابة خاصة وفورية، إلا أنه يوجد بعض الفروق بينهما: فحالة الطوارئ تنشأ بشكل مفاجئ، مثل الحرائق أو الحوادث المرورية الخطيرة، بينما الأزمة تنتج عن تطور تدريجي للأحداث، مثل الأزمات الاقتصادية أو السياسية التي تتطور على مدى فترة زمنية معينة، كما أن حالة الطوارئ عادةً ما تكون قصيرة المدى وتنتهي بسرعة بمجرد استتباب الأمور، أما الأزمة فتمتد على فترة زمنية طويلة وقد تتطور وتتعقد مع مرور الوقت، كما أن حالة الطوارئ قد تكون محدودة النطاق جغرافيًا أي في منطقة معينة، بينما الأزمة قد تؤثر على نطاق واسع سواء داخل دولة معينة أو على مستوى دولي، كما أن حالة الطوارئ غالبًا ما تكون آثارها مؤقتة وتقتصر على الفترة الزمنية القصيرة، مثل الإصابات البدنية أو الأضرار المادية

1- stephen otter, event planning and crowd safety management in Myanmar, The Asia Foundation, (2017), p. 15.

2- Drury, John. "The role of social identity processes in mass emergency behaviour: An integrative review." European review of social psychology 29.1 (2018), p 39.

المحدودة، بينما الأزمة قد تكون آثارها أكثر تعقيدًا وطويلة الأمد، مما يمكن أن يؤثر على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

وبصفة عامة، يمكن أن تكون الأزمات أوسع نطاقًا وأكثر تعقيدًا من حالات الطوارئ، وقد تتطلب استجابة طويلة الأمد وتعاونًا بين عدة جهات ومؤسسات، بينما حالات الطوارئ عادةً ما تكون قصيرة الأمد وتحتاج إلى استجابة فورية لمعالجتها والتعامل معها [1].

كما أنه قد تتشابه "حالات الطوارئ" مع "الكوارث" في بعض الأحيان، ومع ذلك يوجد بعض الفروق بينهما، فحالة الطوارئ ذات طبيعة محدودة وتأتي بشكل مفاجئ، مثل حوادث المرور أو الحرائق، أما الكارثة فعادةً ما تكون أكبر حجمًا وأكثر تعقيدًا، مثل الزلازل والفيضانات والأعاصير والحروب، كما أن حالة الطوارئ قد تكون محدودة النطاق جغرافيًا، مثل حادث سير في منطقة محددة، أما الكارثة فغالبًا ما تؤثر على مساحات واسعة، سواء داخل دولة معينة أو عبر حدود دولية، كما أن حالة الطوارئ غالبًا ما تكون آثارها مؤقتة ومحدودة، مثل الإصابات البدنية أو الأضرار المادية المحدودة، أما الكوارث فقد تكون أكثر تعقيدًا وتأثيرًا على المدى الطويل، الأمر الذي يؤدي إلى خسائر بشرية ومادية جسيمة وتدمير البنى التحتية، كما أن حالات الطوارئ تتطلب استجابة سريعة وفعالة لمعالجتها والتعامل معها، وعادة ما تتولى السلطات المحلية أو المنظمات ذات الصلة المسؤولية عن إدارتها، أما الكوارث فقد تتطلب استجابة أكثر تنظيمًا وتنسيقًا على المستوى الوطني أو الدولي، ويتم تنسيق الجهود بين عدة جهات ومؤسسات مختلفة[2].

1- Damaševičius, Robertas, Nebojsa Bacanin, and Sanjay Misra. "From sensors to safety: Internet of Emergency Services (IoES) for emergency response and disaster management." Journal of Sensor and Actuator Networks 12.3 (2023): 41, p 1.

2- CERC: Psychology of a Crisis, emergency.cdc.gov/cerc/ppt/CERC_Psychology_of_a_Crisis.pdf. Accessed 17 Apr. 2024, p2.

وبصفة عامة، يمكن القول إن الكوارث تكون أكبر في النطاق والتأثير من حالات الطوارئ، وتتطلب استجابة أكثر تنظيمًا وتعاونًا بين الجهات المعنية [1].

ومما تقدم يتضح أن حالات الطوارئ تشير إلى الأحداث أو الظروف غير المتوقعة التي تستدعي تدخلًا فوريًا أو إجراءات استثنائية من قبل الجهات المختصة للحفاظ على السلامة العامة وتقليل الأضرار والخسائر، وهي بذلك تختلف عن الأزمات والكوارث على الرغم من أنهم يصفون وضعيات تتطلب استجابة خاصة وفورية.

الفرع الثاني - ماهية عمليات الإخلاء:

يقصد بالإخلاء "نقل الأشخاص والكائنات الحية الأخرى -إن أمكن ذلك- بعيدًا عن خطر فعلي أو محتمل إلى مكان أكثر أمنًا"[2]، ولكي يحدث ذلك بأمان يجب أن تكون هناك خطط معدة مسبقًا، ليس فقط لتنبيه الأشخاص ونقلهم، ولكن أيضًا لإيوائهم ودعمهم حتى عودتهم وتعافيهم [3].

وقد يكون المكان الأكثر أمنًا خارج أو داخل مبنى، في مكان مفتوح أو مغلق بحسب الأحوال، وقد يكون نقطة آمنة سبق تحديدها من قبل. ويعتمد نجاح عملية الإخلاء بشكل كبير

1- Provitolo, Damienne, Edwige Dubos-Paillard, and Jean Pierre Müller. "Emergent human behaviour during a disaster: Thematic versus complex systems approaches." 2011, p 3.

2- Office, Cabinet. “Evacuation and Shelter Guidance.” GOV.UK, 27 Jan. 2014, p 9.
www.gov.uk/government/publications/evacuation-and-shelter-guidance.
Accessed 17 Apr. 2024.

3- Evacuation and Shelter Guidance: Non-Statutory Guidance to Complement Emergency Preparedness and Emergency Response & Recovery. HM Government, 2006, p 3.

على الإجراءات والخطط الموضوعة والمخصصة لهذا الغرض [1]، كما يعتمد أيضًا على حُسن التصرف وعلى تدريب الكوادر البشرية[2].

وتُعتبر عملية الإخلاء أحد المكونات الأساسية لإدارة الحشود، وهي عملية معقدة بطبيعتها، وتتطلب النظر في عوامل كثيرة مختلفة مثل: حجم الحشود، وكثافتها، وطبيعة الخطر، وطرق الإخلاء المتاحة، والحالة النفسية والجسدية للأشخاص الذين يتم إجلاؤهم. وهناك العديد من التحديات التي تعقد عملية الإخلاء، بما في ذلك صعوبة السيطرة على الحشود الكبيرة، وإمكانية الذعر في حالات الطوارئ، والازدحام في طرق الإخلاء، ونقاط الضعف لدى الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل كبار السن أو ذوي الإعاقة.

والتخطيط والإدارة الفعالان ضروريان لضمان سلامة الأشخاص الذين يتم إجلاؤهم والحد من الخسائر. وتشمل المبادئ الأساسية لإخلاء الحشود الناجح الكشف المبكر عن المخاطر، والتحذيرات الطارئة في الوقت المناسب، وتوصيات المسار في الوقت الفعلي لتسهيل الحركة السريعة والآمنة إلى بر الأمان[3].

1- تجلى ذلك بوضوح خلال الهجمات على مبنى البنتاجون وبرجي مركز التجارة العالمي في 11 سبتمبر 2001، حيث كانت إحدى التوصيات الرئيسية من مشروع التقرير النهائي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية هو أنه ينبغي تحسين نماذج وإجراءات إخلاء المباني، لتسهيل الخروج الآمن والسريع ودعم الاستعداد الأفضل للإخلاء أثناء حالات الطوارئ، راجـــع:

Maestas, F. A., J. L. Smith, and L. A. Young. "Integrated anti-terrorism physics-based modelling part 3: agent-based simulation of human movements during emergency evacuations of facilities." WIT Transactions on The Built Environment 94 (2007),p529.

2- عبد الله بن محمد القرني، الإخلاء والإيواء في حالات الكوارث، المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 8.

3- Alafif, Tarik, et al., Op.Cit, p 3.

ويجب التأكيد على أن الأولوية القصوى في عملية الإخلاء هي سلامة الحشود، لذا لا ينبغي تنفيذ عملية الإخلاء إلا إذا كانت فائدة مغادرة المنطقة الخطرة تفوق بشكل كبير مخاطر الاحتماء في مكان آخر، كما لا ينبغي افتراض أن الإخلاء هو الخيار الأفضل لجميع المخاطر.

كما يجب ملاحظة أن الإخلاء قد لا يكون الخيار الأكثر أمانًا بالنسبة لبعض الفئات الضعيفة مثل: كبار السن، والمرضى، والحوامل، وذوي الإعاقة [1]، لذا يجب أن تتضمن خطط الإخلاء تقديم مزيد من الدعم والرعاية لهم. فضلًا عن ذلك، تمثل عملية الإخلاء في حالات الطوارئ تحديًا كبيرًا، في ظل العوامل النفسية التي تصاحب الحشود خلال عمليات الإخلاء [2]، لذا فإن قرار الإخلاء ليس سهلًا بأي حال من الأحوال، خاصة أنه يجب أن يكون متناسبًا مع المخاطر [3].

وعقب الانتهاء من عملية الإخلاء قد تكون هناك حاجة إلى مأوى للأشخاص الذين تم إجلاؤهم على المدى القصير (حتى 72 ساعة) حتى يتمكنوا من العودة للمكان مرة أخرى، أو العودة لديارهم أو اتخاذ الترتيبات على المدى المتوسط، فضلًا عن تقديم أوجه الرعاية المختلفة لهم[4].

ومما تقدم يرى الباحث أن عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ تمثل تحديًا كبيرًا، في ظل العوامل النفسية التي تصاحب الحشود خلالها، لذا فإن قرار الإخلاء ليس سهلًا بأي حال من الأحوال، خاصة أنه يجب أن يكون متناسبًا مع المخاطر.

1- Office, Cabinet., Op.Cit, , p 10.

2- Maestas, F. A., J. L. Smith, and L. A. Young. Op.Cit,, p 530.

3- Office, Cabinet., Op.Cit, , p 13.

4- Ibid, p 33.

الفرع الثالث - أهم المخاطر التي تهدد سلامة الحشود:

تشير المخاطر التي تهدد سلامة الحشود إلى احتمالية حدوث وفيات أو إصابات للأفراد أو المجموعات داخل الحشد، إذ إنه في إطار السلامة غالبًا ما يتم التعبير عن الخطورة بعدد الوفيات وشدة الإصابات، ويمكن أن تتخذ المخاطر التي تهدد سلامة الحشود في التجمعات الجماهيرية أشكالًا مختلفة [1]، قسمها العلماء إلى طائفتين من المخاطر: الأولى، مخاطر داخلية، والأخرى، مخاطر خارجية، وذلك كما يلي:

أولًا – المخاطر الداخلية على سلامة الحشود:

هي تلك المخاطر التي تنشأ من خصائص الحشد نفسه، مثل سلوك وحركات الأفراد داخل الحشد[2]، فقد يكون اكتظاظ الحشود واضطرابها سببًا في حدوث حالات الطوارئ، مثل سقوط الجسور والحواجز نتيجة زيادة الأحمال عليها، أو المشكلات السلوكية مثل العنف، أو الذعر، أو التدافع، أو السحق [3].

على سبيل المثال، قد تنهار الهياكل الضعيفة أو سيئة التصميم، مثل الجسور والشرفات والمدرجات، تحت وطأة الأحمال الزائدة لحشد كبير من الناس، وقد تؤدي حركة الحشود المفاجئة إلى انهيار المدرجات المؤقتة المعدة للجمهور في المهرجانات الموسيقية، أو الاحتفالات الدينية، أو الأحداث الرياضية.

وقد تؤدي كثافة الحشود العالية إلى وفيات أو إصابات عندما تكون الحركة في المكان محدودة أو مقيدة، أو عندما تندفع الحشود فجأة نحو نقاط معينة للدخول أو الخروج، وقد يؤدي حادث بسيط إلى رد فعل غير متناسب يؤدي إلى التدافع أو السحق، ويمكن أن يحدث ذلك في أحداث مثل التجمعات الدينية، أو الأحداث الرياضية، أو الحفلات الموسيقية، عندما لا يتم إدارة الحشود بشكل صحيح أو في حالة عدم كفاية تدابير السلامة [4].

1- Haghani, Milad, et al. Op.Cit, p 5.

2- Ibid, p 6.

3- Health and Safety Executive. "Managing Crowds Safely. A Guide for Organisers at Events and Venues." (2000), p 36.

4- Haghani, Milad, et al. Op.Cit., p 5.

على سبيل المثال في 29 أكتوبر عام 2022، أسفرت حادثة التدافع في منطقة إيتايوان في كوريا الجنوبية عن مقتل ما لا يقل عن 300 شخص وإصابة العشرات. حيث اجتمع عشرات الآلاف من الأشخاص للاحتفال بعيد الهالوين بعد تخفيف قيود جائحة كورونا، وقد وقع التدافع في طريق ضيق ومنحدر بالقرب من مخرج محطة مترو الأنفاق، حيث واجه المحتفلون صعوبة في التحرك وسط ازدحام شديد، وقد حدثت موجة تدافع أدت إلى سقوط العديد من الأشخاص وتكدسهم فوق بعضهم البعض، مما تسبب في الاختناق والضغط القاتل عليهم، وتعد الحادثة واحدة من أسوأ كوارث التدافع في التاريخ الحديث، وأثارت نقاشات عالمية حول سلامة إدارة الحشود والإجراءات الوقائية لمنع مثل هذه الحوادث مستقبلاً [1].

ثانيًا – المخاطر الخارجية على سلامة الحشود:

هي تلك المخاطر التي تنشأ من عوامل خارجية عن الحشد، مثل المكان، أو الظروف البيئية، أو تصرفات أطراف ثالثة [2].

على سبيل المثال، قد يكون مكان تواجد الحشد في منطقة جبلية شديدة الانحدار مثل الاحتفالات الدينية التي تقام في الهند بدور العبادة المقامة أعلى الجبال، كما قد تمثل الظروف الجوية القاسية، مثل موجات الحر الشديد أو العواصف الرعدية أو الأمطار، خطرًا على الحشود، فقد تؤدي إلى الإرهاق الحراري أو الجفاف أو الصعق الكهربائي أو الحرائق، وقد تتسبب في تحرك الحشود بشكل مفاجئ للاحتماء منها فتؤدي إلى الاكتظاظ أو التدافع أو السحق، فضلًا عن ذلك قد تكون الأماكن المزدحمة هدفًا سهلًا للهجمات الإرهابية وحوادث العنف، وذلك باستخدام المتفجرات أو إطلاق النار أو الدهس بالمركبات، حيث تسمح هذه الأساليب للإرهابين بإحداث أضرار جسيمة ونشر الخوف بين الناس [3].

1- Sun, Hai, et al. Op.Cit., p. 1.

2- Ibid, p 6.

3- Haghani, Milad, et al. Op.Cit., p 6.

ويرى البعض أن التصميم غير المناسب لبعض المباني قد يكون سبباً في كوارث الحشود فقد يحدث الانسداد في زوايا الردهات نتيجة للدفع من مؤخرة الحشد، حيث يوجد الناس في المؤخرة غير مدركين لما يحدث في المقدمة، لذا يجب أن تكون الزوايا في الممرات مستديرة قد الإمكان حتى لا تعوق حركة الحشد[1].

على سبيل المثال، في 30 أبريل 2021، خلال الاحتفال الديني اليهودي لاغ بعومر على جبل ميرون في إسرائيل، لقي 45 شخصًا مصرعهم وأُصيب أكثر من 150 آخرين في تدافع مميت، حيث تجمع أكثر من 100,000 شخص في موقع محدود المساحة، مع وجود ممرات ضيقة ومنحدرة كانت مخصصة لعبور الحشود، مما أدى إلى سقوط البعض وتراكم الأجساد فوق بعضها، وتعد هذه الكارثة من أسوأ الحوادث في تاريخ إسرائيل وأبرزت الحاجة إلى إدارة صارمة للحشود في الفعاليات الكبرى[2].

ومما تقدم يرى الباحث أن المخاطر التي تهدد سلامة الحشود في التجمعات الجماهيرية تتخذ أشكالًا مختلفة، فقد تكون مخاطر داخلية تنشأ من خصائص الحشد نفسه، مثل سلوك وحركات الأفراد داخل الحشد، وقد تكون مخاطر خارجية تنشأ من عوامل خارجية عن الحشد مثل: المكان، أو الظروف البيئية، أو تصرفات أطراف ثالثة.

1- Yaman, Muammer. "Analysis of Exits in Fire Evacuation and Crowd Management in Multi-Functional Sports Halls." International Journal of Built Environment and Sustainability 12.1 (2025), p 23.

2- لمزيد من التفصيلات راجع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%81%D8%B9_%D8%AC%D8%A8%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%85%D9%82.

(*) ديناميات الجماعة: هو مصطلح يشير إلى نظام من السلوكيات والعمليات النفسية التي تحدث داخل مجموعة اجتماعية واحدة أو بين مجموعات اجتماعية مختلفة.

المطلب الثاني
سيكولوجية الحشود في حالات الطوارئ

سيكولوجية الحشود في حالات الطوارئ هي مجال دراسة مهم، يهتم بفهم سلوك الأفراد وتفاعلهم الاجتماعي مع بعضهم البعض ومع السلطات الرسمية عند مواجهة حالات الطوارئ، خاصة أنه يمكن أن تحدث تغيرات كبيرة في سلوك الأفراد نتيجة للضغط النفسي والجسدي الذي ينتج عن الوضع الطارئ.

ولعل فهم هذه الديناميات(*) النفسية والاجتماعية يمكن أن يساعد في تصميم استراتيجيات الإخلاء وتنفيذها بفعالية، بما في ذلك التدريب المناسب وتوفير الإرشادات اللازمة للأفراد في حالات الطوارئ، فضلًا عن تقديم الدعم النفسي والاجتماعي الضروري للأفراد المتأثرين.

ومن هذا المنطلق، يتناول الباحث هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، يتضمن الفرع الأول سلوك الحشود في حالات الطوارئ، ويتناول الفرع الثاني العوامل المؤثرة في استجابة الحشود للإخلاء في حالات الطوارئ، ويشمل الفرع الثالث المراحل المرتبطة بعمليات الإخلاء في حالات الطوارئ.

الفرع الأول - سلوك الحشود في حالات الطوارئ:

تطورت وجهات نظر العلماء في فهم سلوك الحشود في حالات الطوارئ عبر السنين. في البداية كان التركيز على النظريات التي تفسر سلوك الحشود بشكل جماعي، ومع تقدم البحث أصبح العلماء يدرسون مختلف العوامل النفسية والاجتماعية والبيئية التي تؤثر في سلوك الأفراد والمجموعات في حالات الطوارئ، ومع تقدم التكنولوجيا واستخدام نظم المراقبة الحديثة وتحليل البيانات الضخمة أصبح هناك فرص جديدة لفهم كيفية تحرك الأفراد والمجموعات في حالات الطوارئ، وذلك بهدف تحسين الخطط والاستراتيجيات للتعامل مع الطوارئ وتقليل الأضرار والخسائر المحتملة.

وفي هذا الإطار يتناول الباحث وجهات نظر العلماء في تفسير السلوك الجماعي للحشود في حالات الطوارئ، والتي تتبلور في ثلاث نظريات رئيسية، وهي كما يلي:

أولًا – نظرية الذعر الجماعي:

يعتبر عالما النفس الاجتماعي "كوارانتلي" (1954، 1957، 1977) و"سايم" (1980، 1983) هما المؤسسان لهذه النظرية[1].

1. الأفكار الأساسية:

تقترح النظرية أنه عندما يكون الخطر كبيرًا ومفاجئًا وتكون طرق الهروب محدودة – أي عندما يشعر الأفراد بأنهم محاصرون– فمن المرجح حدوث الذعر بينهم، أي ظهور سلوك عصبي للغاية [2] وتصرفات غير عقلانية [3] وتصرفات أنانية غير منضبطة [4] واندفاع للهروب دون تنظيم، مما يؤدي إلى سلوكيات الدفع والسحق، الأمر الذي يتسبب في إصابات وخسائر بشرية، ويكون ذلك وفقًا للخطوات التالية:[5]

- يتحرك الأفراد – أو يحاولون التحرك – بشكل أسرع كثيرًا من المعتاد.
- تصبح التفاعلات بين الأفراد جسدية بشكل أكبر، على سبيل المثال، يبدأ الناس بالدفع.
- تصبح الحركة غير منسقة، خاصة عند التحرك من خلال المخارج الضيقة.
- تحدث تجمعات بشرية كبيرة عند المخارج، مما يسبب ضغوطًا خطيرة.
- يحدث "الانسداد والتقوس" عند المخارج، وذلك عندما يندفع الحشد الكبير ذو الكثافة العالية نحو مخرج ضيق – يريد الهروب بأسرع ما يمكن – يصبح المخرج مسدودًا ويشكل الحشد شكل قوس .

1- Challenger, Rose, et al. "Understanding crowd behaviours: Supporting evidence. " Understanding Crowd Behaviours'(Crown, 2009) (2009), p.140.

2- Haghani, Milad, et al. Op.Cit., p 13.

3- Bartram, Steven L., and Erik J. Dahl. "Understanding Crowd Dynamics and Psychology for Better Emergency Response." (2023), p 4.

4- Drury, John. Op.Cit., p 39.

5- Challenger, Rose, et al. Op.Cit., p.140.

- يحدث بطء في الهروب نتيجة للأفراد الذين سقطوا أو جرحوا وأصبحوا يمثلون "عقبات" للآخرين.
- يميل الأفراد إلى اتباع ما يفعله أعضاء الحشد الآخرين.
- عادة ما يتم التغاضي عن الطرق أو المخارج البديلة أو استخدامها بشكل غير فعال.

2. أهم الانتقادات:

- اعتمدت النظرية على أفكار "غوستاف لوبون"(*) التي ترى أن الحشود أكثر عاطفية وأقل ذكاءً من الأفراد عندما يتصرفون بمعزل عن الحشد[1].
- يُستخدم مفهوم الذعر غالبًا كوسيلة لإلقاء اللوم على الحشد في أعقاب وقوع الكوارث، على سبيل المثال " أدى ذعر الحشد إلى السحق والموت"، كما أن كلمة "الذعر" نفسها عادة ما يكون لها دلالات سلبية، مما يعزز الافتراضات الموضوعة حول الطبيعة الأنانية وغير العقلانية لسلوكيات الحشود أثناء حالات الطوارئ[2].
- تشير العديد من الدراسات إلى أن الهلع والسلوك غير العقلاني نادر جدًا في حالات الطوارئ، حيث تظل سلوكيات الحشود منظمة إلى حد ما، كما يُظهر أفراد الحشد سلوكيات مساعدة للآخرين[3].
- تشير بعض الدراسات إلى أن مشاعر الخوف والقلق والارتباك التي تظهر لدى الأفراد في حالات الطوارئ غالبًا ما يكون لها آثار إيجابية، وفالخوف اعتبار نفسي

(*) يعتبر عالم النفس الفرنسي "غوستاف لوبون" (1841 -1931) صاحب السبق في دراسات علم نفس الحشود، حيث أصدر عام 1895 دراسة علمية بعنوان "سيكولوجية الجماهير"، تعتبر حدثًا علميًا فريدًا في تلك الحقبة، إلا أن بعض أفكاره (التي يشار إليها بالنظرية الكلاسيكية في فهم سلوك الحشود) قد تعرضت للنقد في دراسات لاحقة

1- Drury, John. Op.Cit., p 41.

2- Challenger, Rose, et al., Op.Cit., p.139.

3- Weidmann, Ulrich, Uwe Kirsch, and Michael Schreckenberg, eds. Pedestrian and evacuation dynamics 2012. Springer Science & Business, 2014, p.1150.

مهم في الاستجابة للتهديد، حيث يحفز الناس على اتخاذ الإجراءات المطلوبة لتفادي الخطر، ومع ذلك إذا سمح الناس لهذه المشاعر بالنمو دون رادع في ظل نقص المعلومات عن مصدر الخطر فقد يؤدي ذلك إلى الشعور باليأس أو العجز وعدم الإقبال على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الخطر[1].

- إن ما يبدو للبعض من منظور خارجي بأنه رد فعل مبالغ فيه أو غير عقلاني (مثل الركض بشكل محموم بعد انفجار قنبلة) في ظل نقص المعلومات قد يكون معقولًا ومتناسبًا من وجهة نظر المشاركين في الحشد[2]، خاصة أن الخطر في كثير من الأحيان يكمن في ردود الفعل المنخفضة لدى بعض الناس[3].
- غالبًا ما تنجم كوارث الحشود من مجموعة متنوعة من العوامل، بما في ذلك كثافة الحشود، وتصميم البنية التحتية، وضعف الاتصالات، وغيرها[4].

ثانيًا – نظرية الانتماء والنموذج المعياري:

يعتبر علماء النفس الاجتماعي "موسون" (1978، 2005) و"أغيري" (2005) و"سايم" (1983) هم المؤسسون لهذه النظرية [5].

1- CERC: Psychology of a Crisis, emergency.cdc.gov/cerc/ppt/CERC_Psychology_of_a_Crisis.pdf. Accessed 17 Apr. 2024, p6.

2- Drury, John. Op.Cit., pp 41 – 42.

3- the Mass Psychology of Disasters and Emergency Evacuations: A Research Report and Implications for the Fire and Rescue Service, www.researchgate.net/publication/228369485_The_mass_psychology_of_disasters_and_emergency_evacuations_A_research_report_and_implications_for_the_Fire_and_Rescue_Service. Accessed 17 Apr. 2024.

4- Haghani, Milad, et al. Op.Cit., p 13.

5- Challenger, Rose, et al., Op.Cit., p.144.

1. الأفكار الأساسية:

ترى النظرية أنه في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ، لا يتم اختزال سلوكيات الحشود إلى نزعات فردية غير عقلانية، ولكنها تحتفظ بعلاقاتها الاجتماعية، ويظهر ذلك من خلال نموذجي "الانتماء – المعياري".

ويقترح نموذج "الانتماء" أنه عند مواجهة حالة طارئة أو تهديد، فإن الأفراد يظهرون "سلوك الانتماء" أي التحرك نحو الأماكن المألوفة (تفضيل المغادرة من مكان دخولهم بدلًا من مخرج الطوارئ، على سبيل المثال، أشار تقرير عن حريق ملهى ليلي 'The Station' في رود آيلاند بإنجلترا في فبراير 2003 أن ثلثي الأشخاص تقريبًا حاولوا الهروب من الحريق عبر المدخل الرئيسي، أي طريق دخولهم إلى الملهى[1])، ونحو الأشخاص المألوفين لديهم (وجدت دراسات الإخلاء الجماعي أن المجموعات الأسرية لا تتفكك في حالات الطوارئ، ولكنها تحاول الإخلاء معًا والبقاء كمجموعة واحدة، على سبيل المثال، أشارت دراسة الحريق الذي اندلع في مجمع سمرلاند الترفيهي في جزيرة آيل أوف مان عام 1973 والذي توفي فيه 50 شخصًا إلى أن الأشخاص في مجموعات عائلية حاولوا الخروج كمجموعات وليس كأفراد[2]) والخطورة في ذلك هو أن العائلات قد تكون أبطأ في بدء الإخلاء مما قد يهدد بقاءها في نهاية المطاف.

أما "النموذج المعياري" فيقترح أن السلوك في حالات الطوارئ لا يزال يخضع للقواعد الاجتماعية نفسها التي يخضع لها في المواقف العادية، ومن ثم، فإن الأدوار والمسؤوليات الاجتماعية والتنظيمية والمتعلقة بالمكان يتم الحفاظ عليها، على سبيل المثال، تشير الدراسات التي أجريت على حريق بيفرلي هيلز عام 1977 الذي توفي فيه 165 شخصًا أن النساء عمومًا تلقين مساعدة أكثر من الرجال، في حين أن عدد الرجال الذين عرضوا المساعدة أكثر

1- Challenger, Rose, et al., Op.Cit., p.122.

2- Drury, John. Op.Cit., p 45.

من النساء، وأن النساء عادة ما يقدمن الدعم العاطفي للضحايا بينما يحاول الرجال مكافحة الحريق[1]، وأن كبار السن وذوي الإعاقة تلقوا مساعدة أكبر من الأصحاء[2].

2. أهم الانتقادات:

- تم انتقاد هذين النموذجين لإخفاقهما في شرح الاهتمام المشترك والسلوكيات المساعدة التي لوحظت أثناء حالات الطوارئ في الحشود الكبيرة التي تتألف من أشخاص لا يعرفون بعضهم البعض وليس لديهم روابط اجتماعية موجودة مسبقًا.
- وفقًا لنموذج الانتماء، سينشأ الذعر الجماعي إذا لم تكن الأماكن مألوفة، وذلك على عكس ما انتهت إليه دراسات الكوارث بأنه نادر الحدوث [3].
- تشير إحدى الدراسات إلى أن التمسك بالمعايير الاجتماعية (مثل "النساء والأطفال أولًا") لا تعمل في حالات الطوارئ إلا عندما يكون ضغط الوقت قليل نسبيًا، أما عندما يكون ضغط الوقت كبيرًا فغالبًا ما تكون النزعة الفردية هي السائدة [4].

ثالثًا – نظرية الهوية الاجتماعية:

يعتبر علماء النفس الاجتماعي "دروري وكوكنج" (2007) و"كوكنج ودروري" (2008) و"كوكنج" (1983) و"دروري وكوكنج وريتشر" (2010) هم المؤسسون لهذه النظرية[5].

1. الأفكار الأساسية:

تميّز النظرية بين "الهوية الشخصية" التي تشير إلى الخصائص الفريدة للفرد، وبين "الهوية الاجتماعية" التي تشير إلى فهم الفرد لذاته كعضو في فئة اجتماعية [6].

1- Challenger, Rose, et al., Op.Cit., p.145.

2- Drury, John. Op.Cit., p 44.

3- Challenger, Rose, et al., Op.Cit., p.145.

4- Drury, John. Op.Cit., p 44.

5- Challenger, Rose, et al., Op.Cit., p.146.

6- Hogg, Michael A., and Scott Tindale, eds. Blackwell handbook of social psychology: Group processes. John Wiley & Sons, 2008, p. 194.

وتركز النظرية على كيفية تعامل الأفراد مع من حولهم من خلال انتمائهم إلى مجموعات، حيث يميل الأفراد دائمًا إلى تقسيم أنفسهم والآخرين إلى مجموعات اجتماعية مختلفة، ويسعون دائمًا إلى سمو مجموعتهم الاجتماعية "نحن" عن المجموعات الأخرى "هم"[1].

ومن المرجح أن يشعر الأفراد بالتجانس والانسجام مع أعضاء المجموعة الذين يشاركونهم هوية اجتماعية، ولا يشعرون بذلك مع الذين يتبنون هوية اجتماعية مختلفة.

وترى النظرية أنه عادةً ما تصبح الهوية الاجتماعية أكثر أو أقل بروزًا وفقًا للظروف المحيطة، فلو أن طبيبًا مشجعًا لفريق معين في كرة القدم، فإنه يفكر في نفسه كطبيب في المقام الأول عندما يكون في العمل، ويعتبر نفسه مشجعًا في المقام الأول عند حضوره مباراة لفريقه في كرة القدم ويتفاعل وينسجم مع باقي مشجعي الفريق (المجموعة التي تشاركه نفس الهوية الاجتماعية).

وبالتالي، فإن حالة الطوارئ قد تحول الحشد المادي إلى حشد نفسي يتشارك في الهوية الاجتماعية –المصير المشترك– ثم تمكن هذه الهوية المشتركة أعضاء الحشد من العمل كمصدر قوة لبعضهم البعض وإظهار السلوكيات الجماعية، أي التنسيق والتعاون والسلوكيات المساعدة والتضحيات الشخصية، وبذلك يسود التعاون والإيثار بينهم بدلًا من السلوك الأناني[2].

وفي هذا الإطار، توضح الدراسات التي أجريت حول إخلاء برجي مركز التجارة العالمي في 11 سبتمبر 2001 عددًا من السمات المشتركة في حالات الطوارئ والكوارث. أولًا: تعاون معظم الذين قاموا بإخلاء المبنى مع بعضهم البعض بالرغم من إنطواء ذلك على

1- Leverone, Robert H. Crowds as complex adaptive systems: Strategic implications for law enforcement. Naval Postgraduate School Monterey United States, 2016, p.14.

2- Challenger, Rose, et al., Op.Cit., p.148.

خطر على السلامة الشخصية في بعض الأحيان. ثانيًا: تصرف الأشخاص الذين تم إجلاؤهم بشكل جماعي "كفرد واحد" حيث تميزت عملية الإخلاء بالتنظيم والتنسيق الذاتي. ثالثًا: حدوث هذا السلوك الجماعي التعاوني والمنظم ذاتيًا بالرغم من عدم وجود معرفة جماعية مشتركة قبل حالة الطوارئ[1].

2. أهم المميزات:

تساعد النظرية في فهم السلوكيات الجماعية – مثل التنسيق، والتعاون، والمساعدة، والتضحيات الشخصية – التي يتم ملاحظتها بشكل متكرر بين أفراد الحشد الغرباء أثناء حالات الطوارئ[2].

ومما تقدم يرى الباحث أن سيكولوجية الحشود في حالات الطوارئ هي مجال دراسة مهم، يهتم بفهم سلوك الأفراد وتفاعلهم الاجتماعي مع بعضهم البعض ومع السلطات الرسمية عند مواجهة حالات الطوارئ، خاصة أنه يمكن أن تحدث تغيرات كبيرة في سلوك الأفراد نتيجة للضغط النفسي والجسدي الذي ينتج عن الوضع الطارئ، حيث أشارت دراسات علم النفس إلى أن حالات الطوارئ دائمًا ما تؤثر على سيكولوجية الحشود، حيث تؤدي إلى ظهور هوية جمعية، هذه الهوية هي التي تحدد مدى قدرة الأفراد على مؤازرة بعضهم بعضًا والصمود في وجه التهديدات والتحديات التي تفرزها حالة الطوارئ.

الفرع الثاني - العوامل المؤثرة في استجابة الحشود للإخلاء في حالات الطوارئ:

تتأثر درجة استجابة أعضاء الحشد للإخلاء في حالات الطوارئ بالعديد من العوامل، نذكر منها:

1. سلوك القطيع:

تُظهر دراسات علم النفس الاجتماعي أنه عندما يكون الفرد في موقف غير واضح ومرهق يميل إلى اتباع الآخرين بشكل أعمى تقريبًا، وهو ما يعرف بسلوك القطيع، وفي بعض

1- Drury, John. Op.Cit., p 38.

2- Challenger, Rose, et al., Op.Cit., p.147.

الأحيان يساعد سلوك القطيع الناس على الخروج بأمان في حالات الطوارئ، وفي أوقات أخرى قد يؤدي بالناس إلى طريق مسدود أو يتسبب في انسداد بعض المخارج على الرغم من عدم الاستفادة الكاملة من المخارج الأخرى، كما تتأثر حركة الناس وسلوكهم بأفعال زملائهم الذين تم إجلاؤهم حيث يتبع الناس حركة الأشخاص الآخرين أثناء الإخلاء[1].

2. ردود أفعال الأشخاص من حولهم:

أثبتت التجارب العملية لدراسات علم النفس الاجتماعي، أن استجابة أعضاء الحشد للإخلاء تعتمد بشكل كبير على ردود أفعال الأشخاص من حولهم، على سبيل المثال، إذا تجاهل الأشخاص من حولهم منبه الخطر ولم يظهروا أي رد فعل تجاهه، فإنهم سوف يتأثرون بذلك ويتبعون سلوك الأشخاص من حولهم، وقد يفترضون أنه لا توجد حاجة ملحة للتحرك، أو أنه مجرد تمرين من نوع ما[2].

3. الألفة البيئية:

يفضل الناس عادةً استخدام المخرج الأكثر دراية به، وعادةً ما يكون طريق الدخول والخروج المعتاد، ويترددون في المغادرة عبر مخارج الطوارئ، ما لم يُجبروا على ذلك.

كما أن القرب من المخارج هو عامل بيئي آخر يمكن أن يؤثر على اختيار طريق الخروج، لذا هناك حاجة إلى توزيع جيد لمخارج الطوارئ لتقليل المسافة التي يجب أن يقطعها كل فرد.

كذلك، يُظهر أفراد الأسرة عادةً سلوكًا مختلفًا في مثل هذه المواقف، حيث يجتمعون معًا وينتظرون بعضهم البعض (يتراجعون إذا لزم الأمر) قبل الخروج، وقد يجعل هذا السلوك

1- Haghani, Milad, and Majid Sarvi. "Imitative (herd) behaviour in direction decision-making hinders efficiency of crowd evacuation processes." Safety science 114, 2019, p 49.

2- Challenger, Rose, et al., Op.Cit., p.156.

عملية الإخلاء أقل كفاءة[1] أو ينتج عنه عواقب وخيمة، حيث وجدت الأدلة من الحرائق أن الناس يميلون إلى الهروب (أو الموت) في مجموعات وأن هذه الروابط نادرًا ما تتكسر[2].

4. حفظ المخططات:

تقترح نظرية حفظ المخططات أن الأشخاص يقومون بوضع مخطط للأماكن أو المسارات التي يكونون على دراية بها بشكل كبير، الأمر الذي قد يؤثر على سلوكهم في هذه الأماكن بمجرد أن تصبح هذه المخططات متأصلة فيهم، حيث تقاوم التغيير بشكل ملحوظ.

وتأكيدًا على ذلك أشار تحليل حريق محطة مترو أنفاق "كينجز كروس" في لندن عام 1987، إلى أنه بدلًا من تصرف الحشد بشكل جماعي فقد تصرف الناس كأفراد واستمروا في سلوكياتهم المخططة، مما أدى إلى زيادة تعرضهم لخطر الحريق.

وبالتالي، فإنه في حالات الطوارئ، يجب أن يتلقى الناس معلومات وإرشادات من مسؤولي الإخلاء من أجل تشخيص الموقف حتى يكونوا قادرين على الانفصال عن مخططاتهم والتصرف حسب الاقتضاء[3].

5. التواصل والقيادة:

تُشير الأبحاث في علم النفس الاجتماعي إلى أن الناس يتفاعلون ويتواصلون مع بعضهم البعض عند الإخلاء، وتتأثر استجابة أعضاء الحشد للإخلاء بالطريقة التي يتم

1- Challenger, Rose, et al., Op.Cit., p.157.

2- the Mass Psychology of Disasters and Emergency Evacuations: A Research Report and Implications for the Fire and Rescue Service,p.2.

www.researchgate.net/publication/228369485_The_mass_psychology_of_disasters_and_emergency_evacuations_A_research_report_and_implications_for_the_Fire_and_Rescue_Service. Accessed 17 Apr. 2024.

3- Challenger, Rose, et al., Op.Cit., p.121.

توصيل المعلومات بها [1]، خاصة أنه في حالة الطوارئ ينتاب الناس حالة من القلق، وللحد من قلقهم يبحثون عن المعلومات بشغف لتحديد خياراتهم وتأكيد أو دحض معتقداتهم، لذا يجب على القادة والقائمين على التواصل أن يبدو واثقين من أنفسهم حتى عندما يكونون غير متأكدين، ومع ذلك لا يجب الإفراط في الثقة حتى لا يشعر الناس بالاطمئنان الزائد ويظلوا يقظين ويتخذوا الاحتياطات اللازمة[2].

6. التدريب على الإخلاء:

يؤثر التدريب بشكل كبير على استجابة أعضاء الحشد للإخلاء، فهو من ناحية أولى يزيد من وعيهم بالخطر والحاجة الملحة للإخلاء في حالات الطوارئ مما يجعلهم أكثر استعدادًا للتصرف السريع والصحيح، ومن ناحية ثانية يسهل عمليات التنسيق والتعاون بينهم نظرًا لتحديد الأدوار والمسؤوليات في تدريبات الإخلاء، ومن ناحية ثالثة يشجعهم على تحقيق الأهداف المرجوة من عمليات الإخلاء مثل الوصول إلى نقاط التجمع بسرعة أو توجيه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل فعال، ومن ناحية رابعة يقلل من مشاعر الخوف والقلق التي تنتاب الحشود في حالات الطوارئ نظرًا لتدريبهم على الإجراءات المناسبة، ومن ناحية خامسة يقلل من الخسائر البشرية والمادية في حالات الطوارئ[3].

7. السلوك التنافسي:

تظهر دراسات علم النفس الاجتماعي لسلوك الإخلاء من الطائرات أنه قد يتباطأ وقت الإخلاء كنتيجة للسلوك التنافسي، ومن ثم حدوث الصراعات عندما يقاتل الناس للهروب.

1- Templeton, Anne, et al. "Agent-based models of social behaviour and communication in evacuations: A systematic review." arXiv preprint arXiv:2310.15761 (2023), p.2.

2- CERC: Psychology of a Crisis, emergency.cdc.gov/cerc/ppt/CERC_Psychology_of_a_Crisis.pdf. Accessed 17 Apr. 2024, p5.

3- Challenger, Rose, et al., Op.Cit., p.158.

وعلى العكس من ذلك، يمكن تحسين أوقات الإخلاء عندما يتصرف القائمون على الإخلاء بحزم – صوتيًا وجسديًا – لتوجيه الأشخاص الذين يتم إجلاؤهم[1].

ومما تقدم يرى الباحث أنه تتأثر درجة استجابة أعضاء الحشد للإخلاء في حالات الطوارئ بالعديد من العوامل، من أهمها: سلوك القطيع، وردود أفعال الأشخاص من حولهم، والألفة البيئية، وحفظ المخططات، والتواصل والقيادة، والتدريب على الإخلاء، والسلوك التنافسي.

الفرع الثالث - المراحل المرتبطة بعمليات الإخلاء في حالات الطوارئ:

هناك ثلاث مراحل رئيسية مرتبطة بعملية الإخلاء في حالات الطوارئ، وهي:

1-التفسير:

تتعلق هذه المرحلة الأولية من عملية الإخلاء بالمعاني التي يفهمها الناس من التحذيرات الصادرة عن حالات الطوارئ، حيث إن ضغوط الوقت والضغوط الناجمة عن حالة الطوارئ تؤثر على الطريقة التي يعالج بها الأفراد المعلومات التي تصل إليهم، وبالتالي على القرارات التي يتخذونها، لذلك، هناك حاجة ماسة إلى معلومات واضحة تتعلق بالتهديد وكيفية الخروج.

وحتى يتسنى للأفراد تفسير التحذيرات بدقة وتصديقها، يجب أن تكون (محددة – بسيطة – مفهومة – في الوقت المناسب – في التاريخ المناسب – من مصدر موثوق – تنقل طبيعة ومدى الخطر – تمكن من التحقق السريع من صحة المعلومات – تقدم مسارات عمل إيجابية لمساعدة الناس على الاستعداد للعمل)، كما ينصح الخبراء بتكرار الرسالة، فضلًا عن توافر لافتات العرض المرئية ونظام مخاطبة الجمهور لتوفير التعليمات الشفهية[2].

1- Challenger, Rose, et al., Op.Cit., p 157.

2- Challenger, Rose, et al., Op.Cit, p 149.

وقد أثبتت الدراسات التي أجريت في هذا المجال ما يلي:

- يعالج الأفراد المعلومات بشكل مختلف في حالات الطوارئ، حيث تؤدي الضغوط الشديدة إلى عدم سماع المعلومات بشكل كامل، وعدم القدرة على تذكر أكبر قدر منها، فضلًا عن إساءة فهم رسائل العمل المربكة.
- يميل الناس في حالات الطوارئ إلى التمسك بمعتقداتهم السابقة بقوة كبيرة، ولا يميلون إلى البحث عن أدلة تتعارض مع معتقداتهم، كذلك يقومون بتفسير أي رسائل غير واضحة حول موضوع ما على أنها تتفق مع معتقداتهم. على سبيل المثال، قد يقول أحد الأشخاص لنفسه: "أعتقد أن منزلي مكانًا آمنًا"، وعندما يوصي الخبراء بإخلاء منطقة معينة والاحتماء في مبنى أقوى قبل حدوث إعصار وشيك، يقوم بتفسير التوصية لتتناسب مع معتقداته فيقول "منزلي قوي وآمن لقد كنت دائمًا آمنًا في منزلي" [1].
- تتأثر رؤية الأفراد للافتات الإرشادية بعدة عوامل منها: حجم اللافتة، وموقعها، ومسافة الرؤية، وحالة الإضاءة، ونوعها "تقليدية أم كهربائية" [2].
- صافرات الإنذار وحدها لا تكفي لتحذير الناس من الخطر، حيث يتم تفسيرها على أنها ضوضاء لا معنى لها.
- تردد السلطات في إصدار تحذيرات، خوفًا من التسبب في الذعر، قد يزيد من خطر وقوع إصابات لأن الأفراد سوف يكون لديهم وقت أقل للإخلاء.
- إخبار الناس بـ "عدم الذعر" يمثل صورة أخرى من عدم الثقة في الحشد، مثل حجب المعلومات وقد يؤدي إلى زيادة القلق والتوتر بينهم.

1- CERC: Psychology of a Crisis, emergency.cdc.gov/cerc/ppt/CERC_Psychology_of_a_Crisis.pdf. Accessed 17 Apr. 2024, p3.

2- Zhou, Min, et al. "Guided crowd evacuation: approaches and challenges." IEEE/CAA Journal of Automatica Sinica 6.5 (2019), p 1083.

- توفير المعلومات يشجع الجمهور على الوثوق بالسلطات، وهو أمر حاسم للإخلاء الفعال؛ إذ إن حجب المعلومات يؤدي ببساطة إلى عدم الثقة في السلطات، ويدعو للتساؤل عما إذا كانوا يقدمون معلومات دقيقة في حالات الطوارئ المستقبلية.
- توفير معلومات أكثر حول طبيعة التهديد أو حالة الطوارئ يساعد الحشد على الاستجابة بشكل أكثر فعالية، ويستثنى من ذلك، حالة التحذيرات الإرهابية، ففي مثل هذه الحالات، قد لا يكون هناك خطر فعلي (أي مجرد تهديد) أو فوري (أي يوجد متسع من الوقت) يمكن الإخلاء منه، لذلك، فإن إبلاغ الحشد بمثل هذا التحذير بدلًا من مجرد تقديم معلومات عامة حول الحاجة إلى الإخلاء، قد يزيد بشكل كبير من قلق الجمهور ويعمل على خلق حالة خطرة، حيث يندفع الناس إلى الإخلاء وربما يتسببون في سحق بعضهم البعض من أجل المغادرة [1].

2- التحضير:

تتعلق هذه المرحلة بمدى فهم الأفراد لأدوارهم في حالة الطوارئ والإجراءات التي يتعين عليهم القيام بها، والمكتسبة من المعلومات والاتصالات قبل وأثناء الحادث.

وتشير الدراسات التي أجريت في هذا المجال، إلى أن الأشخاص المدربين على حالة الطوارئ سيتمكنون من الاستجابة بسرعة أكبر، في حين أن أولئك الذين تم إخبارهم بوضوح بما يجب عليهم فعله من المرجح أن يستجيبوا في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة، لأن التواصل يقلل من حالة الغموض، ويمكن الناس من الاستعداد للعمل بشكل أكثر كفاءة.

وبالتالي، فإن الشخصيات القيادية – سواء من السلطات أو من داخل الحشد نفسه – تلعب دورًا مهمًا في إعداد أعضاء الحشد لعملية الإخلاء، ومع ذلك، فإن الوضع المكاني لهؤلاء القادة له تأثير على كل من سرعة ودقة حركة الحشد، فوضع القادة في قلب الحشد، بدلًا من محيطه يجعلهم مؤثرين على حركة الحشد.

1- Challenger, Rose, et al., Op.Cit., pp.151-152.

لذلك، يجب النظر بعناية في عدد الأفراد الملمين بموقع مخارج الطوارئ داخل الحشد، وأين يجب وضع هؤلاء الأفراد داخل الحشد للعمل بشكل أكثر فعالية كقادة في الإخلاء في حالات الطوارئ [1].

3- العمل:

تتعلق هذه المرحلة بالوقت الذي يستغرقه الأفراد في الإخلاء، ويشمل ذلك الوقت الذي يستغرقونه قبل بدء الحركة – أي الوقت الذي يستغرقونه ليدركوا أن هناك خطرًا ثم يقرروا بعد ذلك المسار الأنسب للعمل– حيث يميل الأفراد إلى إنكار وقوع الحادث، نظرًا لأن حالات الطوارئ نادرة نسبيًا، ويفضلون بدلًا من ذلك الاعتقاد بأن حالة الطوارئ طبيعية، وبالتالي الاستمرار في التصرف كالمعتاد لأطول فترة ممكنة، ويحدث الإنكار لعدة أسباب من أهمها: عدم تلقي معلومات كافية عن التهديد، أو تلقي معلومات عن التهديد دون تحديد الإجراءات اللازمة لتجنبه، أو عدم فهم الرسائل التحذيرية لتجنب التهديد، أو افتراض أن الوضع ليس سيئًا بالقدر الكافي للتحرك [2].

وبالتالي، فإن وقت الإخلاء لا يتعلق فقط بالوقت الذي يستغرقه الأفراد للتحرك نحو الخروج، ولكن أيضًا الوقت الذي يستغرقونه قبل بدء الحركة – أي الوقت الذي يستغرقونه ليدركوا أن هناك خطرًا ثم يقرروا بعد ذلك المسار الأنسب للعمل، لذلك، من أجل تعزيز كفاءة الإخلاء، فإن الاتصال والمعلومات أمر حيوي.

على سبيل المثال، أكد البروفيسور "إد جاليا"، مدير مجموعة هندسة السلامة من الحرائق في جامعة غرينتش بلندن (خلال حديثه في برنامج "هوريزون" التابع لهيئة الإذاعة البريطانية يوم الثلاثاء الموافق 10 مارس 2009)، حول تحليله لعملية إخلاء برجي مركز

1- Ibid., p.152.

2- CERC: Psychology of a Crisis, emergency.cdc.gov/cerc/ppt/CERC_Psychology_of_a_Crisis.pdf. Accessed 17 Apr. 2024, p7.

التجارة العالمي في 11 سبتمبر 2001)، مدى بطء استجابة العديد من الأفراد، وذلك على النحو التالي:

- كان متوسط الوقت الذي تخلى فيه الأفراد عن أنشطتهم المعتادة وبدأوا في الإخلاء ما بين 5 و 8 دقائق، كما أن بعض الأشخاص استمروا في سلوكهم الطبيعي لمدة وصلت إلى 30 أو 40 دقيقة بعد اصطدام الطائرات، وإرسال رسائل بريد إلكتروني، وإغلاق أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم، أو الذهاب إلى المرحاض قبل مغادرة المبنى.
- قد يكون السبب في ذلك هو أن الناس كانوا في الغالب غير مدركين لما كان يحدث، وبالتالي لم يكونوا متأكدين من أنسب شكل للعمل، لذلك، اتبعوا مخططاتهم الروتينية لأطول فترة ممكنة.
- بالإضافة إلى ذلك، قد يكون هذا النقص في الاستجابة الفورية ناتجًا عن استخفاف الأفراد بالحاجة الماسة للاستجابة السريعة في حالة الطوارئ.

وبالمثل، أفادت روايات شهود عيان عن حريق في متجر "وولورثس" في مانشستر بإنجلترا عام 1979، أن العديد من الناس كانوا مترددين في مغادرة المطعم دون دفع ثمن طعامهم أو إنهاء وجباتهم، وبعبارة أخرى، استمر الناس في سلوكهم المعتاد، متبعين مخططاتهم الروتينية للمطعم، بدلًا من الإخلاء الفوري[1].

ومما تقدم يرى الباحث أن هناك ثلاث مراحل رئيسية مرتبطة بعملية الإخلاء في حالات الطوارئ، المرحلة الأولى هي التفسير، وتتعلق بالمعاني التي يفهمها الناس من التحذيرات الصادرة عن حالات الطوارئ، والمرحلة الثانية هي التحضير، وتتعلق بمدى فهم الأفراد لأدوارهم في حالة الطوارئ والإجراءات التي يتعين عليهم القيام بها، والمرحلة الثالثة هي العمل، وتتعلق بالوقت الذي يستغرقه الأفراد في الإخلاء، ويشمل الوقت الذي يستغرقونه قبل بدء الحركة، أي الوقت الذي يستغرقونه ليدركوا أن هناك خطرًا ثم يقرروا بعد ذلك المسار الأنسب للعمل.

1- Challenger, Rose, et al., Op.Cit., pp.154-158.

المطلب الثالث
إدارة الحشود في حالات الطوارئ

يميز علماء الإدارة العامة بين مصطلحي "إدارة الحشود Crowd management"، و"السيطرة على الحشود Crowd control"، حيث تهتم "إدارة الحشود" بتسهيل حركة الحشود وأنشطتها، بينما تهتم "السيطرة على الحشود" بالإجراءات المتخذة للتحكم في الحشود بمجرد أن تصبح السلوكيات غير مرغوب فيها [1].

وتشير الأدبيات إلى أن إدارة الحشود أفضل من السيطرة على الحشود، فالوقاية خير من العلاج، حيث يجب استخدام إجراءات السيطرة على الحشود كملاذ أخير، لأن تنفيذها في وقت مبكر قد يؤدي إلى عواقب وخيمة [2].

ولإدارة الحشود في حالات الطوارئ أهمية كبيرة في الحفاظ على النظام والسلامة العامة، حيث تساعد على تفادي الفوضى التي قد تحدث عندما يتجمع الناس في أماكن محدودة بشكل غير منظم، الأمر الذي قد يؤدي إلى كوارث وخسائر بشرية ومادية كبيرة، وبالتالي فإن الإدارة الفاعلة للحشود تحقق رسالة الأمن في حماية الأرواح والممتلكات.

ومن هذا المنطلق، يتناول الباحث هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، يتضمن الفرع الأول ماهية إدارة الحشود، ويتناول الفرع الثاني تدابير إدارة الحشود في حالات الطوارئ، ويشمل الفرع الثالث دور الشرطة في إدارة الحشود في حالات الطوارئ.

الفرع الأول - ماهية إدارة الحشود:

إدارة الحشود هي "جميع التدابير المتخذة في الظروف العادية لتسهيل حركة الناس والتمتع بها" [3]، وهي في الأساس مجموعة من الممارسات التعاونية بين عدد من الجهات

1- Challenger, W., W. C. Clegg, and A. M. Robinson. Op.Cit., p.69.

2- Ibid, p.13.

3- Challenger, Rose, et al., Op.Cit., p. 76.

الفاعلة المختلفة، على سبيل المثال، مخططو ومديرو الحدث، والشرطة، وخدمات الطوارئ، والسلطات المحلية، وسلطات النقل، والمشرفون، والحشد نفسه[1].

وقد تزيد أو تقل الجهات المشاركة في إدارة الحشد بحسب نوعه وحجمه وأهميته، فنجد مثلاً أن إدارة حشد الحج في المملكة العربية السعودية تتشارك فيها العديد من الوزارات والجهات ذات الصلة ومن أبرزها (وزارة الحج – وزارة الداخلية "ممثلة في إداراتها المختلفة" – وزارة الصحة – وزارة الشؤون البلدية والقروية – وزارة النقل – وزارة الشؤون الإسلامية – هيئة تطوير مكة المكرمة – الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي – معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة والزيارة – مؤسسات الطوافة – الهلال الأحمر السعودي)[2].

ومع ذلك، فإن كثيراً من أحداث الحشود لا تنظمها مؤسسات الدولة ولكن تقوم جهات أخرى بتنظيمها لأسباب تجارية أو اجتماعية أو ترفيهية أو أخرى، لذا قامت بعض الدول بوضع القواعد القانونية والإجراءات الإدارية التي تكفل الحفاظ على سلامة الحشود، وتلقي بعبء المسؤولية عن إدارة الحشد على منظم الحدث، وتفرض عليه واجب التخطيط للحدث وإدارته ومراقبته والتأكد من أن العمال والجمهور الزائر لا يتعرضون لمخاطر الصحة والسلامة، وبالتالي يجب على المنظم قدر الإمكان ضمان سلامة الزائرين من خلال تعيين عدد من موظفي الأمن لتنسيق جميع جوانب السلامة في الحدث، وفي جميع الأحوال، يحتفظ المنظم بالمسؤولية الشاملة عن سلامة الحشد حتى لو كان قد خصص تنظيم جوانب معينة لبعض الوكلاء، وتقوم الشرطة بوظيفتها الأساسية في حماية الأرواح والممتلكات، ومنع الجرائم

1- Martella, C. "Crowd Textures: From Sensing Proximity to Understanding Crowd Behavior.", 2017, p. 11.

2- محمد بن بلال موسى الزهراني، جهود المملكة العربية السعودية في إدارة الحشود بموسم الحج، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، جامعة أم القرى، الملتقى العلمي السابع عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، 1438هـ، ص ص 3-6.

قبل وقوعها وملاحقة وضبط مرتكبيها حال وقوعها، بينما تكون السلطات المحلية مسؤولة عن خدمات الطوارئ، ومنح ومراقبة التراخيص للأنشطة المختلفة[1].

وتقع مسؤولية سلامة أحداث الحشود على عاتق الشرطة في المقام الأول في بعض الدول، باستثناء الحالات التي يتم فيها تعيين منظمي الحدث قانوناً لضمان السلامة، وتبدأ مهام الشرطة المتعلقة بتأمين الأحداث الجماعية قبل عدة ساعات من الحدث، مع التركيز على الاستطلاع والوقاية من الجريمة وجمع المعلومات. وتتركز الأنشطة على تأمين المنطقة المجاورة مباشرة للحدث، ومراقبة نقاط التجمع، والإشراف على طرق النقل الرئيسية، بما في ذلك طرق وصول المشاركين، وطرق النقل العام والنقل الخاص، ويتضمن هذا أيضاً الإشراف على مناطق الوجهة ومحطات السكك الحديدية ومواقف السيارات المخصصة للحافلات.

في هذه المرحلة من التدابير الأمنية، يتم إجراء تقييم مستمر لحالة الحشود، وتقييم السيناريوهات، وتحديد التهديدات المحتملة في مرحلة مبكرة من تطورها. من ناحية أخرى، يجب على منظمي الأحداث الجماعية التي تقام في مرافق أو مناطق محددة مسبقاً ضمان تنظيم فعال لدخول المشاركين، ولتحقيق ذلك، يجب تعيين عدد مناسب من الخدمات، وبمجرد بدء أي حدث جماعي، يتعين على الشرطة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان سيره بسلاسة، مع تحقيق التوازن بين أعلى معايير السلامة والحد الأدنى من التدخل في الحريات الشخصية للمشاركين [2].

ومن ثم يرى الباحث أهمية إعداد دليل للسلامة في الملاعب الرياضية: بحيث يقدم مجموعة من الإرشادات والنصائح لمنظمي الأحداث الرياضية لخروج الفعاليات بأمان، وذلك على غرار الدليل الأخضر في المملكة المتحدة، على أن يتضمن الخطوات والإجراءات التي

1- stephen otter, event planning and crowd safety management in Myanmar, The Asia Foundation, 2017, p 7.

2- Struniawski, Jarosław. "CROWD MANAGEMENT DURING MASS EVENTS." Zeszyty Naukowe 89 (2024): 2., pp 32-33.

يجب اتخاذها في الظروف الطارئة، ومهام ومسؤوليات الجهات المشاركة، وإعداد دليل آخر للصحة والسلامة والرفاهية في الحفلات الموسيقية والأحداث المماثلة: بحيث يقدم مجموعة من الإرشادات والنصائح لمنظمي الحفلات الموسيقية والأحداث المماثلة التي من شأنها أن تساعدهم في حماية الجمهور والعاملين لديهم، وذلك على غرار الدليل الأرجواني في المملكة المتحدة، على أن يتضمن الخطوات والإجراءات التي يجب اتخاذها في الظروف الطارئة، ومهام ومسؤوليات الجهات المشاركة.

ولإدارة الحشود في حالات الطوارئ مفهوم خاص حيث تعني "تنظيم وإدارة تدفق الناس وسلوكهم في المواقف الطارئة"، وتشمل عدة جوانب مهمة مثل: تحديد طرق تحرك الناس والمركبات لتجنب الازدحام وتسهيل وصول الخدمات الطارئة، وتأمين الأماكن الحيوية وضمان سلامة الناس من خلال إرشادهم وتوجيههم للمناطق الآمنة، وتقديم المعلومات الصحيحة والواضحة لهم حول الوضع الحالي والتعليمات الضرورية للسلامة، وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية مثل: الشرطة، والإسعاف، والدوائر الحكومية لتنسيق الجهود وتحسين الاستجابة، ووضع خطط وإجراءات مسبقة للتعامل مع حالات الطوارئ لتقليل المخاطر وتحسين الاستجابة الفورية.

وتعتمد فعالية إدارة الحشود على التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية والفهم الجيد للاحتياجات الفريدة لكل حالة طارئة.

ومما تقدم يتضح أن لإدارة الحشود في حالات الطوارئ أهمية كبيرة في الحفاظ على النظام والسلامة العامة، حيث تساعد على تفادي الفوضى التي قد تحدث عندما يتجمع الناس في أماكن محدودة بشكل غير منظم، الأمر الذي قد يؤدي إلى كوارث وخسائر بشرية ومادية كبيرة.

ومن ثم يرى الباحث أهمية إدراج موضوع "إدارة الحشود في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ" ضمن مناهج فرق التدريب العام التي يتم تنظيمها لجميع ضباط وأفراد الشرطة، على أن تتضمن: التعريف بماهية (حالات الطوارئ – الإخلاء – المخاطر التي

تهدد سلامة الحشود – إدارة الحشود) فضلًا عن نظريات علم النفس الاجتماعي في تفسير سلوك الحشود في حالات الطوارئ والعوامل المؤثرة في استجابتهم للإخلاء والمراحل المرتبطة بعمليات الإخلاء، والتي يمكن الاستفادة منها في حل مشكلة سلامة الحشود خلال عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ.

الفرع الثاني - تدابير إدارة الحشود في حالات الطوارئ:

يتناول هذا الجزء الإجراءات الأساسية التي يتعين اتخاذها لتقليل المخاطر الناجمة عن الازدحام أثناء حالات الطوارئ، فضلاً عن دراسة حالة لأحد تطبيقات إدارة الحشود في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ.

أولًا – أهم تدابير إدارة الحشود في حالات الطوارئ:

تشمل تدابير إدارة الحشود في حالات الطوارئ مجموعة متكاملة من السياسات والإجراءات الرامية إلى توجيه حركة الأفراد بشكل آمن، وتقليل احتمالات التدافع أو الاختناق أو الإصابات، إضافة إلى تيسير عمليات الإخلاء أو التوزيع السليم للأفراد نحو مناطق آمنة، وهي كما يلي:

1-التوعية العامة ونشر ثقافة السلامة:

يمكن لحملات التوعية العامة أن تساعد الناس على فهم المخاطر المرتبطة بالأماكن والأحداث المزدحمة، كما يمكن للحملات التثقيفية أن تزود الناس بالمعرفة والمهارات التي يحتاجون إليها للاستجابة بشكل مناسب في حالات الطوارئ، وكذا إجراءات السلامة التي يمكن تنفيذها لمنع وقوع إصابات أو وفيات أثناء التجمعات الكبيرة، ومن ثم فإن الهدف من الوعي العام بسلامة الحشود هو تمكين أفراد المجتمع من التعرف على مخاطر السلامة المحتملة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف منها، وقد يشمل ذلك توفير التدريب للمتطوعين،

ومنظمي الأحداث، وخدمات الطوارئ، بالإضافة إلى نشر المعلومات حول إجراءات السلامة لأفراد المجتمع[1].

2-إعداد خطة الطوارئ:

من المهم تدوين خطة طوارئ تتضمن كافة الخطوات والإجراءات التي يجب اتخاذها في الظروف الطارئة، وتحدد بدقة مهام ومسؤوليات الجهات المشاركة [2]، ويجب أن تشكل خطة الطوارئ جزءًا من خطة السلامة العامة للحدث، كما يجب أن يتأكد منظم الحدث من أن نسخ خطة الطوارئ يمكن الوصول إليها بسهولة للمديرين والمشرفين والمضيفين والموظفين الآخرين ذوي الصلة والموظفين من خدمات الطوارئ والسلطة المحلية، ويجب أن تشكل إجراءات الطوارئ جزءًا من تدريب الموظفين، وأن يتم التأكيد عليها خلال جلسات الإحاطة (الإعداد) الخاصة بالحدث، ويمكن وضع ملخص لإجراءات الطوارئ والمعلومات الأخرى ذات الصلة على بطاقة صغيرة أو صحيفة وتقديمها لجميع الموظفين، ومن الممارسات الجيدة إجراء تمارين للتأكد من أن الإجراءات المقترحة ستكون فعالة في حالة الطوارئ، كما يجب أن تغطي إجراءات الطوارئ المجالات المحددة في الفقرات التالية[3].

3- إبلاغ خدمات الطوارئ:

يجب أن يحدد منظم الحدث الشخص الذي سيقوم بالاتصال بخدمات الطوارئ ومن سينوب عنه في حالة غيابه، ويجب أن يكون ذلك واضحاً ومحدداً لمسؤوليتهم.

وبمجرد ظهور حالة الطوارئ (على سبيل المثال، تهديد بوجود قنبلة، أو اكتشاف طرد مشبوه، أو تلقي مكالمة هاتفية تحذيرية)، يجب إبلاغ الشرطة وخدمات الطوارئ الأخرى ذات

1- National Emergency Crisis and Disasters Management Authority (NCEMA), Emergency Evacuation and Shelters, Awareness Series for Emergency, Crisis and Disaster Response (3), p 10.

Available through: https://www.ncema.gov.ae/ar/home.aspx

2- Haghani, Milad, et al. Op.Cit., pp 10-11.

3- stephen otter, Op.Cit, pp. 15-16.

الصلة في أقرب وقت ممكن، ويجب تمرير المعلومات التالية إلى خدمات الطوارئ (عنوان المكان – طبيعة حالة الطوارئ ومداها إذا كانت معروفة – طريق الوصول ونقطة الالتقاء، مع ملاحظة أن طريق الوصول المتفق عليه سابقًا قد لا يكون مناسبًا بسبب ظروف الطوارئ – أي معلومات ذات صلة بالمخاطر، على سبيل المثال تخزين المواد الكيميائية)[1].

4- التواصل مع الموظفين:

هناك درجات متفاوتة لحالات الطوارئ، من إصابة أو مرض شخص واحد إلى حادث كبير يسفر عن العديد من الإصابات والوفيات ويتطلب الإخلاء العاجل، لذلك من المهم تعيين شخص مختص لديه سلطة إيقاف الحدث في أي مرحلة من مراحله، وتقع هذه المسؤولية عادة على عاتق ضابط سلامة الحدث.

كما يجب أن يكون هناك نظام لنقل المعلومات إلى الهيئات الخارجية ذات الصلة مع تحديد واضح لمن يجب إبلاغه وبأي ترتيب، فضلاً عن نقل المعلومات إلى جميع موظفي المكان، حيث يحتاج الموظفون إلى أن يكونوا على علم بأي حالات طارئة داخل المكان بطريقة لا تنبه الحشد قبل أن يكونوا جاهزين وفي وضع يمكنهم من التعامل مع التدفقات المفاجئة للأشخاص الموجودين بالمكان، ويمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، عن طريق أجهزة اللاسلكي ذات الإرسال والاستقبال، أو عن طريق رسائل الخطاب العام المشفرة، ويمكن أيضًا استخدام هذا الأخير لتنبيه الموظفين للاستماع إلى رسائل أجهزة اللاسلكي أو للاتصال بنقطة التحكم عبر الهاتف.

ويمكن أن تشمل المعلومات للموظفين: طبيعة حالة الطوارئ، والموقع والمناطق المتضررة، والإجراءات التي يجب اتباعها، وأي معلومات أخرى مثل طرق الهروب أو المخارج التي لا ينبغي استخدامها[2]. وتعد هذه المعلومات ضرورية للموظفين للقيام بدورهم في خطة

1- Health and Safety Executive, Op.Cit, p. 37.

2- stephen otter, Op.Cit, p. 16.

الإخلاء، حيث تعتمد أنظمة الإخلاء السائدة على القوة البشرية لمساعدة الأشخاص خلال عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ[1].

5- التواصل مع الجمهور في محيط الحدث:

يجب التفكير فيما يتم إخبار الجمهور به حول حالة الطوارئ، ومتى يكون ذلك، حيث يتوقف إخبار الجمهور بالكامل في الحال على طبيعة حالة الطوارئ، نظراً لاختلاف الناس في درجة تقبلهم لمثل هذه الحالات والإجراء الذي يجب اتخاذه في المواقف غير المألوفة، فقد يكون البعض أكثر قلقًا بشأن اتخاذ ترتيبات بديلة، مثل البحث عن الأصدقاء/الأسرة المنفصلين أو الاتصال بالمنزل بشأن التأخير، ويمكن للطريقة التي يتم بها تقديم التعليمات معالجة هذه المخاوف والتأثير على سرعة استجابة الجمهور[2].

لذا يجب إعطاء تعليمات قصيرة وواضحة، مع تكرار المعلومات المهمة وصياغة التعليمات بشكل إيجابي، على سبيل المثال ("استخدم الباب الأخضر" وليس "لا تستخدم الباب الأحمر")، ويجب أن تكون الرسائل مهذبة وحازمة وهادئة وليست مقلقة، وفي الوقت المناسب، وذات مصداقية، ومفهومة، وتنقل طبيعة ومدى الخطر، وتقدم مسار عمل إيجابي يمكن تنفيذه، ولا يجب حجب المعلومات عن الحشد خوفاً من التسبب في الذعر، إذ إن توفير مزيد من المعلومات حول طبيعة التهديد أو الطوارئ يساعد الحشد على الاستجابة بشكل أكثر فعالية [3].

ويمكن إعلام الناس بالإخلاء من خلال مجموعة من الوسائل التالية (رسائل مسجلة أو حية – كلمات شفوية من قبل الموظفين – إنذارات مسموعة – لوحات المعلومات)، وقد تشمل

1- Ibrahim, Azhar Mohd, Ibrahim Venkat, and Philippe De Wilde. "The impact of potential crowd behaviours on emergency evacuation: An evolutionary game theoretic approach." Journal of Artificial Societies and Social Simulation 22.1 (2019), p. 1.

2- Health and Safety Executive, Op.Cit, p. 38.

3- Challenger, W., W. C. Clegg, and A. M. Robinson., Op.Cit, p.30.

المعلومات التي يتم تقديمها للجمهور ما يلي (ما هي المخارج التي يجب استخدامها وكيفية الوصول إليها – مكان التجمع، إذا كان ذلك مناسبًا – سبب التعليمات "على سبيل المثال: لتجنب الازدحام في المنطقة أ، يرجى استخدام طريق ..." – تطميناً للناس بأنه سيتم إجراء الترتيبات لتعويضهم أو إعادة قيمة تذكرة الحدث – تحديد مكان "نقاط" الالتقاء بالأصدقاء / الأقارب الذين انفصلوا عنهم – توافر المراحيض والهواتف خارج المكان – توفير معلومات عن أي ترتيبات نقل متوفرة)[1].

وبصفة عامة، تؤكد التجارب العملية على الإخلاء في حالات الطوارئ أن التواصل الفعال يمكن أن يعالج مجموعة متنوعة من السلوكيات الضارة التي قد تتسبب في العديد من الإصابات والوفيات، فضلاً عن أنه يساعد على معالجة نقص التدريب على الإخلاء في حالات الطوارئ[2].

6- الإخلاء:

تحمل عملية الإخلاء في طياتها مخاطر كامنة، لذا يجب أن يستند قرار الإخلاء إلى تقييم سليم لجميع المخاطر ومدى توافر تدابير حماية بديلة[3]، كما تختلف الإجراءات التي يجب اتباعها وفقاً لحالة الطوارئ، فقد يضطر منظم الحدث إلى إخلاء طابق في مبنى، أو مبنى بأكمله، أو منطقة بأكملها[4]، وقد يكون من المناسب في بعض الظروف أن يكون الإخلاء مرحلي، حيث يمكن إعطاء الأولوية للفئات الضعيفة، أو أولئك الأكثر تعرضاً للخطر بسبب الموقع، أو أولئك الذين سيستغرق إجلاؤهم وقتاً أطول[5].

1- Health and Safety Executive, Op.Cit, p. 38.

2- CERC: Psychology of a Crisis, emergency.cdc.gov/cerc/ppt/CERC_Psychology_of_a_Crisis.pdf. Accessed 17 Apr. 2024, pp8-10.

3- Evacuation and Shelter Guidance, Op.Cit, p 8.

4- National Emergency Crisis and Disasters Management Authority (NCEMA), Op.Cit, p 8.

5- Office, Cabinet. Op.Cit, p 22.

ويجب ملاحظة أن الناس تميل إلى الإخلاء عبر الطرق والمخارج التي هم على دراية بها، ما لم يتم إعطاؤهم توجيهات واضحة، وقد يؤدي ذلك إلى زيادة التحميل على طرق ومخارج معينة، لذلك من الضروري اتخاذ الترتيبات اللازمة للاستفادة من جميع المخارج المتاحة، وتوجيه الناس إلى طرق الهروب ومنافذ الخروج الأنسب، وقد يكون من الضروري أيضًا إعادة توزيع الموظفين للمساعدة في الأماكن الأكثر ازدحاماً.

كما أنه يجب اتخاذ الترتيبات المناسبة لتقديم المساعدة للضعفاء ولذوي الاحتياجات الخاصة أثناء الإخلاء، على سبيل المثال المعاقين وأولئك الذين لديهم أطفال صغار وما إلى ذلك، ومع ذلك ينصح بإخلاء القادرين على المشي أولاً، ثم من يحتاج إلى مساعدة، ثم من يحتاج إلى حمل كامل، مثل ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى[1].

وإذا كان تخطيط المكان معقدًا، أو كان حجم المنطقة التي سيتم إخلاؤها كبيرًا أو بعيدًا عن المخارج، فقد يكون من العملي أكثر أن يُطلب من الناس التجمع في نقاط آمنة مختلفة، ثم مرافقتهم في مجموعات إلى المخارج.

ويحتاج الموظفون إلى إرشادات واضحة حول ما يجب فعله إذا رفض شخص ما التعاون، على سبيل المثال الإصرار على السير في الاتجاه الخاطئ أو التردد في المغادرة، حيث يجب أن يحاول الموظفون معرفة المشكلة إذا سمح الوقت بذلك، فقد يكون لدى الشخص مشكلة يمكن حلها بسهولة، أو أنه على علم بمشكلة لا يعلمها الموظفون، أما إذا كان رفضه اتباع التعليمات قد يعرض سلامة الآخرين للخطر، فيجب على الموظفين طلب المساعدة من مشرف أو مروج أو مدير الحدث، وإذا كان هناك خطر من الانتظار فيجب الانتقال إلى المهام الأكثر إلحاحاً.

1- National Emergency Crisis and Disasters Management Authority (NCEMA), Op.Cit, p 23.

وأخيراً يجب الحفاظ على مسار واضح لمركبات الطوارئ وأن تكون خدمات الطوارئ على دراية به، وذلك لتجنب التداخل مع حركة المرور والحشود التي يتم إجلاؤها من أجل الوصول إلى المكان[1].

7- مناطق التجمع:

تُعد مناطق التجمع الآمنة أمرًا حيويًا لنجاح الإخلاء، لذا يجب أن تكون هناك مناطق تجمع كافية وبحجم كافٍ لاستيعاب الحشود، كما يجب أن تكون هذه المناطق بعيدة عن المناطق الخطرة، مثل المواد القابلة للاشتعال، أو المخازن الكيميائية، أو مواقف السيارات في حالات تهديد القنابل، وأيضًا يجب أن تكون اللافتات ظاهرة وأن تكون مواقع مناطق التجمع على خرائط المكان محددة بوضوح، حيث يُسهل هذا توجيه الحشد إليها عندما يكون الإخلاء ضروريًا.

ويجب تزويد الأشخاص في مناطق التجمع بما يلي:

- المعلومات ذات الصلة، على سبيل المثال إغلاق مواقف السيارات، وتوافر المرافق، مثل المراحيض، والهواتف، ونقاط التجمع، إلخ.
- معلومات محدثة حول ما يحدث على فترات منتظمة، على سبيل المثال ما إذا كان من المحتمل إعادة فتح المكان ومتى، أو إذا كان من المحتمل استمرار الحدث وما إلى ذلك[2].

8- إعادة فتح المكان:

بمجرد أن يصبح المكان آمناً عقب زوال الخطر، يجب النظر في الآثار المترتبة على إعادة فتحه، وتشمل المشكلات التي قد تطرأ نتيجة لذلك ما يلي:

- ما إذا كان يمكن إعادة إدخال الأشخاص بأمان في وقت قصير.

1- Health and Safety Executive, Op.Cit, pp. 38 - 39.

2- لواء د. أيمن سعد الدين، إدارة الحشود في العمل الأمني، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2022، ص136.

- رد الفعل المتوقع للإغلاق أو لإعادة الفتح.
- ما إذا كان ستوجد هناك وسائل لنقل الأشخاص إلى منازلهم بعد الإغلاق المخطط له وما هي المدة التي يستغرقها ذلك.
- الترتيبات الخاصة بتعويض الأشخاص أو إعادة قيمة تذكرة الحدث.

ويلزم القيام ببعض الإجراءات لإعادة فتح المكان، وذلك حتى يتسنى إعادة الأشخاص إلى أماكنهم بشكل منظم وتجنب الاكتظاظ بسبب التدفقات الشديدة والمفاجئة التي يحدثها الأشخاص الذين يكونون في عجلة من أمرهم، حيث يجب التأكد من أن الموظفين في مواقعهم قبل السماح للأشخاص بالدخول مرة أخرى إلى المكان، ويجب وضع الموظفين في "نقاط الضغط" المحتملة من أجل تشكيل تدفقات أو قوائم انتظار منظمة[1].

ومما تقدم يتضح أن الدراسات العلمية قد توصلت إلى مجموعة من الإجراءات الأساسية التي يتعين اتخاذها لتقليل المخاطر الناجمة عن الازدحام أثناء حالات الطوارئ.

ثانيًا – دراسة حالة:

نستعرض فيما يلي دراسة حالة لأحد تطبيقات إدارة الحشود في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ، وهي حالة إخلاء الحرم المكي خلال السيول (المملكة العربية السعودية، أغسطس 2023)[2].

1- Health and Safety Executive, Op.Cit, p. 40.

2- غالباً ما تركز الدراسات التطبيقية في مجال إدارة الحشود على الجانب السلبي، متمثلاً في كوارث الحشود، بهدف تحليل الأسباب المؤدية إلى وقوعها. وفي سياق سعي الباحث إلى استعراض أحد نماذج النجاح في إدارة الحشود خلال عمليات الإخلاء، فقد اعتمد على عدد من مصادر المعلومات عبر شبكة الإنترنت (تاريخ الوصول 2025/4/27)، والتي تمثلت فيما يلي:

- https://www.aljazeera.net/news/2023/8/23/%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AD-%D8%B9%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A8%D8%B1%D9%82-%D9%88%D8%A3%D9%85%D8%B7%D8%A7%D8%B1-

1. مقدمة الحدث:

في مساء يوم 22 أغسطس 2023، تعرضت مدينة مكة المكرمة لهطول أمطار غزيرة مفاجئة أدت إلى سيول اجتاحت ساحات المسجد الحرام، وقد أظهرت بعض مقاطع الفيديو المنتشرة عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي ارتفاع منسوب المياه بشكل ملحوظ، مما شكل خطرًا على آلاف المعتمرين والمصلين الموجودين في محيط الكعبة المشرفة، وقد تميز هذا الحدث بالطابع المفاجئ والحاجة الملحة لاتخاذ إجراءات سريعة لإدارة الحشود وتأمين سلامتهم.

2. الإجراءات المتخذة لإدارة الحشود:

تم تفعيل خطط الطوارئ المعدة مسبقًا للتعامل مع مثل هذه الحالات، ومن أبرز الإجراءات التي تم اتخاذها ما يلي:

- توجيه الحشود إلى مناطق آمنة، حيث استعانت الجهات المنظمة بمكبرات الصوت والإشارات الإلكترونية لتوجيه الحشود نحو الممرات المرتفعة والمداخل الآمنة بعيدًا

%D8%BA%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D8%B6%D8%B1%D8%A8-%D9%85%D9%83%D8%A9

- https://www.addustour.com/articles/1363329?utm_campaign=nabdapp.com&utm_medium=referral&utm_source=nabdapp.com&ocid=Nabd_App
- https://www.youm7.com/story/2023/8/23/%D8%A3%D9%85%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%BA%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B9%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A8%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9-%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%B3/6281389

عن مجاري السيول، كما تم نشر فرق إرشاد ميدانية لتسهيل حركة الأفراد وتنظيمهم.

- تأمين المداخل والمخارج، حيث تم تنظيم فتحات الدخول والخروج بما يضمن تفريغ ساحات المسجد الحرام بطريقة انسيابية دون تدافع، مع تخصيص مسارات طوارئ واضحة ومعدة مسبقًا.
- التواصل الفوري عبر التقنيات الذكية، حيث استخدمت الطائرات المسيّرة لرصد كثافة الحشود، إلى جانب كاميرات المراقبة المرتبطة بغرف التحكم المركزية لمتابعة سير عمليات الإخلاء بشكل لحظي، واتخاذ القرارات المناسبة.
- دعم الإخلاء بالمعدات اللازمة، حيث تم توفير الكراسي المتحركة وعربات الإسعاف لنقل كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة إلى مناطق الإيواء المؤقتة.

3. التحليل العلمي للإجراءات المتخذة:

انطلاقًا من مبادئ إدارة الحشود في الأزمات والكوارث، يمكن تحليل أهم الإجراءات المتخذة كما يلي:

- التخطيط المسبق والجاهزية، حيث تؤكد سرعة التعامل مع الحادث على وجود خطط طوارئ مدروسة وخاضعة لاختبارات سابقة.
- إدارة التدفق البشري، حيث تم استخدام تقنيات "النمذجة الحركية للحشود" (Crowd Dynamics Modelling) بشكل غير مباشر عبر متابعة تدفق الأفراد وتوزيعهم لتجنب نقاط التكدس، وهو ما ساعد في تقليل خطر السقوط أو التدافع.
- التكامل بين الجهات، حيث يظهر الحدث فعالية التنسيق بين الجهات الأمنية والطبية والدينية، بما يعكس نموذج "القيادة الموحدة" في إدارة الأزمات، ومن ثم توحدت القرارات وتوزعت المهام بوضوح.

4. التحديات التي واجهتها عمليات الإخلاء:

رغم نجاح الإخلاء بشكل عام، إلا أن بعض التحديات قد واجهت عمليات الإخلاء من أهمها ما يلي:

- الطبيعة المفاجئة للأمطار، مما قلل من الوقت المتاح لإطلاق إنذارات مبكرة واسعة النطاق.
- كثافة الحشود العالية، خاصة أن الواقعة حدثت في موسم عمرة نشط، ما تطلب إدارة دقيقة لكل مسار من مسارات الإخلاء.
- صعوبة التواصل مع غير الناطقين بالعربية من المعتمرين الأجانب، مما يشير إلى أهمية استخدام إشارات مرئية دولية مفهومة عالميًا في خطط الإخلاء المستقبلية.

5. الدروس المستفادة:

- أبرزت الحالة التطبيقية الدور المحوري الذي يلعبه التخطيط المسبق في إدارة الحشود أثناء الطوارئ. إذ تبين أن وجود خطط طوارئ مدروسة ومجربة عمليًا ساهم في سرعة استجابة السلطات وتخفيف حدة المخاطر. ويؤكد هذا الدرس ضرورة تطوير سيناريوهات متعددة للكوارث المحتملة، وتحديثها دوريًا بما يتماشى مع التغيرات البيئية والهيكلية للموقع، مع التأكد من جاهزية جميع الفرق المعنية على تنفيذها فور الحاجة.
- أظهرت عملية الإخلاء فاعلية التقنيات الذكية، مثل أنظمة المراقبة عبر الكاميرات، والطائرات المسيّرة، وبرمجيات تحليل ديناميات الحشود، في رصد حركة الأفراد لحظيًا وتوجيههم بكفاءة. وتؤكد هذه التجربة أهمية الاستثمار المستمر في البنية التحتية التكنولوجية المخصصة لإدارة الحشود، وضرورة دمج هذه التقنيات ضمن خطط الطوارئ الرسمية كعنصر داعم لاتخاذ القرار المبني على البيانات الفورية.
- عكست استجابة السلطات السعودية خلال الحدث نجاح نموذج "القيادة الموحدة"، حيث تم التنسيق الفوري بين قوات الأمن، الدفاع المدني، الفرق الطبية، وإدارة المسجد الحرام. وقد أسهم هذا التكامل المؤسسي في تحقيق سرعة وفاعلية في تنفيذ عمليات الإخلاء. ومن هنا، تتجلى أهمية التدريب المستمر على العمل المشترك خلال الطوارئ، وإنشاء غرف عمليات موحدة تشمل جميع الأطراف ذات العلاقة.
- رغم نجاح الإخلاء، تشير بعض التحديات المحتملة إلى الحاجة لتعزيز برامج التوعية الموجهة للزوار، خصوصًا الأجانب الذين قد يواجهون صعوبات لغوية أو

ثقافية في فهم تعليمات الإخلاء. وتبرز هنا أهمية تقديم برامج توعوية متعددة اللغات، واعتماد لوحات إرشادية دولية موحدة تساعد في الإرشاد الفوري للحشود خلال الأزمات.

- بينت الحالة أن التحذير المبكر الفعّال يمكن أن يقلل بشكل كبير من المخاطر المرتبطة بالكوارث المفاجئة. وبالرغم من استخدام مكبرات الصوت والتنبيهات الميدانية، فإن تعزيز أنظمة الإنذار، خصوصًا من خلال تطبيقات الهواتف المحمولة المرتبطة بالموقع الجغرافي للزوار، يمثل أحد الجوانب المهمة لتحسين الاستجابة المستقبلية في حالات الطوارئ.
- لفتت التجربة الانتباه إلى أهمية التخطيط لاحتياجات الفئات الأكثر ضعفًا، مثل كبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمرضى، خلال عمليات الإخلاء. ويستدعي هذا تخصيص مسارات ومرافق مهيأة لهم، وتدريب فرق خاصة لمساعدتهم بسرعة وفعالية.

الفرع الثالث - دور الشرطة في إدارة الحشود في حالات الطوارئ:

عادةً ما تلعب الشرطة دورًا أساسيًا في التخطيط والاستجابة لحالات الطوارئ، وغالبًا ما يكون لديها حضور قيادي في الأحداث الكبرى، وغرفة تحكم في الموقع، وضباط على الأرض على استعداد للاستجابة لحالات الطوارئ[1]، ويتبلور دور الشرطة في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ فيما يلي[2]:

1- تنسيق الجهود:

تتطلب عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ تنسيقًا فعالًا للجهود بين الجهات المعنية لضمان سلامة المواطنين، ويشمل ذلك وضع الخطط التي تتضمن تحديد المهام والمسؤوليات للجهات المشاركة، بما في ذلك الشرطة والحماية المدنية والإسعاف والجهات الأخرى.

1- stephen otter, Op.Cit, p. 17.

2- Haghani, Milad, et al. Op.Cit., p 14.

ويجب أن تحتوي الخطط على إجراءات محددة لتقييم المخاطر وتحديد المسارات الآمنة للإخلاء، كما يجب أن تكون هناك آليات للتواصل الفعال بين الجهات المشاركة، فضلاً عن توفير التدريب والتأهيل المناسب لضمان التحسين المستمر للقدرات والمهارات والاستعداد التام للتعامل مع مختلف سيناريوهات الطوارئ.

ويرى الباحث أهمية تعزيز دور أجهزة الحماية المدنية في الرقابة على المنشآت والأماكن التي يتواجد بها الحشود للتأكد من إعداد خطط الطوارئ وتفعيلها والتدريب المنتظم عليها، فضلًا عن تبادل المعلومات بين الجهات المعنية مثل: الشرطة، والإسعاف، والدوائر الحكومية لتنسيق الجهود لتقليل المخاطر وتحسين الاستجابة الفورية.

2- التوعية والإعلام:

يجب أن تعمل الشرطة على توعية الجمهور بأهمية الاستعداد لحالات الطوارئ وتزويدهم بالمعلومات والإرشادات المناسبة للسلامة الشخصية، ومن ثم يمكن تنظيم حملات توعية وورش عمل لتعليم الجمهور بالتصرفات الصحيحة خلال عمليات الإخلاء وكيفية تقليل المخاطر الناجمة عنها.

كما يجب أن يكون هناك تواصل جيد بين الشرطة ووسائل الإعلام لضمان نقل المعلومات بشكل سريع ودقيق إلى الجمهور، ويمكن استخدام وسائل الإعلام المختلفة لتوفير هذه المعلومات بشكل واضح ومفهوم، كما يمكن أن تلعب تكنولوجيا المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي دورًا حاسمًا في نشر المعلومات والتوعية خلال حالات الطوارئ.

3- تنظيم عمليات الإخلاء:

تلعب الشرطة دورًا حاسمًا في تنظيم وتنفيذ عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ حيث تقوم بتحليل الوضع، وتحديد المناطق المعرضة للخطر، والتوقعات المحتملة للتحديات التي يمكن مواجهتها أثناء عملية الإخلاء، والسبل المثلى لتنفيذ الإجراءات اللازمة لتجنبها، كما تقوم بتوجيه وإرشاد الجمهور للمسارات الآمنة ومناطق التجمع، فضلاً عن تنظيم حركة المرور لضمان وصول الفرق الطبية والإغاثية إلى المناطق المتضررة، وحماية الممتلكات العامة والخاصة، والتصدي لأي أعمال تخريبية أو سرقة قد تحدث أثناء عملية الإخلاء.

كما تلعب الشرطة دورًا أساسيًا في عمليات البحث والإنقاذ حيث يقوم رجال الشرطة بتنسيق جهود الفرق المتخصصة في البحث والإنقاذ وتوجيهها إلى المناطق التي يشتبه في وجود أشخاص عالقين أو محتجزين بها.

4- توفير الأمن والحماية:

توفر الشرطة الأمن والحماية خلال عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ، حيث تقوم بتأمين المناطق المعرضة للخطر ومناطق التجمع التي يتم توجيه الجمهور إليها والمناطق المحيطة بها، وتفعيل التدابير الأمنية اللازمة لمنع السرقة والنهب والتخريب والشغب.

وكذا توفير المعلومات اللازمة للجمهور بشأن الإجراءات المتخذة والتعليمات الأمنية الضرورية، وتقديم الدعم النفسي والعاطفي للمتضررين، سواء من خلال تقديم المعلومات والتوجيه أو من خلال توفير الدعم العاطفي المباشر للأفراد الذين يحتاجون إليه، وبصفة عامة تساهم الشرطة في خلق بيئة آمنة ومستقرة خلال عمليات الإخلاء.

كما يرى الباحث أهمية العمل على تزويد أماكن تجمع الجماهير في المناسبات المختلفة (الملاعب الرياضية – المسارح – دور السينما – محطات المواصلات العامة – أماكن التسوق – أماكن الحفلات والمؤتمرات – ....) بالتقنيات المناسبة لجمع المعلومات عن الحشود مثل (التقنيات القائمة على الرؤية – تقنيات تحديد الهوية باستخدام موجات الراديو – التقنيات القائمة على المستشعرات – التقنيات القائمة على التنقيب في البيانات – تقنيات النمذجة والمحاكاة)، حتى يتسنى إدارة الحشود بشكل جيد.

5- تقديم المساعدة والإسعافات الأولية:

يقوم رجال الشرطة بتقديم المساعدة في عمليات الإخلاء، وذلك من خلال توجيه الأشخاص إلى مناطق التجمع، وتنظيم حركة المرور، وتسهيل وصول فرق الإسعاف إلى المناطق المتضررة.

كما يمكن لرجال الشرطة تقديم المساعدة الطبية الأولية للأشخاص المصابين أو الذين يعانون من حالات طبية طارئة خلال عمليات الإخلاء، حيث يتلقون تدريبًا في الإسعافات

الأولية والتعامل مع حالات الطوارئ الطبية، الأمر الذي يمكنهم من تقديم الإسعافات الأولية للجروح والكدمات والكسور، وإدارة التنفس الاصطناعي، وإجراءات الإنعاش القلبي الرئوي إذا لزم الأمر حتى وصول فرق الإسعاف المتخصصة.

ومن ثم يرى الباحث أهمية إدراج موضوع "الإسعافات الأولية" ضمن مناهج فرق التدريب العام التي يتم تنظيمها لجميع ضباط وأفراد الشرطة، حتى يتسنى لهم تقديم المساعدة الطبية الأولية للأشخاص المصابين أو الذين يعانون من حالات طبية طارئة خلال عمليات الإخلاء، على سبيل المثال تقديم الإسعافات الأولية للجروح والكدمات والكسور، وإدارة التنفس الاصطناعي، وإجراءات الإنعاش القلبي الرئوي إذا لزم الأمر حتى وصول فرق الإسعاف المتخصصة.

6- تأمين الممتلكات:

يعمل رجال الشرطة على منع ومكافحة الجرائم والسرقات التي قد تحدث خلال عمليات الإخلاء، حيث يتم تعزيز التواجد الأمني للحفاظ على النظام العام والتصدي للمتسللين والمشاغبين الذين يقومون باستغلال الفوضى والاضطرابات التي قد تحدث في حالات الطوارئ.

كما يقوم رجال الشرطة بتقييم المناطق المتضررة وتحديد الأماكن التي تحتاج إلى تأمين خلال عمليات الإخلاء، ويتم تنظيم الفرق وتوجيهها لتأمين الممتلكات الهامة مثل المؤسسات التجارية والمنشآت الحكومية والمنازل.

7- التعاون مع الجهات الخارجية:

يعد تبادل المعلومات والتنسيق بين الشرطة والجهات الخارجية أمرًا حاسمًا في عمليات الإخلاء، حيث يساعد هذا التعاون في التخطيط الجيد وتنفيذ الإجراءات اللازمة لحماية الأفراد والممتلكات، حيث تلعب الجهات الخارجية دورًا مهمًا في توفير المعدات والأدوات والموارد المالية التي تساعد في تسهيل وتنفيذ عمليات الإخلاء. كما يجب أن يستمر التعاون بين الشرطة والجهات الخارجية بعد تجاوز حالة الطوارئ وذلك لتقييم العمليات

والإجراءات وتحليل نقاط القوة والضعف، حتى يتسنى تحقيق التحسين المستمر ومواجهة التحديات المستقبلية.

ومما تقدم يرى الباحث أن الشرطة تلعب دورًا أساسيًا في التخطيط والاستجابة لحالات الطوارئ، وغالبًا ما يكون لديها حضور قيادي في الأحداث الكبرى، وغرفة تحكم في الموقع، وضباط على الأرض على استعداد للاستجابة لحالات الطوارئ، ويتبلور دور الشرطة في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ في خطوات رئيسية هي:(تنسيق الجهود – التوعية والإعلام – تنظيم عمليات الإخلاء – توفير الأمن والحماية – تقديم المساعدة والإسعافات الأولية – تأمين الممتلكات – التعاون مع الجهات الخارجية).

الخاتمة

تناولت الدراسة موضوع "**إدارة الحشود في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ**" وهو من الموضوعات المهمة في ظل تنامي المخاطر التي تهدد سلامة الحشود، والتي تتسبب أحيانًا في حدوث وفيات أو إصابات خطيرة، وقد توصل الباحث من خلال الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات من أهمها ما يلي:

أولاً - النتائج:

1- تختلف حالات الطوارئ عن الأزمات والكوارث على الرغم من أنهم يصفون وضعيات تتطلب استجابة خاصة وفورية، حيث تشير حالات الطوارئ إلى الأحداث أو الظروف غير المتوقعة التي تستدعي تدخلًا فوريًا أو إجراءات استثنائية من قبل الجهات المختصة للحفاظ على السلامة العامة وتقليل الأضرار والخسائر.

2- تمثل عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ تحديًا كبيرًا، في ظل العوامل النفسية التي تصاحب الحشود خلالها، لذا فإن قرار الإخلاء ليس سهلًا بأي حال من الأحوال، خاصة أنه يجب أن يكون متناسبًا مع المخاطر.

3- تتخذ المخاطر التي تهدد سلامة الحشود في التجمعات الجماهيرية أشكالًا مختلفة، فقد تكون مخاطر داخلية تنشأ من خصائص الحشد نفسه، مثل سلوك وحركات الأفراد داخل الحشد، وقد تكون مخاطر خارجية تنشأ من عوامل خارجية عن الحشد مثل: المكان، أو الظروف البيئية، أو تصرفات أطراف ثالثة.

4- سيكولوجية الحشود في حالات الطوارئ هي مجال دراسة مهم، يهتم بفهم سلوك الأفراد وتفاعلهم الاجتماعي مع بعضهم البعض ومع السلطات الرسمية عند مواجهة حالات الطوارئ، خاصة أنه يمكن أن تحدث تغيرات كبيرة في سلوك الأفراد نتيجة للضغط النفسي والجسدي الذي ينتج عن الوضع الطارئ، حيث أشارت دراسات علم النفس إلى أن حالات الطوارئ دائمًا ما تؤثر على سيكولوجية الحشود، حيث تؤدي إلى ظهور هوية جمعية، هذه الهوية هي التي تحدد مدى قدرة الأفراد على مؤازرة بعضهم بعضًا والصمود في وجه التهديدات والتحديات التي تفرزها حالة الطوارئ.

5- تتأثر درجة استجابة أعضاء الحشد للإخلاء في حالات الطوارئ بالعديد من العوامل، من أهمها: سلوك القطيع، وردود أفعال الأشخاص من حولهم، والألفة البيئية، وحفظ المخططات، والتواصل والقيادة، والتدريب على الإخلاء، والسلوك التنافسي.

6- هناك ثلاثة مراحل رئيسية مرتبطة بعملية الإخلاء في حالات الطوارئ، المرحلة الأولى هي التفسير، وتتعلق بالمعاني التي يفهمها الناس من التحذيرات الصادرة عن حالات الطوارئ، والمرحلة الثانية هي التحضير، وتتعلق بمدى فهم الأفراد لأدوارهم في حالة الطوارئ والإجراءات التي يتعين عليهم القيام بها، والمرحلة الثالثة هي العمل، وتتعلق بالوقت الذي يستغرقه الأفراد في الإخلاء، ويشمل الوقت الذي يستغرقونه قبل بدء الحركة، أي الوقت الذي يستغرقونه ليدركوا أن هناك خطرًا ثم يقررون بعد ذلك المسار الأنسب للعمل.

7- لإدارة الحشود في حالات الطوارئ مفهوم خاص حيث تعني "تنظيم وإدارة تدفق الناس وسلوكهم في المواقف الطارئة"، وتشمل عدة جوانب مهمة مثل: تحديد

طرق تحرك الناس والمركبات لتجنب الازدحام وتسهيل وصول الخدمات الطارئة، وتأمين الأماكن الحيوية وضمان سلامة الناس من خلال إرشادهم وتوجيههم للمناطق الآمنة، وتقديم المعلومات الصحيحة والواضحة لهم حول الوضع الحالي والتعليمات الضرورية للسلامة، وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية مثل: الشرطة، والإسعاف، والدوائر الحكومية لتنسيق الجهود وتحسين الاستجابة، ووضع خطط وإجراءات مسبقة للتعامل مع حالات الطوارئ لتقليل المخاطر وتحسين الاستجابة الفورية.

8- لإدارة الحشود في حالات الطوارئ أهمية كبيرة في الحفاظ على النظام والسلامة العامة، حيث تساعد على تفادي الفوضى التي قد تحدث عندما يتجمع الناس في أماكن محدودة بشكل غير منظم، الأمر الذي قد يؤدي إلى كوارث وخسائر بشرية ومادية كبيرة.

9- أظهرت الدراسة التطبيقية لإخلاء الحرم المكي الشريف (أغسطس 2023) ما يلي:

- أن وجود خطط طوارئ مدروسة وخاضعة لاختبارات عملية ساهم بشكل كبير في التعامل السريع مع الكارثة وتقليل المخاطر على الأرواح.
- فاعلية استخدام أنظمة المراقبة الذكية والطائرات المسيّرة وبرمجيات تحليل حركة الحشود في تعزيز سرعة ودقة الاستجابة.
- فعالية القيادة الموحدة والتنسيق المؤسسي، حيث برز نجاح نموذج "القيادة الموحدة" في ضمان توزيع المهام بوضوح، وتكامل الجهود بين الجهات الأمنية والطبية والدينية، مما أدى إلى تنفيذ الإخلاء بسلاسة وكفاءة.
- ضرورة تعزيز التوعية المسبقة للزوار، حيث كشفت الحالة التطبيقية عن قصور نسبي في التواصل مع الزوار الأجانب غير الناطقين بالعربية، مما يستدعي تعزيز برامج التوعية باللغات المختلفة واستخدام رموز بصرية دولية.
- الحاجة لتطوير أنظمة الإنذار المبكر، حيث تبيّن أن الطبيعة المفاجئة للأمطار فرضت تحديًا في إصدار الإنذارات المبكرة، مما يبرز الحاجة لتعزيز وسائل التحذير التلقائي وخاصة عبر الهواتف المحمولة المرتبطة بالموقع الجغرافي.

- أهمية التخطيط الخاص بالفئات الأكثر ضعفًا، حيث أكدت التجربة أهمية توفير مسارات إخلاء مخصصة للفئات ذات الاحتياجات الخاصة، مع دعمهم بفِرَق مساعدة مدربة لضمان سرعة وأمان خروجهم من مواقع الخطر.

10- تلعب الشرطة دورًا أساسيًا في التخطيط والاستجابة لحالات الطوارئ، وغالبًا ما يكون لديها حضور قيادي في الأحداث الكبرى، وغرفة تحكم في الموقع، وضباط على الأرض على استعداد للاستجابة لحالات الطوارئ، ويتبلور دور الشرطة في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ في (تنسيق الجهود – التوعية والإعلام – تنظيم عمليات الإخلاء – توفير الأمن والحماية – تقديم المساعدة والإسعافات الأولية – تأمين الممتلكات – التعاون مع الجهات الخارجية).

ثانيًا - التوصيات:

1- إدراج موضوع "إدارة الحشود في عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ" ضمن مناهج فرق التدريب العام التي يتم تنظيمها لجميع ضباط وأفراد الشرطة، على أن تتضمن: التعريف بماهية (حالات الطوارئ – الإخلاء – المخاطر التي تهدد سلامة الحشود – إدارة الحشود) فضلًا عن نظريات علم النفس الاجتماعي في تفسير سلوك الحشود في حالات الطوارئ والعوامل المؤثرة في استجابتهم للإخلاء والمراحل المرتبطة بعمليات الإخلاء، والتي يمكن الاستفادة منها في حل مشكلة سلامة الحشود خلال عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ.

2- إدراج موضوع "الإسعافات الأولية" ضمن مناهج فرق التدريب العام التي يتم تنظيمها لجميع ضباط وأفراد الشرطة، حتى يتسنى لهم تقديم المساعدة الطبية الأولية للأشخاص المصابين أو الذين يعانون من حالات طبية طارئة خلال عمليات الإخلاء، على سبيل المثال تقديم الإسعافات الأولية للجروح والكدمات والكسور، وإدارة التنفس الاصطناعي، وإجراءات الإنعاش القلبي الرئوي إذا لزم الأمر حتى وصول فرق الإسعاف المتخصصة.

3- إعداد دليل للسلامة في الملاعب الرياضية: بحيث يقدم مجموعة من الإرشادات والنصائح لمنظمي الأحداث الرياضية لخروج الفعاليات بأمان، وذلك على غرار

الدليل الأخضر في المملكة المتحدة، على أن يتضمن الخطوات والإجراءات التي يجب اتخاذها في الظروف الطارئة، ومهام ومسؤوليات الجهات المشاركة.

4- إعداد دليل للصحة والسلامة والرفاهية في الحفلات الموسيقية والأحداث المماثلة: بحيث يقدم مجموعة من الإرشادات والنصائح لمنظمي الحفلات الموسيقية والأحداث المماثلة التي من شأنها أن تساعدهم في حماية الجمهور والعاملين لديهم، وذلك على غرار الدليل الأرجواني في المملكة المتحدة، على أن يتضمن الخطوات والإجراءات التي يجب اتخاذها في الظروف الطارئة، ومهام ومسؤوليات الجهات المشاركة.

5- تعزيز دور أجهزة الحماية المدنية في الرقابة على المنشآت والأماكن التي يتواجد بها الحشود للتأكد من إعداد خطط الطوارئ وتفعيلها والتدريب المنتظم عليها، فضلًا عن تبادل المعلومات بين الجهات المعنية مثل: الشرطة، والإسعاف، والدوائر الحكومية لتنسيق الجهود لتقليل المخاطر وتحسين الاستجابة الفورية.

6- تزويد أماكن تجمع الجماهير في المناسبات المختلفة (الملاعب الرياضية – المسارح – دور السينما – محطات المواصلات العامة – أماكن التسوق – أماكن الحفلات والمؤتمرات – ....) بالتقنيات المناسبة لجمع المعلومات عن الحشود مثل (التقنيات القائمة على الرؤية – تقنيات تحديد الهوية باستخدام موجات الراديو – التقنيات القائمة على المستشعرات – التقنيات القائمة على التنقيب في البيانات – تقنيات النمذجة والمحاكاة)، حتى يتسنى إدارة الحشود بشكل جيد.

7- العمل على توعية الجمهور بأهمية الاستعداد لحالات الطوارئ وتزويدهم بالمعلومات والإرشادات المناسبة للسلامة الشخصية، وذلك من خلال تنظيم حملات توعية وورش عمل لتعليم الجمهور بالتصرفات الصحيحة خلال عمليات الإخلاء وكيفية تقليل المخاطر الناجمة عنها.

8- التوصيات ذات الصلة بالدراسة التطبيقية لإخلاء الحرم المكي الشريف (أغسطس 2023):

- أهمية مراجعة وتحديث خطط الإخلاء لتشمل سيناريوهات مفاجئة مختلفة، مع إجراء تدريبات ميدانية دورية تحاكي الظروف الواقعية.
- تعزيز الاستثمار في البنية التحتية الذكية من خلال توسيع استخدام أنظمة التحليل الحي لديناميات الحشود، والطائرات المسيّرة، وتكاملها مع غرف التحكم المركزية، لدعم اتخاذ القرار المبني على البيانات الفورية.
- توسيع نطاق برامج التوعية الشاملة من خلال تصميم حملات إرشادية متعددة اللغات والوسائط (مرئية ومسموعة ومقروءة)، وتطوير تطبيقات ذكية تساعد الزوار على فهم إجراءات الإخلاء بسهولة.
- تطوير منظومة إنذار مبكر تعتمد على التنبيهات الميدانية، والإشعارات الفورية عبر تطبيقات الهواتف المحمولة، والرسائل النصية الموجهة بحسب الموقع الجغرافي للأفراد.
- اعتماد معايير شاملة لإدارة الفئات الضعيفة أثناء الإخلاء من خلال تخصيص مسارات مجهزة وإجراءات دعم خاصة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، مع تدريب العاملين على تقديم الإغاثة الفورية لهم أثناء الطوارئ.
- ترسيخ مبدأ القيادة الموحدة بشكل رسمي ومؤسسي في جميع خطط إدارة الكوارث والحشود، مع تدريب جميع الأطراف المعنية على العمل تحت هذه المنظومة لضمان سرعة وكفاءة الاستجابة.

المراجع

أولاً – المراجع باللغة العربية:

1. أيمن سعد الدين، إدارة الحشود في العمل الأمني، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2022.
2. عبد الله بن محمد القرني، الإخلاء والإيواء في حالات الكوارث، المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، 2021.
3. محمد بن بلال موسى الزهراني، جهود المملكة العربية السعودية في إدارة الحشود بموسم الحج، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، جامعة أم القرى، الملتقى العلمي السابع عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، 1438هـ.

ثانياً – المراجع باللغات الأجنبية:

1. Alafif, Tarik, et al. "Intelligent Framework For Crowd Control And Management In Large-Scale Gatherings.(2025) ".
2. Bartram, Steven L., and Erik J. Dahl. "Understanding Crowd Dynamics and Psychology for Better Emergency Response." (2023).
3. CERC: Psychology of a Crisis, emergency.cdc.gov/cerc/ppt/CERC_Psychology_of_a_Crisis.pdf. Accessed 17 Apr. 2024.
4. Challenger, Rose, et al. "Understanding crowd behaviours: Supporting evidence. " Understanding Crowd Behaviours' (Crown, 2009) (2009).
5. Challenger, W., W. C. Clegg, and A. M. Robinson. "Understanding crowd behaviours: Guidance and lessons identified." UK Cabinet Office (2009).
6. Damaševičius, Robertas, Nebojsa Bacanin, and Sanjay Misra. "From sensors to safety: Internet of Emergency Services (IoES) for emergency response and disaster management." Journal of Sensor and Actuator Networks 12.3 (2023): 41.
7. Drury, John. "The role of social identity processes in mass emergency behaviour: An integrative review." European review of social psychology 29.1 (2018).

8. Evacuation and Shelter Guidance: Non-Statutory Guidance to Complement Emergency Preparedness and Emergency Response & Recovery. HM Government, 2006.
9. Gutiérrez Millà, Albert. Crowd modeling and simulation on high performance architectures. Universitat Autònoma de Barcelona, 2016.
10. Haghani, Milad, and Majid Sarvi. "Imitative (herd) behaviour in direction decision-making hinders efficiency of crowd evacuation processes." Safety science 114, 2019.
11. Haghani, Milad, et al. "A roadmap for the future of crowd safety research and practice: Introducing the Swiss Cheese Model of Crowd Safety and the imperative of a Vision Zero target." Safety science 168 (2023): 106292.
12. Health and Safety Executive. "Managing Crowds Safely. A Guide for Organisers at Events and Venues." (2000).
13. Hogg, Michael A., and Scott Tindale, eds. Blackwell handbook of social psychology: Group processes. John Wiley & Sons, 2008.
14. Ibrahim, Azhar Mohd, Ibrahim Venkat, and Philippe De Wilde. "The impact of potential crowd behaviours on emergency evacuation: An evolutionary game theoretic approach." Journal of Artificial Societies and Social Simulation 22.1 (2019).
15. Leverone, Robert H. Crowds as complex adaptive systems: Strategic implications for law enforcement. Naval Postgraduate School Monterey United States, 2016.
16. Maestas, F. A., J. L. Smith, and L. A. Young. "Integrated anti-terrorism physics-based modelling part 3: agent-based simulation of human movements during emergency evacuations of facilities." WIT Transactions on The Built Environment 94 (2007).
17. Martella, C. "Crowd Textures: From Sensing Proximity to Understanding Crowd Behavior.", 2017.
18. National Emergency Crisis and Disasters Management Authority (NCEMA), Emergency Evacuation and Shelters, Awareness Series for Emergency, Crisis

and Disaster Response(3). Available through: https://www.ncema.gov.ae/ar/home.aspx

19. Office, Cabinet. “Evacuation and Shelter Guidance.” GOV.UK, 27 Jan. 2014. www.gov.uk/government/publications/evacuation-and-shelter-guidance. Accessed 17 Apr. 2024.
20. Provitolo, Damienne, Edwige Dubos-Paillard, and Jean Pierre Müller. "Emergent human behaviour during a disaster: Thematic versus complex systems approaches." 2011.
21. stephen otter, event planning and crowd safety management in Myanmar, The Asia Foundation, (2017).
22. stephen otter, event planning and crowd safety management in Myanmar, The Asia Foundation, 2017.
23. Struniawski, Jarosław. "Crowd Management During Mass Events." Zeszyty Naukowe 89 (2024): 2.
24. Sun, Hai, et al. "Grasping Emergency Dynamics: A Review of Group Evacuation Techniques and Strategies in Major Emergencies." Journal of Safety Science and Resilience.(2024)
25. Templeton, Anne, et al. "Agent-based models of social behaviour and communication in evacuations: A systematic review." arXiv preprint arXiv:2310.15761 (2023).
26. the Mass Psychology of Disasters and Emergency Evacuations: A Research Report and Implications for the Fire and Rescue Service, www.researchgate.net/publication/228369485_The_mass_psychology_of_disasters_and_emergency_evacuations_A_research_report_and_implications_for_the_Fire_and_Rescue_Service. Accessed 17 Apr. 2024.
27. the Mass Psychology of Disasters and Emergency Evacuations: A Research Report and Implications for the Fire and Rescue Service. www.researchgate.net/publication/228369485_The_mass_psychology_of_disasters_and_emergency_evacuations_A_research_report_and_implications_for_the_Fire_and_Rescue_Service. Accessed 17 Apr. 2024.

28. Weidmann, Ulrich, Uwe Kirsch, and Michael Schreckenberg, eds. Pedestrian and evacuation dynamics 2012. Springer Science & Business, 2014.
29. Yaman, Muammer. "Analysis of Exits in Fire Evacuation and Crowd Management in Multi-Functional Sports Halls." International Journal of Built Environment and Sustainability 12.1 (2025): 23-32.
30. Zhou, Min, et al. "Guided crowd evacuation: approaches and challenges." IEEE/CAA Journal of Automatica Sinica 6.5 (2019).

ثالثاً – مواقع شبكة الإنترنت:

31. https://www.aljazeera.net/news/2023/8/23/%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AD-%D8%B9%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A8%D8%B1%D9%82-%D9%88%D8%A3%D9%85%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%BA%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D8%B6%D8%B1%D8%A8-%D9%85%D9%83%D8%A9
32. https://www.addustour.com/articles/1363329?utm_campaign=nabdapp.com&utm_medium=referral&utm_source=nabdapp.com&ocid=Nabd_App
33. https://www.youm7.com/story/2023/8/23/%D8%A3%D9%85%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%BA%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B9%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A8%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9-%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%B3/6281389
34. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%81%D8%B9_%D8%AC%D8%A8%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%85%D9%82.

مسؤولية الخبير المدنية عن عدم الحيدة على ضوء الحكم رقم 470 لسنة 2023 الصادر من محكمة تمييز دبي

الدكتور. أحمد حلمي رضوان[1]

أستاذ القانون المدني المساعد - كلية الحقوق- جامعة المنصورة - مصر

DOI: 10.12816/0062233

مستخلص

تناول هذا البحث قضية بالغة الأهمية تتعلق بمسؤولية الخبراء في الإجراءات القضائية، ويُركّز على مدى انضباطهم بمبدأ الحياد، بوصفه أحد الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة. وقد جاء هذا البحث تحديدًا لتحليل الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي قد تترتب على الخبير في حال إخلاله بمبدأ الحياد، وذلك من خلال دراسة تحليلية للحكم الصادر عن محكمة تمييز دبي رقم 470 لسنة 2023م، الذي يُعد من الأحكام الحديثة المؤثرة في هذا المجال.

يعتمد البحث المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والفقهية، إلى جانب المنهج التطبيقي من خلال دراسة الحكم القضائي المذكور، بغية الوقوف على المعايير التي تعتمدها المحاكم في تقدير انحراف الخبير عن الحياد المهني.

وقد توصّل البحث إلى أن الإخلال بالحياد يُعد إخلالًا بالتزام جوهري يفرضه القانون على الخبير، ويترتب عليه مسؤولية مدنية متى ثبت الضرر وعلاقة السببية. كما بيّن الحكم محل الدراسة أن مسؤولية الخبير لا تقتصر على التقارير الكيدية أو المزورة، بل تمتد إلى كل سلوك ينم عن انحياز أو مصلحة.

ويساهم هذا البحث في إثراء الفقه القانوني حول مسؤولية الخبراء، كما يوجّه انتباه الجهات القضائية والتنظيمية إلى أهمية وضع معايير واضحة للحياد، وضوابط أكثر صرامة في اختيار الخبراء واعتمادهم.

مفردات البحث:

المسؤولية المدنية، حياد الخبير القضائي، الخبرة القضائية، تنحي الخبير، الطبيعة القانونية لمسؤولية الخبير المدنية، حجية تقرير الخبير، المسؤولية التقصيرية، المسؤولية الموضوعية، الأضرار، الرقابة القضائية.

1- **الدكتور أحمد حلمي رضوان، مدرس القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة المنصورة، اعتبارًا من 29 نوفمبر 2022م. حاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق - جامعة المنصورة، دفعة عام 2012م، بتقدير عام "جيد جدًا مع مرتبة الشرف"، نال دبلوم القانون العام عام 2013م بتقدير "جيد"، ثم حصل على دبلوم القانون الخاص عام 2014م بتقدير "جيد." حصل على درجة الدكتوراه في القانون المدني من كلية الحقوق - جامعة المنصورة، بتقدير "ممتاز مع مرتبة الشرف"، وله العديد من الأبحاث العلمية المحكمة التي تساهم في تطوير الفقه القانوني. كما أن له مجموعة من المؤلفات القانونية التي تسلط الضوء على القضايا المعاصرة شارك في عدد من المؤتمرات العلمية الدولية.**

The Civil Liability of the Expert for Lack of Impartiality In Light of Ruling No. 470 of 2023 Issued by the Dubai Court of Cassation

Dr. Ahmed Helmy Radwan [1]
Assistant Professor of Civil Law – Faculty of Law – Mansoura University, Egypt
DOI: 10.12816/0062233

Abstract

This study addresses an actual outstanding issue of the accountability of experts in criminal proceedings, namely their adherence to the principle of impartiality, as considered a supreme assurance for the administration of justice. The aim of this study is to analyze the legal framework of civil liability that arises when an expert breaches the duty of impartiality. This is sought through an analytical examination of No. 470 of 2023 Ruling of the Dubai Court of Cassation—one of the more recent and highest-profile judgments in the area.

The research takes an analytical methodology by examining jurisprudential and legal literature, and an applicational methodology by undertaking a case study of the judgment rendered. This is for the purpose of ascertaining the criteria courts apply in determining when an expert has violated professional neutrality.

The research reiterates that breach of impartiality is a breach of a fundamental duty to which law subjects experts, and that breaching it involves civil liability where damage and causality are established. The aforementioned judgment under appeal also established that the duty of an expert is not confined to malicious or false reporting, but to any act manifesting partiality or interest in controversy.

This study contributes to legal scholarship on expert accountability and brings to the attention of the judiciary and regulators the importance of clear standards of impartiality and the use of more rigorous criteria in appointing and accrediting experts.

Keywords:
Civil liability, impartiality of the judicial expert, judicial expertise, expert recusal, legal nature of the expert's civil liability, evidentiary value of the expert report, tort liability, strict liability, damages, judicial oversight.

1-: Dr. Ahmed Helmy Radwan has been serving as a Lecturer in Civil Law at the Faculty of Law, Mansoura University since November 29, 2022. He obtained his Bachelor's degree in Law from the same faculty in 2012, graduating with a general grade of "Very Good with Honors." He subsequently earned a Diploma in Public Law in 2013 with a grade of "Good," followed by a Diploma in Private Law in 2014, also with a grade of "Good."

He was awarded a Ph.D. in Civil Law from the Faculty of Law, Mansoura University with a grade of "Excellent with Honors." He has authored several peer-reviewed research papers that contribute to the advancement of legal scholarship, along with a number of legal publications that address contemporary legal issues. He has also participated in several international academic conferences.

مقدمة:

أولًا - موضوع البحث وأهميته:

تتعدد المسائل الفنية التي تُعْرَض على القاضي عند نظره الخصومة، فمنها ما يتعلق بالطب، ومنها ما يرتبط بالهندسة، ومنها ما يدور حول أمور المحاسبة والزراعة والصناعة وغيرها من المجالات التي تتشعب ويصعب على القاضي الفصل فيها، بالنظر إلى عدم توافر المعرفة التي تعينه على الفصل فيها بنفسه. وترتيبًا على ذلك، فلابد من ضرورة الاستعانة بأشخاص تتوافر لديهم المعرفة الفنية الكافية للبت في المسائل الفنية المعروضة أمام قاضي الموضوع، من خلال إيضاح الرؤية أمام القاضي، بغرض الفهم الصحيح لحقيقة المسائل، حسمًا للنزاع وتحقيقًا للعدالة المنشودة.

ومما هو جدير بالذكر أن القاضي لا يمكنه الاستغناء عن الخبير، وذلك لأسبابٍ عدة: أولها: تشعب المعارف الفنية، وتعذر إلمام القاضي بها؛ ثانيًا: إذا أَلَمَ القاضي بالمسألة الفنية التي تُعْرَض عليه، فإنه لا يستطيع الاستناد في حكمه إلى معلوماته الشخصية، وإلا تسبب ذلك في بطلان الحكم، بالنظر للحظر المفروض على القاضي، والمتضمن عدم جواز أن يقضي القاضي بعلمه الشخصي؛ حرصًا على حياده وضمانًا لحق الدفاع.

وترتيبًا على ما تقدم، فإن الخبرة القضائية تمثل يد العون للقاضي نحو إدراك المسائل الفنية التي يتعذر فهمها، كما تغنيه عن الحكم فيها بمعلوماته الشخصية، درءًا للخطأ في الحكم دون بينة، وتفاديًا للحكم بالبطلان.

وبالنظر لما تتمتع به الخبرة من أهمية في حسم المسائل الفنية فقد أولتها التشريعات أهمية خاصة ونظمتها من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، حيث تم تنظيم أعمال الخبرة في مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية؛ فضلًا عن تنظيمها بمقتضى قانون التحكيم رقم 6 لسنة 2018 في المادة رقم 34 منه. ولا يمكن التغاضي عن التنظيم القانوني لأعمال الخبرة بموجب قانون الإجراءات المدنية مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 وخاصةً في المواد من 29 وحتى 31.

ثانيًا - إِشْكَالِية الْبَحْث:

تدور إشكالية البحث حول مدى مسؤولية الخبير عن عدم حياده، حيث يصعب تصور توافرها في حق الخبير أو إثبات أركان تحققها، وإذا كان من الممكن توافر أركان تحققها من خطأ ألحق ضررًا بأحد المتقاضيين، فهل يستطيع المتقاضي الرجوع على الخبير بدعوى المسؤولية المدنية لمطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر؟

وتتعدد صعوبات الدراسة في حالة توافر أركان قيام المسؤولية المدنية في جانب الخبير، حيث يصعب طبيعة المسؤولية المدنية للخبير، فضلًا عن صعوبة معرفة هل تخضع أحكامها لقواعد المسؤولية العقدية أم تندرج أحكامها تحت قواعد المسؤولية التقصيرية.

وقد أوضحت المادة 15 من مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية حالات تنحي الخبير عن ممارسة أعمال الخبرة، فنصت على أنه" على الخبير أن يتنحى عن ممارسة أعمال الخبرة التي وُكّلت إليه، في أي من الحالات الآتية: – 1. إذا كان قريباً أو صهراً لأحد أطراف الخصومة حتى الدرجة الرابعة. 2. إذا كان له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية، خصومة قائمة مع أحد أطراف النزاع، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده. 3. في حال تحقق أي من الحالات المشار إليها في البنود أرقام (4)، (5)، (6) من المادة رقم (14) من هذا المرسوم بقانون.". وقد نصت المادة 4/14 على أنه" يجب على الخبير عند مزاولة مهنة الخبرة الالتزام بما يأتي– : ... 4– ألا تكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أيّ عمل يتصل بموضوع الدعوى التي يتولى تقديم الخبرة فيها".

وبالترتيب على نص المادتين 14،15 من مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2022 بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية سالفتي الذكر، يزداد الأمر صعوبة حين يرفض الخبير التنحي عن ممارسة أعماله برغم توافر حالة من حالات الحظر المقررة بمقتضى المادتين سالفتي الذكر هل يسأل عن ذلك مدنيًا، وهل تبطل أعماله، أم أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير، وإذا ما أخذت به بالرغم من تنبيهها لوجود صلة قرابة تنتفي بها حيادية

الخبير التي يُسْتَلْزَم توافرها في الخبير بِمُقْتَضى القانون، فهل يَحُوز التقْرِير حجية الأمر المقضي فيه بالتبعية لحكم محْكَمِة الموضوع ؟

ثالثا - منهج ونطاق البحث:

تتجه الدراسة إلى تبني المنهج التحليلي، حيث نتناول بيان مفهوم الخبرة ومفهوم حياد الخبير، فضلًا عن النظر إلى النصوص القانونية والأحكام القضائية المنظمة لها بعين النقد والتحليل، من أجل الوصول إلى حَلٍ لإشكالات الدراسة، التي سبق الإشارة إليها. وتنصب الدراسة في دولة الإمارات العربية، وبالنظر إلى أسبقية الجمهورية الفرنسية في دراسة المسؤولية المدنية للخبير فقهًا وقضاءً وتشريعيا فإننا سندمج المنهج التحليلي بالمنهج المقارن لإثراء التشريع والقضاء الإماراتي من خبرة نظيره الفرنسي.

رابعًا - خطة البحث:

وبالترتيب على ما تقدم، نُقسم دراستنا لهذا البحث إلى مبحثين، نُوضح في المبحث الأول منه ماهية حياد الخبير، على أن نختتمه بتناول مدى مسؤولية الخبير عن عدم حياده بالمبحث الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول
ماهية حياد الخبير

تمهيد وتقسيم:

لا يخفى على أحدٍ أن استقلال القضاء ونزاهته من أهم ضمانات وركائز التقاضي، بهدف حماية الحقُوقْ والحريات، وتحقيقًا لهذه الغاية السامية، فقد سعى المشرع جاهدًا نحو تنزيه القاضي من كل نقيصة يمكن أن تخل بميزان العدالة القائم على القسط، فوضع نصوصًا من شأنها جعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى، ونصوصًا أخرى تعطي للمتقاضيين الحق في رد القاضي، فضلًا عن إعطاء القانون للقاضي خيار التنحي عن نظر النزاع، في حالة استشعاره للحرج. وقد تم تبني ذات النهج فيما يتعلق بأعمال الخبرة، وذلك نظرًا للأهمية البالغة لأعمال الخبير في حسم النزاع وتحقيق العدالة المنشودة.

وقد سبق أن بينا في مقدمة بحثنا الأسباب التي تحتم اللجوء إلى الخبير لما يقدمه من دور فعال نحو تسيير مرفق العدالة، وبالرغم من منطقية هذه الأسباب إلا أن البعض قد انتقد التوسع في اللجوء إلى الخبير لأسباب عدة نذكر منها ما يأتي: توسّع القاضي في اللجوء إلى أعمال الخبرة يضر سير العدالة، نظرًا لزيادة نفقات التقاضي على المتنازعين؛ فضلًا عن بطء الفصل في المنازعات؛ كما أن تعاظم دور الخبراء قد يؤدي إلى تحويلهم إلى قضاة واقعيين [1]، وذلك بسبب ميل بعض القضاة لتبني وجهة نظرهم والحكم على أساسها دون فحصٍ أو تمحيصٍ[2].

وبالترتيب على ما تقدم، وحتى تتضح الرؤية نحو ماهية حياد الخبير، يتعين علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نوضح في المطلب الأول: مفهوم الخبير، على أن نبين في المطلب الثاني: مفهوم الحيدة.

المطلب الأول - مفهوم الخبير:

حتى يتسنى لنا معرفة مفهوم الخبير، يتعين علينا بيان المقصود بالخبرة في الفرع الأول، على أن نوضح المقصود بالخبير من خلال الفرع الثاني.

1- د. نبيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1989 ، ص 64 ، وما بعدها.

2- فعلى الرغم من أن المحكمة لا تتقيد برأي الخبير؛ فضلًا عن أن رأي الخبير يمكن أن يخضع للمناقشة من جانب الخصوم الذين يمكنهم اللجوء إلى الخبرة المضادة لدحض رأي الخبير، إلا أنه كثيرًا ما يتبنى القضاة رأي الخبير، توقيًا للخوض في مناقشات فنية لا تتوافر لديهم المعرفة الكافية بها، خاصة وأن المحكمة إذا حكمت خلافًا لرأي الخبير؛ وجب عليها بيان الأسباب التي أفضت إلى إهمال هذا الرأي كله أو بعضه) لمزيد من التفصيل أُنظر: د. محمود جمال زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، فقرة 40، ص 89؛ د. جابر محجوب علي، المسئولية المدنية للخبير القضائي- دراسة مقارنة في القانونين القطري والفرنسي، المجلة الدولية للقانون، الصادرة عن كلية القانون جامعة قطر، المجلد العاشر، العدد المنتظم الثاني، 2021، ص 89؛

J.Baptiste Prevost: Le doute, l'expert et le droit, Gaz. Pal., 14 Mai2019, P. 87.

الفرع الأول – المقصود بالخبرة:

أولًا – تعريف الخبرة لغة:

الخبرة لغة: هي من مادة الخبر: أي العلم بالشيء ومعرفته، وقد تأتي بمعنى النبأ، أي ما ينقل عن الغير، وهذا النبأ يحتمل الصدق أو الكذب. والخبرة: هي "العلم بالشيء، والمعرفة والتجربة فيه. والخبرة من الاختبار فيقول: أنت أبطن به خبرة وأطول به عشرة[1].

ثانيًا – تعريف الخبرة اصطلاحًا:

تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم الخبرة، فذهب البعض إلى تعريفها بأنها الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه، فإذا حصل خلاف بين شخصين وأرد القاضي الوصول إلى حقيقة الأمر، فإنه يستعين بأهل الخبرة وأصحاب التجربة، ويأخذ برأيهم [2]. ما ذهب البعض الآخر في تعريفه للخبرة بأنها المعاينة الفنية[3].

وقد عرف المشرِع الإمَارَاتي الخبرة في المادة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لعام 2022 بشأْن تَنْظِيم مِهْنة الخبرة أمام الجهات القضائية: بأنها عمل فنّي يزاوله الخبراء، بناءً على تكليف الجهة القضائية المختصة، أو اتفاق الخصوم– بحسب الأحوال– لتقديم تقريرهم الفني أو العلمي إلى الجهة القضائية المختصة، حسب تخصص كل منهم.

وبالترتيب على ما تقدم، يتضح لنا أن الخبرة عبارة عن استشارة فنية يطلبها القاضي من أهل التخصص، بهدف البت في مسألة فنية يستعصي عليه فهمها بعلمه المحدود، فضلًا عن حظر القضاء فيها بعلمه الشخصي.

1– د. عبير علي إسماعيل، المسئولية المدنية للخبير المنتدب أمام المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2008، ص 6.

2– د. محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2012، ص 444.

3– د. محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، دار جامعة الملك سعود للنشر، 2000، ص 325.

الفرع الثاني – المقصود بالخبير:

أولًا– تعريف الخبير لغة:

يقصد به العالم بالشيء ويقال خَبَرَ الأمر أي علمه، وعرفه على حقيقته، والخبير هو اسم من أسماء الله الحسنى، فالله تعالى هو الخبير العالم بما كان وبما سيكون[1].

ثانيًا – تعريف الخبير اصطلاحًا:

ذهب البعض في تعريفه للخبير بأنه فرد ذو معارف فنية تستعين به المحاكم في الوصول إلى الحقيقة التي تمكنها من الفصل في نزاع عندما تعرض مسألة فنية لا يستطيع القضاة استيعابها بأنفسهم[2]. وعلى ذلك، فإن الخبير هو: معاون من أعوان القاضي يلجأ القاضي إليه كلما ثارت أمامه مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى[3].

وقد عرف "المشرع الإماراتي" الخبير – بحق– في المادة الأولى من "المرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 بشأن تَنْظِيم مِهْنة الخبرَة أمَام الجهَات القَضَائِية" بأنه: "الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة مهنة الخبرة، سواء المعيّن في الوزارة، أو المقيّد في الجدول".

ومن جانبنا نتفق مع ما ذهب إليه المشرع الإماراتي من توسيعه في تعريفه للخبير بكونه الشخص الطبيعي دون التقيد بضرورة أن يكون معينًا في الوزارة المختصة أو إدراج

1– ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 12–13، مادة خبر.

2– محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الآداب، القاهرة، 1958، ص 192.

3– أطلق عليه خبير؛ لأن لديه الخبرة والمعرفة الفنية في مسألة لا يلمّ بها القاضي، ويحتاج إلى المساعدة والعون لفهمها. وهو أيضًا خبير قضائي؛ لأن الذي يعيّنه هو القاضي، كي يستفيد من تقريره. وهو يختلف عن الخبير الودي: الذي يختاره أحد الخصوم، ويستعين به لإبداء رأي فني في الدعوى، أو للاستعانة بخبرته خارج نطاق أي خصومة قضائية؛ لمزيد من التفصيل أُنظر: د. جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 89؛ A.Robert, La responsabilité civile de l’expert judicair, D.2013, P.558.

اسمه في جدول قيد الخبراء. ومما هو جدير بالذكر ويُحمَد لموقف المشرع الإماراتي أنه قيد مهنة الخبير على الشخص الطبيعي دون أن يعممها على الشخص الطبيعي أو أجهزة الذكاء الصناعي، وذلك نظرًا لخصوصية مهنة الخبرة والتي لا تتوافر صفاتها إلا في الشخص الطبيعي.

المطلب الثاني - مفهوم الحيدة:

حتى يتضح لنا مفهوم الحيدة ينبغي بيان المقصود بحياد الخبير، مرورًا بتوضيح خصائص حياد القاضي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول – المقصود بحياد الخبير:

لتحديد ماذا يقصد بالخبير نوضح تعريف حياد الخبير: لغة واصطلاحًا، ثم نتبعه ببيان خصائص حياد الخبير.

أولًا– تعريف حياد الخبير لغة:

إن مصدر كلمة الحياد هو حَايَدَ، وهو عدم الميل إلى أي طرف من أطراف الخصومة. وحين يذكر أن شخصًا محايدًا فإن المراد هنا هو عدم التحييز[1].

ثانيًا – تعريف حياد الخبير اصطلاحًا:

إذا عُرِفَ الشيء بنقيضه، فإن الحياد يعني عدم الانحياز، ويقصد بالانحياز عدم المساواة في المعاملة بين طرفين، وذلك بالخروج عن السلوك السوي المستقيم[2]. وبمفهوم المخالفة يكون الحياد عبارة عن: تجرد الخبير تجاه موضوع الدعوى وأطرافها من أي مصلحة

1- لمزيد من التفصيل انظر اللينك الخاص بموقع المعاني، وقد تمت الزيارة بتاريخ 2024/8/1، الساعة 10.00 م بتوقيت الإمارات العربية بالرابط الآتي:- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AD%D9%8A%D8%AF

2- د. مرتضى جمعه عاشور، عماد حسين سلمان، حياد المحكم التجاري الدولي، بحث منشور في: مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد الخامس، 2012، ص 69.

ذاتية، أي: ألا يحابي طرفًا على حساب الآخر، فيتقدم بتقريره الفني متجردًا من الميل أو الهوى.

والجدير بالذكر أن المرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 بشأْن تَنْظِيم مِهْنة الخبرَة أمَام الجهَات القَضَائِية لم يتعرض لتعريف حياد القاضي، حيث اكتفي في المادة 14 منه عند عرضها لالتزامات الخبير بنصها بالفقرة الرابعة على "يجب على الخبير عند مزاولة مهنة الخبرة الالتزام بما يأتي- : ... 4- ألا تكون له، أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في أيّ عمل يتصل بموضوع الدعوى التي يتولى تقديم الخبرة فيه". كما نصت المادة (15) من ذات القانون على حالات تنحي الخبير بقولها: "على الخبير أن يتنحى عن ممارسة أعمال الخبرة التي وُكّلت إليه، في أي من الحالات الآتية: - 1- إذا كان قريبًا أو صهرًا لأحد أطراف الخصومة حتى الدرجة الرابعة.".

والمستفاد من اتجاه المشرع هنا هو تبنيه لتعريف حياد الخبير بأنه التزام يقع على الخبير، يلتزم بمقتضاه بالتنحي عن ممارسته لأعباء وظيفته، متى توافرت له، أو لأحد أقاربه مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في أي عمل يتصل بموضوع الدعوى، التي يتولى تقديم الخبرة فيها[1].

وقد ألزم "القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن قانون التحكيم لدولة الامارات العربية بالمادة 3/34 الخبير قبل قبول تعيينه: بأن يقدم إلى هيئة التحكيم، وإلى الأطراف: بيانًا بمؤهلاته، وإقرارًا بحياده، واستقلاليته.

1- يختلف مفهوم حياد الخبير عن استقلاله، فيقصد بالاستقلال انتفاء أي رابطة بين الخبير وبين أطراف النزاع، سواء أكانت رابطة تبعية، أم مادية، أم اجتماعية، أم مهنية، فلا يؤتمر بأوامرهما ولا يسعى نحو إرضاء أو تحقيق مصلحة لطرف على حساب الطرف الآخر.

وقد ذهب جانب من الفقه في تعريفه للحياد بأنه حالة ذهنية تعني: خلو الذهن من أي ميل، أو تعاطف مسبق، مع وجهة نظر أحد الخصوم[1]. وبالترتيب على ما تقدم يتضح اتسام حياد الخبير ببعض الخصائص، نوضحها على النحو الآتي:

الفرع الثاني – خصائص حياد الخبير:

بالترتيب على ما سبق إيضاحه من تعريف الفقه لحياد الخبير، فإن حياد الخبير يتسم بالطابع الشخصي؛ فضلًا عن صعوبة إثباته.

1- الطابع الشخصي:

يرتبط حياد الخبير بشعور الخبير وميوله العاطفية تجاه أو ضد أحد أطراف الدعوى دون مراعاة لواجباته الوظيفية وما تقتضيه من ضرورة تقديم تقرير بخبرته بموضوعية، ولما كان حياد الخبير حالة نفسية أو ذهنية، فإن من الصعب وضع معيار للاستناد عليه في تحديدها[2]، وتتجلى مظاهر الصعوبة في اعتماد معيار حياد خبير من عدمه على أسانيد ومظاهر ذاتية وليست مظاهر خارجية تدل عليهن حيث تظهر من خلال بحث وقائع كل قضية على حدة[3].

2- صعوبة الإثبات:

بالنظر إلى ذاتية حياد الخبير واستقراره في وجدان الخبير وضميره، فإن من الصعب استخدام القياس الموضوعي للتحقق من حياد الخبير أو تحيزه، مما يصعب معه إثباته.

1- د. علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 211.

2- Ronan Feehily, Neutrality, Independence and Impartiality in International Commercial Arbitration, A fine Balance in the Quest for Arbitral Justice, 7 PENN. ST. J.L. & INT'L AFF. 88 (2019), P. 9. Available at: "https://elibrary..law.psu.edu/jlia/vol7/iss1/19.

3- د. أسماء عبد الله، مفهوم حياد المحكم واستقلاله دراسة مقارنة، بحث منشور بالمجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 14، 2022، ص 1307.

وبالنظر إلى أن عوامل تكييف تصرفات الإنسان وسلوكه مقصودة بذاتها، وكونها عوامل باطنية خفية، الأمر الذي تزيد معه صعوبة إثبات حياد الخبير.

وبالرغم من هذه الصعوبات إلا أن إقامة الدليل على حياد الخبير ليس بالأمر المستحيل، فمن الممكن كشف مسلك الخبير من خلال متابعة تقاريره المرتبطة بموضوع الدعوى والتي قد تتشابه معها لمعرفة ما إذا كان قد غير من اتجاهه في المسألة محل النزاع أم لا؛ فضلًا عن أن للطرف الذي يعترض على تقرير الخبير أن يستعين بخبير آخر للفصل في مدى حياد الخبير أو تحيّزه. كذلك يمكن متابعة مدى حياد الخبير من خلال مراجعة تسبيبه لتقريره الفني، وإغفاله لبعض التي وردت إليه لتساعده في تقريره.

المبحث الثاني
مدى مسؤولية الخبير مدنيًا عن عدم الحيدة

تمهيد وتقسيم:

قد يرتكب الخبير خطأ في تقريره، يسبب إضرارًا، يتمثل هذا الإضرار في عدم حياده وانحيازه إلى أحد طرفي النزاع مما يتسبّب بإحداث ضرر لأحد الخصوم، فهل يستطيع الخصم المضرور الرجوع على الخبير بدعوى المسؤولية المدنية وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فما هي طبيعة هذه المسؤولية؛ عقدية أم تقصيرية؟ وما هو موقف القضاء الإماراتي من هذه التساؤلات؟ وترتيبًا على ما تقدم، سنجيب على هذه الأسئلة من خلال مطلبين، نبين في المطلب الأول القواعد العامة لمسؤولية الخبير المدنية، على أن نختتمه بدراسة تطبيقية وتحليلية لأحدث أحكام محكمة تمييز دبي بالمطلب الثاني.

المطلب الأول - خضوع الخبير للقواعد العامة في المسؤولية:

تشترط القواعد العامة في المسؤولية المدنية – كأصل عام– حتى تقام المسؤولية المدنية في حق المدين أو مرتكب الفعل الضار ضرورة توافر أركانها من إضرار وضرر وعلاقة سببية. وترتيبًا على ذلك، نوضح الطبيعة القانونية لمسؤولية الخبير المدنية في الفرع الأول؛ على أن نبين في الفرع الثاني أركان مسؤولية الخبير.

الفرع الأول – الطبيعة القانونية لمسؤولية الخبير المدنية:

حري بنا قبل تحديد طبيعة مسؤولية الخبير أن نشير إلى نشأة مسؤولية الخبير في القانون الفرنسي، وذلك بالنظر إلى أسبقيته في طرح التساؤل حول مدى مسؤولية الخبير وتقريرها، وذلك على النحو الآتي:

أولًا – نشأة تقرير مسؤولية الخبير في القضاء الفرنسي:

لقد أثار تبني مسؤولية الخبير مدنيًا عن إضراره بالخصوم جدلًا واسعًا، حيث ظل القضاء الفرنسي لفترة طويلة يرفض الاعتراف بمسؤولية الخبير عن إضراره بالخصوم، مقررًا استفادته من الحصانة التي يتمتع بها القضاة[1].

فقد قضت محكمة استئناف Pau في حكمها عام 1863 بأن "عمل الخبير يشكل عملًا للعدالة، لا يمكن مهاجمته، شأنه في ذلك شأن الحكم الذي تبناه. فالخبراء يتمتعون بنفس الحصانة التي يتمتع بها القضاة لدى قيامهم بوظيفتهم القضائية". [2].

كذلك قضت محكمة استئناف Lyon بعدم مسؤولية الخبير عن إبداء رأي، نظرًا لخضوع رأيه لتقدير القاضي ومناقشات الخصوم، فإن أخطأ برأيه فلا تثار إلا مسؤوليته الأخلاقية" [3]. وقد أَيَدَ جانب من الفقه الفرنسي هذا الاتجاه؛ بالاستناد إلى عظم أهمية الدور الذي يقوم به الخبير في خدمة العدالة، والذي يقتضي ألا يكون مقيدًا في بحثه عن الحقيقة بمخافة المسؤولية التي قد يتعرض لها[4].

1- د. جابر محجوب علي، المسئولية المدنية للخبير القضائي، مرجع سابق، ص 90.

2- C. A. Pau 30 dec. 1863, S. 1864, 2, 32, cité in Bertolaso, Juris-Clas. Responsabilité civile et assurance, fasc, 375, no 19.

3- C. A. Lyon 14 Janv. 1931, D. 1931 – 1 – p 158, note Minvielle.

4- Pierre Feuillet et Felixthon, Guide pratique de l'expertise judiciaire, litec 1991, no 358, p. 148.

لم يستمر هذا النهج كثيرًا، حيث عدلت محكمة النقض الفرنسية عن اتجاهها بعدم مساءلة الخبير بحكمها عام 1914، والذي قضت فيه بأن" الخبراء الذين تكلفهم المحكمة بتحري واقعة معينة يخضعون للقواعد العامة للمسؤولية عما يرتكبونه من أخطاء".

وبالرغم من ذلك، فقد حصرت محكمة النقض حالات مساءلة الخبير في فرض عدم تبني المحكمة لرأي الخبير وطرحه جانبًا، لتنتفي مسؤوليته إذا ما أخذت المحكمة برأيه، ولعل الحكمة من وراء ذلك هي أن تقرير الخبير يندمج في الحكم ويصبح عنصرًا من عناصره غير قابل للطعن متى اكتسب الحكم قوة الأمر المقضي [1].

والجدير بالذكر أن موقف القضاء الفرنسي الرافض لتقرير مسؤولية الخبير عن أخطائه، يرجع إلى فكرة مؤداها أن السماح بالطعن في تقريره يعني السماح بالتشكيك في حكم القاضي الذي استند إلى هذا التقرير[2]. ولا شك أن هذا التحليل لم يعد مقبولًا، نظرًا للخلط بين وظيفة القاضي ووظيفة الخبير. " فالخبير يقوم بالتحقق من وقائع فنية معينة، ويضع تقريرًا يعتمد عليه القاضي فيما يصدره من حكم"[3]، فإذا أخطأ الخبير في فهم الوقائع وتسبب بخطئه في إيقاع القاضي في الغلط، فإن دعوى التعويض التي يرفعها الخصم المضرور لا تهدف إلى التشكيك في الحكم القضائي وإنما إلى مطالبة الخبير بالتعويض عما لحقه من ضرر نشأ عن الخطأ الذي ارتكبه هذا الأخير[4]. فالغرض من دعوى المسؤولية ليس مناقضة ما يتمتع به

1- Cass. Civ. 26 oct. 1914, D. 1914, 1, p. 53.

2- د. جاسم عبد العزيز عبيدان، المسئولية المدنية للقاضي عن خطئه المهني في القانون القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2017، ص 154؛ د. جابر محجوب علي، المسئولية المدنية للخبير القضائي، مرجع سابق، ص 91؛

Larribau. Terneryre, La responsabilité de l'expertise judiciaire, *à* l'ombre du droit commun de la responsabilité civile, LPA, 2 déc 1998, V. également C. A. Montpellier 15 mars 1948, Gaz. Pal., 1948, p. 230.

3- د. جابر محجوب علي، المسئولية المدنية للخبير القضائي، مرجع سابق، ص 92.

4- S. Bertolaso, article précité. No 29; Melennec, La responsabilité civile des experts judiciaires et des médecins experts en particulier, RDSS, p. 1 ets; Augustin-Robert, article précité, p. 856, col. 1.

الحكم القضائي من حجية، لأن الأمر لا يتعلق بالرجوع فيما قررته المحكمة، وإنما الغرض هو تعويض المتقاضي عن الضرر الذي لحقه بسبب ما ارتكبه الخبير من خطأ [1].

وقد تم العدول عن هذا الاتجاه، ليؤيد الفقه الفرنسي[2]، فأصبح موقف محكمة النقض الفرنسية الحالي هو "مسؤولية الخبير الذي يتم تعيينه في قضاء التأمين الاجتماعي مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ مهمته، وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية"[3].

ثانيًا – تقرير الطبيعة القانونية لمسؤولية الخبير:

بعد الانتهاء من الإجابة عن مدى مسؤولية الخبير، يثار تساؤل آخر يتمثل في ما هي الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية؟ وما إذا كانت عقدية أم عن الفعل الضار؟

والجدير بالذكر أن أحكام المسؤولية العقدية تكون واجبة التطبيق متى نشأ الضرر نتيجة الإخلال بالتزام عقدي. فوجود العقد يمنع من تطبيق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار، إعمالًا لمبدأ عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين[4].

فالمتقاضي الذي يثير مسؤولية الخبير لا يختلف عن ذلك الذي يدعي أنه كان ضحية عملية نصب في حكم قضائي، عن طريق وثيقة مزورة بني عليها الحكم الصادر ضده، وإذا رفع هذا الضحية ضد من قدّم المحرَّر المزوَّر دعوى مسؤولية، فإنه لا يهدف من وراء ذلك إلى التشكيك في الحكم القضائي الذي أدّاه، ولكن إلى تقرير مسؤولية من كان فعله سببًا في صدور الحكم ضده، وبالتالي فيما لحقه من ضرر.

1- H. Mazeaud, note sous trib. civ Seine 9 févr. 1939, Gaz. Pal. 1939, 1, 743.

2- Marganne (H.), l'expert judiciaire et le droit, J.C.P., ed. G. 2007, I, 103.

3- Cass. civ. 1e, 10 sept. 2015, Bulletin 2016, n° 835, 1re Civ., n° 135.

4- لمزيد من التفصيل انظر: نقض مدني مصري ، الطعن رقم 2384 لسنة 54 ق، 24 / 1/ 1981 ؛ الطعن 268 لسنة 47 ق، مجموعة أحكام النقض، السنة 32 ، ص 355" ؛ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الفعل الضار، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة"، 1998، فقرة 514 ، ص 670 ، وما بعدها.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسي في بداية قضائها بمسؤولية الخبير مسؤولية عقدية، على أساس أن الخبير عندما يعينه القاضي من تلقاء نفسه يعد وكيلًا مشتركًا للخصوم، فإذا ارتكب إضرارًا في أداء مهمته طبقت عليه أحكام المسؤولية العقدية الخاصة بالوكيل[1].

ومما هو جدير بالذكر أن هذا الاتجاه لم يكتب له البقاء، لقيامه على أساس غير سليم[2]، حيث لا توجد أي علاقة عقدية بين الخبير وبين الخصوم[3]. فالخبير معين من قبل وزارة العدل، فضلًا عن الأصل هو تحمل الجهة القضائية لأتعاب الخبير، ما لم تقرر تحميل الجهة الشاكية لهذه الأتعاب[4]، إضافة إلى قيام المحكمة بتقدير التقرير الذي يقدمه الخبير، الأمر الذي يعني انتفاء وكالة الخبير عن الخصوم، وكونه مساعد للعدالة[5].

وعلى ذلك، فقد استقر الفقه والقضاء على مسؤولية الخبير عن الفعل الضار[6]. دون الاعتداد بوجود اتفاق بين الخصوم على اختيار الخبير طالما أقر القاضي هذا الاتفاق، أو

1- Cass, Civ. 11 janv.3er, 1924, N° de pourvoi : 10-10.038, Non publié au bulletin.

2- د. جابر محجوب علي، المسئولية المدنية للخبير القضائي، مرجع سابق، ص 97.

3- V.Redon (M): Mesures d'instruction confiées à un technicien – section 5 Responsabilité civile, des experts Répertoire de procédure civile oct. 2017, no 633 et 634.

4- لمزيد من التفصيل انظر المادة 31 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 21 لسنة 2022 بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.

5- P. Feuiller et Thorin, p. 231, P. Mestre, *Les experts auxiliaires de la justice civile*, thèse Paris 1973, p. 180.

6- H. L. et J. Mazeaud et A. Tunc., *Traité théorique et pratique de la responsabilité civile*, T. I, 5e éd., 1959, Montchrestien, no515-3, Carteini, note sous T. G.I Nantes 5 mai 1985, Gaz. Pal. 1985, 1, 303, S. Bertolaso, op. cit., no 19; J. Daigre, *Laresponsabilité civile de l'expert judiciaire,* Rev. Huis 1986, p. 487; L. Melennec, article précité, p. 3; Cass. Civ. 9 mars 1949, précité, Cass 2e civ. 8 Oct. 1986, précité Nimes 18 févr 1959, précité, Paris 30 mars1965; Cass-3e civ. 27 juin 2001, AJDI 2002, p. 787.

عدم وجود اتفاق[1]. ولعل السبب وراء ذلك أن إقرار القاضي للاتفاق وإصدار الحكم بانتداب الخبير، يقطع علاقة الخبير بالخصوم، والذي يخضع لإشراف وتوجيه القاضي الذي انتدبه، ويؤدي عمله لصالح العدالة، فيصير وضعه مماثلًا لوضع الخبير المنتدب ابتداءً من قبل المحكمة، وتكون مسؤوليته مماثلة في الطبيعة لمسؤولية هذا الأخير، أي مسؤولية عن الفعل الضار[2].

الفرع الثاني – أركان مسؤولية الخبير المدنية:

تتحقق مسؤولية الخبير: بارتكابه لإضرار يتسبب في إلحاق الضرر بمصلحة أحد طرفي الخصومة، وترتيبًا على ذلك نتحدث عن ركن الإضرار أولًا؛ ركن الضرر ثانيًا؛ ركن علاقة السببية ثالثًا.

أولًا – ركن الإضرار:

لبيان ركن الإضرار في مسؤولية الخبير يتعين إيضاح تعريف إضرار الخبير، ثم توضيح صور إضرار الخبير، وذلك على النحو الاتي:

1- تعريف إضرار الخبير:

الأصل أن المسؤولية تقوم على الإضرار، وتسمى بالمسؤولية الشخصية، وقد تطورت المسؤولية ليتشكل نوع جديد– لا يغني عن وجودها– يسمى بالمسؤولية الموضوعة والتي تعتمد على وجود ضرر. يُعرف الإضرار في المجال العقدي بكونه: إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية وفي مجال المسؤولية عن الإضرار يعرف بأنه إخلال بواجب قانوني سابق[3].

وانظر في تأكيد المسؤولية التقصيرية للخبير القضائي في الفقه المصري: زكي، مرجع سابق، فقرة 40، ص188؛ د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص 34.

1- تنص على حق الخصوم في الاتفاق على اختيار الخبير المادة 136 / 1 من قانون الإثبات المصري، والمادة 334 من قانون المرافعات المدنية القطري.

2- د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص 34 – 35.

3- لمزيد من التفصيل انظر: د. محسن البيه، مصادر الالتزام، ج2، المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 46.

وبتطبيق ذات الحكم نحو تعريف إضرار الخبير نجد أن: إضرار الخبير هو إخلاله بالواجب القانون المحدد عليه بمقتضى القوانين المنظمة لممارسة أعمال الخبرة، وما يرتبط بها كقانون التحكيم وقانون الإجراءات المدنية. والملاحظ على التعريف أننا: قد قصرنا إضرار الخبير على المجال التقصيري، ولعل الحكمة وراء ذلك هي انتفاء العلاقة التعاقدية بين الخبير والخصوم في الدعوى، فضلًا عن أن "الخبير في حكم الموظف، وذلك بالنظر إلى اشتراط قانون مزاولة مهنة الخبرة يكون لمن هم مسجلون بجدول قيد الخبراء وبيوت الخبرة في وزارة العدل وحدهم دون غيرهم[1].

2- صور إضرار الخبير:

قد ألزم المشرع الخبير ببعض الالتزامات، فنص في المادة 14 من قانون تنظيم مهنة الخبراء أمام الهيئات القضائية على: اثني عشر التزام لتقوم مسؤوليته على أيًا منها متى تسبب إضراره بضررٍ لأحد الخصوم[2]، ولن نتعرض لكل التزامات الخبير وسنقتصر على ما يؤثر على حياد الخبير.

أ- وجود مصلحة للخبير في الدعوى بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

حظرت المادة 14 سالفة الذكر على الخبير مزاولة أعمال مهنته في حالة وجود مصلحة له أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة، فنصت بأنه يجب على الخبير عند مزاولة مهنة الخبرة الالتزام بما يأتي :4- ألا تكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أيّ عمل يتصل بموضوع الدعوى التي يتولى تقديم الخبرة فيها.

1- لمزيد من التفصيل انظر المادة الأولى من قانون تنظيم مهنة الخبراء أمام الهيئات القضائية رقم 21 لعام 2021 سالف الذكر؛ كذلك انظر المادتين رقم 5، 6 من ذات القانون المتعلقتين بجدول قيد الخبرة وشروط قيد الخبير.

2- ومن بين الصور التي يخالف فيها الخبير الالتزام الواقع عليه بالحيدة أن يقوم بإفشاء الأسرار الشخصية أو العائلية أو التجارية أو الصناعية، وسواء أكانت تخص الخصوم أو غيرهم، كذلك امتناعه عن رد مستند كان قد تسلمه من أحد الخصوم رغم إنذاره برده بحجة أن الخصم الآخر قد منعه من رده، أو أنه لا يعلم أي من الخصمين سلمه إياه. لمزيد من التفصيل انظر: د. حمود جمال زكي، مرجع سابق، فقرة 40، ص 191.

وترتيبًا على الحظر السابق فإن ارتكب الخبير هذه المخالفة بأن زاول مهنته بالرغم من وجود مصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، فإن حياده قد انتفى، لما يمثله ذلك من إضرار تقصيري، يصلح لإقامة المسؤولية للخبير متى توافرت باقي الشروط.

ب- عدم تنحي الخبير:

"ومن أهم صور إضرار الخبير التي تبين نيته السيئة وعدم حياده، وقد توجب مسؤوليته: ألا يتنحى عن مزاولة مهنته عند اكتشافه لوجود درجة قرابة بينه وبين أحد طرفي الخصومة، فضلًا عن "وجود خصومة بينه أو بين أقاربه، وبين أحد الخصوم. وهذا ما أكدته المادة 15 من قانون تنظيم مهنة الخبراء أمام الهيئات القضائية رقم 21 لسنة 2021، بنصها على الخبير أن يتنحى عن ممارسة أعمال الخبرة التي وُكّلت إليه، في أي من الحالات الآتية: 1- إذا كان قريبًا أو صهرًا لأحد أطراف الخصومة حتى الدرجة الرابعة. 2- إذا كان له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية، خصومة قائمة مع أحد أطراف النزاع، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

ثانيًا- ركن الضرر:

منعًا للتمادي في شرح القواعد العامة، سنوضح سريعًا المقصود بالضرر وشروط الضرر القابل للتعويض، انتهاءً بأنواع الضرر.

1- المقصود بالضرر:

يمثل الضرر الركن الجوهري للمسؤولية، ويُعرف بأنه الأذى الذي يلحق الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة[1].

2- شروط الضرر القابل للتعويض:

يلزم في الضرر استيفاءه لبعض الشروط، على النحو الآتي:

1- لمزيد من التفصيل انظر: د. محسن البيه، مصادر الالتزام، ج2، المصادر غير الإرادية، مرجع سابق، ص85.

أ- الإخلال بمصلحة مالية أو أدبية للمضرور:

والغالب أن يتسبب الخبير بإضراره في إصابة الخصم بضرر مالي، حيث قد يترتب على تقرير الخبير الذي حاد به عن الطريق السليم، بغية تحقيق مصلحة غير مشروعة له أو لأحد أقاربه في خسارة مالية للخصم الآخر. مثال ذلك[1]: الضرر الذي لحق المؤمن الذي التزم بدفع تعويض مبالغ فيه بسبب ما ارتكبه الخبير من إضرار في تسجيل نسبة العجز الذي أصاب المضرور[2]، الذي لحق مالك السيارة الذي حرم من استعمال سيارته بسبب تأخر الخبير في إيداع تقريره[3]، الذي أصاب مالك البناء نتيجة أن الأعمال التي تم تنفيذها بناءً على رأي الخبير لم تكن هي العلاج المناسب لما لحق المبنى من تلف[4]، الذي أصاب المالك الذي تصالح بناءً على أسس مغلوطة تضمنها تقرير الخبير، فقبل لهذا تعويضًا لا يكفي لعلاج أوجه التلف التي لحقت منزله[5].

ب- أن يكون الضرر محققًا:

ويكون الضرر محققًا إذا وقع بالفعل أو من المحتمل وقوعه مستقبلًا.

3- أنواع الضرر:

ينقسم الضرر إلى نوعين: ضرر مادي وضرر أدبي، وذلك على النحو الآتي بيانه:

أ- الضرر المادي:

يقصد به ما يصيب الشخص في حق له أو في مصلحة ذات قيمة مالية، ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[6].

1- د. جابر محجوب علي، المسئولية المدنية للخبير القضائي، مرجع سابق، ص 105.

2- حيث سجلت نسبة 30% في حين أن نسبتها الحقيقية هي 3% فقط. لمزيد من التفصيل أُنظر:

Cass. 2o Civ. 8 Oct. 1986, précité.

3- C. A. Dijon 11 mai 2004, précité.

4- Cass. 1e Civ. 4 nov. 2011; Cass 2o Civ. 20 juill 1993; C. A. Caen 18 juin 1992," précités.

5- C. A. Aix. en-Province 26 mars 2009, précité.

6- M. Fabre – Magnan, Droit des obligations, 2, Responsabilité civileet quasi-contrats, 3ed. 2013, P. 156.

وقد يلحق الخصم، من جراء إضرار الخبير، ضرر أدبي. وهو ضرر يتعين التعويض عنه وفقًا للقواعد العامة [1]، من ذلك ما قضت به محكمة استئناف باريس من أن: عدم رد الخبير مستندا إلى الخصم كان قد سلمه إياه قد أصاب المدعي بضرر أدبي تمثل في عدم استطاعته تحقيق رغبته المشروعة في تقديم المستند إلى المحكمة المختصة [2] . ومن قبيل الضرر الأدبي كذلك: قيام الخبير بإفشاء معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للخصم حصل عليها أثناء تأدية مأموريته أو بسببها، كما أن ضياع فرصة كسب الدعوى على الخصم بسبب إضرار الخبير وضياع فرصة إثبات الحق أمام القضاء، -وإن كان يمثل ضررًا ماديًا-، فهو يعد في الوقت ذاته ضررًا أدبيًا، لما ينشأ عنه من الألم النفسي والشعور بالإحباط الذي يصيب الخصم المضرور في مثل هذه الحالات [3].

ب- الضرر الأدبي:

يقصد به الأذى الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مالية، كالعاطفة أو الشعور أو الكرامة أو الشرف[4].

ثالثًا- ركن علاقة السببية:

"تستلزم علاقة أو رابطة السببية أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور من جراء إضرار الخبير، وذلك بأن: يكون الضرر الذي لحق أحد خصوم الدعوى نتيجة طبيعية لعدم حياد الخبير. وقد تعددت نظريات الفقه حول علاقة السببية، أهمها: نظرية تعادل الأسباب؛ ونظرية السبب المنتج أو الفعال[5].

1- لمزيد من التفصيل انظر المادة 1/222 من القانون المدني المصري.

2- C. A. Paris 25 nov. 1960, précité.

3- لمزيد من التفصيل انظر د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 95.

4- لمزيد من التفصيل انظر: د. محسن البيه، مصادر الالتزام، ج2، المصادر غير الإرادية، مرجع سابق، ص 93.

5- لمزيد من التفصيل انظر: د. محسن البيه، مصادر الالتزام، ج2، المصادر غير الإرادية، مرجع سابق، ص104-114.

وتقتضي علاقة السببية أن: يكون الضرر الذي أصاب المتقاضي ناشئًا عن إضرار الخبير مباشرة، ومرتبطًا به ارتباط السبب بالمسبب[1]. فإذا تعددت عوامل حدوث الضرر، فإن: السببية تنحصر في الفعل الذي يؤدي- وفقًا للمجرى العادي للأمور- إلى حدوث الضرر، وهو ما يُعْرَف: بنظرية السبب المنتج. وإذا تتابعت النتائج وتسلسلت: فإن السببية تقوم بين إضرار الخبير والضرر المباشر[2].

ومما هو جدير بالذكر أن رأي الخبير غير ملزم للقاضي، فإذا أصدر القاضي حكمه، وترتب على صدوره وقوع ضرر لأحد الخصمين، فإن سببه يكمن فيما أصدره القاضي من حكم في ضوء تقديره لرأي الخبير وما أبداه الخصوم بشأنه من ملاحظات، ولا يرجع سببه لما أصدره الخبير من رأي [3]. فإن حكم القاضي بتوسطه بين التقرير والضرر، يقطع علاقة السببية بين ما احتواه التقرير من إضرار وبين ما لحق المتقاضي من ضرر[4].

ويتأسس هذا الاتجاه على فكرة مؤداها: أنه عندما يتدخل بين الحادث الأصلي وبين الضرر فعل صادر عن إرادة حرة من المضرور أو من الغير، فإن هذا الفعل يؤدي- بلا شك- إلى قطع علاقة السببية بين الحادث الأصلي وبين الضرر، ويكون الفعل الإرادي، وليس الحادث الأصلي هو مصدر الضرر[5].

ولا شك أن هذا التحليل ينطبق على مسؤولية الخبير، فالقاضي يصدر حكمه بعد الاطلاع على تقريره وتعقيب الخصوم، بحرية تامة دون التقيد بما جاء في تقرير الخبير.

1- د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، فقرة 24 ، وما بعدها.

2- وهو يكون كذلك إذا لم يكن من الممكن تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي. لمزيد من التفصيل راجع نص المادة 221 / 1 مدني مصري.

3- د. جابر محجوب علي، المسئولية المدنية للخبير القضائي، مرجع سابق، ص 107.

4- Boulez (J.), Expertise judiciaire, Delmas 18e éd, 2018, p. 50.

5- Ph Le Tourneau, Droit de la responsabilitié et des contrats, Dalloz Action 2013, no 1777-1778; C. Quézel, Ambrunaz, Essai sur la causalité en droit de la responsabilité, Dalloz, NBT, 2010, no 305-308.

وترتيبًا على ذلك، فإن الأمر لا يخرج عن أحد احتمالين: **الاحتمال الأول:** أن يكون القاضي قد تبنى رأي الخبير وأسس عليه حكمه، وعندئذ فإن حكم القاضي يكون هو مصدر الضرر. **الاحتمال الثاني:** أن يكون القاضي قد أطرح رأي الخبير ولم يأخذ به، وفي هذا الفرض لا يمكن أن يدعي الخصم أن ضررًا أصابه من هذا الرأي[1].

وقد تبنى القضاء الفرنسي هذا التحليل، فذهبت محكمة استئناف Lyon في حكم قديم لها إلى أن الخبير الذي يعطي مجرد رأي يخضع لتقدير القاضي وإلى نقد ومناقشة الأطراف لا يمكن أن يكون مسؤولًا عن هذا الرأي الشخصي سوى مسؤولية أدبية [2].

وفي نفس المعنى قضت محكمة استئناف Versailles بأن مسؤولية الخبير لا يمكن أن تقوم بسبب مجرد رأي أصدره في إطار تنفيذه لمهمته، وأن أي حل آخر سيؤدي إلى المساس باستقلال الخبير وحريته في التقدير التي يقتضيها حسن إدارة العدالة، فلا يجوز أن يؤدي الخوف من المسؤولية التي قد يتعرض لها إلى إعاقة الخبير عن البحث عن الحقيقة[3].

والجدير بالذكر أن هذا الاتجاه لم يجد قبولًا في الفقه[4] أو القضاء الذي قضى بخضوع مسؤولية الخبير القضائي للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، مؤكدًا أن: وجود علاقة السببية أو انتفاءها يتوقف على تقدير ما إذا كان القاضي قد تأثر – واقعيًا – برأي الخبير، بحيث يمكن القول أن هذا الرأي هو الذي وجه الحكم في اتجاه معين. فقضت محكمة السين المدنية بأن: الخبير لا يمكن أن يسأل عن حكم القاضي إلا إذا كان قد ارتكب إضرارًا حَسَمَ حكم

1- A. Robert, *La responsabilité civile de l'expert judiciaire,* précité, p. 859; également. cass. civ.9 mars 1949, J.C.P.

1949 II, no 4826.

2- C. A. Lyon 14 janv. 1931, Gaz. Pal. 1931, p. 412.

3- C. A. Versailles 29 nov. 1988, Juiris-Data 88-48192.

4- د. جابر محجوب علي، المسئولية المدنية للخبير القضائي، مرجع سابق، ص 108.

القاضي، وذلك نتيجة ما له من طابع فني خالص جعله يفلت من رقابة القاضي ومن مناقشة الأطراف[1].

وقد قضت محكمة باريس الابتدائية بذات الرأي فقضت بأنه إذا كانت مسؤولية الخبير تقوم وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية على أساس المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي[2]، فإنه: لا يمكن أن يكون مسؤولًا عن حكم القاضي إلا إذا كان قد ارتكب إضرارًا وجهت بالضرورة هذا الحكم، وذلك على وجه الخصوص بسبب مالها من طابع فني خالص جعلها تفلت من رقابة القاضي ومن مناقشة الأطراف[3].

يتبين من هذا أن إثبات علاقة السببية بين إضرار الخبير وبين الضرر الذي لحق الخصم يقتضي من هذا الأخير أن يقيم الدليل على أمرين: **الأول:** أن القاضي لأجل إصدار حكمه الذي أحدث الضرر قد استند إلى تقرير الخبير متأثرًا بما جاء فيه من إضرار لم يتنبه إليها. **والثاني:** أن الإضرار، بسبب مالها من طابع فني بحت، أفلتت من رقابة القاضي ومن مناقشة الخصوم.

1- وتطبيقًا للشرط الأول استبعدت محكمة seine المدنية مسؤولية الخبير استنادًا إلى أن: الحكم الذي سَبَبَ الضرر لم يستند فقط إلى تقرير الخبرة المُنْتَقَد، وإنما استند كذلك إلى إجراء آخر من إجراءات التحقيق[4].

وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن ضد الحكم الذي قضى بعدم مسؤولية الخبير استنادًا إلى أن الاتهام وهو عمل شخصي لقاضي التحقيق قد صدر استنادًا إلى رؤيته لجميع نتائج التحريات، كما أن القاضي- حتى قبل إيداع الخبير تقريره - كان قد أخبر ذا الشأن بنيته إصدار أمر استدعاء ضده وأن الأضرار الواردة في تقرير الخبير ويتمسك بها

1- Trib. Civil le Seine 9 février 1939.

2- وقد تم تعديلها بالمادة 1240.

3- T. G. I. Paris 19 Janv. 1982, J. C. P. éd. G. 1983, IV, p. 237.

4- Trib. Civil de la Seine 9 Févr. 1939, Gaz. Pal. 1939-1-743.

المدعي لم يكن لها أي تأثير حقيقي على قرار القاضي[1]. وفي نفس المعنى نفت محكمة النقض وجود علاقة السببية استنادًا إلى أن سبب نقض الحكم كان التسبيب الخاطئ لمحكمة الاستئناف وليس إضرار الخبير[2].

وعلى نقيض ذلك، فقد أقرت محكمة النقض بوجود علاقة السببية عندما ثبت لديها أن الإضرار الذي ارتكبه الخبير كان سببًا فيما لحق المتقاضي من ضرر. ففي "قضية تتعلق بتعيين حدود قطعة أرض قدم الخبير الذي ندبته المحكمة تقريرًا يتضمن أقوالًا مغلوطة وتقريبية تبنته محكمة أول درجة، وعندما رفع المالك المحكوم ضده دعوى مسؤولية ضد الخبير رفضتها محكمة استئناف Nancy استنادًا إلى أن: محكمة أول درجة إذ أخذت بتقرير الخبير وتبنت رأيه، صار هذا الرأي منسوبًا إليها، ونتيجة لذلك فإن الضرر الذي أصاب الخصم لم ينشأ من التقرير وإنما نشأ من الحكم الذي صدر ضده[3]، لكن محكمة النقض ألغت هذا الحكم استنادًا إلى أن: محكمة الاستئناف وقد ثبت لديها أن تقرير الخبير كان منتقدًا ولا يمكن استغلاله لأنه لم يكن يسمح بتحديد الملكيات محل المنازعة نظرًا لما أنطوى عليه من أقوال تقريبية وأضرار فنية فيما يتعلق بأطوال الحدود ونقاط التحديد، فإنه يترتب على ذلك أن الطعن بالاستئناف من جانب المحكوم ضده وإجراءات التحقيق الجديدة التي أمرت بها هذه المحكمة ترتبط مع الأضرار التي انطوى عليها تقرير الخبير برابطة سببية مباشرة وأكيدة، وإذ لم تستخلص المحكمة هذه النتيجة مما أثبتته في حكمها فإنها تكون قد خالفت نص المادة 1382 من القانون المدني[4].

2- وفيما يتعلق بالشرط الثاني وهو ضرورة أن يتعلق الأمر بإضرار فني بحت، فإن المدعي يتعين عليه أن: يقيم الدليل على أن إضراره الخبير هو الذى أدى إلى الحكم الذي صدر في الدعوى، وهو ما يتحقق في المسائل الفنية البحتة، حيث

1- Cass. Civ. 9 mars 1949, D. 1949, J., p. 331.

2- Cass. 2e Civ. 17 mars 2005, Juris-Data, no 5-17-621.

3- "C. A. Nancy 27 Janv. 2011".

4- "Cass 2o Civ. 13 sept 2012", "no 11-16-216, D 2013".

يفرض الخبير، فعلًا لا قانونًا، رأيه الذي يكون بمنجى من رقابة القاضي الفعلية، ومن مناقشة الخصوم[1].

وقد سارت أحكام القضاء على تأكيد أن الخبير لا يمكن أن يكون مسؤولًا عن حكم القاضي إلا إذا كان تسبب إضراره في صدور هذا الحكم، وبالأخص المسائل الفنية البحتة التي تفرض على القاضي، بإفلاتها من رقابته، ومن مجادلة الخصوم[2].

وفي هذا المعنى رفضت محكمة النقض الطعن الموجه ضد حكم الاستئناف فيما قضاه من أن: الضرر المدعى به يرجع بالكامل إلى إهمال المدعي الذي لم يعتقد في وجوب الرد أمام محكمة الاستئناف على الادعاء المتعلق بالتدليس، ولم يطرح أمام نفس المحكمة أوجه النقد التي يوجهها ضد عمليات الخبرة التي يتمسك بها الآن أمام محكمة النقض [3]. فالمحكمة تنسب إلى المضرور إضرارًا يتمثل في عدم مناقشة تقرير الخبير في مسألة ليس لها طابع فني مسألة التدليس، ورأت أن: هذا الإضرار كان سببًا في الحكم الذي صدر ضده، ومن ثم فهو يعفي الخبير من أي مسؤولية[4].

والجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية تتوسع أحيانًا في تحديد ما يعد مسألة فنية تفلت من رقابة القاضي ومجادلة الخصوم. ففي قضية تتعلق بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الإصابة في حادث سير قدم الخبير تقريرًا كتب فيه إضرار أن نسبة العجز الجزئي الدائم تساوي 30 % في حين أن النسبة الحقيقية كانت 3%، مما ترتب عليه تضخيم مبلغ التعويض الذي التزم المؤمن بدفعه. وقد رفضت محكمة النقض الطعن ضد الحكم الذي قضى بمسؤولية الخبير وألزمه بالتعويض[5].

1- لمزيد من التفصيل انظر "محمود جمال زكي"، مرجع سابق، ص 197".

2- C. A. Paris 19 Janv 1982, J. C. P. 1983, p. 237; Trib –civ-de la Seine, 8 févr. 1939.

3- Cass. 2o Civ 25 nov. 2004, no 3-14-326.

4- G. Viney, P. Jourdain, et S. Carval: Les conditions de la responsabilitié, LGDJ, 4 ed, 2013, no 425 et s.

5- Cass. 2e Civ. 8 Oct 1986.

وقبل أن نختم كلامنا عن علاقة السببية نود أن نشير إلى أمرين:[1]

الأمر الأول: أن عدم أخذ المحكمة بتقرير الخبير بسبب؛ ما فيه من إضرار لا تمنع الخصم الذي كان التقرير في غير صالحه من رفع دعوى تعويض ضد الخبير إذا كان قد أنفق مبالغ مالية في استشارات وبحوث فنية لإظهار ما تضمنه التقرير من إضرار حتى انتهت المحكمة إلى رفضه، وحكمت بناءً على أدلة أخرى في الدعوى، فهذه المصروفات نشأت بلا شك عن الأضرار التي تضمنها التقرير[2]. لكن بشرط ألا تكون البحوث والاستشارات وما استدعته من مصروفات هي وسيلة عادية لإثبات ما يدعيه الخصم الذي صدر ضده التقرير [3]. أما إذا لم تفصل المحكمة في الدعوى، بل ندبت خبيرًا آخر أو أعادت التقرير إلى الخبير الأول لتلافي ما به من عيوب، فإن تأخير الفصل في الدعوى والمصروفات التي تقتضيها الإجراءات الجديدة يمثل ضررًا يرتبط بعلاقة سببية مع إضرار الخبير التي سوغت عدم اعتماد المحكمة عليه[4].

1- د. جابر محجوب علي، المسئولية المدنية للخبير القضائي، مرجع سابق، ص 110-111.

2- C. A. Paris 30 Janv. 1965, J. C. P. 1966, 2-14471, note J. A.

حيث كانت القضية تتعلق بنزاع على براءة اختراع بين شركتين لإنتاج الصوف إحداهما أمريكية والأخرى فرنسية، وقضت محكمة الاستئناف بأحقية الشركة الأمريكية في البراءة بعد أن استبعدت تقرير الخبير؛ لما تضمنه من إضرار، كما قضت بمسؤولية الخبير، وألزمته بالتعويض لصالح الشركة الأمريكية، مقررة أنه لا يمكن أن يستنتج من كون القضاة لم يتبعوا تقرير الخبير؛ أن الإضرار التي اقترفها هذا الأخير ظلت دون نتائج ضارة لذوي الشأن، إذا كان هؤلاء قد اضطروا، لإثبات الصفة غير المقبولة، وغير المبررة لتأكيدات معينة في التقرير، إلى استشارات قانونية وفنية باهظة التكاليف.

3- وترتيبًا على ذلك تم إلغاء حكم محكمة استئناف باريس سالف الإشارة من جانب محكمة النقض؛ تأسيسًا على أن الاستشارات ومحاضر التجارب والتحليل التي قدمها المدعي الشركة الأمريكية في دعوى تقليد براءة الاختراع، لإثبات صحة ادعاءاته الأصلية في هذه الدعوى، ولتأكيد عدم وجود عنصر جديد في البراءة التي يُحتج بها عليه، ولا يظهر بهذا أن أغلاط الخبير هي التي دفعت إليها بل كانت وسيلة عادية لتأييد الادعاء ببطلان البراءة، دون أن يتطرق قضاة الموضوع لإثبات توافر علاقة السببية. لمزيد من التفصيل انظر:

Cass. Com. 5 févr. 1968. Bull civ.IV, no 5.

4- جابر محجوب علي، المسئولية المدنية للخبير القضائي- دراسة مقارنة في القانونين القطري والفرنسي، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، مجلد 10، ع 2، 2021، ص 110.

الأمر الثاني: أن إثبات علاقة السببية يكون ميسورًا أكثر إذا كان المنسوب إلى الخبير ليس إضرار فنيًا، وإنما الإخلال ببعض القواعد التي تتعلق بأداء الخبير مأموريته، مثل: الإخلال بمبدأ الحضورية، أو ضرورة أداء الخبير المأمورية بنفسه، أو الإضرار المتمثل في عدم قيام الخبير بالمهمة المكلف بها أصلًا، أو في تأخره في إيداع تقريره. فإذا أدت هذه المخالفات إلى بطلان تقرير الخبير، أو استدعت، تعيين خبير آخر، أو منح الخبير وقتًا إضافيًا للانتهاء من مهمته، فسوف يكون ميسورًا على الخصم المتضرر أن يثبت أن ما لحقه من ضرر – متمثلً في ضياع الوقت والجهد والمصروفات – إنما يجد سببه فيما ارتكبه الخبير من إضرار[1].

المطلب الثاني - موقف محكمة تمييز دبي من مسؤولية الخبير عن عدم الحيدة:

سنوضح من خلال هذا المبحث لموقف القضاء الإماراتي حول مدى مسؤولية الخبير المدنية، وذلك من خلال دراسة حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 470 لسنة 2023 طعن مدني، والصادر بتاريخ 4 يناير 2024. ولعل الحكمة من تخصيص مبحث كامل لبيان موقف محكمة تمييز دبي هو حداثة هذا الحكم وإجماله لما استقر عليه القضاء الفرنسي وتأييده لطبيعة مسؤولية الخبير، فضلًا عن شروط تحقق وقيام مسؤولية الخبير المدنية.

أولًا– طبيعة مسؤولية الخبير المدنية:

قضت محكمة تمييز دبي في حكمها سالف الذكر بأن: ولما كان من المقرر أن عناصر المسؤولية ثلاثة سواءً كانت عقدية، أو تقصيرية وهي: الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بينهما، إلا أن المسؤولية المدنية للخبير عن الأخطاء التي يرتكبها في تنفيذ مهمته لا تقوم على أساس المسؤولية العقدية وذلك لانتفاء العلاقة العقدية بين الخبير القضائي والخصوم حتى ولو اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر. وأقرت المحكمة اتفاقهم لأنه بمجرد إقرار القاضي للاتفاق وإصدار الحكم بانتداب هذا الخبير تنقطع علاقته بالخصوم ويخضع لإشراف وتوجيه القاضي الذي انتدبه ويؤدي عمله لصالح العدالة، ومن ثم **فإن أساس مسؤولية الخبير المدنية التقصيرية** عن فعله الضار المتمثل في إخلاله بالأصول الفنية للخبرة وعدم بذل

1– ذات المرجع السابق، ص 111.

العناية التي يتعين أن يبذلها الخبير الأمين متوسط الكفاءة واليقظة بإهماله الوسائل العلمية أو الفنية التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة في أداء مهمته أو عدم استعانته بصاحب التخصص في مسألة متعلقة بمهمته أوصلته إلى نتيجة خاطئة، وفعل الخبير الضار يقدر بمعيار موضوعي لا شخصي، ويتعين أن يكون هذا الفعل الضار على درجة معينة من الجسامة لا يرتكبه خبير يقظ أمين حذر من نفس تخصصه فلا يكفي الخطأ اليسير وأن يلحق أحد الخصوم ضرر من جراء ذلك الفعل الضار شريطة أن يكون هذا الضرر محققًا ومباشرًا سواءً كان هذا الضرر ماديًا أو أدبيًا، ويتعين على المضرور أن يقيم الدليل على توفر أركان تلك المسؤولية في جانب الخبير ذلك أن الحق المجرد من الدليل الذي يؤكده هو والعدم سواء؛ فالدليل هو قوام الحق ومعقد النفع فيه، وكان من المقرر أن الخبير المنتدب غير ملزم بأداء مهمته على نحو معين ويكفي لاختصاصه بالمهمة التي كلفته بها المحكمة دخولها في عموم مجال عمله أو اتصال اختصاصه بها على وجه يمكنه من القيام بها متى كان عمله في النهاية خاضعًا لتقدير محكمة الموضوع، وإنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى واستخلاص أركان المسؤولية المدنية وتقدير الأدلة والقرائن القضائية والمستندات والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغًا ولا يخالف الثابت من الأوراق، وكان من المقرر أن الحكم يكون معيبًا بالفساد في الاستدلال إذا لحقت بأسبابه عيوب تمس سلامة الاستنباط وهو يتحقق إذا استندت المحكمة في قضائها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية أو القانونية للاستدلال بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية الثابتة في أوراق الدعوى ومستنداتها أو إلى استخلاصها للنتيجة من مصدر غير موجود أو موجود ولكن لا يؤدي إلى هذه النتيجة التي انتهت إليها.

والملاحظ على حكم محكمة تمييز دبي أنها قد حسمت الأمر حول طبيعة مسؤولية الخبير بكونها تقصيرية، وذلك لانتفاء العلاقة التعاقدية بين الخبير والخصوم، فضلًا عن تأسيسها على إخلال الخبير بأصول وقواعد مهنته، وفق ما حددته القوانين المنظمة لمهنة الخبير.

وبالإضافة إلى طبيعة مسؤولية الخبير التقصيرية، فقد وضع الحكم معيارًا لتحديد إضرار الخبير، فاستند إلى المعيار الموضوعي وليس المعيار الشخصي، فضلًا عن اشتراطه لجسامة الإضرار الذي يرتكبه الخبير، الأمر الذي يعني انتفاء مسؤولية الخبير عن الإضرار اليسير والذي قد يقع منه.

ثانيًا- شروط قيام مسؤولية الخبير المدنية:

اشترطت محكمة تمييز دبي في حكمها توافر شروط تحقق المسؤولية التقصيرية، وفقًا للقواعد العامة، وذلك بأن يتوافر إضرار الخبير المسبب للضرر. فقضت بأنه "يتعين أن يكون هذا الفعل الضار على درجة معينة من الجسامة لا يرتكبه خبير يقظ أمين حذر من نفس تخصصه فلا يكفي الخطأ اليسير وأن يلحق أحد الخصوم ضرر من جراء ذلك الفعل الضار شريطة أن يكون هذا الضرر محققًا ومباشرًا سواءً كان هذا الضرر ماديًا أو أدبيًا.

ويتضح من نص الحكم اشتراط جسامة خطأ الخبير؛ فضلًا عن تحقق الضرر وكونه مباشرًا، سواء أكان ضررًا ماديًا أم ضررًا أدبيًا؛ بالإضافة إلى علاقة السببية بين إضرار الخبير الجسيم والضرر الذي يلحق بالخصم من جراء إضرار الخبير.

وقد طبق الحكم القواعد العامة في الإثبات، حيث ألزم الخصم الذي يطالب بمساءلة الخبير أن يثبت توافر الأركان الثلاثة لمسؤولية الخبير المدنية، بنصها ويتعين على المضرور أن يقيم الدليل على توفر أركان تلك المسؤولية في جانب الخبير ذلك أن الحق المجرد من الدليل الذي يؤكده هو والعدم سواء.

ثالثًا- تقرير الخبير لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه:

ومما هو جدير بالذكر أن حكم محكمة التمييز قد نص صراحة على أن تقرير الخبير غير ملزم للمحكمة فضلًا عن عدم حيازته لحجية الأمر المقضي فيه بالاستناد إلى حكم المحكمة، فنصت على أنه رأي الخبير لا يقيد المحكمة فلها أن تجزم بما لم يقطع به الخبير ما دام أنها بينت ذلك في أسباب حكمها، ومن ثم فلا يصح القول بأن مسؤولية الخبير تتوارى

خلف حجية الأمر المقضي التي يتمتع بها الحكم القضائي إذ إن الغرض من دعوى المسؤولية ليس مناقضة ما يتمتع به الحكم القضائي من حجية لأن الأمر لا يتعلق بالرجوع فيما قضت به المحكمة وإنما الغرض هو تعويض المتقاضي عن الضرر الذي لحقه بسبب إضرار الخبير.

رابعًا- ما انتهى إليه الحكم:

قضت محكمة تمييز دبي بأنه "بعد إجراء المعاينة وفحص المستندات المتوفرة ثبت لديها أن الطاعن الأول لم يرتكب أي أخطاء فنية في إعداد التقرير، بما ينتفي معه الإضرار في جانبه"، وأن "الطاعنين هم خبراء تم ندبهم في تلك الدعاوى" وهم ليسوا أصحاب أو مطوري مشروع دبي مارينا مول ولا علاقة لهم بمواقف السيارات ولا تصاريح البناء والتشييد وليس من دورهم أن يخطروا المطعون ضده قبل أن يتعاقد مع الجهة صاحبة المشروع بأنه سوف يصدر ترخيص في وقت لاحق بإنشاء مواقف للسيارات لانعدام صفة الطاعنين في التعاقد المبرم بين المطعون ضده و شركة "إعمار مولز وأن اللجنة المنتدبة لم تلتفت عن أي مستند قدم إليها وأن مهمتها تقييم أداء الطاعنين من الناحية الفنية على ضوء ما توفر لديهم وقت إعدادهم للتقارير الفنية المقدمة في الدعاوى التي سبق ندبهم فيها وأن الطاعنين لم يرتكبوا أي أخطاء فنية في سبيل أداء مهمتهم ولم يقدم المطعون ضده ما يثبت وقوع أخطاء من الطاعنين بما ينتفي معه الإضرار في جانبهم أما وأن المطعون ضده يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه وقد عجز عن تقديم الدليل على أن الطاعنين وقع منهم إخلال أو تقصير في بذل العناية اللازمة التي تتطلبها الأصول الفنية لمهنتهم ومن ثم تنتفي أركان المسؤولية التقصيرية في حقهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوبًا بالفساد في الاستدلال الذي جره إلى الإضرار في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه، ولما تقدم وكان مفاد نص المادة 113 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022" أن ما أوجبه المشرع على الخبير من الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها لا يصلح بمجرده لثبوت مسؤولية الخبير المدنية ما دام لم يثبت أن من شأن هذه العلاقة عدم استطاعة الخبير أداء مهمته بالحيدة والنزاهة التي تتطلبها

القواعد المنظمة لأداء مهمته أو التأثير على رأيه الفني، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المستأنف أنه قد انتهى في قضائه إلى رفض الدعوى تأسيسًا على انتفاء الفعل الضار الموجب للتعويض في جانب المستأنف ضده الأول ومن ثم فإن ما أثاره المستأنف من وجود علاقة بين المستأنف ضده الأول ومجموعة إعمار مولز لا تصلح بمجردها على انتفاء الحيدة والنزاهة في أداء الأخير للعمل المكلف به وهو ما أكدته لجنة الخبراء المنتدبة التي قطعت بصحة عمل الخبراء المستأنف ضدهم وسلامته من الناحية الفنية بما يتعين معه رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

فلهذه الأسباب نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصاريف ومبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة وحكمت في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة مبلغ التأمين.

الخاتمة

لقد خصصنا في بداية بحثنا مقدمة مهدنا خلالها لموضوع الدراسة وأهميته مع إيضاح تساؤلات الدراسة، مع بيان تقسيم البحث إلى ثلاث: تناولنا في المبحث الأول توضيح ماهية حياد الخبير، مرورًا بتناول مدى مسؤولية الخبير عن عدم حياده بالمبحث الثاني، انتهاءً ببيان موقف محكمة تمييز دبي في أحدث أحكامها من مدى مسؤولية الخبير عن عدم حياده.

واهتداءً بما تقدم، فقد ارتأينا خلال رحلة الدراسة استخلاص بعض النتائج والتوصيات، نسردها على النحو الآتي:

أولًا - النتائج:

1- مسؤولية الخبير المدنية عن عدم حياده في القيام بالمهام المسندة إليهم، وذلك طبقًا للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار، نظرًا لانتفاء العلاقة التعاقدية بين الخبير وأطراف الخصومة. وتتأسس مسؤولية الخبير عن الفعل الضار على إخلاله بالأصول الفنية للخبرة وعدم بذل العناية التي يتعين أن يبذلها الخبير

الأمين متوسط الكفاءة واليقظة بإهماله الوسائل العلمية أو الفنية التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة في أداء مهمته أو عدم استعانته بصاحب التخصص في مسألة متعلقة بمهمته أوصلته إلى نتيجة خاطئة.

2- تقوم مسؤولية الخبير على الإضرار، حيث تندرج تحت عباءة المسؤولية الشخصية، والتي يشترط لقيامها توافر أركان المسؤولية من الإضرار والضرر وعلاقة السببية، فضلًا عن وقوع عبء إثباتها على المضرور. يخضع تقدير إضرار الخبير المتمثل في عدم الحياد للمعيار الموضوعي، من خلال مقارنة مسلك الخبير محل المساءلة بمسلك خبير أمين متوسط الكفاءة واليقظة من نفس التخصص والدرجة التي ينتمي إليها الخبير المسؤول.

3- يتعين لقيام مسؤولية الخبير المدنية أن يكون إضرار الخبير على درجة من الجسامة، فضلًا عن تحقق الضرر وكونه مباشرًا، سواء أكان ضررًا ماديًا أم ضررًا أدبيًا، بالإضافة إلى علاقة السببية بين إضرار الخبير الجسيم والضرر الذي يلحق بالخصم من جراء إضرار الخبير.

4- مسؤولية الخبير المدنية لا تتوارى خلف حجية الأمر المقضي التي يتمتع بها الحكم القضائي، إذ إن الغرض من دعوى المسؤولية ليس مناقضة ما يتمتع به الحكم القضائي من حجية، لأن الأمر لا يتعلق بالرجوع فيما قضت به المحكمة وإنما الغرض هو تعويض المتقاضي عن الضرر الذي لحقه بسبب إضرار الخبير.

ثانيًا- التوصيات:

1- تعزيز تدريب الخبراء القضائيين: ينبغي على الهيئات القضائية توفير تدريبات منتظمة للخبراء حول الجوانب القانونية التي تحكم عملهم، لتفادي الأخطاء المهنية.

2- تطوير نظام الرقابة والمساءلة: إنشاء هيئات رقابية متخصصة لمتابعة أداء الخبراء القضائيين وضمان امتثالهم للمعايير القانونية والأخلاقية وتحسين آليات الرقابة على أداء الخبراء القضائيين لضمان الجودة والدقة في التقارير المقدمة للمحاكم.

3- تحسين التشريعات الخاصة بالخبراء: مراجعة التشريعات الحالية لضمان وضوح الإجراءات المتعلقة بمسؤولية الخبير، مما يعزز من حماية حقوق الأطراف المتضررة.

4- يتعين على المشرع والقضاء الإماراتي حتى تقوم مسؤولية الخبير المدنية أن يشترط جسامة خطأ الخبير، فضلًا عن ضرورة تحقق الضرر نتيجة خطأ الخبير وكونه مباشرًا، سواء أكان ضررًا ماديًا أم ضررًا أدبيًا.

5- نوصي المشرع والقضاء الإماراتي بضرورة تطبيق المسؤولية الموضوعية على الخبير ليتسع نطاقها، كمحاولة للحد من سلطته الموضوعية، وبالنظر إلى صعوبة إثبات ركن الإضرار في جانب الخبير.

المراجع

أولًا- المراجع العربية:

أ- المراجع العامة:

1. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الفعل الضار، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
2. د. محسن البيه، مصادر الالتزام، ج2، المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
3. د. محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2012.
4. د. محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الآداب، القاهرة، 1958.
5. د. محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، دار جامعة الملك سعود للنشر، 2000.

ب- المراجع المتخصصة:

1. د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
2. د. علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
3. د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
4. د. نبيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1989.

ت- رسائل الدكتوراه والماجستير:

1. د. عبير علي إسماعيل، المسئولية المدنية للخبير المنتدب أمام المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2008.

ث- الدوريات:

1. د. أسماء عبد الله، مفهوم حياد المحكم واستقلاله دراسة مقارنة، بحث منشور بالمجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 14، 2022.
2. د. جابر محجوب علي، المسئولية المدنية للخبير القضائي- دراسة مقارنة في القانونين القطري والفرنسي، المجلة الدولية للقانون الصادرة عن كلية القانون والمنشورة بدار نشر جامعة قطر، العدد الثاني منتظم، المجلد 10، 2020.

3. د. مرتضى جمعه عاشور، عماد حسين سلمان، حياد المحكم التجاري الدولي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد الخامس، 2012.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

1. Boulez (J.), Expertise judiciaire, Delmas, 18 e éd, 2018.
2. également,J.Baptiste Prevost, Le doute, l'expert et le droit, Gaz. Pal., 14 Mai2019.
3. Fabre (M.)- Magnan, Droit des obligations, 2, Responsabilité civileet quasi-contrats, 3ed. 2013
4. H. L. et J. Mazeaud (H. L. et J.) et A. Tunc (A.)., Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, T. I, 5e éd., 1959.
5. Larribau. Terneryre, La responsabilité de l'expertise judiciaire, à l'ombre du droit commun de la responsabilité civile, LPA, 2 déc 1998.
6. Marganne (H.), l'expert judiciaire et le droit, J.C.P., ed. G. 2007.
7. Mazeaud (H.), note sous trib. civ Seine 9 févr. 1939, Gaz. Pal. 1939.
8. P. Mestre (P.), Les experts auxiliaires de la justice civile, thèse Paris 1973.
9. Ph Le Tourneau, Droit de la responsabilitié et des contrats, Dalloz Action 2013.
10. Pierre Feuillet et Felixthon, Guide pratique de l'expertise judiciaire, litec 1991.
11. Quézel (C.), Ambrunaz, Essai sur la causalité en droit de la responsabilité, Dalloz, 2010, no 305-308.
12. Robert (A.), La responsabilité civile de l'expert judicair, D.2013.
13. Ronan Feehily, Neutrality, Independence and Impartiality in International Commercial Arbitration, A fine Balance in the Quest for Arbitral Justice,7 PENN. ST. J.L. & INT'L AFF. 88 (2019).
14. Viney (G.), Jourdain (P.), et Carval (S.), Les conditions de la responsabilitié, LGDJ, 4 ed, 2013.

التنظيم القانوني للعقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين

الدكتورة. أميرة بدوي نجم[1]
دكتوراة في القانون المدني جامعة المنوفية - مصر
DOI: 10.12816/0062234

مستخلص

تغيرت القناعات والمفاهيم القانونية الثابتة، وأصبحت البيانات ووسائل الإتصال تفرض نفسها، إذ خلق التطور في تكنولوجيا المعلومات بعض التقنيات والوسائل المستحدثة يأتي في صدارتها تقنية البلوك تشين والعقود الذكية، التي امتزجت بالواقع الذي نحياه، وأصبحت واحدة من أهم تقنيات هذا العصر.

يهدف البحث إلى إيجاد تنظيم قانوني للعقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين قادر على مواجهة التحديات المتعلقة بالتنفيذ الذاتي للعقد، كما يهدف إلى إيجاد حل لإشكاليات التعبير عن الإرادة وأهلية المتعاقدين، حيث تعد إشكالية الأهلية، من أكبر الصعوبات التي تواجة تتطبيق العقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين .

اتبعت المنهج الاستشرافي والتحليلي، والاستباطي، والوصفي، والمقارن، حيث قمت بعرض، تطبيق العقود الذكية عليها والمشكلات القانونية المرتبطة بها، وقمت بتحليل الأحكام القانونية المتعلقة بالعقود الذكية، والتشريعات المختلفة، ومدعما ذلك ببعض الأراء الفقهية، مستنبطا بعض الحلول من خلال البحث.

توصلنا من خلال البحث إلى نتائج أهمها: أن العقود الذكية عقود ذاتية التنفيذ، ولا تقبل البطلان ولا الفسخ، وهي بذلك تحافظ على استقرار العقود والمعاملات. وكذلك يمكن للعقود الذكية تحسين أمان العقود من خلال تعزيز سرية وسلامة وتوافر بيانات العقد والمعاملات، وحماية خصوصية وهوية الأطراف. بالإضافة إلى أن العقود الذكية تعتبر عقودا بالمعنى القانوني وتخضع لما يخضع له العقد من حيث التكوين والإثبات. وكذلك نستنتج أن العقد الذكي يتطلب شروط العقد التقليدي، إلا أنه يختلف عن العقد التقليدي من حيث الشكل، ومن حيث طريقة وإجراءات إبرامه وترتيب، آثاره. كما يلزم من أجل إنشاء العقود الذكية توفر كافة الأركان التي يتطلبها القانون من رضا وأهلية ومحل وسبب، والعقد الذكي لا ينشأ إلا بتوافق بين إرادتين.

مفردات البحث:

العقود الذكية . تقنية البلوك تشين. التحول الرقمي . الأصول الرقمية . التنفيذ الذاتي للعقد . التطبيقات المعلوماتية . خصوصية التراضي. خصوصية الأهلية . الإيجاب عبر البلوك تشين . القبول عبر البلوك تشين.

1- **الدكتورة أميرة بدوي بدوي بخم حاصلة على دكتوراة في القانون المدني، بعنوان الحماية القانونية للعامل في عقد العمل عن بعد. عملت كباحث قانوني بكلية الذكاء الاصطناعي، ومحاضر قانون وتدريس مادة مصطلحات قانونية باللغة الإجنبية بكلية الحقوق جامعة المنوفية. لها العديد من المؤلفات القانونية المنشورة: المسئولية المدنية عن صرف الروشتة الطبية، المسئولية التقصيرية عن أضرار الجراحات الروبوتية، التحديات القانونية للمركبات ذاتية القيادة، دور إعادة الهيكلة في إنقاذ المشروعات التجارية، أمن وحماية المصنف الرقمي .**

The Legal Regulation of Smart Contracts via Blockchain Technology

Dr. Amira Badawi Najm [1]
PhD in Civil Law, Menoufia University – Egypt
DOI: 10.12816/0062234

Abstract

Fixed legal convictions and concepts have changed, as data and communication means have become dominant. The development in information technology has introduced new techniques and tools, foremost among them blockchain technology and smart contracts, which have merged with the reality we live in and have become one of the most important technologies of this era.

This research aims to establish a legal framework for smart contracts via blockchain technology that can address challenges related to the self-execution of contracts. It also seeks to resolve issues concerning the expression of will and the contractual capacity of parties, as the issue of capacity is one of the greatest difficulties facing the implementation of smart contracts through blockchain technology.

The study adopted prospective, analytical, deductive, descriptive, and comparative methods. It presented smart contracts, their applications, and the related legal problems, analyzed legal provisions related to smart contracts and various legislations, supported by some jurisprudential opinions, and derived some solutions through the research.

The research concluded that smart contracts are self-executing contracts that do not admit annulment or rescission, thereby maintaining the stability of contracts and transactions. Smart contracts can also enhance contract security by improving the confidentiality, integrity, and availability of contract data and transactions, and protecting the privacy and identity of the parties. Additionally, smart contracts are legally valid contracts subject to the same formation and proof requirements as traditional contracts. It is also concluded that smart contracts require the conditions of traditional contracts but differ in form, execution procedures, and the arrangement of effects. Moreover, all the legal elements required by law—consent, capacity, subject matter, and cause—must be available to create smart contracts, which only arise from the agreement of two wills.

Keywords:

Smart Contracts – Blockchain Technology – Digital Transformation – Digital Assets – Self-Execution of Contracts – Information Applications – Consent Privacy – Capacity Privacy – Offer via Blockchain – Acceptance via Blockchain

---

1-: Dr. Amira Badawi Badawi Najm holds a PhD in Civil Law with a dissertation titled *"Legal Protection of the Worker in Remote Employment Contracts."* She has worked as a legal researcher at the College of Artificial Intelligence and as a law lecturer teaching the course *Legal Terminology in a Foreign Language* at the Faculty of Law, Menoufia University. She has numerous published legal works, including *Civil Liability for Dispensing Medical Prescriptions, Tort Liability for Damages from Robotic Surgeries, Legal Challenges of Autonomous Vehicles, The Role of Restructuring in Saving Commercial Enterprises,* and *Security and Protection of Digital Works.*

مقدمة:

نعيش الآن في عالم يسير بالتكنولوجيا بسرعة الضوء، كل يوم نجد ابتكارًا جديدًا ربما لم نكن نحلم يومًا أن يكون موجودا، وإن كانت التكنولوجيا الحاضرة قد بلغت منا هذا القدر من الدهشة والاستغراب أن ما نراه الآن هو شيء حقيقي فماذا عن المستقبل؟ وسنتولى ذلك من خلال الاتي:

أولا - موضوع الدراسة:

تغيرت القناعات والمفاهيم القانونية الثابتة منذ فترة ليست بعيدة، وأصبحت البيانات ووسائل الاتصال تفرض نفسها، إذ خلق التطور في تكنولوجيا المعلومات بعض التقنيات والوسائل المستحدثة يأتي في صدارتها تقنية البلوك تشين، التي امتزجت بالواقع الذي نحياه، وأصبحت واحدة من أهم تقنيات هذا العصر التي من المتوقع لها أن تتصدر الساحة العالمية في المستقبل، وهي بحكم طبيعتها؛ تغير من شكل وكيفية إجراء المعاملات وإنهاء الصفقات التجارية وإبرام العقود ونقل الأصول والممتلكات وتسجيلها وتوثيقها، نظرًا لما تمتاز به من تفرد في هذا الجانب.

وحيث إن التحولات التكنولوجية والرقمية التي تشهدها الساحة القانونية ألقت بظلالها على مختلف التعاملات لاسيما مؤسسة العقد، حيث ظهر نمط تعاقدي جديد فيما أصبح يسمى بالعقود الذكية والتي تعتمد على تكنولوجيا سلسلة الكتل البلوك تشين، وتتجسد في استخدام برامج خوارزمية مشفرة غير مقروءة تمثل شروط وأحكام العقد التي تجري بين شخصين أو أكثر دون التدخل من وسيط أو طرف ثالث، مما تجعل من تنفيذها أكثر سهولة من خلال ما يعرف بمبدأ الأتمتة وتزيد من الأمن التعاقدي بحيث لا يتم تعديل أو تحريف أو إتلاف المعطيات، وبالتالي يمكن أن تكون العملية بأكملها بديلا للعقود الورقية.

وحيث أصبحت العقود الورقية (التقليدية) أكثر تكلفة على الأطراف المتعاقدة وتحتاج إلى وقت كبير من حيث التوثيق والأمان وإثبات الثقة والمصداقية، وغير واضحة تماماً بالنسبة للأطراف المتعاقدة حيث إنها تكتب بلغة قانونية معقدة وغير واضحة للجميع، وفي حالة حدوث خلاف أو نزاع تحتاج إلى القضاء بالإضافة إلى تدخل طرف ثالث لضمان سريان

العقد، كل ذلك أدى إلى التوجه إلى ابتكار واستحداث العقود الذكية للقضاء على العقود التقليدية، فعمل الباحثين والمبرمجين لإيجاد حلول ذي مصداقية وثقة عالية بين الأطراف المتعاقدة بمعنى أن العقود الذكية تنفذ ما يحدده المتعاقدون.

بيد أن العقود الذكية في حد ذاتها ليست جديدة، ولكنها وجدت في تقنية البلوك تشين ولاقت رواجا كبيرا وقد تم الاعتراف بها في عدة دول كأمريكا وفرنسا ودولة الإمارات العربية[1].

وأدت فكرة التحول الرقمي لقانون العقود والممارسات التجارية من خلال برامج الكمبيوتر إلى فكرة العقود الذكية، ويعد هذا النظام هو أبرز نظام بيئي للعقود الذكية اليوم هو الإيثريوم (Ethereum)، وهي منصة حوسبة موزعة قائمة على البلوك تشين (blockchain) نظرًا للطبيعة المتأصلة في تنفيذ العقود القائمة على البلوك تشين (blockchain)، وفقدان تجريدات البرمجة منخفضة المستوى، والتطور المستمر لميزات النظام الأساسي واعتبارات الأمان، فإن كتابة العقود الذكية الصحيحة والآمنة لـ Ethereum مهمة صعبة.[2]

ولا يختلف العقد الذكي عن العقود التقليدية فكلاهما يكون بهما إيجاب وقبول وبنود يتم الاتفاق عليها من قبل الطرفين، ولكن يتميز العقد الذكي بأن معدل الثقة والشفافية به أعلى من العقد التقليدي وذلك لكون أن هذه العقود الذكية تمر من خلال تقنية البلوكتشين (سلسلة الكتل الآمنة) والتي يتم بها التحقق من كود التشفير للعقد الذكي لرفع معايير الحماية وخصوصية

1- **سعاد مجاجي:** فكرة العقود الذكية كأحد أهم تطبيقات البلوك تشين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية مجلد 6 العدد 1 2023 صـ 557.

2- **Maximilian Wöhrer and Uwe Zdun**, "Design Patterns for Smart Contracts in the Ethereum Ecosystem". 2018 IEEE International Conference on Internet of Things (iThings) and IEEE Green Computing and Communications (GreenCom) and IEEE Cyber, https://ieeexplore.ieee.org/document/8726782 - تاريخ الاطلاع 2024-7-25

والثقة لهذا العقد دون تدخل طرف ثالث أو جهة خارجية، ويعتبر هذا الكود نظامًا أمنيًا يتميز بخصوصيته وسرية وحفظه للمعلومات والبيانات المتوفرة به، ومن مزايا العقد الذكي بأنه يزود طرفي العقد بالمعلومات التجارية لكل الأطراف وهذا بخلاف العقد التقليدي الذي يتم به التعاقد في بعض الأحيان دون توافر معلومات كافية لدى أطرف العقد عن الطرف الآخر بخلاف أنه قد يتم تبادل معلومات تحمل في طياتها بعض التعديلات أو التزوير أو التدليس، ومن أهم مزايا العقود الذكية أنها عابرة للحدود وموفرة للوقت والمال فلا تحتاج هذه العقود إلى انتقال أي طرف لمكان الطرف الآخر وتبادل الزيارات وظهرت أهمية هذه الميزة خلال فترة جائحة كورونا وتوقف الرحلات الجوية والبرية والقيود المفروضة من الدول على حظر التجول والتنقل بين الدول، وكذلك يساهم العقد الذكية في تخفيض إلى حد كبير قضايا تنفيذ العقود وادعاء الغرر والتدليس بها أو إنكارها وذلك لكونها تمر بمراحل يصعب إنكار أي طرف للعقد وبنوده.

ثانيا - إشكالية الدراسة:

تعد تقنية البلوك تشين، أو "سلسلة الكتل"، واحدة من التقنيات الحديثة التي تعمل على تحقيق الثقة والشفافية في المعاملات الرقمية، وتثير الدراسة العديد من الإشكاليات القانونية عند تطبيقها منها:

- صعوبة ضبط تعريف موحد لتقنية البلوك تشين.
- التحديات المتعلقة بالتنفيذ الذاتي للعقد.
- مشكلات التفسير نتيجة استخدام لغات برمجية لا تفهم إلا من قبل الخبراء.
- إشكاليات التعبير عن الإرادة وأهلية المتعاقدين، حيث تعد إشكالية الأهلية، من أكبر الصعوبات التي تواجة تتطبيق العقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين، حيث إن للتعاقد في بيئة العقود الذكية له خصوصية كونه يتم بين متعاقدين غائبين بمعنى أنهم غير حاضرين بمجلس العقد، وهنا تتجلى صعوبة التحقق من أهلية المتعاقد في العقــود الذكيـــة، وذلك لصعوبة التحقق من مسألة شخصية المتعاقدين، بالإضافة إلى وجود إشكالية أخرى ألا وهي التثبت من الهوية الحقيقية للمتعاقدين والأهلية اللازمة لمباشرة التعاقد الصحيح.

ثالثا - منهج البحث:

اتبعت في الدراسة المنهج الاستشرافي والتحليلي، والاستنباط، والوصفي، والمقارن، حيث قمت بعرض، تطبيق العقود الذكية عليها والمشكلات القانونية المرتبطة بها، وقمت بتحليل الأحكام القانونية المتعلقة بالعقود الذكية، والتشريعات المختلفة، ومدعما دراستي ببعض الأراء الفقهية التي تخص الموضوع، مستنبطا بعض الحلول من خلال البحث.

رابعا -الخطة:

المبحث الأول: الإطار النظري والتقني للعقود الذكية.

المطلب الأول: تعريف تقنية البلوك تشين والعقود الذكية وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف تقنية البلوك تشين وخصائصها

الفرع الثاني: تعريف العقود الذكية وخصائصها

المطلب الثاني: العلاقة بين العقود الذكية والتقنية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للعقود الذكية

المطلب الأول: التكييف القانوني للعقود الذكية وفق القواعد التقليدية.

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي المقارن للعقود الذكية وآفاق تطويرها في التشريعات العربية.

المبحث الأول
الإطار النظري والتقني للعقود الذكية

تمهيد وتقسيم:

تعرف تقنية البلوك تشين أو سلسلة الكتل بأنها أكبر قاعدة بيانات رقمية آمنة شفافة فائقة السرعة منخفضة التكلفة لامركزية تدار بواسطة مستخدميها بلا وسيط غير قابلة للتعديل أو الإزالة Irreversibilité، تتولى إدارة قائمة متزايدة من الكتل التي تحتوي كلاً منها على عدد من البيانات والمعلومات.

وتقوم آلية عمل هذه التقنية على تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بكل ما يتم من معاملات داخل كتل مسلسلة زمنيا من الأقدم إلى الأحدث، بحيث تشكل هذه الكتل سلسلة

تعرف بسلسلة الكتل، تحتوي كلاً منها على معلومات ذات صلة بالكتلة السابقة عليها بحيث يكون من المستحيل تعديل أي كتلة دون إحداث تعديل في السلسلة بأكملها، الأمر الذي يجعل من القرصنة le piratage على تلك المعلومات أمراً شديد التعقيد [1]. وسوف نتولى بيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف تقنية البلوك تشين والعقود الذكية وخصائصها.

المطلب الثاني: العلاقة بين العقود الذكية والتقنية.

المطلب الأول - تعريف تقنية البلوك تشين والعقود الذكية وخصائصها:

تمهيد وتقسيم:

مع انتشار تكنولوجيا سلسلة الكتل وظهور عملات رقمية ومشفرة مثل الإثيريوم، ظهر لنا مصطلح جديد وهو "العقود الذكية" أو ما تعرف بـ Smart Contract هي عبارة عن برمجيات حاسوبية مشفرة صممت لتسهيل الاتفاقيات (العقود) والتحقق منها وفرض تنفيذها. وبهذه العقود الذكية يمكن التخلي عن الحاجة إلى محامٍ أو كاتب عدل أو كفيل أو أي طرف ثالث للتوقيع على المستندات الخاصة بالاتفاقيات، ولا حاجة للرجوع إلى محكمة أو أي جهة قضائية.

وتعتمد العقود الذكية على ما يسمى بتكنولوجيا سلسلة الكتل Blockchain Technology، ويمكن للعملية برمتها أن تكون مكملة أو بديلاً للعقود الورقية القانونية، حيث يتم تسجيل شروط العقود بلغة الحاسب الآلي بشكل أوامر برمجية مشفرة. ونتولى بالدراسة والبحث تعريف تقنية البلوك تشين والعقود الذكية وخصائصهاعلى النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف تقنية البلوك تشين وخصائصها

الفرع الثاني: تعريف العقود الذكية وخصائصها

1- **أشرف جابر**: البلوك تشين وحقوق المؤلف: نحو حماية ذكية للمصنفات الرقمية مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – العدد 9 – جمادى الأولى جمادي الثانية 1442 هـ – يناير 2021 صـ35.

الفرع الأول – تعريف تقنية البلوك تشين وخصائصها:

الخصائص الرئيسية التي تتميز البلوك تشين كالنزاهة والمرونة والشفافية تجعلها خيارًا جذابًا للمؤسسات لإحداث ثورة في عملياتها التجارية. مع نمو وتكامل التقنيات الحديثة بما في ذلك إدارة عمليات الأعمال التجارية والأنظمة السيبرانية الفيزيائية (CPSs) وفي الصناعة، تواجه المؤسسات المركزية حدودها في تلبية المتطلبات المتضاربة والمقايضة بين قابلية التوسع والأمان والانفتاح والثقة والتكلفة، للبقاء في سوق تنافسية، وإن تنفيذ عمليات أعمال مرنة في بيئات مفتوحة أمر لا مفر منه، وذلك لتعزيز التعاون وتبادل المعرفة واتخاذ القرار الجماعي. وسوف نتولى بيان تعريف تقنية البلوك تشين أولا، وخصائصه ثانيا.

أولا – تعريف تقنية البلوك تشين:

في عالم تكنولوجيا المعلومات، فمصطلح "سلسلة الكتل" لا يحتاج إلى شرح "فالكتلة" هي وحدة تخزين أو مساحة لتخزين المعلومات الرقمية في قاعدة بيانات، وتشير "السلسلة" إلى مواقع قواعد البيانات المختلفة أو سلسلة مواقع قواعد البيانات حيث يتم تخزين هذه الكتل من المعلومات.

تشمل الكتل معلومات محددة حول المعاملات الرقمية عبر الإنترنت، وتسجل كل كتلة مبلغ المعاملة ووقتها وتاريخ حدوثها. يتم تخزين جميع تفاصيلها ولكن ليس بالضرورة تسجيل هويات المشاركين في المعاملة مثل الأفراد والشركات والكيانات القانونية وما إلى ذلك في الكتلة عن طريق تعيين تجزئة تشفيرية أو توقيع رقمي فريد بدلاً من الكشف عن الأسماء الفعلية يتم التحقق من صحة الكتل من قبل جميع الأطراف باستخدام إحدى الطرق وتسمى آلية الإجماع[1].

1- Stephen Ashurst, Stefano Tempesta :Blockchain Applied Practical Technology and Use Cases of Enterprise Blockchain for the Real World ,2022 p2

وتعددت التعاريف الفقهية نحو تقنية البلوك تشين؛ حيث عرف البعض البلوك تشين (blockchain)[1] بأنه تعد قاعدة بيانات موزعة للسجلات أو دفتر الأستاذ العام لجميع المعاملات أو الأحداث الرقمية التي تم تنفيذها ومشاركتها بين الأطراف المشاركة. ويتم التحقق من كل معاملة في دفتر السجل العام بإجماع غالبية المشاركين في النظام. وبمجرد إدخال المعلومات، لا يمكن محوها أبدًا[2].

كما عرفت تقنية البلوك تشين أو سلسلة الكتل بأنها: «قائمة رقمية من السجلات التي تُسجل بداخلها المعاملات في كتل Blocks وترتبط باستخدام التشفير وعند امتلاء الكتل بالبيانات فإنها تختم زمنيًا Chronologically وتضاف إلى سلسلة الكتل بطريقة يمكن التحقق منها، ولا يمكن تغييرها أو استبدالها بدون موافقة جميع الشركاء[3].

وتعرف أيضًا بأنها: "قاعدة بيانات تستخدم تقنية التشفير من أجل إنشاء سجل دفتري إلكتروني لا مركزي موزع بين المشاركين".[4]

1- Michael Crosby, et al, "BlockChain Technology Beyond Bitcoin", University of California, Berkeley, Sutardja Center for Entrepreneurship & Technology Technical(October 16, 2015): 3. https://scet.berkeley.edu/wp-content/uploads/BlockchainPaper.pdf. - تاريخ الاطلاع 2024-7-27

2- Michael Crosby, et al, "BlockChain Technology Beyond Bitcoin", University of California, Berkeley, Sutardja Center for Entrepreneurship & Technology Technical(October 16, 2015): 3. https://scet.berkeley.edu/wp-content/uploads/BlockchainPaper.pdf. - تاريخ الاطلاع - 2024-8-10

3- **هيثم السيد عيسى:** إبرام العقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد (7)، العدد (2) ديسمبر 2021 م صـ 9.

4- **سالم أحمد عبد الرحمن:** تقنية البلوك تشين والعقود الذكية، مقاربة تحليلية للأطر القانونية والتكنولوجية، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار للبجي بالأغواط، الجزائر، المجلد (8) العدد (3) يوليو 2022م، ص: 471.

يتم التسجيل عليه بترتيب زمني، وهو غير قابل للتعديل أو التلاعب، ويمتاز بالسهولة في إجراء العمليات والمعاملات وبصورة سريعة، ويوفر إمكانية مشاركة الأطراف المعنية به في بنائه والتأكد من صحته وفقًا للأنظمة المؤتمتة".

كما عرف آخر[1] تقنية Blockchain أو سلسلة الكتل هي آلية متقدمة لقواعد البيانات تسمح بمشاركة المعلومات بشكل شفاف داخل شبكة أعمال. تخزن قاعدة بيانات سلسلة الكتل البيانات في كتل مرتبطة ببعضها في سلسلة. وتعد البيانات متسقة زمنيًا لأنه لا يمكن حذف السلسلة أو تعديلها من دون موافقة من الشبكة. ونتيجة لذلك، يمكن استخدام تقنية سلسلة الكتل لإنشاء سجل حسابات غير قابل للتغيير أو ثابت لتتبع الطلبات والمدفوعات والحسابات والمعاملات الأخرى. ويحتوي النظام على آليات مدمجة تمنع إدخالات المعاملات غير المصرح بها وتُنشئ تناسقًا في طريقة العرض المشتركة لهذه المعاملات.

ثانيا – خصائص تقنية البلوك تشين:

ذكرنا أن البلوك تشين هي عبارة عن مجموعة من كتل البيانات المشفرة والمترابطة فيما بينها والمتسلسلة زمنيا والموزعة لدى جميع الأعضاء في الشبكة والتي تدار بالتوافق عبر بروتوكولات معينة، وسوف يتم بيان خصائص تقنية البلوك تشين على النحو الآتي:

1- دفتر حسابات لا مركزي Decentralized ledger:

تتميز البلوك تشين بأنها دفتر للمعاملات لا مركزي وهذا يعني أنه ليس هناك جهة واحدة مركزية يتم حفظ البيانات لديها وتتحكم فيه، بحيث يتعين الرجوع إليها للوصول إلى محتوى الدفتر أو التفاعل معه، وإنما يتم حفظ نسخة من البيانات لدى جميع الأشخاص المشتركة في شبكة البلوك تشين، كما أن إدارة الأخيرة أيضا يعود إلى التوافق بينهم جميعا[2].

1- What is blockchain technology? https://aws.amazon.com/ar/what-is/blockchain/? تاريخ الاطلاع 11-8-2024 –

2- **زاهرة بني عامر وآلاء تحسين:** استكشاف تقنية البلوكشن وتطبيقاتها في المالية الإسلامية، مؤتمر تقنية البلوكشين وثورة الابتكارات في منظمات الأعمال، مركز تمكين للتنمية الإدارية والفنية البحر الميت الأردن2019 ، صـ7.

وهذا على عكس الأنظمة المركزية Centralized systems التي تتحكم فيها جهة واحدة؛ فعلى سبيل المثال عندما يقوم بعض الأشخاص بفتح حساب لدى أحد البنوك وإيداع مبلغ من المال فيه، فإنه لا يستطيع تحويل جزء من هذه المبلغ إلى شخص آخر أو التصرف فيه بأي وجه إلا عن طريق اللجوء إلى نظام البنك، ونفس الشيء لو أن شخصا أراد أن يستخدم محرك البحث جوجل للاستعلام عن شيء معين، فإنه يرسل استعلامه عن طريق الكتابة داخل مربع البحث إلى الخوادم Servers الخاصة بشركة جوجل ثم تظهر له النتائج المرتبطة بالموضوع الذي كان يبحث عنه وبالتالي فهناك وسيط في الأنظمة المركزية يتعين الرجوع إليه[1].

2- دفتر حسابات موزع Distributed ledger:

دفتر حسابات موزع أو دفتر الأستاذ الموزع (يُطلق عليه أيضًا اسم دفتر الأستاذ المشترك أو تقنية دفتر الأستاذ الموزع أو DLT) (بالإنجليزية: Distributed ledger)[2] هو إجماع على البيانات الرقمية المكررة والمشتركة والمتزامنة والمنتشرة جغرافيًا (الموزعة) عبر مواقع أو بلدان أو مؤسسات متعددة، ولا يتطلب إدارة مركزية، وبالتالي لا يحتوي على نقطة عطل مفردة (مركزية)[3].

1- Greeshma R Nair and Shoney Sebastian, "BlockChain Technology Centralized Ledger to Distributed Ledger", International Research Journal of Engineering and Technology (IRJET) 4, no.3(2017): 2823.
https://pdfs.semanticscholar.org/0186/ff3f0741c44f4d5266a6145fec6f7583137f.pdf.
مشار إليه **هيثم السيد أحمد عيسى**: إبرام العقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين مرجع سابق صـ 13.

2- Roger (6 Mar 2017). Distributed Ledger Technology: The Science of the Blockchain. CreateSpace Independent Publishing Platform. ISBN:978-1-5442-3210-2. Archived from

3- Scardovi ،Claudio (2016). Restructuring and Innovation in Banking. Springer. ص. 36 .ISBN:978-331940204-8 اطلع عليه بتاريخ 24-8-2024.

يتطلب دفتر الأستاذ الموزع شبكة كمبيوتر من ند لند، وخوارزميات التوافق، بحيث يتم نسخ دفتر الأستاذ بشكل موثوق عبر عقود الكمبيوتر الموزعة (الخوادم، العملاء، إلخ.). الشكل الأكثر شيوعًا لتقنية دفتر الأستاذ الموزع هو سلسله الكتل، والذي يرتبط بشكل شائع بـ البيتكوين والعملات المعماة، حيث يمكن أن تكون سلسلة الكتل إما على شبكة عامة أو خاصة.

وهذه الخصيصة ليست بعيدة عما سبق شرحه في النقطة السابقة؛ ذلك أن الطبيعة اللامركزية للبلوك تشين قد تشكلت من كونها دفتر موزع على أعضاء الشبكة، وهذا يعني أن هناك نسخة من بيانات الشبكة لدى جميع أعضائها، وأي تعديل يحدث على الشبكة يضاف بشكل متزامن synchronously لدى الجميع أيضا، فليس هناك جهة واحدة تحتفظ بالبيانات[1].

3- دفتر حسابات قائم على التوافق Consensus based:

البلوك تشين تقوم على التوافق بين أعضائها في صناعة القرارات داخلها؛ فليس هناك جهة محددة مركزية تقوم بصنع القرار داخل شبكة البلوك تشين. ويصل أعضاء الشبكة إلى ذلك التوافق عبر اتباع بروتوكولات معينة Consensus protocols عند اتخاذ أية قرار حيال أي تغيير يطرأ على حالة الشبكة، وهذه البروتوكولات عبارة عن قواعد معينة تستخدم في إدارة الشبكة، فقبل إضافة أية بلوك أو كتلة جديدة على الشبكة يتعين اتباع تلك البروتوكولات للتحقق من صحة البيانات داخل البلوك أولا[2].

---

^ "Distributed Ledgers". Investopedia. Archived from the original on 2022-08-01. Retrieved 2022-08-09.

^ "Crypto FAQ: What is Distributed Ledger Technology (DLT)?". CryptoCurrency Works. -8-2024 .اطلع عليه بتاريخ

1- هيثم السيد أحمد عيسى إبرام العقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين مرجع سابق صـ 13.

2- Wattana Viriyasitavata Danupol Hoonsopon," Blockchain characteristics and consensus in modern

4- دفتر حسابات قائم على تقنية الند للند Peer to Peer (P2P):

تتميز البلوك تشين أيضا بأنها من شبكات الند للند (P2P)؛ أي أنه يمكن لأعضاء الشبكة التفاعل فيما بينهم عن طريق إجراء المعاملات أو نقل القيم أو البيانات، بحسب الغرض من الشبكة، بصورة مباشرة دون تدخل سلطة مركزية للقيام بذلك.

5- الشفافية:

تتميز سلاسل الكتل بالشفافية، فيمكن كما مر سابقاً لكل مستخدم في الشبكة الاطلاع على جميع البيانات والتعاملات بتفاصيلها وتحديثها، وهذا ما يجعلها قاعدة بيانات يمكن الوثوق بها.

6- مفتوحة المصدر:

معظم أنظمة البلوكشين مفتوحة للجميع، فيمكن لأي شخص استخدام هذه التقنية في إنشاء أي تطبيق يريدونه وأيضا إمكانية مستخدمي تقنية البلوكشين من حفظ البيانات ونقلها متى شاؤوا بدون قيود وتحكم وذلك بسبب قاعدة الإجماع التي تقوم عليها هذه التقنية.

7- عدم قابليتها للتغيير والتعديل:

يكاد يكون من المستحيل الحذف أو التراجع عن البيانات والتعاملات التي يتم حفظها من خلال تقنية البلوكشين، كما لا يمكن التعديل عليها أو التلاعب بها أو تغييرها، وذلك يرجع إلى نظام التشفير الذي تقوم عليه التقنية، وفي حال تم إدخال بيانات غير صحيحة يمكن اكتشاف الكتل التي تحتوي على معاملات غير صالحة متلاعب بها فوراً وبالتالي عدم قبولها في الشبكة وسبب ذلك هو اعتماد البلوك تشين على التشفير cryptography عن طريق ما يطلق عليه دالة التجزئة أو آلية الهاش Hush function وهي عبارة عن خوارزميات تحول

---

business processes", Journal of Industrial Information Integration 13, (March, 2019): 32-39.

htt ps://doi.org/10.1016/j.jii. 2018.07.004.. اطلع عليه بتاريخ2025/5/16

البيانات التي تم إدخالها في الكتلة، مهما كان حجمها، إلى مجموعة فريدة من الأرقام والحروف والرموز ذات طول ثابت يطلق عليها الهاش Hash.

وتحتوي كل كتلة في السلسلة على الهاش الخاص بالكتلة السابقة، وهذا يعني أن البلوك تشين هي سلسلة من الكتل المترابطة عن طريق التشفير ذلك أنه إذا حاول أحد تغيير بيانات كتلة معينة فإن الهاش الخاص بها سيتغير مهما كان حجم هذا التغيير، وسيظهر ذلك في كل الكتل التالية لها، وبالتالي فإن الشخص الذي يحاول تغيير بيانات كتلة معينة لن ينجح إلا إذا قام بتغيير كل الكتل التالية، ويكاد يكون ذلك مستحيلا لأن البلوك تشين قاعدة بيانات موزعة، فليس هناك جهة واحدة تملك بيانات البلوك تشين، وهذا يعني أنه لو افترضنا أن هناك شخصًا استطاع تغيير سلسلة بالكامل لدى عقدة معينة node فإنه يستحيل عليه أن يفعل ذلك لدى جميع العقد الأخرى وهذا هو السبب وراء تمتع سلسلة الكتل أو البلوك تشين بمستوى عال من الأمان[1].

8- الخصوصية وعدم كشف الهوية:

يمكن لكل مستخدم التعامل في تقنية البلوكشين باستخدام عنوان يتم إنشاؤه، والذي لا يكشف عن الهوية الحقيقية للمستخدم، وبالتالي تتيح تقنية البلوكشين إجراء المعاملات سواء التجارية أو غيرها دون الحاجة إلى تبادل معلومات شخصية، تتم من خلال منح المتعاملين مفتاحين الأول شخصي يوجد فيه التفاصيل عن حقيقة هوية الشخص تتم لمرة واحدة، ومفتاح عام آخر عبارة عن كود مربوط بالمفتاح الشخصي يظهر أمام الجميع باسم مستعار أو لقب.

9- الكفاءة والسرعة:

مقارنة بالمعاملات التقليدية للبطاقات الائتمانية عبر الإنترنت عادة ما يستغرق الأمر يومين أو ثلاثة أيام لإجراء المعاملة، في حين أن العمليات التي تجري من خلال تقنية

1- Jamie Berryhill, Théo Bourgery and Angela Hanson, "Blockchains Unchained: Blockchain Technology and its Use in the Public Sector", OECD Working Papers on Public Governance, No. 28, OECD Publishing. Paris. 16-17.

البلوكشين تمتاز بالسرعة والكفاءة مما يوفر الوقت والجهد، إلا أن سرعة معاملاته على عملة البيتكوين ما زالت أقل من المأمول[1].

الفرع الثاني – تعريف العقود الذكية وخصائصها:

العقود الذكية هي إحدى تطبيقات تقنية سلسلة الكتل أو شبكة البلوك تشين التي تتفوق على نظيراتها الكبرى بقوتها وأمانها، ونظرًا لهذه المميزات فقد اتجهت بعض الحكومات إلى استغلال هذه التقنية في تعاملاتها اليومية مثل حكومة دبي التي قررت التحول كليًا مستقبلا إلى هذه التقنية، وقدرت مؤسسة جارتنر أن أكثر من 25% من المنظمات الدولية ستعتمد على هذه التقنية في المستقبل القريب.

أولا – تعاريف العقود الذكية:

1- التعاريف الفقهية للعقود الذكية:

العقد الذكي هو بروتوكول معاملات محوسب ينفذ شروط العقد، وتتمثل الأهداف العامة لتصميم العقد الذكي في تلبية الشروط التعاقدية المشتركة وتقليل الاستثناءات الضارة، وتقليل الحاجة إلى وسطاء موثوق بهم. وتقليل خسائر الاحتيال والتحكيم وتقليل تكاليف الإنفاذ وتكاليف المعاملات الأخرى.[2]

وعرف أيضا بأنه عقد ينشأ بواسطة البلوك تشين ويجرى تنفيذ شروطه تلقائيا عبر آلياتها.[3]

1- **زاهرة بني عامر وآلاء تحسين:** مرجع سابق، صـ9.

2- Nick Szabo: Smart Contracts 1994

https://www.fon.hum.uva.nl/rob/Courses/InformationInSpee/

تاريخ الاطلاع 22-8-2024

3- **هيثم عيسي:** إبرام العقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد (7)، العدد (2) ديسمبر 2021م صـ 26.

بينما يعرفها البعض الآخر "هي في الأساس برامج كمبيوتر تنفذ تلقائيًا حيث اتفقت الأطراف على تنظيم العلاقات بينهما. الفكرة هي أن الاتفاق ذاتي التنفيذ، مما يجعل تعديله صعبًا للغاية بحيث يضمن الأداء.[1]

العقود الذكية هي ببساطة برامج مخزنة على blockchain يتم تشغيلها عند استيفاء شروط محددة مسبقًا. تُستخدم عادةً لأتمتة تنفيذ الاتفاقية بحيث يمكن لجميع المشاركين أن يتأكدوا على الفور من النتيجة، دون تدخل أي وسيط أو ضياع للوقت .[2]

"العقود الذكية" مصطلح يستخدم لوصف رمز الكمبيوتر الذي ينفذ تلقائيًا سواء كليا أو جزئيا في خطوات لاتفاق شفهي أو مكتوب بين طرفين.[3]

2- التعاريف التشريعية:

عرفها قانون ولاية أريزونا HOUSE BILL 2417 لعام 2017 والخاص بشبكة البلوك تشين والعقود الذكية بأنه " البرنامج المدفوع بالأحداث Event driven program الذي يتم تشغيله على دفتر موزع لا مركزي مشترك ومتكرر، والذي يستطيع أن يتولى ويصدر الأمر بنقل القيم على ذلك الدفتر.

ونص على هذا المعنى قانون ولاية تينيسي "SB1662 والخاص بتكنولوجيا البلوك تشين، يُقصد بمصطلح "العقد الذكي" برنامج كمبيوتر يتم تنفيذه على دفتر أستاذ إلكتروني

1- Eliza MIK, "Smart contracts: Terminology, technical limitations and real world complexity", Law, Innovation and Technology. 9, no.2 (2017): 269. https://doi.org/10.1080/17579961.2017.1378468 تاريخ الاطلاع 2024-9-24
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_ تاريخ الاطلاع 2024-9-25

2- Smart contracts defined https://www.ibm.com/topics/smart-contracts تاريخ الاطلاع 2024-8-25

3- **Editor Josias N. Dewey** Blockchain & Cryptocurrency Regulation 2020 p. 5
https://mitchjackson.com/wp-content/uploads/2022/05/ تاريخ الاطلاع 2024-8-25

وموزع لامركزي ويُستخدم لأتمتة المعاملات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات الآتية:

أ – نقل الأصول في دفتر الأستاذ وتوجيهه إليه.

ب– إنشاء وتوزيع الأصول الإلكترونية.

ج – مزامنة المعلومات.

د– إدارة الهوية ووصول المستخدم إلى تطبيقات البرام.

ونفس الشيء بالنسبة لقانون ولاية نيويورك 08780NY A لعام 2017 عرف العقد الذكي بأنه "يعني برنامجًا يتم تنفيذه على أساس الحدث (البرمجة المدفوعة بالحدث – الحدثية) والذي يتم تشغيله على ليدجر موزع وغير مركزي ومشترك، ويمكنه التحكم في الحفظ ونقل الأصول على جهاز ليدجر هذا.

وكذلك قانون ولاية أوهايو "300SB" لعام 2018، وقانون ولاية نبراسكا 695 NE LB لعام 2018 [1] كما عرفه قانون ولاية إلينوي 5553HB الخاص بتكنولوجيا البلوك تشين بأنه العقد المخزن كسجل إلكتروني ويتم التحقق منه باستخدام البلوك تشين.

ويعرفه المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2017م بشأن تطوير الاقتصاد الرقمي الصادر عن رئيس جمهورية بلاروسيا، بأنه كود البرنامج المخصص للعمل في الدفتر الموزع البلوك تشين، وهو نظام معلومات موزع آخر لأعراض تنفيذ المعاملات آليا أو أداء الأعمال القانونية الأخرى.

ونعرف العقود الذكية برمجيات حاسوبية مشفرة ذاتية التنفيذ، على دفتر أستاذ إلكتروني وموزع لامركزي تستخدم في سلسلة الكتل لتحويل أصول أو عملات رقمية بين عدة أطراف في ظل ظروف محددة.

1- Sec. 11. Smart contract means an event-driven program or computerized transaction protocol that runs on a distributed, decentralized, shared, and replicated ledger that executes the terms of a contract by taking custody over and instructing transfer of assets on the ledger.

ثانيا – خصائص العقود الذكية:

تبنى العقود الذكية على البلوك تشين وتعد أحد تطبيقاتها كما ذكرنا؛ لذا فهي تتأثر بطبيعتها وتكتسب خصائصها التي وضحناها قبل ذلك. كما أنها تتميز عن العقود التقليدية، وسوف نبين أهم ما يمكن أن تتميز به العقود الناتجة عن تلك التقنية على النحو الآتي:

1- الطبيعة الإلكترونية:

عادة، يتم إنشاء العقد مكتوبًا أو شفهيًا أيضًا، وأصبح من الشائع التمييز بين العقود الإلكترونية، حيث تتطلب أوراقًا مثل الإيصالات أو الفواتير كدليل على هذا العقد. وعلى عكس هذه، لا يمكن للعقد الذكي أن يوجد إلا في شكل إلكتروني. علاوة على ذلك، فهو مرتبط بالبيانات الإلكترونية – ليكون قابلاً للتنفيذ ذاتيًا – ويعتمد على التوقيعات الرقمية القائمة على التشفير.[1]

2- تنفيذ البرمجيات:

الفكرة هي أن "الكود هو القانون" يتم إنشاء الشروط التعاقدية في برنامج يحتوي على رموز كمبيوتر، وبالتالي فإن العقود الذكية لا تنظم العلاقات بين الأطراف فحسب، بل هي أيضًا برنامج كمبيوتر وفقًا لقانون الملكية الفكرية وسيتم إنشاؤه حسب طلب الأطراف والمشتركين اللاحقين.[2]

1- **Savelyev, A.** (2016). Contract Law 2.0: «Smart» Contracts As the Beginning of the End of Classic Contract Law. [online] National Research University Higher School of Economics, pp.11-16. Available at: https://ssrn.com/abstract=2885241 تاريخ الاطلاع 25-8-2024

2- **DR. D. AURELIO LÓPEZ**-TARRUELLA MARTÍNEZ SMART CONTRACTS FROM A LEGAL PERSPECTIVE FACULTY OF LAW DEGREE IN LAW FINAL DEGREE WORK ACADEMIC COURSE [2017-2018] 16 https://rua.ua.es/dspace/bitstream/10045/78007/1/ تاريخ الاطلاع 25-9-2024

3- زيادة الثقة:

إذا تم تفسير العقد التقليدي الشفهي أو المكتوب من قبل البشر، بينما يتم الآخر برموز الكمبيوتر.

وتتميز برمجة أجهزة الكمبيوتر بكونها دقيقة بحيث يمكن لجميع الأطراف التنبؤ بنتيجة العقد. لكن لا يزال من الممكن أن يكون هناك غموض، خاصة فيما يتعلق بما لم يتم الاتفاق عليه، لكنه يوفر قدرًا من اليقين من العقود المشتركة.

4- الطبيعة الشرطية:

تتبع رموز الكمبيوتر منطق "إذا كان الأمر كذلك، فإن الأطراف ستحدد شروطها باستخدام بيان شرطي من شأنه إنفاذ العقد.

وبمعنى آخر يتم صياغة مضمون العقد الذكي عن طريق الجمل الشرطية؛ فلو أن الغرض من العقد، على سبيل المثال، هو شراء زيد من عمرو كتاب رقمي، فإن العقد يصاغ بهذه الطريقة: إذا سلم عمرو الكتاب إلى زيد، بعد ذلك يتم إضافة مبلغ الكتاب لحساب زيد وهذه الطريقة يطلق عليها بالإنجليزية [1] if this then that.

5- العقود الذكية قابلة للتنفيذ ذاتيًا:

يعني أنه بمجرد الاتفاق على العقد الذكي وتشغيله. يتم تنفيذ أكوادها تلقائيًا ولن يتطلب موافقة محددة. وبالتالي، لا تملك الأطراف (أو حتى أطراف ثالثة) أي سلطة لوقف هذه العملية، حتى لو غيرت رأيها ووقعت في أخطاء برمجية. على سبيل المثال، بمجرد الاتفاق على تحويل الدفع كل يوم أحد أول من الشهر للسنوات الخمس القادمة بقيمة 10.000 يورو، فهذا يعني أنه خلال السنوات الخمس القادمة سوف يتأثر التحويل في ذلك اليوم المحدد وبهذا المبلغ. تعمل هذه الميزة أيضًا على زيادة اليقين بشأن العقود الذكية.[2]

1- **هيثم عيسي**: مرجع سابق صـ28.

2- DR. D. AURELIO LÓPEZ-TARRUELLA MARTÍNEZ SMART CONTRACTS FROM A LEGAL PERSPECTIVE FACULTY OF LAW DEGREE IN LAW FINAL DEGREE WORK ACADEMIC COURSE [2017-2018] 16

6- الاكتفاء الذاتي:

إن وجود العقد الذكي يعمل بواسطة أجهزة الكمبيوتر بموجب قواعد معينة، ومن حيث المبدأ، حتى لو بدا غير أخلاقي أو مخالف للقانون، الأمر الذي يثير الجدل ويتطلب اتخاذ إجراءات معينة لتجنب تنفيذ غير قانوني.[1]

وكما يتبين، فإن هذه العناصر كلها متصلة وتعتمد على بعضها البعض لتتوافق مع العقد الذكي.

يتميز العقد الذكي بأنه لا يمكن أن يكون موجودا إلا في الشكل الإلكتروني فقط، فالاتفاق بين أطراف العقد الذكي يتم تحويله إلى مجموعة من التعليمات البرمجية أو بمعنى آخر تحويله من اللغة البشرية إلى إحدى لغات البرمجة، تمهيدا لوضعه على شبكة البلوك تشين وتنفيذه بعد ذلك.

وهذا بخلاف تنفيذ العقد الذكي الذي لا يشترط أن يكون داخل الشبكة بصورة رقمية، فيمكن أن يكون خارج البلوك تشين Off-chain بحسب طبيعة محل الالتزامات الناشئة عن العقد.[2]

المطلب الثاني - العلاقة بين العقود الذكية والتقنية:

أولا – مكونات العقود الذكية:

بشكلٍ أساسي، هناك ثلاثة أجزاء أساسية متكاملة تنطوي عليها العقود الذكية، ويشار إليها باسم المكونات:

1- DR. D. AURELIO LÓPEZ-TARRUELLA MARTÍNEZ SMART CONTRACTS FROM A LEGAL PERSPECTIVE FACULTY OF LAW DEGREE IN LAW FINAL DEGREE WORK ACADEMIC COURSE [2017-2018] 16

2- **هيثم عيسي:** مرجع سابق ص28.

المكون الأول: هو "المُوقّع"، ومن الممكن أن يشتمل كل عقدٍ ذكيٍّ على أكثر من موقع، ويُعرف الموقعون بأنهم الأطراف التي ترغب باستخدام العقد الذكي، والتي تضع شروط الاتفاقية الرقمية.

المكوّن الثاني: هو موضوع الاتفاق. يُمكن لموضوع الاتفاق أن يكون مجردَ مكوّن موجودٍ في بيئة العقد الذكي. لذلك، يجب أن يكون للعقود الذكية حق الوصول والتنفيذ المباشر دون وضع عوائقٍ أمام المكونات.

وبناء عليه، يجب أن يتضمن أي عقد ذكيّ بنوداً محددةً، ويلزم كتابة هذه البنود بطريقةٍ رياضيةٍ بالكامل واستخدام لغة البرمجة المناسبة لبناء بيئة العقد الذكي الخاص.

المكوّن الثالث: البيئة من أجل وجود العقود الذكية وعملها بشكلٍ صحيح، يجب أن تعمل العقود الذكية في بيئة مناسبة ومحددة. فأولاً وقبل كل شيء، تحتاج البيئة إلى دعم خصائص التشفير العامة، والتي تُمكّن المستخدمين من تسجيل الخروج من المعاملة باستخدام رموز التشفير الفريدة والمولدة خصيصاً لهذا الغرض. وهذا هو النظام الدقيق الذي تستخدمه الأغلبية المطلقة من العملات الرقمية الموجودة حالياً.

وتتطلب البيئة قاعدةِ بياناتٍ مفتوحةٍ وغير مركزية ومؤتمتة، مما يُمكّن جميع أطراف العقد من الوثوق بها بالكامل. وعلاوةً على ذلك، يجب أن تكون البيئة بأكملها لا مركزية لتنفيذ العقد الذكي بكفاءة.

ويجب أن يكون مصدر البيانات الرقمية المستخدمة في العقد الذكي موثوقاً تماماً، ويستلزم ذلك استخدام شهادات أمان SSL الأساسية وبروتوكولات الاتصال الآمن التي يتم استخدامها على نطاق واسع حالياً، ويتم تنفيذها تلقائياً على معظم البرامج الحديثة.

ثانيا – آلية عمل برامج العقود الذكية:

بادئ ذي بدء، يجب أن نتذكر أنه لا يمكن بالضرورة تصنيف العقود الذكية على أنها عقود قانونية قابلة للتنفيذ في محكمة قانونية. ومع ذلك، فإن العقود الذكية قادرة على حل

بعض المشكلات الاجتماعية الأساسية التي تنطوي عليها عمليات التبادل أو التجارة التقليدية. إذن، ما هي المشكلة في عمليات التبادل أو التجارة التقليدية؟ حسنًا، إنها مشكلة اجتماعية تتعلق بالانتهازية. فالطرف الذي قام بالفعل بنقل الأصول يضع نفسه في موقف ضعيف أمام انتهازية الطرف الآخر. في هذه الحالة، قد يحيد الطرف الثاني ببساطة عن التبادل مع أصول كلا الطرفين. بالنسبة لتوماس هوبز، الفيلسوف الإنجليزي الذي عاش في القرن السابع عشر، كانت المشكلة الاجتماعية المتمثلة في الانتهازية هي السبب وراء فشل التجارة وسوء العلاقات الاجتماعية. في كتابه ليفياثان، وصف المشكلة على النحو التالي: "لأن من نفذ أولاً ليس لديه أي ضمان بأن الآخر سينفذ بعد ذلك، لأن روابط الكلمات أضعف من أن تكبح طموح الرجال وجشعهم وغضبهم وأهوائهم الأخرى، دون خوف من قوة قسرية ما".

يمكن أن تساعد العقود الذكية في القضاء على المشكلة الاجتماعية المتمثلة في الانتهازية، حيث توفر هذه العقود هيكل ضمان للأصول من كلا الطرفين المشاركين في التبادل. على هذا النحو، سيتم توزيع الأصول فقط إذا قدم كلا الطرفين في التبادل المساهمات اللازمة. أيضًا، لا يلزم أي تدخل بشري لتنفيذ الضمان لأن العقد الذكي يمكنه القيام بهذه المهمة بمفرده يتحكم الكود الخاص بالعقد الذكي في سلوكه، ويعمل هذا الكود على شبكة بلوكتشين لامركزية تتمتع بتنفيذ قوي وصادق. وبالتالي، فهو الكود الوحيد الذي يصف ما سيحدث. يتضمن الكود قواعد التفاعل التي اتفق عليها الطرفان في البورصة. لا توجد مشاركة لأي طرف آخر في العقود الذكية، ولا توجد طريقة يمكن لأي من الطرفين من خلالها مغادرة البورصة بأصول كلا الطرفين بسبب آلية الضمان بالإضافة إلى الكود. وبالتالي، يُعد العقد الذكي طريقة رائعة لمعالجة مشكلة الانتهازية بنجاح.

ببساطة، تعمل العقود الذكية إلى حدٍ كبير مثل البيع بالطرق التقليدية، حيث يضع الطرف الأول المبلغ المطلوب من العملة الرقمية في العقد الذكي، ثم يضع الطرف الآخر حق ملكية المنزل أو رخصة القيادة أو أي شيء آخر يرغب بتسليمه للطرف الأول.

ولا تنفذ إلا التعليمات التي تعطى لها، وتنفذها بطريقة تلقائية، ولها ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: يقوم فيها المبرمج بانشاء كود أو رمز لبرنامج العقد الذكي مبينًا فيه التزامات طرفي العقد وشروطه ووقت تنفيذه وغير ذلك.

المرحلة الثانية: التوزيع على الشبكة: حيث ينشر العقد الذكي على الشبكة اللامركزية فلا يمكن اختراقه أو تغييره.

المرحلة الثالثة: ويكون التنفيذ تلقائيًا لجميع البنود، والأداء فوريًا لجميع الالتزامات، وذلك بمجرد تأكيد تحقق الشروط التي يتأكد من صحة تحققها عدد غير محدود من أطراف الشبكة، فيما يمكن تشبيهه بالتواتر الذي يفيد العلم القطعي، حيث لا يمكن السيطرة على تنفيذ العقد أو إيقاف تنفيذه حيث لم يعد العقد في يد طرف واحد.

ويمكن للعقود الذكية تحسين أمان العقود من خلال تعزيز سرية وسلامة وتوافر بيانات العقد والمعاملات. يمكنها حماية خصوصية وهوية الأطراف، بالإضافة إلى البيانات الحساسة والخاصة بالملكية الواردة في العقود، باستخدام التشفير والتوقيعات الرقمية. يمكنها أيضًا منع الاحتيال والتلاعب وخرق العقد، حيث تضمن تقنية blockchain التحقق من كل معاملة وتسجيلها وعدم قابليتها للتغيير. علاوة على ذلك، يمكن للعقود الذكية أن تزيد من مرونة وموثوقية تنفيذ العقود، حيث يتم توزيع blockchain وجعله لا مركزيًا، مما يعني أنه لا يمكن لأي نقطة فشل أو هجوم أن تعرض الشبكة للخطر.[1]

ثالثا – استخدامات العقود الذكية:[2]

ويثار تساؤل هنا أن العقود الذكية المتعلقة بتبادل أصول رقمية لا تثير أي مشكلة ولكن ما الحل إذا ما تعلق الأمر بأصول مادية فهناك مشكلة تتعلق بالتنفيذ في الواقع الخارجي

1- How can smart contracts improve contract management efficiency and security ? https://www.linkedin.com/advice/0/how-can-smart-contracts-improve-contract-management تاريخ الاطلاع 25-9-2024

2- ما هي العقود الذكية وماهي أبرز استخداماتها؟ – موجود على الوقع التالي https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-379/school تاريخ الاطلاع 25-9-2024

إن قابلية الإنفاذ القانوني للعقد الذكي مقيدة بعدة طرق مختلفة. أولاً، تتمتع العقود الذكية بالسيطرة فقط على الأصول الرقمية التي تم تمثيلها على نفس سلسلة الكتل حيث يوجد العقد الذكي. في معظم الحالات، تكون هذه الأصول الرقمية عملات مشفرة، ولكن يمكنها أيضًا تمثيل أصول مادية من العالم الحقيقي، مثل الرمز المميز الذي يمثل سندات ملكية العقارات ومع ذلك، لا يكون العقد الذكي قابلاً للتنفيذ ومضمونًا إلا إذا كان نقل الأصول الرقمية جزءًا من العقد. في حالة نقل الأصول المادية، لا يحصلون على أي فائدة من حيث الأمان وإمكانية التنفيذ من العقد الذكي، ويتعين عليهم الاعتماد على آليات أخرى مثل المحاكم. على سبيل المثال، إذا تم نقل رمز يمثل قطعة أرض من خلال عقد ذكي، فسيكون مالك هذه الأرض معتمدًا على نظام خارجي (النظام القانوني التقليدي) وعليه يجب أن تكون العقود الذكية داخل حيز قانوني.[1]

يمكن استخدام العقود الذكية على النحو التالي:

1. **نظام التصويت الحكومي:**

توفر هذه العقود بيئة آمنة تضمن نظام تصويت أقل عرضة للتلاعب، حيث تكون الأصوات التي تستخدم العقود الذكية محمية بدفتر الأستاذ، وهو أمر يصعب للغاية فك تشفيره.

2. **الرعاية الصحية:**

يمكن تخزين جميع إيصالات المرضى بالمستشفى على blockchain ومشاركتها تلقائيًا مع شركات التأمين كدليل على الخدمة. علاوة على ذلك، يمكن استخدام دفتر الأستاذ في أنشطة مختلفة، مثل إدارة الإمدادات والإشراف على الأدوية والامتثال للتنظيم.

3. **سلاسل التوريد:**

تقليديا، تعاني سلاسل التوريد بسبب الأنظمة الورقية حيث تمر النماذج عبر قنوات متعددة للحصول على الموافقات. وتزيد العملية الشاقة من مخاطر الاحتيال والخسارة.

1- Stephen Ashurst, Stefano Tempesta :op. cit p37.

رابعا – مميزات للعقود الذكية: [1]

1- التنفيذ التلقائي:

تتمثل الفائدة الرئيسية للعقد الذكي في أنه ينفذ بشكل حاسم رمزًا لا لبس فيه عند استيفاء شروط معينة، وليست هناك حاجة لانتظار الإنسان لتفسير النتيجة أو التفاوض بشأنها. مثل كتابة عقد ذكي يحتفظ بالأموال في حساب الضمان لطفل، مما يسمح له بسحب الأموال بعد تاريخ محدد. إذا حاولوا الانسحاب قبل هذا التاريخ، فلن يتم العقد.

2- نتائج متوقعة:

العقود التقليدية غامضة لأنها تعتمد على البشر في تفسيرها وتنفيذها. على سبيل المثال، قد يفسر اثنان من القضاة العقد بشكل مختلف، مما قد يؤدي إلى قرارات غير متسقة ونتائج غير متساوية. في حين أن العقود الذكية تزيل هذا الاحتمال. بدلاً من ذلك، يتم تنفيذ العقود الذكية بدقة بناءً على الشروط المكتوبة في كود العقد. هذه الدقة تعني أنه في ظل نفس الظروف، فإن العقد الذكي سينتج نفس النتيجة.

3- السجل العام:

العقود الذكية مفيدة لعمليات التدقيق والتتبع. نظرًا لأن عقود Ethereum الذكية موجودة على blockchain عام، يمكن لأي شخص تتبع عمليات نقل الأصول والمعلومات الأخرى ذات الصلة على الفور. على سبيل المثال، يمكن التحقق لمعرفة ما إذا أرسل شخص ما أموالاً من عدمه.

4- حماية الخصوصية:

تحمي العقود الذكية أيضًا الخصوصية. نظرًا لأن Ethereum عبارة عن شبكة باسم مستعار (ترتبط المعاملات علنًا بعنوان تشفير فريد، وليس الهوية).

1- Introduction to smart contracts https://ethereum.org/en/smart-contracts/ تاريخ الاطلاع 25-9-2024

5- شروط مرئية:

أخيرًا، مثل العقود التقليدية، يمكن التحقق مما هو موجود في العقد الذكي قبل التوقيع عليه (أو التفاعل معه بأي طريقة أخرى). تضمن شفافية العقد الذكي أنه يمكن لأي شخص التدقيق فيه.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني للعقود الذكية

يعد قانون العقود أكثر المجالات تطوراً لمواجهة التقنيات والتكنولوجيا الحديثة، فهو يتطور بشكل مستمر، ويعالج ظهور التقنيات الحديثة والجديدة في العالم، وذلك بناء على تحليل تطور أساليب التعاقد وشكل مبدأ حرية التعاقد، حيث يمكن القول بأن كل مجتمع له شكل من التعاقد السائد. وفي مجتمع التكنولوجيا والمعلومات يتم الحد من المشاركة البشرية في تحديد الشروط التعاقدية وتنفيذها، فيمكن إبرام أنواع جديدة من العقود والاتفاقيات دون الحاجة لتدخل بشري، ويكون ذلك من خلال وكلاء إلكترونيين، وتمثل العقود الذكية مثالاً مناسباً لذلك، فهي تعتبر تطورًا كبيرًا لإجراءات التعاقد[1]وسوف نتولى بيان التنظيم القانوني للعقود الذكية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التكييف القانوني للعقود الذكية.

المطلب الثاني: اركان العقــد الذكي عبر البلوك تشين.

المطلب الأول - التكييف القانوني للعقود الذكية:

اختلف الفقه في تحديد التكييف القانوني لهذه العقود، تبعا لاختلافهم في هل تعتبر عقدا بمفهومه القانوني الصحيح، أو أنها لا تعدو أن تكون مجرد برنامج معلوماتي ليس إلا، ونتولى بالدراسة والبحث الطبيعة القانونية للعقود الذكية على النحو التالي:

1- محمد بدر أحمد عثمان الكوح: ماهية العقود الذكية رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة 2024م صـ32

الفرع الأول: العقود الذكية تعتبر عقودا بالمعنى القانوني.
الفرع الثاني: العقود الذكية ليست إلا تطبيقا من التطبيقات المعلوماتية.
الفرع الثالث: رأينا الخاص في الطبيعة القانونية للعقود الذكية.

الفرع الأول – العقود الذكية تعتبر عقودا بالمعنى القانوني:

نجد أن القانون المدني المصري لا يتضمن تعريفا للعقد، واقتصرت المادة (89) منه على النص على أن: " العقد يتم بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد...". وذلك بعكس القانون المدني الفرنسي؛ إذ تُعرف المادة (1101) منه العقد بأنه اتفاق إراداة شخصين أو أكثر بهدف إنشاء التزامات أو تعديلها أو نقلها أو إنهائها.

ويشترط القانون المدنى المصري لانعقاد العقد توفر أركان ثلاثة هي: التراضي والمحل، والسبب.[1]

وقد أكد الفقه على أن العقود الذكية تعتبر عقودا بالمعنى القانوني [2] ودون الدخول في تفاصيل هذه الأركان الثلاثة، وبتطبيق جميع ما تقدم على عقود سلسلة الكتل، نجد أن تلك الأخيرة ينطبق عليها وصف العقد على وفق ما تنص عليه مواد القانون المدني المصري، وكذا مواد القانون المدني الفرنسي؛ إذ يتم إبرامها من خلال إرادتين متطابقتين هما إرادتا طرفي العقد المبرم عبر سلسلة الكتل، الأولى يتم التعبير عنها من خلال صدور إيجاب بات والثانية يتم التعبير عنها من خلال صدور قبول مطابق، وبتلاقي الإرادتين ينعقد العقد، ولا يقدح في ذلك أن التعبير عن الإرادتين وتلاقيهما يتم والحالة هذه عبر وسيلة إلكترونية؛ ذلك أنه لا فرق في طريقة انعقاد العقد، فالمعول عليه مضمون هاتين الإرادتين وتلاقيهما على نحو ما يستلزمه

1- مع الأخذ بالحسبان أن القانون المدني الفرنسي يشترط في المادة (1128) منه لصحة العقد ثلاثة أمور: الأول: رضاء الأطراف المتعاقدين، والثاني: أهليتهم للتعاقد، والثالث مضمون مشروع ومؤكد، وذلك كله من دون أن يستلزم ركن السبب.

2- **محمد ربيع فتح الباب:** مرجع سابق صـ 624.

القانون هذا كله مع الأخذ في الاعتبار أن التعاقد عبر سلسلة الكتل يتم بين غائبين أو عن بعد، بحيث لا يتلاقى الأطراف بصورة مادية، أي لا يتعاصر وجودهما في مكان واحد، ومن ثم، وتطبيقا لنص المادة (97) من القانون المدني المصري، فإن الاتفاق يكون منعقدا كعقد قانوني – منذ اللحظة التي يقترن فيها القبول بالإيجاب، على اعتبار أن المتعاقدين عبر سلسلة الكتل تجمعهما وحدة الزمن.

أما مكان انعقاد العقد، فهو المكان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول وفي عموم هذا الشأن، تنص المادة (1125) من القانون المدني الفرنسي، على أنه: يمكن استخدام الوسيلة الإلكترونية لبيان شروط التعاقد أو المعلومات عن الأموال أو الخدمات[1]، مع الأخذ في الحسبان أن منصة سلسلة الكتل تعد في الأخير من قبيل الوسائل الإلكترونية. ولنفي الاعتقاد بأن نص المادة (1125) من القانون المدني الفرنسي يقصر استخدام الوسيلة الإلكترونية على بيان أو إفراغ الشروط التعاقدية من خلالها فقط، دون استخدامها في إبرام العقد أو الاتفاق على تلك الشروط بداءة، من خلال ما يصدر من إيجاب وقبول، وتنص المادة (1127-1) من ذات القانون على أنه يجب على كل من يعرض، بصفته مهنيا، ومن خلال وسيلة إلكترونية، توريد أموال أو خدمات إتاحة الشروط التعاقدية الواجب تطبيقها بطريقة تسمح بحفظها وطباعتها. ويبقى صاحب الإيجاب ملتزما به طالما كان الاطلاع عليه بالوسيلة الإلكترونية ممكنا بفعل عمل صادر عنه.....)، ما يدل على إجازة المشرع الفرنسي لانعقاد العقد في مرحلة التفاوض بالوسيلة الإلكترونية.

أن العقود الذكية تعتبر عقودا بالمعنى القانوني وتخضع لما يخضع له العقد من حيث التكوين والإثبات.

وما يدعم وجهة النظر هذه، أنه في حالة ما نشب نزاع بين اثنين بخصوص مسألة لا تتعلق بتنفيذ العقد وإنما تتعلق بشيء آخر كالشيء المتعاقد عليه، فإنه لا يمكن تصور تطبيق

1- Art. (1125) du Code Civil: <<La voie électronique peut être utilisée pour mettre à disposition des stipulations contractuelles ou des informations sur des biens ou services>>

قواعد غير القواعد الخاصة بالعقود، على اعتبار أن العقد الذكي شأنه شأن باقي العقود وإن اختلفت الطريقة التي نشأ بها، فيلزم من تعبير عن إرادة أطراف العقد الذكي وأهلية ومحل وسبب، وهذه الأركان متواجدة وحقيقة مطلقة في العقد الذكي ولا ينشأ بدونها، والتطبيق الذي يفرغ فيه يتضمن كافة هذه العناصر. وتجدر الإشارة إلى أن الشرط الوحيد الواجب توافره لوصف هذه العقود بالذكية يتجسد في ضرورة وجود نظام سلسلة الكتلة، فإذا افتقد هذا الشرط فلا تكون أمام عقد ذكي بل تكون أمام عقد كلاسيكي.[1]

كما أن هذا الاتجاه مؤيد من قبل الفقه الفرنسي[2] الذي يرى إنزال العقود الذكية منزلة العقود الحقيقية فهناك من اعتبر العقد الذكي عقدا بحتا وفقا لمفهومه القانوني وهو يتوافق مع العديد من آراء المؤلفين وخبراء البلوك تشين ممن عرفها بأنها مجموعة من الوعود الخاصة في شكل رقمي وفقا للبروتوكولات التي تلزم الأطراف بتنفيذ التزاماتهم، وإن كانت العقود الذكية تعتبر تطبيقا معلوماتيا. فإن هذا التطبيق يحرر من قبل المستعملين للنظام المعلوماتي، ويعتبر هذا التطبيق بمثابة إيجاب وقبول وبالتالي فإنها تشكل عقودا بالمعنى القانوني للكلمة وفي ذات الاتجاه قررت ولاية نيفادا الأمريكية في تشريعها وبشكل صريح الاعتراف للعقود الذكية بالطبيعة العقدية بالمعنى القانوني، ووصفتها بأنها عبارة عن عقود مخزنة في قالب محرر وفقا لما يقضي به القانون. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن العقود الذكية تخضع لما يخضع له العقد من حيث التكوين والإثبات، وأن العقد الذكي لا ينشأ إلا بتوافق بين إرادتين أو أكثر من جهة، ومن جهة أخرى، وإذ يتطلب العقد الذكي شروطا ومتطلبات معينة تختلف حسب نوع العقد، وباستيفائها يتم إبرامه ومن ثم تنفيذه وإنه بذلك يكون عقدا من حيث المضمون والآثار مطابقا بذلك للعقد بمفهومه التقليدي القائم على اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين.[3]

1- **حسن السوسي:** مواءمة نظرية العقد مع متطلبات العصر – نظرة في العقود الذكية ، المجلة الإلكترونية للابحاث القانونية 2020 العدد 6 صـ 57.

2- Dondero, B. (2017). Les smarts contrats in le droit civil à la l'ère du numérique. semaine juridique –Lexisnexis,p. 19.

3- **سعاد مجاحي:** فكرة العقود الذكية كأحد أهم تطبيقات البلوك تشين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية مجلد 6 العدد 1 2023 صـ .565.

وأن كان العقد الذكي يتطلب شروط العقد التقليدي، إلا أنه يختلف عن العقد التقليدي من حيث الشكل، ومن حيث طريقة وإجراءات إبرامه وترتيب آثاره فمن حيث الشكل لا يتطلب العقد الذكي إفراغه في قالب مكتوب كتابة خطية تقليدية كما لا يتطلب شكلية خاصة، ومن حيث ترتيب آثاره، فلا يتطلب قيام أطرافه بإجراءات أو أعمال معينة، وإنما تترتب آثاره تلقائيا بمجرد إدراجه تطبيقات معلوماتية فقط، ذلك أن هذه التطبيقات تحرر من قبل المستعملين للنظام المعلوماتي. ويعتبر هذا التطبيق بمثابة إيجاب وقبول والمميز الوحيد في هذه العقود يتمثل في أنها تنفذ بشكل آلي وبدون تدخل الغير أو القضاء.

ولقد أقر المشرع الأمريكي لولاية نيفادا بالعقد الذكي حين اعتبره عقدا مخزنا في قالب محرر إلكتروني وفق ما يقتضيه القانون، وهذا ما يتناسب مع ما تبنته بعض تشريعات الدول العربية المتمثلة في القانونين الإماراتي والكويتي لكونهما الأقرب لاستيعاب الأساليب المستحدثة للتعاقد الإلكتروني، ما نص عليه القانون الاتحادي الإماراتي وفصله في نص المادة 12 من على أنه يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجا لآثاره القانونية حتى في حالة عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة، ما يؤكده القانون الكويتي لسنة 2014 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية في مادته الأولى على أنه "المعاملات الإلكترونية في أي تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كليا أو جزئيا بواسطة وسائل ومراسلات إلكترونية"، ويعترفان أيضا بالوسيط الإلكتروني المؤتمت والتعاقد عبر وسائل إلكترونية مؤتمتة.

الفرع الثاني – العقود الذكية ليست إلا تطبيقا من التطبيقات المعلوماتية:

يري أنصار هذا الاتجاه أن العقود الذكية ليست إلا تطبيقا من التطبيقات المعلوماتية، وليست عقودًا بالمعنى القانوني.

حيث ذهب البعض[1] إلى أن العقد الذكي لا تتوافر فيه الاشتراطات القانونية للعقد؛ كون العقد بالمفهوم القانوني يقوم على توافق الإرادات المنشئة للعقد والسابق لتنفيذه، فمخرجات التوافق الإرادية الأربعة: الإنشاء والتعديل والنقل والإنهاء، إنما هي نتائج العقد لا العقد، فالعقد يرتهن بوجوده لإرادة الأطراف المرتكزة للتوافق، بذلك يمكن القول إن العقد سابق في وجوده وكينونته لفكرة التنفيذ، بل إن التنفيذ هو جزء من مراحل العقد التي تتوزع بين مرحلتين مفصليتين هما: الإبرام الذي يسبقه التفاوض والتنفيذ الذي يعقبه الإنهاء بهذا التكييف البسيط، لا يمكن القول بوجود ولادة العقد في نظام البلوك شين Blockchain، بل جُل ما يمكن الادعاء بوجوده ضمن هذا النظام هو التنفيذ الذي هو مُخرج العقد لا العقد.

كذلك، من الأمور التي تطرح في تبرير صحة التوصيف القانوني للعقود الذكية باعتبارها عقوداً، طبيعتها الرقمية غير المادية Digital nature. حيث يذهب بعض الفقه إلى إمكانية اعتبارها عقداً افتراضياً تكتمل فيه دورته الحياتية في البيئة الرقمية لا الواقعية، الأمر الذي لا يخلو من انتقاد، ذلك أنه لا يمكن حتى الآن القول بأن هناك عملية تعاقدية تتم بالكامل بشكل رقمي، فمثل هذا القول يقتضي أن تتم حوسبة وتشفير مختلف مراحل العملية التعاقدية بالكامل، بدءا من مرحلة التفاوض وصولاً لمرحلة الإبرام وانتهاء بمرحلة التنفيذ، وهو الأمر المفتقد، كونه من المستحيل القول بأننا اليوم أمام نظام رقمي قادر على برمجة وتشفير مختلف هذه المراحل.

فالعديد من الأمور التعاقدية لاتزال خارج نطاق الرقمنة لاسيما المتعلق منها بالمبادئ المؤطرة للعملية التعاقدية، كمبدأ حسن النية، ومبدأ القوة الملزمة للعقد، ومبدأ التوازن العقدي وغيرها. كذلك، لا تزال عمليات الإيجاب والقبول خارج الإطار الرقمي، إضافة للمسائل المرتبطة بعيوب الإرادة والأهلية، وضمن هذه الأخيرة، يشكل التأكد من الهوية الرقمية

1- **محمد عرفان الخطيب:** العقود الذكية... الصدقية والمنهجية: دراسة نقدية معمقة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – العدد 2 – العدد التسلسلي –30 – شوال – ذو القعدة 1441 هـ – يونيو 2020 م ص 169.

للشخص المتعاقد وتطابقها مع الهوية الفيزيائية مسألة غاية في التعقيد، إذ كيف نتاكد من صحة الرضا والموافقة وصولاً للادعاء بوجود شخصية رقمية تثبت حقيقة الشخص الفيزيائية في البيئة الرقمية، ثم هل قواعد الإثبات في البيئة التقليدية تم رقمنتها في البيئة الافتراضية؟ وما هو واقع عمليات الترميز في التوقيع الإلكتروني ؟ كل ذلك مسائل لا تزال بعيدة عن الرقمنة.

كما أكد آخر[1] هذا الرأي وذهب إلى أن العقود الذكية ليست إلا تطبيقا من التطبيقات المعلوماتية تنشأ في ظل نظام سلسلة الكتلة الذي تطور وبزغ إبان الثورة التكنولوجية، وفصل هؤلاء الفقهاء في هذا الطرح بقولهم أن العقود الذكية ليست بعقود بالمعنى القانوني ولا يمكن اعتبارها توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، وإنما تعد تطبيقا متواجدا في برنامج معلوماتي يقبل التنفيذ الأوتوماتيكي لأوامر أطرافها.

كما تناول آخر[2] تاييد الفكرة بمفهومه، ووضح أن العقود الذكية هي بالمحصلة عملية أتمتة برمجية لتنفيذ التزامات تعاقدية تقليدية، تتبع فيها الصفة الرقمية الإجرائية التنفيذ الصفة التقليدية الموضوعية لتكوين العقد "الإبرام" مما يجعل الحديث عن فكرة العقد في العقود الذكية – مفهوما واصطلاحا – تكلفا لغويا غايته الترويج لهذه العقود أكثر منه التدليل عليها. التحليل ذاته أثبته البحث فيما يتعلق بمفهوم الذكاء لهذه العقود الآلية التنفيذ، والتي هي أبعد ما تكون عنه، فالمكننة نقيض الذكاء، وهذه العقود إن كانت برعت في الأول فهي فاشلة – حتى الآن في الثاني.

1- Mustapha MEKKI, idem; Jean-Christophe RODA, op cit, p398 ; Garance Cattalano, op cit, p321. Julien Gossa, Les Blockchains et smart contracts pour les juristes, in Dalloz IP/IT, N 7-8,2018, p395.

2- **محمد عرفان الخطيب:** العقود الذكية الصدقية والمصدقية دراسة معمقة في الفلسفة والتاصيل، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – العدد 2 – العدد التسلسلي 30 – شوال – ذو القعدة 1441هـ – يونيو 2020 م ص224.

بالتالي من الناحية القانونية التأصيلية والفلسفية، وفي ظل غياب العقد الرقمي المكتمل الدورة والأركان، لا توجد عقود ذكية، وإنما إجراءات تنفيذية آلية، دون أن يلغي ذلك أو يقلل من قيمتها وفائدتها القانونية ضمن نظرية العقد التقليدية، باعتبار أن برودة الأرقام خير من سخونة الأعصاب، كون الخوارزميات تقوي العقد لا تضعفه، لكنها ليست بحال من الأحوال بديلاً عن العقد، أو حتى مكملاً له، وإنما آلية تنفيذية جديدة للعقد ترتبط به وجوداً وعدما.

ولهذا اعتبار هذه العقود الذكية عقودا حقيقية بفرض خضوعها لأحكام العقد الكلاسيكي، غير أن هذا الطرح يتنافى مع كون تنفيذ العقد الذكي متوقف على تحقق مقاربة شرطية تتمثل في "إذا تحقق هذا... ترتب إذا هذا If this... then that"" ما يجعله عبارة عن تقنية مبرمجة لتنفيذ شروط عقدية معدة سلفا حيث يتم تقرير الآثار القانونية الناتجة عنها مسبقا، فهي بذلك تكنولوجية تخدم العقد الأصلي الموجود قبل وضع المشارطة في مسار تنفيذه، ولا يتم التنفيذ ما لم يتدخل المتعاقدون أو الغير بإمداد هذه التقنية بالمستجدات عبر برنامج معلوماتي يسمى أوراكل Oracle الذي يساعد على تشغيل آلية التنفيذ.

بهذا الإطار يمكن أن تشكل هذه العقود، إضافة حقيقة وفعلية لنظرية العقد، تستلزم تدخلاً تشريعيا يؤطرها، الأمر الذي لايزال الكثير من المشرعين محجمين عنه، لأسباب عديدة من أهمها أن القبول بهذه العملية لا يتعلق بالقبول بعملية تعاقدية وإنما بسياسة ومنظومة تعاقدية كاملة، بما فيها البناء المؤسساتي والهيكلي الخاص بها Blockchain وتنظيم الوضع القانوني لمختلف الهيئات العاملة فيه المساهمين والمنقبين، وتنظيم مسؤوليتاهم القانونية، والاعتراف القانوني بالمقابل المالي لهذه التعاملات العملات الرقمية، ومنحه المركز القانوني للنقود، والقبول بالتنازل عن العديد من الأدوار التي تتمتع بها المؤسسات التقليدية اليوم القضاة والمحامون وكتاب العدل ومنحها كلها أو بعضها لهذا النظام ,Blockchain الذي يعمل في العديد من جوانبه خارج الإطار السيادي للدولة، لاسيما ضمن أنظمة البلوك شين العامة، ما يجعل تحديد المنظومة القانونية المؤطرة له تتداخل فيها سياسات دولية وأنظمة قانونية لدول

متعددة، وبالتالي فإنها عملية تتجاوز حدود الدولة الواحدة أو حتى مجموعة الدول الحدود العالم أجمع.[1]

الفرع الثالث – رأينا الخاص في التكييف القانوني للعقود الذكية:

من جانبنا ندعم الرأي الأول المؤيد لفكرة أن العقود الذكية تعتبر عقودا بالمعنى القانوني ولا نوافق على الرأي الأخير للأسباب الآتية:

أولا: يتم إبرام العقد الذكي عند توافق إرادتين متطابقتين هما إرادتا طرفي العقد المبرم عبر سلسلة الكتل، وبتلاقي الإرادتين ينعقد العقد، وليس هناك إشكالية أن التعبير عن الإرادتين وتلاقيهما يتم عبر وسيلة إلكترونية؛ ذلك أنه لا فرق في طريقة انعقاد العقد، فالمعول عليه مضمون هاتين الإرادتين وتلاقيهما على نحو ما يستلزمه القانون هذا كله مع الأخذ في الاعتبار أن التعاقد عبر سلسلة الكتل يتم بين غائبين أو عن بعد، بحيث لا يتلاقى الأطراف بصورة مادية، أي لا يتعاصر وجودهما في مكان واحد.

ثانيا: يتوافر في العقد الذكي كافة الأركان التي يتطلبها القانون من رضا وأهلية ومحل وسبب، وهي أركان العقد بالمعنى القانوني. وكونه يتم عبر تقنية البلوك تشين فان الخوارزميات تقوي العقد لا تضعفه، لكنها ليست بحال من الأحوال بديلاً عن العقد، أو حتى مكملاً له، وإنما آلية تنفيذية جديدة للعقد ترتبط به وجوداً وعدما.

ثالثا: إن تقنية البلوك تشين أو التطبيق المعلوماتي الذي تنشأ عليه العقود الذكية، يصمم من جانب المستعملين للنظام المعلوماتي، ويمكن من خلال أن يتم الإيجاب والقبول وبالتالي نكون أمام عقد بالمعنى القانوني للكلمة.

وعليه يمكن القول أن فكرة العقود الذكية لم تكن تكلفا لغويا غايته الترويج لهذه العقود كما قال البعض، ولكن لابد من مواكبة التكنولوجيا فالتقدم العلمي في جميع المجالات، لا شك أنه سيجذب معه التقدم في المجال القانوني.

---

1 **محمد عرفان الخطيب:** مرجع سابق ص224.

رابعا: يتميز العقد الذكي بطبيعته الإلكترونية وإبرامه ضمن تقنية البلوك تشين واعتماده على لغة الخوارزميات في وضع المشارطات التعاقدية، وتوفيره للثقة والأمان لطرفي العقد من خلال عملية أتمتة الوثائق وتشفيرها، فضلا عن تنفيذه تلقائيا دون تدخل من الغير بكل أمان حسب ما تم برمجته في جهاز الكمبيوتر من خلال تقنية البلوك تشين.[1]

المطلب الثاني - أركان العقد الذكي عبر البلوك تشين:

تمهيد وتقسيم:

هناك ثلاثة أركان يجب توفرها لكي ينشأ العقد وفقا للقواعد العامة، وهي: التراضي والمحل والسبب، وبالتالي ينبغي توفر هذه الأركان؛ لكي يتكون العقد الذكي، ونرى أننا في حاجة لبيان ركن التراضي فقط في هذا الإطار؛ لما يتمتع به من خصوصية تتعلق بهذا الشأن، أما فيما يتعلق بركني المحل والسبب فليس هناك مشكلة في انطباق القواعد العامة عليهما، فإنه لا يكفي وجود التراضي فقط، بل لا بد أن يكون صحيحا أيضا، وفقًا للقواعد العامة؛ ويكون كذلك إذا خلت الإرادة من العيوب المعروفة، وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، وتوفرت الأهلية التعاقدية في أطراف العقد، وسنتولى بيان ذلك على النحو الآتي:

فرع الأول: خصوصية التراضي في العقود الذكية.

فرع الثاني: خصوصية الأهلية في العقود الذكية.

فرع الثالث: الاعتراف التشريعي المقارن بالعقود الذكية.

الفرع الأول – خصوصية التراضي في العقود الذكية:

يتم العقد بتطابق إرادتي الإيجاب والقبول في العقود الذكية المبرمة عبر تقنية البلوك تشين، وتتشابه المرحلة الأولى من الاتفاق التعاقدي بين العقود الذكية والعقود التقليدية، وذلك لأنه قبل أن يتم تشغيل أي برنامج تعاقدي، يجب أن يتفق الطرفان على مجموعة معينة

1- **عبد الرزاق وهية سيد أحمد محمد:** مفهوم العقد الذكي من منظور القانون المدني دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، د ب ن، مجلد 05، العدد 08، أبريل2021، ص87.

من الشروط التعاقدية. ولا تشكل قواعد الإيجاب والقبول من حيث المبدأ عائقًا أمام الاعتراف بالعقود الذكية باعتبارها ملزمة قانونًا.[1]

أولا – تعريف الايجاب:

الإيجاب هو عرض بات بإبرام عقد معين، بحيث يتم العقد باقتران القبول به والأصل أن يتم الإيجاب بتعبير صريح من الموجب، ومع ذلك، فقد يكون التعبير عن إرادة الإيجاب ضمنياً، ويختلف الإيجـــاب فـــي العقـــود الذكيـــة، عنه في التقليدية في طريقة التعبير عنه.

خلا القانون المدني المصري من تعريف للإيجاب، ومن ثم فإننا نسلط الضوء على التعاريف الفقهية، فمنهم من عرفه بأنه: عرض بات بإبرام عقد معين بحيث يتم العقد باقتران القبول به[2] ويعد الإيجاب هو الشطر الأول للعقد والإيجاب قد تسبقه مفاوضات[3] أو دعوة للتعاقد أو إعلان في الصحف عن سلعة أو بضاعة. وكل هذا لا يعتبر إيجابا. فالإيجاب ينبغي أن ينطوي على العناصر الأساسية للعقد وأن يكون باتا. أما ما يسبقه من مفاوضه أو حديث أو دعوة فهو يمهد له دون أن يختلط به.

وإذا كان الإيجاب باتا فلا يبقى لانعقاد العقد إلا أن يقترن به القبول وبطبيعة الحال قد يمر وقت طويل أو قصير بين الإيجاب وبين اقترانه بالقبول.[4]

1- Mateja Durovic and Andre Janssen, “The Formation of Smart Contracts and Beyond: Shaking the Fundamentals of Contract Law?”, (2018): 10.
https://www.researchgate.net/publication/327732779 تاريخ الاطلاع 25-9-2024

2- **أحمد شوقي عبدالرحمن:** مرجع سابق ص44.

3- يتميز الإيجاب عن مجرد المفاوضات، فيعتبر من قبيل الدعوة إلى المفاوضة العرض الذي لا يريد به صاحبه سوى استطلاع الرأي فيما يدعو إليه من تعاقد، ولا يترتب على قطع المفاوضات أي مسؤولية قانونية. فكل متفاوض حر في قطع المفاوضة. على أنه إن كان لا تترتب المسؤولية على قطع المفاوضة في ذاته، فقد يقترن به خطأ تترتب عليه المسؤولية التقصيرية إذا نتج عنه ضرر بالطرف الآخر، كمصروفات أنفقها، أو ضياع صفقة أخرى رابحة، والمسؤولية التي تقوم في مثل هذه الحالات هي مسؤولية تقصيرية، إذ لا مجال للمسؤولية العقدية قبل انعقاد العقد. والمفاوضة مرحلة سابقة على انعقاد العقد.

4- **سمير تناغو:** مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص37.

ثانيا – العدول عن الإيجاب:

والأصل وفقا للقواعد العامة أن للموجب أن يعدل عن إيجابه، طالما لم يقترن هذا الإيجاب بالقبول. ولكن إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول، فإنه يلتزم بالبقاء على إيجابه حتى انقضاء هذا الميعاد، ولا يشترط أن يكون الموجب قد حدد صراحة هذا الميعاد، فيمكن أن يكون تحديد ميعاد القبول ضمنياً، كأن يستخلص من ظروف التعاقد أو من طبيعة المعامل وقد عبرت عن هذا المعنى المادة (93) مدنى) بقولها : 10- إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد 2- وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة التعاقد.

والواقع أن مجال الإيجاب الذي يقترن بميعاد للقبول، أي الإيجاب الملزم، هو الإيجاب الموجه لشخص غائب، فهو دائماً إيجاب ملزم، فإن لم يحدد الموجب ميعاداً صريحاً، فإنه يمكن استخلاصه من ظروف الإيجاب، وهي المدة اللازمة لوصول الإيجاب إلى علم الموجه إليه، والمدة اللازمة لدراسته، والمدة اللازمة لإرسال القبول بالطريق المناسب.[1]

ثالثا – الإيجاب عبر البلوك تشين:

يتم الإيجاب عبر البلوك تشين عندما يبدأ أحد الأطراف تقدم مفتاحه الخاص المشفر لاستخدمه لإنشاء عقد ذكي قائم على blockchain.

وعليه فيجب على أحد الطرفين نشر عقده (على السلسلة الذكية) "على blockchain على المنصات (على سبيل المثال Ethereum) والطرف الآخر الذي يقبله من خلال مفتاح التشفير، فإن مثل هذا التواصل (نشر العقد الذكي على السلسلة" على blockchain) من الراجح أن يكون عقد إيجاب، اعتمادًا على الظروف، ويذهب البعض إلى إنه لا يختلف من الناحية المفاهيمية عن الإعلان، وبالتالي فهو مجرد دعوة للتعاقد. ومع ذلك، نظرًا لأن

1 **محمد السعيد رشدي**: مصادر الالتزام ص33.

الموجب نشر عقده على blockchain في ملف رمز الكمبيوتر الثنائي الذي يحدد بدقة شروط المعاملة، سيتم اعتباره بمثابة إيجاب وليس دعوة للتعاقد".[1]

وبمجرد نشر العقد الذكي المقترح على blockchain واستيفاء متطلبات كونه إيجابا (وخاصة تحديد هوية للعقد)، يصبح الموجب له قادرًا على القبول. ويمكن أن يتم هذا القبول ضمنيا بسلوك من الطرف الآخر.

ولذلك فإن القبول يمكن أن يتم إما بالأداء كما ذهب بعض أهل العلم، وإما بالإذن بالنقل بوضع المفتاح الخاص المشفر (كلمة المرور)". وفي كلتا الحالتين هناك فعل قبول واضح، وهو ما قد يكون أداء الشروط في عقد أحادي الجانب أو التوقيع عن طريق إدخال مفتاح التشفير الشخصي. هناك حجة أخرى هنا.

ويجب أن يكون الإيجاب عبر البلوك تشين صادرا عن نية باته في التعاقد، بحيث لا يبقى لانعقاد العقد إلا أن يلاقي هذا التعبير قبولاً ممن وجه إليه.[2]

ولا يلزم أن يكون الإيجاب عبر البلوك تشين موجهاً إلى شخص معين، فيجوز توجيهه للجمهور، فيتم العقد باقتران أول قبول لهذا العرض.

غير أن العرض لا يكون جازماً إذا انطوى الإيجاب على قيد أو تحفظ، كما لو احتفظ مقدم العرض بحقه في إقرار أو رفض الاستجابة لهذا العرض، أو إذا كانت شخصية العاقد الآخر محل اعتبار، كما في عقد الإيجار أو عقد العمل. فإن هذا العرض يعتبر مجرد دعوة إلى التعاقد وليس إيجاباً.

1- Mateja Durovic and Andre Janssen, “The Formation of Smart Contracts and Beyond: Shaking the Fundamentals of Contract Law?”, (2018): 10.
https://www.researchgate.net/publication/327732779_ تاريخ الاطلاع 25-9-2024

2- **محمد السعيد رشدي:** مصادر الالتزام، ص35.

كما أن الإيجاب عبر البلوك تشين عرض كامل بمعنى أنه يتعين تضمين الإيجاب العناصر الأساسية للعقد المزمع إبرامه، فيتم العقد بالتالي بمجرد اقتران القبول به، ولا يلزم أن يحتوي الإيجاب على المسائل التفصيلية للعقد، إذ يمكن الرجوع بشأنها للقواعد المكملة.[1]

والإيجاب في العقد الذكي يكون من خلال برمجة العقد الذكي بكتابة كود البرمجة المعبر عن المراد من العقد، ثم نشر هذا الكود على الشبكة، وبهذا يكون الإيجاب عاما منشورا، فإذا صادف قبولا من أحدهم انعقدت الصيغة، ويمكن لصاحب الإيجاب أن يرجع فيه عن طريق إيقاف العقد الذكي أو إلغائه أو حذفه من على المنصة.[2]

رابعا – القبول عبر تقنية البلوك تشين:

القبول هو تعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب، يفيد موافقته على الإيجاب. وينتج القبول أثره، وهو انعقاد العقد، متى وصل القبول إلى الموجب، وكان الإيجاب لا يزال قائما، أي لم يكن قد سقط لأي سبب من الأسباب.

خامسا – شروط القبول عبر تقنية البلوك تشين:

ومن التعريف السابق يشترط في القبول أن يكون مطابقاً للإيجاب، وأن يقترن بالإيجاب قبل سقوطه وذلك على النحو التالي:

1- مطابقة القبول للإيجاب:

يجب أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب فيما تضمنه واشتمل عليه، ويثير هذا الشرط الفروض الثلاثة الآتية:[3]

1- وعلى ذلك، فبالنسبة لعقد البيع. يكفي أن يتضمن الإيجاب تحديدا للمبيع والثمن، ولا يحتاج إلى بيان مكان تسليم المبيع أو الوفاء بالثمن، ومن هنا، فإن من يعرض بيع عقاره دون تحديد الثمن، فإن ذلك يعد دعوة للتعاقد والتفاوض، وليس إيجاباً، وبالنسبة للعرض بإبرام عقد إيجار، فيلزم أن يعين فيه الشيء المؤجر، والأجرة وبدء مدة الانتفاع المقررة للمستأجر، **أحمد شوقي عبدالرحمن:** النظرية العامة للالتزام ص44.

2- **أحمد علي صالح ضبش:** تقنية العقود الذكية وأثرها في استقرار المعاملات المالية دراسة فقهية قانونية العدد الخامس والثلاثون 2019م، ص369.

3- نص المادة (96) من القانون المدني المصري "إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه، اعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا".

الفرض الأول: أن يتضمن الإيجاب عبر تقنية البلوك تشين جميع المسائل الأساسية وكذلك المسائل الثانوية للعقد. وفي هذا الفرض إذا صدر القبول مطابقاً للإيجاب مطابقة تامة في جميع المسائل التي تناولها الإيجاب فإن القبول يعد موافقاً للإيجاب في جميع ما اشتمل عليه، وينعقد العقد دون أية مشكلة تثور.

أما إذا صدر القبول متضمناً تعديلاً للإيجاب في أي مسألة من المسائل التي يتضمنها مهما كانت أهميتها، فهناك تختلف المراكز القانونية نظرا لوجود إيجاب جديد، ويعد القبول رفضا للإيجاب، ومن ثم لا ينعقد العقد ولكن هذا القبول يمكن أن يعتبر إيجاباً موجهاً للموجب الأصلي، له أن يقبله إذا أراد، فإن قبله انعقد العقد.[1]

الفرض الثاني: أن يتضمن الإيجاب المسائل الجوهرية ويغفل المسائل الثانوية. وفي هذا الفرض إذا صدر القبول مطابقاً للإيجاب بالنسبة للمسائل الجوهرية، ولكن أغفل الأطراف تنظيم المسائل الثانوية، فيتم العقد، وتطبق القواعد المكملة على هذه المسائل الثانوية، حيث يتوافر شرط تطبيقها، وهو عدم وجود اتفاق مخالف.

والمشكلة التى تثور في هذا الفرض هي أن البلوك تشين ثابتة وغير قابلة للتغيير Immutable، لخصائصها، لأنها مشفرة عن طريق آلية الهاش Hash Function، وهو ما يعني أن أي تغيير في مضمون العقد من أي طرف، سيكون من السهل اكتشافه.

وهذا يعني أنه لا يمكن إيقاف العقد أو تعديله. ويستمر العقد بغض النظر عن أي أحداث خارج السلسلة حتى انقضاء تاريخ الانتهاء المحدد مسبقًا .[2]

1- **محمد محمد أبو زيد:** النظرية العامة للالتزام، ص 90-91، **محمد السعيد رشدي:** مرجع سابق ص38.

2- Mik, "Smart contracts: terminology, technical limitations and real world complexity", 279;Tim Hoogenberk, Saving Forests with Smart Contracts Implementing the REDD+ mechanism under the Paris Agreement with blockchain-enabled smart contracts(Master thesis Law & Technology, Tilburg University, Netherlands, (2018), 39.

الفرض الثالث: أن يتضمن الإيجاب المسائل الجوهرية، ويؤجل الطرفان المسائل الثانوية للاتفاق عليها لاحقاً. فإذا لم يصل الطرفان إلى اتفاق بشأنها، فإن نيتهما تكون قد اتجهت إلى استبعاد القواعد المكملة، طالما أنهما يعولان على وضع تنظيم اتفاقي لها. ويقوم القاضي بتسوية المسائل المؤجلة طبقاً للمعايير التي نصت عليها المادة (95) مدني وهي: طبيعة المعاملة، وأحكام القانون والعرف، وقواعد العدالة.

2- إن يصدر القبول والإيجاب ما زال قائما:

يشترط لانعقاد العقد أن يكون القبول قد صدر والإيجاب قائم لم يسقط. فالقبول لا يعتد به، أي لا يؤدي إلى إبرام العقد، إذا صدر متأخراً، أي بعد سقوط الإيجاب. لأننا عندئذ لا نكون إلا بصدد إرادة واحدة، هي إرادة من صدر عنه القبول المتأخر، وهذا لا يكفي لانعقاد العقد، ولكن هذا القول المتأخر، الذي جاء بعد سقوط الإيجاب، يمكن اعتباره إيجابا من ناحية من أصدره، وبالتالي يجوز للطرف الآخر أن يقبل هذا الإيجاب وحينئذ ينعقد العقد. ويتحدد بناء على ذلك زمان ومكان انعقاد العقد.[1]

سادسا – خصوصية القبول عبر تقنية البلوك تشين:

القبول هو التعبير عن الإرادة الصادرة عن الموجب له في العقد بالموافقة على الإيجاب، ويجب أن يتضمن هذا القبول النية القاطعة في التعاقد، وأن يصدر مطابقا للإيجاب، فلا يصح أن يزيد عليه، أو ينقص عنه، وإلا اعتبر رفضا. ولا بد أن يكون هذا الإيجاب ما زال قائما، وأن يكون منجزا بلا قيد أو شرط.[2]

---

https://www.milieurecht.nl/bestanden/saving-forests-with-smart-contracts-tim-

تاريخ الاطلاع 25-9-2024.

1- **محمد السعيد رشدي:** مرجع سابق، ص40.

2- **عبد الرزاق السنهوري**، المرجع السابق، بند 111، ص 183؛ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة، 1986، ص 106؛ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام المصادر الإرادية والغير إرادية للالتزام منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 29 وما بعدها.

والقبول، في التعاقد عبر الإنترنت لا يختلف كثيراً عن القبول طبقاً للقواعد العامة في العقود التقليدية، والذي يتم عندما يقترن بإيجاب مطابق له ما زال قائما، ولكن يختلف القبول الإلكتروني في أنه يتم عبر شبكة الإنترنت وذلك عن طريق التوقيع بواسطة مفتاح التشفير الخاص به.[1]

يصدر القبول من الموجب له offeree عندما يعبر عن موافقته على الإيجاب عن طريق توقيع العقد بواسطة مفتاح التشفير الخاص المتعلق به (cryptographic private key)، فإذا افتراضنا، على سبيل المثال، أن هناك ناشرًا أراد أن يوزع مجموعة من الروايات لكاتب معين عن طريق العقود الذكية، وقد قام بصياغة الإيجاب بحيث اشترط أنه إذا تم دفع سعر المجموعة وهو 1 إيثر فإنه يتم إرسال المجموعة في شكلها الرقمي إلى الشخص الذي قام بدفع سعرها، بصورة تلقائية، ثم قام بنشر هذا العقد على منصة البلوك تشين، الإيثريوم في هذا المثال، بعد توقيعه رقميا بمفتاحه الخاص، فإن الإيجاب يتشكل ؛ بحيث إذا قام شخص آخر على الشبكة بتوقيع هذا العقد عن طريق مفتاحه الخاص لتحويل ثمن المجموعة وهو 1 إيثر من حسابه أو عنوانه، الذي يتخذ رقما مميزًا هو مفتاحه العام Public Key، إلى عنوان الموجب أو مفتاحه العام، فإن القبول يصدر بهذا الفعل ويتم تحويل المبلغ إلى محفظة wallet" الموجب دون أي حاجة إلى أن يصدر تأكيد من الموجب باستلام المبلغ بعدها وفي ذات اللحظة يتم إرسال المجموعة إلى القابل مباشرة دون تدخل من الموجب[2].

سابعا – زمان انعقاد العقود الذكية:

تحديد زمان القبول يعني تحديد لحظة انعقاد العقد، كما هو ثابت في القواعد العامة للعقود، ويتوقف ذلك على ما إذا كان التعاقد بين حاضرين أم غائبين ؛ حيث إن لحظة القبول

1- **أحمد شرف الدين** الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني وتسوية المنازعات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي الإمارات العربية المتحدة والمنعقد في 26-28 أبريل 2003، **حسام الدين محمود محمد محمد حسن:** العقود الذكية المبرمة عبر تقنية البلوك تشين، المجلة القانونية، مجلة حقوق القاهرة فرع الخرطوم، المجلد 16، العدد 1 مايو 2023 ص27.

2- **هيثم عيسى:** مرجع سابق ص50.

ومن ثم لحظة انعقاد العقد في حالة التعاقد بين حاضرين هي لحظة صدور القبول، أما لحظة انعقاد العقد في التعاقد بين غائبين، وفقا للمادة 97 من القانون المدني المصري، هي لحظة علم الموجب بالقبول، ويُفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول والثابت أنه إذا لم يكن هناك فاصل زمني بين لحظة صدور القبول وعلم الموجب به كان التعاقد بين حاضرين أما إذا كان هناك فاصل زمني بين لحظة صدور القبول وعلم الموجب به، كان التعاقد بين غائبين.[1]

وبالنسبة للتعاقد عبر البلوك تشين، أو العقود الذكية، فإننا نرى أن برنامج أو نظام العقد الذكي على البلوك تشين يحل محل الموجب في العلم بصدور القبول من الموجب له؛ وهذا يعني أنه ليس هناك فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به، وبالتالي فإن التعاقد الذكي عبر البلوك تشين يعد تعاقدا بين، حاضرين من حيث الزمان؛ ذلك أن الفلسفة التي تقف وراء العقد الذكي، على وجه الخصوص، أن النظام هو الذي يُسير عملية إتمام العقد بصورة تلقائية دون تدخل من أطرافه أو أية جهة مركزية فيما يتعلق بهذا الشأن، فالبرنامج هو الذي يُدير عملية تنفيذ العقد بصورة مؤتمتة وفقا للشروط المحددة سلفا، دون الرجوع الأطرافه لأخذ الإذن أو الترخيص منهما معا أو من أحدهما. وبالتالي فإن النظام يقوم مقام الأطراف في تسيير عملية تنفيذ العقد، ويتعين أيضا أن يحل هذا النظام محل الموجب في العلم بصدور التعبير عن الإرادة بالموافقة على التعاقد من الموجب له، للحفاظ على استقرار المعاملات عبر البلوك تشين وسرعتها أيضا، ولا يشترط من وجهة نظرنا أن يوجه للموجب إشعارًا بذلك، فيجب عليه مراجعة النظام الذي نشر الإيجاب من خلاله ومتابعة عملية تكون العقد، فذلك يدخل في سلوك المستخدم المعتاد للتكنولوجيا في عصرنا، وعلى وجه الخصوص تكنولوجيا البلوك تشين، التي يتوقع مستخدمها في إبرام العقود الذكية، أنه بمجرد نشر العقد عليها فإن عملية تنفيذه أبعد من التكوين لا تتوقف على إذنه، فالبرنامج كما سبق

1- **سليمان مرقس:** الوافي ص193؛ حسام الأهواني: "المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة كلية الحقوق جامعة عين شمس – مجلد 38، عدد 2 395.

القول هو الذي يتولى ذلك وتحت رقابة أعضاء الشبكة من خلال آليات التوافق Consensus mechanisms.[1]

الفرع الثاني – خصوصية الأهلية في العقود الذكية:

نصت المادة 44 من القانون المدني على أنه: (1) كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. (2) وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة").

وبحسب ما تقضي القواعد العامة بوجوب توافر الأهلية اللازمة للتعاقد، فيجب أن يكون المتعاقد قد بلغ سن الرشد ومتمتعاً بقواه العقلية، لكي يكون أهلاً للتعاقد، وإلا كان العقد باطلاً أو موقوفاً. إذا كان الشخص عديم الأهلية أو ناقصها.

والعقود الذكية لا تتطلب أن تتوافر أهلية خاصة تختلف عن الأهلية الواجبة وفق أحكام القواعد العامة، اذ إن المقصود بالأهلية هنا هي أهلية الأداء التي تعكس قدرة الشخص على مباشرة الأعمال القانونية والتصرفات، بحيث تنتج آثارها القانونية في مواجهة حق والتزام.

وتحديد كمال الأهلية ونقصانها أو انعدامها يشكل صعوبة في العقود الذكية، رغم أنه لا يشكل صعوبة في التعاقد التقليدي، لأن الأمور تسيير بطريقة أسهل عند التأكد من أهلية المتعاقدين وذلك من خلال وسائل التحقق من الأهلية كالبطاقة الشخصية للشخص الطبيعي، أو من خلال شهادة التسجيل للشخص الاعتباري.

وحيث إن للتعاقد في بيئة العقود الذكية له خصوصية كونه يتم بين متعاقدين غائبين بمعنى أنهم غير حاضرين بمجلس العقد، وهنا تتجلى صعوبة التحقق من أهلية المتعاقد في العقـود الذكيـــة الذي يجري عن بعد لوجود محددات قانونية وتقنية تصعب من مسألة التحقق

1- **هيثم عيسى**: مرجع سابق، ص53.

من شخصية المتعاقدين، بالإضافة إلى وجود إشكالية أخرى ألا وهي التثبت من الهوية الحقيقية للمتعاقدين والأهلية اللازمة لمباشرة التعاقد الصحيح.

والإشكالية التي تثور بخصوص العقود الذكية، تتجلى في عدم وجود أي طريقة على منصات البلوك تشين للتحقق من أهلية المستخدم والتأكد من حقيقتها، بحيث لا يتمكن ناقصي الأهلية وحتى عديميها من فتح حساب على هذه المنصات، كما هو الحال عند قيام الشخص بفتح حساب على (Paypal) أو في البنك أو عند رغبته في الحصول على بطاقة ائتمانية، ومعنى ذلك أنه بوسع أي من المتعاقدين أن يقدم بيانات هوية مستعارة أو كاذبة أو غير دقيقة دون التمكن من كشف أمره.[1]

وكما هو معلوم إن الأشخاص على منصة البلوك تشين تتمثل افتراضياً داخل الشبكة في المفاتيح الخاصة Private keys التي تستخدمها في إجراء معاملاتها بحيث يستطيع أي شخص الحصول على المفتاح الخاص والذي يمثل هويته الرقمية digital identity دون وجود آلية معينة لاختبار صحة بيانات الهوية التي يقدمها، وتتجلى هذه الصورة على وجه الخصوص في الشبكات العامة المتاحة للجميع والتي لا يحتاج الشخص من أجل التفاعل معها أو رؤيتها أو الوصول إليها وإضافة معلومات لها إلى إذن مسبق، كما يحدث في الشبكات الخاصة وحتى لو كان من المتعذر أن يملك شخصان المفتاح ذاته، ولكن من الممكن أن يكون للشخص الواحد أكثر من مفتاح خاص، وبالتالي تتعدد هوياته الرقمية.[2]

وهنا نجد أنفسنا أمام مشكلة ألا وهي تحديد طرفي العقد للتأكد من أهليتهما للتعاقد، لأن العقود لا تصح ولا تترتب عليها آثارها إلا إذا توافرت الأهلية بين أطراف التعامل منها.

1- **عبد الرزاق أحمد محمد**: العقود الذكية (دراسة تحليلية مقارنة) ص28.

2- DUROVIC and Andre JANSSEN, "The Fromation ob Block Chain – based Smart Contracts", 768 ; Blockian, "Resolving the Tensions between Smart Contracts and Canadion contract Law", P.8.9.

مشار إليه **عبد الرزاق أحمد محمد** : العقود الذكية (دراسة تحليلية مقارنة) ص29.

وقد فرق البعض[1] بين العقود الذكية التي تبرم عبر منصات البلوك تشين العامة والخاصة:

النوع الأول – يتمثل في العقود الذكية التي تبرم عبر منصات البلوك تشين العامة:

وهي منصات مفتوحة المصدر مثل تلك التي تبرم عبر منصة الإيثيريوم، وهي عقود تبرم بين أشخاص مجهولي الهوية، يمتلكون محافظ رقمية، وحسابات على منصة الإيثيريوم، دون أن تتحقق المنصة من هوياتهم، أو سنهم، أو أهليتهم للتعاقد، حيث يستطيع أي شخص في العالم أن ينشئ حسابا أو محفظة إلكترونية على أي من منصات البلوك تشين العامة، دون طلب تحقق أو إذن من أي جهة مركزية، ثم يتم تسجيله على هذه المنصة في صورة رموز أو أكواد مشفرة، ومن ثم قد يحتمل أن يكون صاحب الحساب عديم الأهلية، ناقص الأهلية، أو ممنوعا من التصرف، كما لو كان صبيا غير بالغ، أو سفيها ممنوعا من التصرف، أو محجورا عليه، ولا يمكن التحقق من ذلك بسبب عدم وجود جهات مركزية تدير مثل هذه المنصات العامة.

النوع الثاني – فيتمثل في العقود الذكية التي تبرم عبر منصات البلوك تشين الخاصة:

وهي، على عكس النوع الأول، تديرها جهات مركزية مسؤولة عن التحقق من هويات المستخدمين فيها، ومن ثم فهي من تمنح الرخصة أو التصريح بدخول المستخدمين إلى المنصة، وبالتالي لا يملك أي مستخدم الدخول على المنصة، وعمل حساب دون الحصول على إذن وتصريح من الجهة المركزية المسؤولة، وذلك بعد معرفة هوياتهم، والتحقق منها، وتسجيل أسمائهم لديها، وإن كانوا سيظهرون لدى غيرهم من المستخدمين في صورة أكواد أو رموز مشفرة، وهو ما يطلق عليه "هويات البلوك تشين الرقمية"، والتي تعتمد عليها المؤسسات والشركات في تقديم الخدمات للمستخدمين في منصات البلوك تشين الخاصة بهم، وتتبنى الحكومات الذكية في الوقت الحالي تنفيذها للمواطنين.

ومن ثم، فالإشكالية المتعلقة بالأهلية لا تحول دون إبرام العقود الذكية على منصات البلوك تشين الخاصة، نظرا لوجود جهة مركزية تديرها، تكون مسؤولة عن التحقق من أهلية

1 – **حسام الدين محمود محمد محمد حسن:** مرجع سابق، ص29.

المستخدمين وصلاحيتهم للتصرف، ومن ثم منحهم الهويات الذكية، هذا فضلا عن إمكانية الرجوع على تلك الجهة المسؤولة إذا لزم الأمر وفي هذا الصدد، لقد أصدرت إدارة الفضاء الافتراضي في الصين قواعد جديدة متعلقة بإدارة خدمات معلومات البلوك تشين وهذه القواعد تسمي بلوائح البلوك تشين لوائح البلوك تشين The Blockchain regulations، وقد دخلت حيز النفاذ في تاريخ 15 فبراير 2019 م، وقضت في المادة 10 منها بالتزام مقدم خدمات معلومات البلوك تشين Blockchain information service provider بالتحقق من المعلومات المقدمة من المستخدم عند التسجيل في أي خدمة من خدمات معلومات البلوك تشين وقبل استخدامها فينبغي أن يقدم المستخدم معلومات الهوية الحقيقية الخاصة به قبل استخدام تلك الخدمات ويتعين على مقدم الخدمة التحقق من صحة هذه المعلومات ؛ بحيث إذا لم يستطع التحقق من معلومات الهوية الخاصة بمستخدم معين فإنه لا يجوز له تقديم خدمات معلومات البلوك تشين لهذا المستخدم [1].

الفرع الثالث – الاعتراف التشريعي المقارن بالعقود الذكية:

تقدم العقود الذكية أسلوبا مميزا في التعاقد كما أوضحنا كما تقدم مميزات فريدة سواء على مستوى المتعاقدين أو ما تقدمه من امتيازات سواء للتجارة، والاقتصاد الوطنيين مما دفع عددا من الدول للاعتراف بالعقود الذكية صراحة في تشريعاتها وسوف نتولى بيان ذلك على النحو الآتي:

أولا – الولايات المتحدة الامريكية:[2]

كانت الولايات المتحدة من أوائل الدول التى سنت العديد من ولاياتها تشريعات تنظم تقنية البلوك تشين والاعتراف بالعقود الذكية، وحجيتها ففي عام 2017، سنت ولاية نيفادا

1- **أحمد سعد علي البرعي:** المرجع السابق، ص 2308-23.9.

2-Joseph Jasperse :50-State Review of Cryptocurrency and Blockchain Regulation2023,
https://stevenscenter-wharton-upenn-edu.translate.goog/publications-50-statrevi
تاريخ الاطلاع 16_5_2025

مشروع قانون SB 398، مما جعلها أول ولاية تحظر على الحكومات المحلية فرض ضرائب على استخدام تقنية البلوك تشين. كما يعترف القانون أيضًا بتقنية البلوك تشين كنوع من السجلات الإلكترونية لأغراض قانون المعاملات الإلكترونية الموحد. سنت ولاية نيفادا قانونين آخرين متعلقين بتقنية البلوك تشين في عام 2019 يتضمنان أحكامًا مماثلة. يضيف مشروع قانون SB 162 "أن الشخص الذي يستخدم سلسلة كتل عامة لتأمين المعلومات لا يتنازل عن أي حق ملكية يتعلق بهذه المعلومات". بالإضافة إلى ذلك، "يُراجع مشروع قانون SB 163 تعريف "النقل الإلكتروني"... ليشمل استخدام سلسلة الكتل" و"يُفوض بعض الكيانات التجارية بتخزين سجلات معينة على سلسلة الكتل" و"يُراجع الأحكام التي تُفوض وزير الخارجية باعتماد لوائح لتحديد مصطلحات معينة للسماح لبعض الكيانات التجارية بتنفيذ صلاحياتها وواجباتها باستخدام... سلاسل الكتل". في نفس العام، أنشأت ولاية نيفادا اللجنة الاستشارية للقنب بموجب مشروع قانون AB 533. تتولى اللجنة، من بين أمور أخرى، مهمة "دراسة جدوى استخدام التقنيات الناشئة، بما في ذلك... تقنية البلوك تشين... كوسيلة لجمع البيانات أو التعامل بكفاءة وفعالية مع المعاملات إلكترونيًا لتقليل التعامل مع النقد أو القضاء عليه".

وأيضا يشمل قانون المعاملات الإلكترونية الموحد لولاية أركنساس تقنية البلوك تشين والعقود الذكية بموجب المادة 25-32-122 من قانون أركنساس. ويعترف هذا القانون بالتوقيعات والسجلات والعقود المُبرمة عبر تقنية البلوك تشين كعقود صالحة قانونًا.

ولدى ولاية أريزونا ثلاثة قوانين تتعلق بتقنية البلوك تشين. يُعرّف قانون ولاية أريزونا المعدل رقم 44-7061 تقنية البلوك تشين والعقود الذكية، وينص على أن التوقيع أو السجل أو العقد "المؤمّن بتقنية البلوك تشين يُعتبر" توقيعًا أو سجلًا إلكترونيًا. كما ينص على أن "العقود الذكية قد توجد في التجارة" وأن "الشخص الذي يستخدم تقنية البلوك تشين لتأمين المعلومات التي يملكها أو يحق له استخدامها يحتفظ بنفس حقوق الملكية أو الاستخدام فيما يتعلق بتلك المعلومات كما كان قبل تأمينها باستخدام تقنية البلوك تشين". ينص قانون ولاية أريزونا المعدل رقم 11-269.22 على أنه "لا يجوز للمقاطعة منع أو تقييد أي فرد من تشغيل عقدة على تقنية البلوك تشين في مسكنه". تنص المادة 13-3122 من قانون ولاية

أريزونا على أنه "من غير القانوني إلزام أي شخص باستخدام تقنية تتبع الأسلحة النارية الإلكترونية أو الخضوع لها"، حيث يُعرّف تتبع الأسلحة النارية الإلكتروني بأنه "منصة أو نظام أو جهاز أو مجموعة أنظمة أو أجهزة تستخدم سجلًا مشتركًا أو سجلًا موزعًا أو تقنية بلوكتشين". في عام 2019، اعتمد المجلس التشريعي في ولاية أريزونا مشروع القانون رقم 2747 الذي خصص "1,250,000 دولار أمريكي لتوزيعها على مراكز الأبحاث التطبيقية المتخصصة في تقنية بلوكتشين.

كما أطلقت ولاية إلينوي مبادرة إلينوي للبلوك تشين "لتحديد إمكانية الاستفادة من هذه التقنية الرائدة لإنشاء خدمات حكومية أكثر كفاءة وتكاملاً وموثوقية، مع توفير بيئة مُشجعة لمجتمع البلوك تشين". تتكون المبادرة من عدة وكالات حكومية وإقليمية، بما في ذلك وزارة الابتكار والتكنولوجيا. في عام 2020، دخل قانون إلينوي لتقنية البلوك تشين حيز التنفيذ، والذي يُقرّ عمومًا بصحة سجلات البلوك تشين في التجارة و"ينص على الاستخدامات المسموح بها لتقنية البلوك تشين في المعاملات والإجراءات". كما ينص القانون على "قيود على استخدام تقنية البلوك تشين" و "يمنع وحدات الحكومة المحلية من تطبيق قيود محددة على استخدام تقنية البلوك تشين". في الوقت نفسه تقريبًا، أقرّت إلينوي قانون تطوير أعمال البلوك تشين. يدعو هذا القانون إلى "توفير فرص لتعزيز تقنية البلوك تشين"، و"آليات قانونية وتنظيمية تُمكّن وتشجع على اعتماد تقنية البلوك تشين"، و"توفير فرص تعليمية وتدريبية للقوى العاملة في تقنية البلوك تشين.

وفي عام 2019، سنّت واشنطن مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم 5638، الذي "يهدف إلى تشجيع تطوير تقنية دفتر الأستاذ الموزع". يُعرّف مشروع القانون تقنية بلوكتشين، وتقنية دفتر الأستاذ الموزع، والسجل الإلكتروني . وينص على أنه "لا يجوز إنكار الأثر القانوني أو الصلاحية أو قابلية التنفيذ لأي سجل إلكتروني لمجرد أنه تم إنشاؤه، أو إرساله أو استلامه أو تخزينه باستخدام تقنية دفتر الأستاذ الموزع.

ثانيا – الإمارات العربية المتحدة:

تعد دولة الإمارات من أوئل الدول العربية التى تنبهت إلى اهمية تقنية البلوك تشين فقد تبنت اللاستراتيجية الوطنية للبلوك تشين للفترة من 2021 إلى 2031، سيتم تحويل ما يقرب من 50% من المعاملات الحكومية إلى بلوك تشين، وبالتالي تعزيز نمو هذا القطاع . بالإضافة إلى ذلك، تساعد المبادرات الاستباقية التي اتخذتها الدولة على التركيز على هذه التقنية من خلال تشجيع المستثمرين محلياً ومن الدول الأجنبية على الاستثمار، وبالتالي تغذية نمو السوق في الدول، وقد اعترف المرسوم بقانون اتحادي في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة الصادر في 04 سبتمبر 2023 في مادته الأولى بالبلوك تشين كتقنية حديثة للتجارة.

ثالثا – جمهورية مصر العربية:

في مصر، لا يوجد حتى الآن إطار قانوني واضح لتنظيم العقود الذكية. ولا تزال تقع في منطقة قانونية رمادية رغم أن القانون المصري يعترف بالعقود الإلكترونية بشكل عام وفقًا لقانون التوقيع الإلكتروني لعام 2004، إلا أن الوضع القانوني للعقود الذكية لا يزال غير محدد. يُعتبر أن استخدام العقود الذكية قد يواجه تحديات قانونية في المحاكم المصرية إذا لم تكن العقود موقعة إلكترونيًا أو معترفًا بها بشكل رسمي من قبل السلطات التنظيمية في الدولة.

ونرى من جانبنا اتفاقا مع البعض في أن التردد من قبل المشرع في وضع تنظيم قانوني للعقود الذكية وتقنية البلوك تشين لا يعني رفض هذه التقنية، وإنما هو مجرد تخوف واحتياط، نظرا للبعد الاقتصادي، والفلسفة التي تقوم عليها هذه العقود، والتي تحتاج إلى كثير من التحليل البرمجي، والتفكير الاقتصادي، ومن ثم، فإننا سنحتاج، في حالة قبول هذه الفكرة إلى إعادة بناء وهيكلة الكثير من الثوابت والقواعد التقليدية الراسخة في مجال قانون العقود، والتي سيترتب عليها البعد بشكل كبير عن الجانب الإنساني، والنظريات المرنة، والتركيز على الأبعاد الاقتصادية التي تقوم على الأموال والأرقام، الأمر الذي يتعين معه التوافق والتناسق

بين العلوم القانونية والعلوم الاقتصادية، بغرض بناء منظومة تعاقدية تواكب تنفيذ العقود في بيئة رقمية تنافسية، وجعلها أكثر انفتاحا واستجابة للمتغيرات في العالم القانوني[1].

رابعا – المملكة العربية السعودية:

لا تزال العقود الذكية تواجه غموضًا قانونيًا، إذ لم تصدر حتى الآن لوائح تنظيمية صريحة تحكم استخدامها. على الرغم من التقدم الذي تم تحقيقه في تبني تقنية البلوكتشين في مجالات مثل الحكومة الإلكترونية وسلاسل الإمداد، إلا أن التنظيمات المتعلقة بالعقود الذكية لا تزال في مراحلها الأولى. هذا يشير إلى حاجة المملكة لتطوير أطر قانونية مرنة لدعم استخدام هذه التقنية المتقدمة في المستقبل القريب.

الخاتمة

انتهيت بعون الله القدير إلى مجموعه من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولا - النتائج:

1- نستنتج أن العقود الذكية عقود ذاتية التنفيذ، ولا تقبل البطلان ولا الفسخ، وهي بذلك تحافظ على استقرار العقود والمعاملات، بالإضافة إلى خصائص أخرى كعدم الحاجة إلى التفسير، وعدم إمكانية التزوير وغيرها. ولا شك أن استقرار المعاملات هو الأصل، وأن بطلان العقود وفسخها بمثابة الاستثناء؛ ذلك أن استقرار المعاملات يحفظ مصلحة الهيئة الاجتماعية، ويحمي استقرار المجتمعات وأن الحكم ببطلان التصرف يؤدي إلى نتائج خطيرة تمس سلامة واستقرار التعامل في المجتمع ويزعزع المراكز القانونية التي بنيت على الثقة وحسن النية

2- يمكن للعقود الذكية تحسين أمان العقود من خلال تعزيز سرية وسلامة وتوافر بيانات العقد والمعاملات، وحماية خصوصية وهوية الأطراف، بالإضافة إلى

1- حسام الدين محمود محمد محمد حسن: العقود الذكية المبرمة عبر تقنية البلوك تشين، المجلة القانونية لكلية حقوق القاهرة فرع الخرطوم، 2023، ص15.

المعلومات الحساسة والخاصة بالملكية الواردة في العقود، باستخدام التشفير والتوقيعات الرقمية، ومنع الاحتيال والتلاعب وخرق العقد، حيث تضمن تقنية blockchain التحقق من كل معاملة وتسجيلها وعدم قابليتها للتغيير. علاوة على ذلك، يمكن للعقود الذكية أن تزيد من مرونة وموثوقية تنفيذ العقود، حيث يتم توزيع blockchain وجعله لا مركزيًا، مما يعني أنه لا يمكن لأي نقطة فشل أو هجوم أن تعرض الشبكة للخطر.

3- أن العقود الذكية تعتبر عقودا بالمعنى القانوني وتخضع لما يخضع له العقد من حيث التكوين والإثبات.

4- نستنتج أن العقد الذكي يتطلب شروط العقد التقليدي، إلا أنه يختلف عن العقد التقليدي من حيث الشكل، ومن حيث طريقة وإجراءات إبرامه وترتيب آثاره فمن حيث الشكل لا يتطلب العقد الذكي إفراغه في قالب مكتوب كتابة خطية تقليدية كما لا يتطلب شكلية خاصة، ومن حيث ترتيب آثاره، فلا يتطلب قيام أطرافه بإجراءات أو أعمال معينة، وإنما تترتب آثاره تلقائيا بمجرد إدراجه تطبيقات معلوماتية فقط، ذلك أن هذه التطبيقات تحرر من قبل المستعملين للنظام المعلوماتي. ويعتبر هذا التطبيق بمثابة إيجاب وقبول والمميز الوحيد في هذه العقود يتمثل في أنها تنفذ بشكل آلي وبدون تدخل الغير أو القضاء.

5- يلزم من أجل إنشاء العقود الذكية توفر كافة الأركان التي يتطلبها القانون من رضا وأهلية ومحل وسبب، والعقد الذكي لا ينشأ إلا بتوافق بين إرادتين.

6- نستنتج أن المرحلة التي تسبق الإيجاب في العقود الذكية تتميز ببعض الخصوصية؛ ذلك أنها المرحلة التي يتم فيها صياغة الشروط التعاقدية والاتفاق عليها قبل أن يتم تحويلها إلى كود برمجي من خلال كتابتها بإحدى لغات البرمجة عالية المستوى؛ ففي هذه المرحلة يتم وضع إطار التعاقد من خلال البلوك تشين قبل نشر العقد عليها، فإذا تم التحقق من البيانات ونشرها فلا يجوز تغييرها بعد ذلك إلا بتوافق أعضاء الشبكة من جديد، ونفس الشيء بالنسبة إلى كل ما يحدث من إجراءات خاصة بتنفيذ العقد؛ حيث لا يمكن التراجع عنها.

7- يتم الإيجاب عبر البلوك تشين عندما يبدأ أحد الأطراف تقدم مفتاحه الخاص المشفر لاستخدمه لإنشاء عقد ذكي قائم على blockchain.

8- نستنتج أن العقود الذكية لا تتطلب أن توافر أهلية خاصة تختلف عن الأهلية الواجبة وفق أحكام القواعد العامة، والمقصود بالأهلية هنا هي أهلية الأداء التي تعكس قدرة الشخص على مباشرة الأعمال القانونية والتصرفات، بحيث تنتج آثارها القانونية وتحديد كمال الأهلية ونقصانها أو انعدامها يشكل صعوبة في العقود الذكية، رغم أنه لا يشكل صعوبة في التعاقد التقليدي، لأن الأمور تسيير بطريقة أسهل عند التأكد من أهلية المتعاقدين وذلك من خلال وسائل التحقق من الأهلية كالبطاقة الشخصية للشخص الطبيعي، أو من خلال شهادة التسجيل للشخص الاعتباري.

ثانيا - التوصيات:

1- ضرورة التدخل التشريعي في نطاق قوانين العقود والإثبات بالنص صراحة على تقنية (البلوك تشين) والعقود الذكية، وبما يحقق التوافق بين طبيعة هذه التقنية وبين قواعد العقود وإثباتها؛ لإنهاء حالة الفراغ التشريعي إزاء تقنيات باتت ركيزة للمعاملات الإلكترونية على تنوعها.

2- تعمل الدولة على توجيه قواها الاقتصادية نحو إنشاء بنية تحتية لتفعيل استخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة.

3- على القضاء أن يضع في الاعتبار ضرورة مواجهة الإشكاليات التي تفرضها هذه التقنية، خاصة فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن تطبيق العقود الذكية عن طريق وضع برنامج تدريبى لأعضاء السلك القضائي.

4- نوصي بوضع تصور تقني وقانوني لإشكالية التحقق من هوية وأهلية المتعاقدين عبر تقنية البلوك تشين كقيام مقدم الخدمة معلومات البلوك تشين من التحقق من هوية وأهلية المستخدم عند التسجيل في أي خدمة من خدمات البلوك تشين.

5- نوصي الدولة بإنشاء شبكة بلوك تشين مما يضفي الصيغة القانونية والشرعية على العقود وتوفير ما يستلزم لذلك من التسجيل للعقارات وتحويلها إلى أرقام

داخل نظام البلوك تشين وليس فقط العقارات بل الأشياء الأخري كالسيارات وما هو ذات قيمة عالية، وهذا بالفعل يحتاج إلى جهد جبار قد يطال لسنوات عديدة لكن لا مانع من بدء العمل في ذلك.

6- نوصي أن توفر الدولة العملة الوطنية التي يمكن تداولها عبر البلوك تشين إصدار قانون يُنظم المعاملات الرقمية، بحيث يتم الاعتراف بالعقود الذكية التي تبرم عبر سلسلة الكتل، مع وضع ضوابط محددة لها، تكون كفيلة لمنع استخدامها في أمور غير مشروعة.

المراجع

أولا – المراجع القانونية العامة:

1. **أحمد شوقي محمد عبد الرحمن:** النظرية العامة للالتزام المصادر الإرادية والغير إرادية للالتزام منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
2. **سمير تناغو:** مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

المراجع القانونية المتخصصة:

1. **أحمد علي صالح ضبَش:** تقنية العقود الذكية وأثرها في استقرار المعاملات المالية، دراسة فقهية قانونية مجلة الشريعة والقانون جامعة القاهرة، العدد الخامس والثلاثون 2019م.
2. **أشرف جابر:** البلوك تشين وحقوق المؤلف: نحو حماية ذكية للمصنفات الرقمية مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – العدد 9 – جمادى الأولى جمادي الثانية 1442 هـ – يناير 2021م.
3. **باسم فاضل:** التحول الرقمى للعقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين، دار الفكر الجامعي 2024.
4. **حسام الدين محمود محمد محمد حسن:** العقود الذكية المبرمة عبر تقنية البلوك تشين، المجلة القانونية لكلية حقوق القاهرة فرع الخرطوم،2023.
5. **زاهرة بني عامر وآلاء تحسين:** استكشاف تقنية البلوكشن وتطبيقاتها في المالية الإسلامية، مؤتمر تقنية البلوكشين وثورة الابتكارات في منظمات الأعمال، مركز تمكين للتنمية الإدارية والفنية البحر الميت الأردن.
6. **سعاد مجاحي:** فكرة العقود الذكية كأحد أهم تطبيقات البلوك تشين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية مجلد 6 العدد 1 2023.
7. **عبد الستار أبو غدة:** العقود الذكية والبنوك الرقمية والبلوكشين، ندوة البركة التاسعة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي جدة 8، 9 رمضان 1440 هـ 2019.
8. **محمد عرفان الخطيب:** العقود الذكية الصدقية والمصدقية دراسة معمقة في الفلسفة والتأصيل، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – العدد 2 – العدد التسلسلي 30 – شوال – ذو القعدة 1441 هـ – يونيو 2020م.
9. **هيثم عيسى:** إبرام العقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد (7)، العدد (2) ديسمبر 2021م.
10. **هناء الحنيطي:** ماهية العقود الذكية موتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2019م.

المراجع الأجنبية:

1. **Bensoussan Alain**: « Internet, aspecto juridique », sous la direction de Alain Bensoussan, Herms 1966.

2. **Joseph Jasperse**: 50-State Review of Cryptocurrency and Blockchain Regulation:
https://stevenscenter-wharton-upenn-edu.translate.goog/publications-50-statreview/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=wa
تاريخ الاطلاع 2025_5_16
3. **Dondero, B**. (2017). Les smarts contrats in le droit civil à la l'ère du numérique. semaine juridique -Lexisnexis,p. 19.
4. Maximilian Wöhrer and Uwe Zdun, "Design Patterns for Smart Contracts in the Ethereum Ecosystem". 2018 IEEE International Conference on Internet of Things (iThings) and IEEE Green Computing and Communications (GreenCom) and IEEE Cyber, https://ieeexplore.ieee.org/document/8726782
5. Tim Vipond: What is Blockchain Technology? A digital database of transactions shared by a network of users June 17, 2020.
6. Michael Crosby, et al, "BlockChain Technology Beyond Bitcoin", University of California, Berkeley, Sutardja Center for Entrepreneurship & Technology Technical (October 16, 2015): 3.
https://scet.berkeley.edu/wp-content/uploads/BlockchainPaper
7. Christidis, K. and M. Devetsikiotis, Blockchains and Smart Contracts for the Internet of Things. IEEE Access, 2016. 4:
https://people.cs.pitt.edu/~mosse/courses/cs3720/blockchain-iot.pdf
SHOBHIT SETH: Public, Private, Permissioned Blockchains Compared. July 28, 2022 https://www.investopedia.com/news/public-private-permissioned-blockchains-compared/
Diego Geroni on: What Is A Public Blockchain? Beginner's Guide November 10, 2020 https://101blockchains.com/public-blockchain/
8. **Christine Campbel**: What are the 4 different types of blockchain technology?
https://www.techtarget.com/searchcio/feature/What-are-the-4-different-types-of-blockchain-technology
David Essex: Blockchain for businesses: The ultimate enterprise guide What are the 4 different types of blockchain technology?
https://www.techtarget.com/searchcio/Blockchain-for-businesses-The-ultimate-enterprise-guide
9. Public Blockchain https://www.geeksforgeeks.org/public-blockchain/
10. **Christine Campbel**: What are the 4 different types of blockchain technology?

https://www.techtarget.com/searchcio/feature/What-are-the-4-different-types-of-blockchain-technology

11. **Toshendra Kumar Sharma** Types Of Blockchains Explained- Public Vs. Private Vs. Consortium October 12, 2022. https://www.blockchain-council.org/blockchain/types-of-blockchains-explained-public-vs-private-vs-consortium/
12. Yves Poullet et Hervé Jacquemin, Blockchain: une révolution pour le droit 1?, Journal des tribunaux, 10 novembre 2018-137e année, 36 - No 6748, n° 8, p.3.
13. **Stephen Ashurst, Stefano Tempesta** :Blockchain Applied Practical Technology and Use Cases of Enterprise Blockchain for the Real World ,2022 p2.

السياسة التجريمية لتمويل الإرهاب الإلكتروني
(دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الإماراتي والمعايير الدولية)

الدكتور. أشرف عبد القادر قنديل[1]

استاذ القانون والبحث الجنائي المشارك - أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية

DOI: 10.12816/0062235

مستخلص

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل ظاهرة تمويل الإرهاب الإلكتروني باعتبارها من أخطر التهديدات السيبرانية المعاصرة، حيث ركز على تحليل المفهوم القانوني لهذه الظاهرة، واستجلاء خصائصها وأركانها المميزة، مع مقارنة السياسة التجريمية لدولة الإمارات العربية المتحدة بالمعايير والاتفاقيات الدولية السائدة، وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء النصوص التشريعية الوطنية والدولية، وعلى المنهج المقارن للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع الإماراتي والإطار الدولي.

وتمثلت أهداف البحث في تحليل مفهوم التمويل الإرهابي الإلكتروني، وتقييم مدى كفاية السياسة التشريعية الإماراتية في مواجهته مقارنة بالمعايير الدولية، واستجلاء أبرز أوجه القصور التشريعي، واقتراح حلول تشريعية وعملية لتعزيز فعالية المواجهة.

وقد خلص البحث إلى أن السياسة التشريعية لدولة الإمارات تميزت بتقدم ملحوظ في مكافحة تمويل الإرهاب، مع شمول تعريف "الأموال" للأصول الرقمية، إلا أن هناك حاجة ملحة إلى نصوص صريحة تُجرّم تمويل الإرهاب عبر الوسائط الرقمية الحديثة، كما أبرزت الدراسة قصور بعض الاتفاقيات الدولية التقليدية عن الإحاطة الكاملة بمخاطر التمويل الإلكتروني، مما يستدعي تحديثها لتشمل صراحة التمويل عبر العملات المشفرة ومنصات التحويل الرقمي.

واستنادًا إلى هذه النتائج، أوصت الدراسة بتبني تعريف تشريعي دقيق لجريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني، وتجريم الأعمال التحضيرية ذات الصلة، مع منح السلطات المختصة صلاحيات استثنائية عاجلة في تجميد الأصول الرقمية المشبوهة، وإنشاء وحدات متخصصة لرصد وتتبع حركة الأصول الرقمية، وتعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم التمويلية الإلكترونية، كما اقترحت الدراسة نصًا تشريعيًا محددًا يجرّم صراحة تمويل الإرهاب الإلكتروني باستخدام الوسائل الرقمية، مع النص على مصادرة الأصول محل الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

مفردات البحث:

تمويل الإرهاب الإلكتروني، السياسة التجريمية، التشريع الإماراتي، المعايير الدولية، مكافحة الجرائم السيبرانية.

1- حصل اللواء الدكتور/ أشرف قنديل، مساعد وزير الداخلية المصري السابق لتأمين محور قناة السويس وخريج كلية الشرطة عام 1983م، وحصل على الدكتوراه بالقانون الجنائي بكلية حقوق الإسكندرية بتقدير جيد جدا عام 2009م في (جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الفقه الوضعي والإسلامي) وعمل لمدة 36 عاما بوزارة الداخلية، وشغل كافة الوظائف القيادية في مجال البحث الجنائي، وتقديرا لجهوده حصل على نوط الامتياز من الطبقة الأولى من السيد رئيس الجمهورية عام 2011م، كما أن له نشاطا علميا وأكاديميا بالتدريس في كليات الشرطة والحقوق المصرية وبمعهد العلوم الجنائية بقطاع الأمن العام المصري، وله العديد من المؤلفات العلمية المتخصصة والأبحاث العلمية المحكمة، والاشتراك في مناقشة الرسائل العلمية الدكتوراه والماجستير.

The Criminalization Policy of Cyber Terrorism Financing
(A Comparative Analytical Study Between UAE Legislation and International Standards)

Dr. Ashraf Abdel Qader Kandil [1]
Associate Professor of Law and Criminal Investigation – Sharjah Police Science Academy
DOI: 10.12816/0062235

Abstract

This study examines and analyzes the phenomenon of cyber terrorism financing, regarded as one of the most serious contemporary cyber threats. It focuses on exploring the legal concept of this phenomenon and identifying its defining elements and characteristics. The study compares the criminalization policy of the United Arab Emirates with prevailing international standards and conventions. It adopts a descriptive-analytical approach to interpret relevant national and international legislative texts, as well as a comparative methodology to highlight similarities and differences between UAE legislation and international frameworks.

The research aims to analyze the concept of cyber terrorism financing, assess the adequacy of the UAE's legislative framework in combating it in comparison to international standards, identify key legislative shortcomings, and propose legislative and practical solutions to enhance response effectiveness.

The findings reveal that the UAE's legislative policy demonstrates significant progress in combating terrorism financing, notably through the inclusive definition of "funds" to encompass digital assets. However, the study emphasizes the urgent need for explicit legal provisions criminalizing terrorism financing through modern digital means. It also highlights the inadequacy of some traditional international conventions in fully addressing the risks of electronic financing, necessitating their revision to explicitly cover financing via cryptocurrencies and digital transfer platforms.

Based on these findings, the study recommends the adoption of a precise legislative definition of the crime of cyber terrorism financing, the criminalization of preparatory acts associated with it, the granting of urgent exceptional powers to competent authorities to freeze suspicious digital assets, the establishment of specialized units for monitoring and tracking digital asset movements, and the strengthening of international judicial cooperation in combating electronic financing crimes. The study also proposes a specific legislative provision explicitly criminalizing cyber terrorism financing via digital means, including the confiscation of crime-related assets without prejudice to the rights of bona fide third parties.

Keywords:
Electronic Terrorism Financing, Criminalization Policy, UAE Legislation, International Standards, Combating Cybercrime.

1- Major General doctor Ashraf Abdel Qader Kandil, A former Egyptian Assistant Minister of Interior for the Security of the Suez Canal Axis, is a graduate of the Police Academy (Class of 1983). He earned his Ph.D. in Criminal Law from the Faculty of Law at Alexandria University in 2009 with a grade of *Very Good*, for his dissertation titled *"Crimes of Omission: A Comparative Study Between Secular and Islamic Jurisprudence."* He served in the Ministry of Interior for 36 years, holding various leadership positions in the field of criminal investigations. In recognition of his distinguished service, he was awarded the First-Class Medal of Excellence by the President of the Republic in 2011. In addition to his security career, he has had a prominent academic presence, teaching at Egyptian police and law faculties, as well as at the Institute of Forensic Sciences under the Public Security Sector. He has authored numerous specialized academic publications and peer-reviewed research papers, and has participated in the evaluation and defense of both doctoral and master's theses.

مقدمة:

شهدت جرائم الإرهاب، في العقود الأخيرة، انتشارًا غير مسبوق على المستويين الدولي والوطني، مدفوعة بتطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، مما أضفى عليها طابعًا معقدًا وعابرًا للحدود، وتُعد جريمة تمويل الإرهاب أحد المرتكزات الحيوية لاستمرار النشاط الإرهابي، حيث تشكل الأموال العصب الرئيسي الذي يغذي العمليات التخريبية ويدعم استمرارية التنظيمات الإرهابية، سواء من خلال تغطية نفقات تنفيذ المخططات الإجرامية أو تمويل مستحقات الأفراد القائمين على تنفيذها، فضلًا عن كونها وسيلة لجذب واستقطاب عناصر جديدة إلى صفوف هذه التنظيمات[1].

وتتنوع مصادر تمويل الإرهاب ما بين مصادر دولية مباشرة أو تبرعات عبر جمعيات خيرية ظاهرها العمل الإنساني وباطنها دعم الأجندات الإرهابية، وقد لجأت التنظيمات الإرهابية إلى توظيف الفضاء الرقمي، ولا سيما شبكة الإنترنت، كمنصة لجمع التبرعات وتأمين التمويل اللازم لأنشطتها، مستخدمة في ذلك وسائل متعددة، من بينها: الدعوات المباشرة لجمع الأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والانخراط في أنشطة التجارة الإلكترونية، والاحتيال عبر المنظمات غير الحكومية، واستخدام أنظمة الدفع الإلكتروني، بما في ذلك العملات الرقمية المشفرة [2].

وقد أسهم التمويل الإرهابي الإلكتروني في تعزيز القدرات العملياتية للتنظيمات الإرهابية، ومنحها مرونة استراتيجية لاستهداف الأفراد والمنشآت الحيوية على نطاق عالمي، مما أدى إلى مضاعفة التحديات الأمنية التي تواجهها الدول، وبناءً عليه بات التصدي لهذه الظاهرة يقتضي تطوير السياسة التجريمية على المستويين الوطني والدولي، من خلال سن

1- أبو زيد، محمد.(2020) ، جريمة تمويل الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص65.

2- Financial Action Task Force (FATF). (2021). Terrorist Financing in the Digital Age. Paris: FATF/OECD Publishing, p.7

تشريعات تواكب التحولات التكنولوجية، وتفرض قيودًا صارمة على قنوات التمويل غير المشروعة.

وعلى المستوى الدولي، أسفرت الجهود الجماعية للدول عن تبني سلسلة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كان أبرزها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، والتي شكلت الإطار القانوني الأساسي في هذا المجال، مدعومة بقرارات مجلس الأمن الداعية إلى تعزيز التدابير الوقائية وتجريم كافة أشكال تقديم الدعم المالي للكيانات الإرهابية، وقد دعت الأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير حاسمة، من خلال تجفيف منابع التمويل، ومنع إقامة ملاذات آمنة للجماعات الإرهابية، والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لتوحيد الجهود العالمية في مكافحة الظاهرة[1].

أما على الصعيد الوطني فقد أدركت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ وقت مبكر خطورة التمويل الإرهابي، فبادرت إلى وضع منظومة تشريعية متقدمة لمكافحته، حيث أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، الذي جرم صراحة تمويل الأفعال الإرهابية وألزم المؤسسات المالية باتخاذ تدابير العناية الواجبة لرصد المعاملات المشبوهة، كما عززت الدولة جهودها عبر إصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما رسخ التزامها بالمعايير الدولية وساهم في تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفق نهج استباقي فعال[2].

أولاً - أهمية دراسة السياسة التجريمية لتمويل الإرهاب الإلكتروني:

تتجلى الأهمية النظرية لهذه الدراسة في تناولها لواحدة من أخطر صور الإجرام الرقمي المعاصر وهي جريمة تمويل الإرهاب عبر الوسائط الإلكترونية بما تفرضه من إشكاليات

1- United Nations Security Council. (2001). Resolution 1373 (2001) of 28 September 2001,p10

2- القبيسي، نورة محمد .(2019) .مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة بالقانون الدولي، أبوظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص43.

قانونية مركبة وتحديات عملية معقدة في آليات الكشف والإثبات فهي جريمة تسبق الفعل الإرهابي وتوفر له مقوماته المالية والتقنية وتتم غالبًا في بيئة افتراضية متغيرة تستعصي على الملاحقة التقليدية ومن ثم فإن هذه الدراسة تسعى إلى إثراء الفكر الجنائي بتحليل علمي دقيق لمفهوم هذه الجريمة وتحديد معالمها المستحدثة في ضوء ما تشهده البيئة الرقمية من تحولات متسارعة في أدوات التنفيذ ومصادر الدعم المالي.

أما من الناحية المقارنة فتكمن الأهمية في تقديم قراءة تحليلية لتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في تجريم هذه الظاهرة وتقييم مدى اقترابها أو ابتعادها عن المعايير الدولية المعتمدة وعلى رأسها توصيات مجموعة العمل المالي FATF مما يسهم في بناء تصور نقدي موضوعي يوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية والتزامات المجتمع الدولي ويقترح ما يلزم من مداخل تطوير تشريعي تعزز من فعالية المواجهة الجنائية لهذا النمط من الجرائم ذات الطابع العابر للحدود.

ثانيًا- مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة الجوهرية لهذه الدراسة في التطور الذي تنتهجه الجماعات الإرهابية في آليات تمويل أنشطتها، حيث لم تَعُد تعتمد على الأساليب التقليدية، بل باتت توظف الطفرة التكنولوجية والفضاء السيبراني في تأسيس شبكات تمويل رقمية خفية يصعب رصدها وتتبع مساراتها، مثل العملات المشفرة، ومنصات التمويل الجماعي، وبوابات الدفع الإلكتروني، وقد أدى هذا التحول إلى نمط من التمويل يتسم بالسيولة والتخفي والعابريّة للحدود، مما صعّب مهمة الأجهزة الأمنية والقضائية، وأضعف قدرة السياسة التجريمية، سواء على المستوى الوطني أو في إطار المعايير الدولية، على التحكم في هذه التحويلات المشبوهة، ومن ثمّ تطرح الدراسة الحاجة الملحّة لتقييم مدى إحكام هذه السياسات في فرض القانون، وضمان فاعلية الردع، وتجريم السلوكيات المستحدثة، بما يكفل التصدي لهذا النمط الإجرامي المعقد الذي يمسّ صميم الأمن القومي والسلم الدولي.

ثالثا- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، التي تتكامل فيما بينها لبناء فهم شامل ودقيق لطبيعة جريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني وسبل مواجهتها تشريعيًا، ويمكن تحديد هذه الأهداف على النحو الآتي:

1. **تحليل مفهوم تمويل الإرهاب الإلكتروني وأبعاده القانونية،** من خلال تحديد خصائصه وتمييزه عن صور التمويل التقليدي، واستكشاف التحديات التقنية والجنائية المرتبطة به.
2. **استجلاء السياسة التشريعية لدولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني،** من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وتقييم مدى انسجامها مع التحولات التكنولوجية الحديثة.
3. **مقارنة التشريع الإماراتي بالمعايير الدولية،** ولا سيما الاتفاقيات والمواثيق الدولية وقرارات مجلس الأمن، بغية الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين السياسة الجنائية الوطنية والمعايير الدولية في مواجهة هذه الجريمة المستحدثة.
4. **تحديد أبرز أوجه القصور والثغرات في المواجهة التشريعية لتمويل الإرهاب الإلكتروني،** سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وتحليل أثر هذه الثغرات في تعزيز قدرة التنظيمات الإرهابية على استغلال الفضاء الرقمي.
5. **اقتراح حلول تشريعية وعملية** تهدف إلى تطوير السياسة التجريمية لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني، بما يحقق فعالية الردع القانوني، ويسهم في سد الثغرات القائمة، ويعزز من قدرات أجهزة إنفاذ القانون.
6. **تسليط الضوء على أهمية تعزيز التعاون القضائي الدولي،** باعتباره ضرورة لمكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني الذي يتسم بطبيعته العابرة للحدود.

رابعاً - تساؤلات الدراسة:

استنادًا إلى ما تقدم من عرض لمشكلة الدراسة وأهدافها، تتمثل التساؤلات الرئيسة والفرعية التي يسعى هذا البحث للإجابة عليها فيما يلي:

1. **ما المقصود بتمويل الإرهاب الإلكتروني** وخصائصه القانونية؟
2. **ما هي معالم السياسة التجريمية لدولة الإمارات العربية المتحدة** في مكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني، ومدى استجابتها للتطورات التقنية الحديثة؟
3. **ما مدى توافق السياسة التشريعية الإماراتية مع المعايير الدولية** والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني؟
4. **ما هي أبرز أوجه القصور والثغرات القانونية** التي تواجه المواجهة التشريعية الوطنية والدولية لتمويل الإرهاب الإلكتروني؟
5. **ما هي الحلول التشريعية والعملية المقترحة** لتعزيز فعالية السياسة التجريمية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني؟
6. **ما هي أهمية تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي** لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني التي تتسم بالطابع العابر للحدود؟

خامسًا - منهجية الدراسة:

اعتمد البحث على **المنهج الوصفي التحليلي**، من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بتمويل الإرهاب الإلكتروني، للكشف عن خصائص هذه الجريمة وأسس السياسة العقابية المطبقة بشأنها كما استعان البحث بـ**المنهج المقارن**، من خلال مقارنة التشريع الإماراتي بالمعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن وتوصيات مجموعة العمل المالي(FATF) ، بهدف استجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف، وتحديد أوجه القصور في المواجهة التشريعية لهذه الظاهرة المستحدثة.

سادسًا - الدراسات السابقة:

1. دراسة "أحمد سلام" (2025) [1]، بعنوان "مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني":

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على "مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني"، واعتمد الباحث على العديد من المناهج التي استخدمها في الدراسة وهما: المنهج الوصفي، والمنهج

1- سلام، أحمد لطفي علي. (2025). مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني. رسالة دكتوراه في القانون الجنائي. جامعة الإسكندرية. كلية الحقوق.

المقارن، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، وتوصلت الدراسة على العديد من النتائج ومنها: إن التشريع الفرنسي يعد من بين أكثر الأنظمة القانونية التي أظهرت وضوحًا وخصوصية في التعامل مع مسألة تجريم الإرهاب الإلكتروني، فقد نصت المادة (1/421) من قانون العقوبات الفرنسي – والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم (819) الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 – على أن الجرائم التالية تُعد أفعالًا إرهابية متى ما ارتبطت عمدًا بمشروع فردي أو جماعي يسعى إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الرعب أو ممارسة التخويف، كما يلاحظ وجود ضعف في الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني في كل من التشريعين المصري والإماراتي، لاسيما فيما يتعلق بجرائم الاستقطاب الإلكتروني والتحريض على الكراهية، وقد ركز القانون المصري الخاص بمكافحة الإرهاب الإلكتروني على مجموعة من النصوص التي تهدف إلى تأمين الحماية القانونية للأنظمة المعلوماتية ومكافحة جرائم الفكر المتطرف عبر الوسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى تجريم تمويل الأنشطة الإرهابية أو المتطرفة باستخدام الوسائل التقنية أو الرقمية، أما من الناحية الأمنية، فيمكن مكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني من خلال تعزيز قدرات الرقابة والرصد على الأنظمة المالية الرقمية، بالإضافة إلى رفع مستوى التدريب والتوعية للجهات المختصة، وتشكل هذه الجهود جزءًا من الاستراتيجية الشاملة الرامية إلى تقليص المخاطر الأمنية الناتجة عن استغلال التكنولوجيا لدعم الأنشطة الإرهابية.

2. دراسة "محمد الكندي" (2021) [1]، بعنوان "الإرهاب الإلكتروني – الظاهرة والمواجهة":

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الإرهاب الإلكتروني – الظاهرة والمواجهة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يسعى إلى وصف وتشخيص موضوع الدراسة من مختلف جوانبه وكافة أبعاده، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تؤكد أن الإرهاب الإلكتروني يُعد من أبرز التهديدات المعاصرة التي تواجه دول العالم، وذلك بسبب الإمكانيات الواسعة التي توفرها شبكة الإنترنت

1- الكندي، محمد خلفان الوالي. (2021). الإرهاب الإلكترونية – الظاهرة والمواجهة، جامعة الشارقة، برنامج خليفة للتمكين. دبي.

للجماعات الإرهابية، مما سهّل عمليات التواصل والتنسيق فيما بينها، وأدى ذلك إلى تعقيد مهام رصد وتتبع الأنشطة الإرهابية والكشف عن منفذيها وممولها، وعلى الرغم من تعدد المبادرات والمساعي المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني، سواء من خلال الوسائل التقنية أو الأطر القانونية والإجراءات الأمنية، فإن هذه الجهود لا تزال، خاصة في العالم العربي، غير كافية لتحقيق النتائج المرجوة، ولم تنجح حتى الآن في كبح جماح هذا النمط المتطور من الإرهاب الذي يشهد تصاعدًا مستمرًا، وإذا كانت الجرائم الإلكترونية تمثل تهديدًا حقيقيًا لاستقرار الدول، فإن خطورتها تتضاعف عندما تتخذ طابعًا إرهابيًا، إذ يشكل الإرهاب الرقمي تهديدًا مباشرًا للأمن القومي والسيادة الوطنية.

3. دراسة "دخل الله" (2020)[1]، بعنوان "الأدوات التشريعية المستخدمة لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال دراسة مقارنة":

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأدوات التشريعية المستخدمة لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال دراسة مقارنة، وبيان تطور الجهود التشريعية والقانونية الدولية والمحلية، مع استعراض تجربة الأردن في إنشاء وحدة مكافحة تمويل الإرهاب وتوصلت الدراسة إلى أن الجهود الدولية ركزت بدرجة كبيرة على الجوانب القانونية والتشريعية، واستخدمت آليات مثل المحاكمة الجنائية وتبادل المعلومات الاستخباراتية لمكافحة الظاهرة، وأبرزت الدراسة تمييزًا مهمًا بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال.

4. دراسة "روميساء بوحفص" (2020)[2]، بعنوان "الجرائم الإرهابية في ظل القانون الجنائي الوطني والقوانين المقارنة":

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الجرائم الإرهابية في ظل القانون الجنائي الوطني والقوانين المقارنة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وتوصلت

1- دخل الله، محمد .(2020) .الأدوات التشريعية المستخدمة لمكافحة تمويل الإرهاب: دراسة مقارنة .عمان. دار الحامد للنشر والتوزيع.

2- بوحفص، روميساء. (2020). الجرائم الإرهابية في ظل القانون الجنائي الوطني والقوانين المقارنة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: قصور تعريف الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، واعتماده على سرد أفعال بدل تعريف جامع، بالإضافة إلى اقتصار المادة 87 مكرر على تعداد الأفعال الإرهابية دون وضع تعريف دقيق لها، ودمج المشرع الجزائري بين جرائم الإشادة والتشجيع والمساعدة تحت عقوبة واحدة رغم اختلاف خطورتها، ونجاح المشرع المصري في تقديم تعريف واضح ومحدد للعمل الإرهابي في المادة 86.

التعقيب على الدراسات السابقة:

انطلاقًا من استعراض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع تمويل الإرهاب ومكافحته، يمكن استخلاص عدد من النقاط التي توضح العلاقة بين هذه الدراسات والدراسة الحالية، سواء من حيث الاستفادة أو أوجه الاختلاف، أو ما تميزت به هذه الدراسة عن غيرها.

- **أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:**

أسهمت الدراسات السابقة في دعم الباحث في تحديد معالم الدراسة الحالية، من خلال تسليط الضوء على أهمية المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب التقليدي والرقمي وكشفت عن تنوع في المناهج البحثية المستخدمة، مما ساعد على اختيار المنهج الوصفي التحليلي والمقارن المناسب لتحقيق أهداف الدراسة كما أظهرت تلك الدراسات أساليب مختلفة في التحليل القانوني للظواهر الإجرامية المرتبطة بالإرهاب، مما أفاد الباحث في تطوير آليات تحليل نصوص التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بتمويل الإرهاب الإلكتروني إلى جانب ذلك، قدمت بعض الدراسات معالجة أولية للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، مما ساعد الباحث في رسم الإطار العام لدراسة السياسة التجريمية لمواجهة هذه الظاهرة، خاصة في القانون الإماراتي، مع مقارنة بالمعايير الدولية.

- **أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:**

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث نطاق المعالجة وعمقها، إذ ركزت معظم الدراسات السابقة على تمويل الإرهاب التقليدي دون التوسع الكافي في التمويل عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة، أو أنها اكتفت بمعالجة جزئية للجوانب التشريعية دون دراسة

نقدية مقارنة بين التشريع الوطني والمعايير الدولية كما أن طبيعة أهداف الدراسة الحالية أوسع وأكثر تحديدًا، حيث سعت إلى تقييم مدى فاعلية السياسة التجريمية الإماراتية مقارنة بالمعايير الدولية، مع التركيز على الفضاء السيبراني كبيئة جديدة لنشاط التمويل الإرهابي، وهو ما لم تتعرض له الدراسات السابقة بصورة متعمقة أو شاملة.

- **ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:**

تتميز هذه الدراسة بتناولها موضوع **السياسة التجريمية لتمويل الإرهاب الإلكتروني** من منظور مقارن بين التشريع الإماراتي والمعايير الدولية، مع التركيز على التحديات التي يفرضها تطور الوسائل الإلكترونية الحديثة كما تتفرد الدراسة بتقديم معالجة نقدية علمية للسياسات العقابية القائمة، وتقديم حلول واقعية لسد الفجوات التشريعية، مع الجمع بين البعدين الوطني والدولي في التحليل وتسعى الدراسة إلى معالجة الإشكاليات القانونية الناشئة عن طبيعة التمويل الإلكتروني، وتقييم مدى استجابة التشريعات الوطنية لهذه المتغيرات، في ضوء الالتزامات الدولية الحديثة، مما يجعلها تسد فراغًا واضحًا لم تتم معالجته بالشمول والعمق في الدراسات السابقة.

سابعًا– خطة الدراسة:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتمويل الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم تمويل الإرهاب الإلكتروني وأنواعه ومصادره.

المطلب الثاني: التمييز بين التمويل الإرهابي التقليدي والإلكتروني.

المبحث الثاني: السياسة التجريمية لتمويل الإرهاب الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول: الإطار التشريعي لمكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني في دولة الإمارات.

المطلب الثاني: صور التجريم وآليات العقاب لجريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني في القانون الإماراتي.

المبحث الثالث: السياسة التجريمية الدولية لتمويل الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة التمويل الإلكتروني للجماعات الإرهابية.

المطلب الثاني: تقييم السياسة التجريمية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي لتمويل الإرهاب الإلكتروني

شهدت العقود الأخيرة تحولًا جذريًا في طبيعة الجرائم الإرهابية مع تطور الوسائل التكنولوجية، حيث أصبح الفضاء السيبراني ميدانًا جديدًا لممارسة الأنشطة الإرهابية، وعلى رأسها عمليات التمويل، التي تشكل العصب الحيوي لاستمرارية الكيانات والتنظيمات الإرهابية، ولم تعد أنماط التمويل مقصورة على الأساليب التقليدية، بل ظهرت طرق إلكترونية متطورة سمحت بنقل الأموال عبر الحدود بسرية وسرعة فائقة، مما أوجد تحديات جديدة أمام السياسات التشريعية والجنائية، وفي هذا السياق يسعى هذا المبحث إلى وضع إطار مفاهيمي واضح لظاهرة تمويل الإرهاب الإلكتروني، من خلال بيان مفهومه وأنواعه ومصادره، ثم التمييز بين التمويل الإرهابي التقليدي والتمويل الإلكتروني، مع تحليل أثر التطور التقني على اتساع نطاق هذه الجريمة وتعقيد أساليب مكافحتها.

المطلب الأول - مفهوم تمويل الإرهاب الإلكتروني وأنواعه ومصادره:

إن تمويل الإرهاب الإلكتروني يشير إلى استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، مثل الإنترنت، والأنظمة الرقمية، والعملات المشفرة، لتمويل الأنشطة الإرهابية، وقد أتاح التطور التكنولوجي لهذه الجماعات الإرهابية إمكانية جمع الأموال وتحويلها بسرية وسرعة، متجاوزة الرقابة التقليدية المفروضة على الأنظمة المالية التقليدية، حيث يتميز تمويل الإرهاب الإلكتروني بقدرته على التوسع العابر للحدود، مما يسهل عمليات التحويل بين الدول دون الحاجة للمرور عبر القنوات المصرفية التقليدية.

أولًا – مفهوم تمويل الإرهاب الإلكتروني:

يُعد تمويل الإرهاب أحد أهم الأركان الداعمة لاستمرار العمليات الإرهابية وتوسّع أنشطتها على الصعيدين المحلي والدولي، ومع التطور التكنولوجي المتسارع، برز مفهوم جديد هو "تمويل الإرهاب الإلكتروني"، الذي يشير إلى استخدام الوسائل الإلكترونية والفضاء السيبراني لتوفير الأموال اللازمة للأنشطة الإرهابية.

ويُعتبر تمويل الإرهاب الإلكتروني من أبرز الظواهر الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي في مجال التعاملات المالية، وقد برز بوصفه نمطًا معقدًا من أنماط الدعم المالي غير المشروع للأنشطة الإرهابية عبر الوسائل الرقمية، وقد اتجه الباحثون والمؤسسات الدولية المعنية إلى تعريف هذا المفهوم بهدف ضبط أبعاده القانونية والواقعية، ومن أبرز هذه التعريفات ما أوردته مجموعة العمل المالي الدولية[1] ضمن تقاريرها الدورية، حيث يمكن استخلاص التعريف الآتي: "كل نشاط يتم عبر الوسائل التقنية الحديثة يهدف إلى جمع أو نقل أو تحويل أموال بشكل مباشر أو غير مباشر لدعم الأفراد أو الكيانات الإرهابية أو تمويل تنفيذ عمليات إرهابية، سواء تمت تلك العمليات عبر قنوات مصرفية رسمية أو عبر أدوات مالية رقمية مستحدثة[2].

وقد أكدت مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) في تقريرها لعام 2022 أن الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا الرقمية في عمليات تمويل الإرهاب بات يشكل تحديًا رئيسيًا أمام أجهزة إنفاذ القانون والهيئات الرقابية، إذ أشار التقرير صراحة إلى أن الابتكار المستمر في وسائل إخفاء الهوية وإخفاء مصادر الأموال يضاعف من صعوبة تعقب حركة التمويل، ويزيد

1- Financial Action Task Force (FATF). (2012). Recommendation 15: New Technologies. FATF Recommendations, updated, 2012,.

2- Financial Action Task Force (FATF). (2022). Countering Ransomware Financing: Final Report. Paris: FATF/OECD Publishing,.

من تعقيد الإجراءات الرقابية [1] ويعني هذا أن الأنشطة الإرهابية لم تعد تعتمد فقط على الطرق التقليدية في التمويل، بل توسعت إلى الاستفادة من الأدوات الرقمية مثل العملات المشفرة، ومنصات التمويل الجماعي، وأنظمة التحويل المالي غير المصرفي، مما أوجد بيئة خصبة لتهريب الأموال بعيدًا عن أعين السلطات.

ويعد تعريف مجموعة العمل المالي (FATF) المشار إليه أحد التعريفات المعيارية المعتمدة دوليًا في تحديد معالم تمويل الإرهاب الإلكتروني، نظرًا لما تتمتع به هذه الهيئة من مكانة مرموقة بوصفها المرجعية العالمية الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تسعى تقاريرها إلى توجيه السياسات الوطنية والدولية نحو سد الثغرات التنظيمية والتقنية التي قد تستغلها الجماعات الإرهابية في العصر الرقمي.

ثانيًا- التأصيل القانوني لمفهوم تمويل الإرهاب الإلكتروني في التشريع الإماراتي:

يشكل التأصيل القانوني لمفهوم تمويل الإرهاب الإلكتروني أحد الركائز الجوهرية في منظومة مكافحة الجرائم الإرهابية ضمن التشريع الإماراتي، حيث حرص المشرع على بناء سياسة تشريعية حديثة تستجيب لطبيعة التحولات الرقمية، وقد جاء القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية ليضع تعريفًا دقيقًا لتمويل الإرهاب، إذ نصت المادة 19 منه على أن: "يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من قدّم أو جمع أو أتاح أموالًا أو أصولًا بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي وسيلة كانت، مع علمه بأنها ستُستخدم، كليًا أو جزئيًا، في ارتكاب عمل إرهابي، أو من قبل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي، ولو لم يقع العمل الإرهابي"، ويُفهم من هذا النص أن المشرع الإماراتي تبنّى تعريفًا واسعًا يشمل تقديم أو جمع الأموال بكافة أشكالها، سواء التقليدية أو الرقمية، مع التركيز على توافر العلم بالغرض الإرهابي من التمويل دون اشتراط وقوع الفعل الإرهابي فعلًا.

1- Financial Action Task Force (FATF). (2022). Countering Ransomware Financing: Final Report, Op.Cit.

وقد عزز هذا التوجه القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وتعديلاته في 2024، من خلال توسعة نطاق التجريم الإلكتروني، حيث نصت المادة 27 على أن: "يُعاقب بالسجن والغرامة كل من أنشأ أو أدار أو أشرف على موقع إلكتروني أو بث أو نشر أو أعاد نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو عبر أي وسيلة تقنية معلومات، بقصد جمع التبرعات أو تمويل الأشخاص أو التنظيمات أو الأعمال الإرهابية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي وسيلة من وسائل الدفع، بما في ذلك العملات الافتراضية أو الرقمية"، ويُبرز هذا النص وعي المشرع الإماراتي بوسائل التمويل الحديثة، واعتماده مفهومًا شاملاً للأموال يشمل الأصول الرقمية، كما يجرم الأفعال التحضيرية، بما في ذلك مجرد النشر أو التيسير الإلكتروني للتمويل.

وتؤكد مقارنة هذين النصين أن التشريع الإماراتي قد تبنّى مقاربة متكاملة لمكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني، تعتمد على إدماج مفهوم الأموال الرقمية ضمن الإطار القانوني التقليدي، وعلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل الوسائط الإلكترونية ومنصات الاتصال الحديثة، بما يضمن مواكبة التحديات الأمنية المعاصرة في الفضاء السيبراني[1].

ثالثًا- خصائص مميزة لتمويل الإرهاب الإلكتروني ويمتاز هذا النمط من التمويل بجملة من الخصائص التي تميّزه عن التمويل التقليدي، أبرزها:

1. **السرعة الفائقة** يمتاز تمويل الإرهاب الإلكتروني بمجموعة من الخصائص الفارقة التي تميّزه عن التمويل التقليدي، وهي خصائص تفرض تحديات كبيرة أمام أجهزة مكافحة الإرهاب والهيئات الرقابية المالية على حد سواء، ومن أبرز هذه الخصائص خاصية السرعة الفائقة، إذ إن التحويلات المالية الإلكترونية تتم في غضون ثوانٍ معدودة عبر أنظمة دفع إلكتروني أو شبكات عملات مشفرة، مما يجعل من عمليات الرصد والتتبع مهمة شديدة الصعوبة مقارنة بالتحويلات التقليدية

1- قنديل، أشرف عبد القادر .(2023). النظرية العامة لعلم البحث الجنائي (الأساسيات – المستجدات)، الإمارات، أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، ص23.

التي عادةً ما تمر بمراحل زمنية أطول وإجراءات مصرفية أكثر وضوحًا، وقد أشار الباحث Passas في دراسته إلى أن الطابع الفوري للتحويلات الرقمية يساهم في تمكين الكيانات الإرهابية من نقل الأموال عبر الحدود دون ترك أثر يذكر، مما يؤدي إلى تعقيد مهمة السلطات الأمنية والرقابية في تعقب مسارات التمويل[1].

2. **الاعتماد على العملات الرقمية** ومن بين الخصائص المميزة لتمويل الإرهاب الإلكتروني أيضًا الاعتماد المتزايد على العملات الرقمية المشفرة، حيث أصبحت عملات مثل البيتكوين (Bitcoin) والإيثريوم (Ethereum) من الوسائل المفضلة للجماعات الإرهابية في إجراء تحويلاتها المالية، ويُعزى ذلك إلى ما توفره هذه العملات من خصائص فنية أبرزها إخفاء الهوية، إذ تتيح تقنيات سلاسل الكتل (Blockchain)تسجيل المعاملات دون الحاجة إلى الكشف الصريح عن هوية الأطراف المتعاملة، مما يقلل من فرص التعقب التقليدي، وقد أكدت مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) في تقريرها الصادر سنة 2022 أن غياب الرقابة المباشرة على العديد من المعاملات التي تتم عبر شبكات البلوكتشين، إضافة إلى تزايد استخدام المحافظ الرقمية المجهولة المصدر، قد خلق بيئة محفوفة بالمخاطر استُغلت في تمويل الأنشطة الإرهابية العابرة للحدود[2].

3. **صعوبة التعقب المالي** وتُعد صعوبة التعقب المالي من الخصائص الجوهرية لتمويل الإرهاب الإلكتروني، حيث أسهم التطور التقني في تزويد الجماعات الإرهابية بمجموعة متنوعة من الأدوات التي تُمكنها من إخفاء هوياتها المالية بشكل محكم، ومن أبرز هذه الأدوات استخدام المحافظ غير الأمينة (Unhosted

1- Passas, Nikos. (2015). Terrorism Financing and Virtual Currencies: Different Sides of the Same Bitcoin? In: Unger, B. & van der Linde, D. (Eds.), Research Handbook on Money Laundering. Cheltenham, UK: Edward Elgar Publishing, p.17

2- Financial Action Task Force (FATF). (2022). Countering Ransomware Financing: Final Report, Op.Cit.

(Wallets، وهي محافظ إلكترونية لا تخضع لإشراف مباشر من قبل مقدمي خدمات مالية مرخصة، مما يمنح مستخدميها قدرًا عاليًا من الخصوصية وعدم الكشف عن الهوية، كذلك برزت تقنيات الخلط (Mixers) كآلية رئيسية لإخفاء مصدر الأموال، حيث تقوم هذه الخدمات بدمج عدة تحويلات مالية من مصادر متعددة ثم إعادة توزيعها بطريقة معقدة، بحيث يصعب تعقب مسار الأموال الأصلي والوصول إلى المرسل أو المستقبل، وقد حذرت مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) في تقاريرها الأخيرة من خطورة هذه الأدوات، مشيرة إلى أن تقنيات الخلط تمثل عائقًا رئيسيًا أمام جهود تتبع التدفقات المالية المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب.

4. **استغلال المنصات الاجتماعية** ومن الخصائص المميزة لتمويل الإرهاب الإلكتروني أيضًا استغلال المنصات الاجتماعية، حيث لم تعد منصات مثل فيسبوك (Facebook) وتويتر (Twitter) وتيليغرام (Telegram) مجرد وسائل تواصل اجتماعي، بل تحولت إلى أدوات فعالة تستخدمها بعض الكيانات الإرهابية لجمع التبرعات بشكل خفي، ويتم ذلك غالبًا تحت غطاء الأعمال الخيرية أو الحملات الإنسانية الموجهة لمساعدة اللاجئين أو دعم الفئات المحتاجة، في حين تكون تلك التبرعات موجهة فعليًا لدعم أنشطة إرهابية، ويرجع هذا الاستغلال إلى غياب الرقابة المالية الفعالة على معظم هذه الحملات الإلكترونية، بالإضافة إلى اعتماد العديد من المنصات الاجتماعية على نماذج إعلانية وخوارزميات تركّز على الانتشار الواسع دون التحقق الكافي من طبيعة الجهات المستفيدة، وقد أشارت مجموعة العمل المالي (FATF) في تقريرها إلى أن منصات التواصل أصبحت من بين القنوات الرقمية الأكثر تعرضًا لسوء الاستخدام في سياق تمويل الإرهاب، مما يستلزم وضع أطر تنظيمية رقابية أكثر إحكامًا لرصد الأنشطة المالية المشبوهة في الفضاء المفتوح[1].

1- Financial Action Task Force (FATF). (2022). Countering Ransomware Financing: Final Report, Op.Cit.

5. **التوسع العابر للحدود دون التقيد بالقيود الجغرافية التقليدية،** أظهرت بعض الدراسات الحديثة خاصية خامسة لا تقل أهمية، تتمثل في التوسع العابر للحدود دون التقيد بالقيود الجغرافية التقليدية، حيث إن العمليات المالية المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية أصبحت تتم عبر قارات متعددة خلال دقائق معدودة، مستخدمة أنظمة رقمية لا تمر غالبًا عبر القنوات المصرفية الرسمية التي تخضع لإجراءات الامتثال والرقابة، وقد أدى هذا الطابع العابر للحدود إلى تعقيد جهود المكافحة، مما يفرض على المجتمع الدولي تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بين الدول، وابتكار آليات رقابية تتجاوز المفاهيم التقليدية للسيادة المالية، وتؤكد هذه السمة الإضافية أن مواجهة تمويل الإرهاب الإلكتروني تتطلب نهجًا دوليًا متكاملاً يواكب طبيعة البيئة الرقمية الحديثة ومتغيراتها المتسارعة.

رابعًا– أنواع التمويل الإلكتروني للمنظمات الإرهابية:

تتعدد أشكال التمويل الإلكتروني للمنظمات الإرهابية بتعدد الوسائط الرقمية المستخدمة، ويمكن تصنيف أبرز هذه الأشكال على النحو الآتي:

أ– بطاقات الائتمان والتحويل الإلكتروني:

تُعد بطاقات الائتمان والتحويلات الإلكترونية من أبرز أدوات التمويل التي يمكن استغلالها من قبل المنظمات الإرهابية، ويُشار إلى بطاقات الائتمان أحيانًا بأنها نقود إلكترونية أو "نقود بلاستيكية"، على الرغم من أن هذه البطاقات لا تُمثل عملة بالمعنى القانوني الدقيق، إذ لا تفرض التزامات على البائع مماثلة لما تفرضه النقود الورقية، بل ترتبط صلاحيتها بمدة زمنية محددة يقرّرها مصدر البطاقة، وعلى الرغم من ما تمنحه هذه البطاقات من مزايا كبيرة لحاملها كوسيلة دفع، فإنها تظل في جوهرها أدوات مصرفية للوفاء بالالتزامات وليست عملة بحد ذاتها.

وقد تعددت مسميات هذه الأدوات بين بطاقة الائتمان (Credit Card)، وبطاقة الصراف الآلي(ATM Card) ، والبطاقة الذكية (Smart Card)، وكلها تقوم بوظيفة تسهيل

عمليات الدفع والتحويل المالي إلكترونيًا دون الحاجة إلى تبادل فعلي للنقود الورقية، ويشير الإعلان الصادر عن مركز بطاقات البنك الأهلي المصري إلى أن البطاقة البلاستيكية الصادرة عنه تُعد أداة مصرفية مقبولة محليًا ودوليًا للوفاء بالالتزامات المالية، حيث تتيح لحامل البطاقة شراء السلع والخدمات بموجب إيصال يثبت القيمة المستحقة، ويتم لاحقًا تسوية هذه القيم بين التاجر والبنك المصدر للبطاقة من خلال نظام الدفع الإلكتروني الذي تديره الهيئة الدولية المصدرة للبطاقات.

وقد أكد عبد الهادي النجار في دراسته أن هذه الأنظمة الحديثة تمثل تطورًا نوعيًا في الأعمال المصرفية من الناحيتين القانونية والاقتصادية، بما يفتح المجال أمام استخدامها الإيجابي، لكنه في ذات الوقت يثير تحديات أمنية جسيمة حال وقوعها في أيدي التنظيمات الإرهابية التي قد تستغل هذه الأدوات الإلكترونية في عمليات نقل الأموال بسرية وسرعة عالية[1].

ب- المنظمات اللاربحية:

تلجأ الجماعات الإرهابية إلى استغلال الإمكانيات التي توفرها المؤسسات اللاربحية باعتبارها غطاءً مشروعًا لضخ الأموال اللازمة لتمويل أنشطتها غير المشروعة، مع اختلاف صور هذه المؤسسات طبقًا للاختصاصات والأنظمة القانونية المطبقة في كل دولة، وتتنوع هذه الكيانات بين المؤسسات الخيرية والدينية والتعليمية والاجتماعية، مما يجعل من الصعب أحيانًا كشف عمليات استغلالها لأغراض إجرامية، وقد طورت مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) مجموعة من الإجراءات والتوصيات التي تهدف إلى معاونة السلطات المختصة على حماية المؤسسات اللاربحية التي تعمل بنزاهة، ومنع استغلالها في تنفيذ أعمال تمويلية لصالح الجماعات الإرهابية، وأبرزت التوصيات أن هذه المؤسسات تُعد عرضة لأن تُسخر بعض أموالها أو مواردها لتطبيق إجراءات مجرّمة تخدم أغراض التنظيمات الإرهابية.

1- النجار، عبد الهادي. (2007). الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي، ص42.

وقد تصاعد الاهتمام الدولي بمخاطر استغلال الجمعيات الخيرية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، عندما كشفت التحقيقات عن استغلال بعض هذه الجمعيات لتمويل أنشطة تنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن، مما أدى إلى إطلاق موجة عالمية من الإجراءات الرقابية المشددة على المؤسسات غير الربحية، وفي هذا الإطار تم إنشاء وحدة خاصة داخل وزارة الخزانة الأمريكية عُرفت باسم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC)، لتكون مسؤولة عن التصدي للأنشطة المالية الداعمة للإرهاب ومراقبة حركة الأموال، وقد أُسندت إليها مهام رئيسية مثل مشاركة قوائم المؤسسات الخيرية النظيفة المعروفة بالقائمة البيضاء (White List)، وإصدار تعليمات تهدف إلى حماية القطاع الخيري من مخاطر الاختراق الإرهابي، ويرى عدد من الخبراء أن الغاية من فرض هذه الضوابط الصارمة لم تكن التضييق على العمل الخيري بحد ذاته، بل الحفاظ على نزاهة العمل الخيري ومنع استغلال موارده في دعم الجماعات الإرهابية ونشر أيديولوجياتها، لاسيما في ظل الارتباط الوثيق الذي بات قائمًا بين تمويل الإرهاب وبعض أنشطة جمع التبرعات عبر المؤسسات اللاربحية[1].

ج-الحوالات البنكية:

تُعد الحوالات البنكية من الوسائل الفعّالة التي تستغلها الجماعات الإرهابية في تنفيذ عمليات التمويل الإلكتروني، حيث يتم إيداع الأموال غير المشروعة في حسابات مصرفية رسمية، ثم تُحرّك عبر سلسلة من الحسابات المختلفة بطرق مترابطة ومتعددة، مما يصعّب تمييز هذه العمليات عن التدفقات المالية المشروعة، وتمثل التحويلات البنكية أداة فعالة نظرًا لما تتسم به من سرعة وسرية عالية في التعامل مع الأموال والأشخاص، خاصةً مع تطور الخدمات المصرفية الرقمية التي زادت من تعقيد تتبع هذه العمليات في غالبية الأحيان.

وفي مواجهة هذه التحديات، بادرت العديد من الدول إلى تشديد الرقابة على هويات المحولين والمستفيدين، عبر فرض متطلبات دقيقة لكشف هوية الأطراف المشاركة في

1- الشريف، بحماوي.(2017). تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة آفاق علمية، دورية نصف سنوية محكمة، المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد 13، ص86.

التحويلات، بهدف تتبع حركة الأموال، والكشف عن مصادرها، ورصد مساراتها بدقة، ويُعد التحويل الإلكتروني للنقود نشاطًا خدميًا رئيسيًا وركيزة أساسية في العمل المصرفي الحديث، إذ يقوم على نقل الأموال من حساب إلى آخر سواء كان المستفيد فردًا طبيعيًا أو معنويًا أو اعتباريًا، دون الحاجة إلى النقل المادي للنقود.

ومع ذلك، فإن إساءة استخدام هذا النشاط قد تؤدي إلى تداعيات خطيرة، أبرزها إضعاف الاقتصاد الوطني، والإضرار بالقطاع الخاص نتيجة استخدام التحويلات البنكية لأغراض غير مشروعة، ومن المؤشرات الدالة على وجود شبهة جنائية مرتبطة بالحوالات المصرفية استخدام مبالغ مالية صغيرة لتجنب الوصول إلى الحد الأدنى الذي يُلزم بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة، أو تقديم معلومات ناقصة أو مضللة عن هوية المستفيد أو المحوِّل عند الضرورة، بالإضافة إلى تنفيذ عمليات صرف أجنبي بصورة مكثفة ثم تحويل الأموال إلكترونيًا إلى مناطق جغرافية لا تربطها علاقة واضحة بنشاط العميل، سواء إلى حسابات خارجية أو منظمات خيرية، بما يشير إلى احتمالية استغلال هذا النشاط في تمويل الإرهاب أو غسل الأموال، خاصة مع طبيعة هذه العمليات التي تجمع بين المظهر المشروع والاستخدام غير المشروع في آنٍ واحد.

د- العملات المشفرة:

شهد العقد الأخير تناميًا كبيرًا في استخدام العملات المشفرة كأداة تمويل بديلة عن الوسائل التقليدية، حيث أتاحت هذه العملات . وفي مقدمتها البيتكوين والإيثيريوم . بيئة مثالية للتعاملات المالية غير الخاضعة للرقابة المركزية، مع ما توفره من خصائص إخفاء الهوية، وسرعة التحويل، وصعوبة التتبع، مما منحها جاذبية خاصة لدى التنظيمات الإرهابية العابرة للحدود، وقد أفادت العديد من التقارير الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) بأن الجماعات المتطرفة باتت تعتمد بصورة متزايدة على العملات المشفرة في تأمين تمويلاتها، سواء عبر طلب التبرعات بالرموز المشفرة على المنصات الإلكترونية، أو عبر الاستفادة من تطبيقات الند للند (P2P) في نقل الأموال دون المرور بالمصارف الرسمية، ويتجلى هذا الاستخدام بوضوح في حالات معروفة استهدفت جمع الأموال لتنظيمات مدرجة ضمن قوائم

الإرهاب الدولية، مستغلة ضعف التشريعات الوطنية في بعض الدول، وتفاوت قدرات أجهزة إنفاذ القانون في التعامل مع هذه التقنيات الحديثة[1].

وتكمن الخطورة في أن العملات المشفرة لا ترتبط بنظام مالي مركزي، ولا تخضع لرقابة الجهات التنظيمية التقليدية، مما يعقّد عمليات التتبع المالي، ويفرض تحديات غير مسبوقة أمام سلطات التحقيق الجنائي، خاصة مع إمكانية استخدام المحافظ الإلكترونية في إجراء عمليات تمويه متسلسلة، وتحويل الأصول الرقمية إلى دول لا تلتزم بالتعاون القضائي أو لا تدرج العملة المشفرة ضمن نطاق جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشير إحدى الدراسات المتخصصة إلى أن طبيعة العملات المشفرة تشكل عائقًا كبيرًا أمام فرض السيطرة القانونية عليها، نظرًا لكونها تعتمد على شبكات موزعة وسجلات مشفّرة يصعب كسرها أو تعديلها دون أدوات تقنية عالية المستوى، مما يفرض على المشرعين الوطنيين تحديث منظوماتهم القانونية باستحداث قواعد جزائية صريحة تُجرّم استخدام هذه العملات في الجرائم ذات الطابع الإرهابي، مع تضمين أدوات مصادرة افتراضية تلاحق القيمة الرقمية ذاتها وليس فقط أصحاب المحافظ[2].

خامسًا- مصادر التمويل الإرهابي الإلكتروني:

تُعد مصادر التمويل الإرهابي الإلكتروني من أخطر التحديات الأمنية المعاصرة، حيث تعتمد الجماعات الإرهابية على مزيج من الوسائل غير المشروعة لضمان استمرارية أنشطتها، ويأتي في مقدمة هذه الوسائل التعاون مع شبكات الجريمة المنظمة، إضافة إلى استخدام آليات غسل الأموال لإخفاء مصادر التمويل وإضفاء طابع الشرعية عليها، ويستلزم التصدي لهذه الظواهر فهماً دقيقاً للعلاقات المتشابكة بين الإرهاب والجرائم الاقتصادية العابرة للحدود.

1- Financial Action Task Force (FATF). (2022). Countering Ransomware Financing: Final Report, Op.Cit

2- صقر، وفاء محمد مصطفى.(2025). دور العملات الافتراضية المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص59.

1- الجريمة المنظمة كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية:

تُعد الجريمة المنظمة من أبرز المصادر غير المشروعة التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية لتأمين مواردها المالية، ويُقصد بالجريمة المنظمة تحالف طائفة من الأفراد، رجالًا ونساءً، يعملون تحت قيادة موحدة وفق نظام صارم من القواعد والتراتبية، ويمارسون أنشطة غير قانونية تتنوع بين القتل، والخطف، والابتزاز، وتهريب المخدرات، والاتجار بالبشر، والتزوير، والسرقة، وصولًا إلى دعم الأعمال الإرهابية، ومن أبرز الأمثلة على هذه التنظيمات العصابات العالمية مثل المافيا الإيطالية وعصابات الياكوزا اليابانية، وقد أدت التشابهات البنيوية والوظيفية بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية إلى طمس الحدود بين الظاهرتين، حيث تسعى كل منهما إلى استخدام العنف والترويع لتحقيق أهدافها الخاصة، سواء كانت سياسية أو مالية.

وفي عددٍ من البيئات الهشّة أمنيًا وسياسيًا، تتجسد العلاقة العضوية بين التنظيمات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة في صورة تحالف إجرامي معقّد يستند إلى مصالح متبادلة ومنافع تشغيلية، وتعد مناطق إنتاج المخدرات بيئة مثالية لهذا التحالف، حيث تسيطر الجماعات الإرهابية على زراعة المواد المخدّرة وتصنيعها في مناطق نائية خارجة عن سيطرة الدولة، كما هو الحال في إقليم هلمند بأفغانستان الذي يشهد نفوذًا كبيرًا لطالبان، أو في مناطق الساحل الأفريقي التي تسيطر فيها ميليشيات مسلحة على مسارات تهريب المخدرات، وفي هذه السياقات، لا تكتفي الجماعات الإرهابية بالاستفادة من أرباح الاتجار بالمخدرات، بل تعمل على تنظيم العملية برمتها، من الزراعة إلى التصنيع إلى التسويق، لتوفير مصادر تمويل مستقلة تمكنها من تنفيذ مخططاتها الإرهابية بعيدًا عن أنظمة الرقابة المصرفية الرسمية، وتشير التقديرات الصادرة عن الأمم المتحدة إلى أن تجارة المخدرات تدر على هذه الجماعات مئات الملايين من الدولارات سنويًا، تُستخدم في شراء الأسلحة، وتجنيد العناصر، وتوسيع الشبكات الإرهابية العابرة للحدود.

وفي المقابل توفر شبكات الجريمة المنظمة الدعم اللوجستي والإجرائي للجماعات الإرهابية، من خلال تسهيل عمليات التهريب، وتوفير جوازات سفر مزورة، وتنفيذ عمليات

غسل الأموال الناتجة عن بيع المخدرات، ويستند هذا التعاون إلى شبكة من العلاقات العابرة للحدود، تُدار بوسائل غير تقليدية يصعب تعقبها، مثل الاتصالات المشفّرة، والتحويلات المالية السرية، والعملات المشفّرة، وقد أكدت الدراسات المتخصصة في الجريمة المنظمة أن هذا التحالف الإجرامي بات يمثل تهديدًا مزدوجًا للأمن الدولي، لأنه يدمج بين الموارد المالية الهائلة التي توفرها المخدرات، وبين البنية التنظيمية العنيفة للجماعات الإرهابية، لذا فإن مكافحة هذا النوع من التمويل تتطلب منظومة متكاملة من الإجراءات التشريعية، والرقابة الميدانية، والتعاون الدولي في مجال تعقب الأموال وتتبع شبكات التهريب، بما يضمن تجفيف منابع تمويل الإرهاب من مصادره غير المشروعة[1].

2- غسل الأموال كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية:

تُعد جريمة غسل الأموال من أكثر الجرائم الاقتصادية خطورة في العصر الحديث، وتمثل مصدرًا رئيسيًا لتمويل الجماعات الإرهابية، لما توفره من وسائل فعالة لإضفاء طابع الشرعية على الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، وتستخدم التنظيمات الإرهابية نفس الأساليب التقليدية لغسل الأموال التي تعتمدها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك تهريب النقود عبر وسطاء، إيداعها في حسابات مصرفية ثم سحبها بطرق يصعب تتبعها، أو تحويلها إلى أدوات مالية مثل الشيكات البنكية وشيكات المسافرين، ويهدف غسل الأموال إلى تمويه المصدر غير القانوني للأموال من خلال دمجها في الدورة الاقتصادية النظامية

وتشمل الأنشطة المرتبطة بغسل الأموال مجموعة واسعة من الجرائم مثل تجارة المخدرات، والاتجار بالبشر، وتهريب الآثار، والفساد المالي، والجرائم الإرهابية، وقد تطورت آليات غسل الأموال بشكل كبير مع تطور الاقتصاد الرقمي، حيث أصبحت تتم عبر الحسابات الرقمية، والعملات الافتراضية، والتحويلات الإلكترونية العابرة للحدود، مما زاد من صعوبة رصدها ومكافحتها، وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م

1- قنديل، أشرف عبد القادر. (2023). النظرية العامة لعلم البحث الجنائي (الأساسيات – المستجدات)، مرجع سابق، ص68.

غسل الأموال بأنه: "إجراء تحويل أو نقل للممتلكات مع العلم بأنها تمثل عائدات لجريمة، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير القانوني لتلك الممتلكات، أو مساعدة شخص متورط في الجريمة الأصلية على التهرب من المسؤولية القانونية، إضافة إلى إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو ملكيتها أو مواقعها أو الأشخاص المرتبطين بها".

وتعكس العلاقة الوثيقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب التقاطع الكبير في الأساليب المستخدمة بين الجريمتين، حيث تعتمد الجماعات الإرهابية على تمويه مصادر تمويلها بنفس الطرق التي تعتمدها شبكات غسل الأموال، مما يستلزم جهودًا مضاعفة من الأجهزة الأمنية والرقابية للتصدي لهذا التداخل الخطير[1].

المطلب الثاني- التمييز بين التمويل الإرهابي التقليدي والإلكتروني:

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى نشوء أنماط جديدة من التمويل الإرهابي، تجاوزت الوسائل التقليدية المعتمدة على التعاملات النقدية المباشرة أو التحويلات المصرفية التقليدية، إلى أساليب إلكترونية حديثة تعتمد على التحويلات الرقمية والعملات المشفرة واستخدام المنصات الإلكترونية، وقد فرض هذا التحول واقعًا معقدًا أمام جهود المكافحة الجنائية، حيث أصبح التمييز بين التمويل التقليدي ونظيره الإلكتروني ضروريًا لفهم طبيعة التهديدات المستجدة، ويتجلى هذا التمايز في اختلاف الوسائل، ومستوى الرقابة، وسرعة الانتشار، ومدى القدرة على التخفي، مما يجعل من الضروري تحليل الفوارق الجوهرية بين النموذجين، قبل التطرق إلى أثر التطور التقني في تعميق ظاهرة التمويل الإرهابي الإلكتروني.

أولًا – الفوارق الجوهرية بين التمويل التقليدي والتمويل الإلكتروني:

يختلف التمويل الإرهابي التقليدي عن التمويل الإرهابي الإلكتروني في مجموعة من السمات الجوهرية التي أثرت بشكل مباشر على أنماط التمويل وآليات المكافحة.

1- مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مارس 2003م.

1- الوسيلة: المعاملات النقدية المباشرة مقابل التحويلات الرقمية:

يتميز التمويل الإرهابي التقليدي بالاعتماد على المعاملات النقدية المباشرة أو التحويلات المصرفية الكلاسيكية، التي تتم عبر المؤسسات البنكية الخاضعة لرقابة الأجهزة المالية الوطنية والدولية، مما يجعل من الممكن تتبع مسار الأموال في كثير من الحالات، خاصة عبر المستندات المصرفية وكشوف الحسابات البنكية، وعلى سبيل المثال كانت التنظيمات الإرهابية في تسعينيات القرن الماضي تعتمد بصورة رئيسية على نقل الأموال نقدًا عبر الحدود أو عن طريق حوالات مصرفية بسيطة تتم من خلال أنظمة مصرفية رسمية، مما أتاح للجهات الأمنية في بعض الحالات رصد هذه التحويلات وكشف مصادر التمويل.

أما التمويل الإرهابي الإلكتروني، فقد ظهر نتيجة التطور التكنولوجي الهائل، حيث يستند إلى التحويلات الرقمية عبر الإنترنت، مع اعتماد العملات المشفرة مثل "بيتكوين" و"إيثريوم"، واستخدام منصات التمويل الجماعي الإلكترونية (Crowdfunding)، التي تتيح جمع التبرعات وتنفيذ المعاملات المالية بسرية تامة وسرعة فائقة، مع صعوبة تعقب مصدر الأموال أو متلقيها، وقد كشفت إحدى القضايا الحديثة التي تابعتها وكالة الإنتربول عام 2020 أن إحدى الجماعات المتطرفة تمكنت من جمع تمويلات إلكترونية تقدر بمئات الآلاف من الدولارات عبر منصة تمويل جماعي، باستخدام هويات مزيفة وعناوين محافظ عملات مشفرة، مما جعل تتبع التدفقات المالية مسألة معقدة للغاية وأبعد بكثير عن متناول الرقابة التقليدية[1].

2- الرقابة: الرقابة المصرفية التقليدية مقابل صعوبة التتبع الإلكتروني:

إن التمويل الإرهابي التقليدي يظل خاضعًا نسبيًا لآليات الرقابة المصرفية التقليدية التي تعتمد على تتبع المستندات المالية وكشوف الحسابات البنكية، والتحقق من هوية العملاء

1- Bures, Oldrich. (2020). Terrorist Financing and the Role of Technology: The Challenges of the Digital Age. In: Schneiker, A. & Wihbey, J. (Eds.), Cyberterrorism: Understanding and Addressing the Challenges of the Digital Age. Abingdon: Routledge, p96.

عبر أنظمة "اعرف عميلك(KYC) " المطبقة في معظم المؤسسات المصرفية الرسمية، وقد تمكنت بعض الأجهزة الأمنية من رصد عمليات تمويل إرهابي تقليدي عبر تحليل التحويلات المصرفية الكبرى أو الاشتباه في أنماط السحب والإيداع، مما ساعد على كشف بعض الشبكات الداعمة للإرهاب.

وفي المقابل فإن التمويل الإرهابي الإلكتروني يصعب تتبعه بسبب استخدام قنوات مشفرة ومتقدمة تتيح إخفاء الهوية بشكل شبه كامل، مثل الشبكات الخاصة الافتراضية (VPN)، وبرمجيات التشفير التام(End-to-End Encryption) ، إضافة إلى التعامل عبر منصات العملات المشفرة التي لا تفرض سياسات تحقق صارمة على المستخدمين، فعلى سبيل المثال كشفت تحقيقات أجرتها مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) عام 2021 أن بعض الجماعات الإرهابية تمكنت من تنفيذ معاملات مالية ضخمة باستخدام محافظ إلكترونية مشفرة دون الكشف عن هويتهم الحقيقية، مما أعاق قدرة الأجهزة الرقابية على تعقب هذه العمليات أو ربطها بمصادرها الأصلية[1].

3- الانتشار الجغرافي: محدودية التمويل التقليدي مقابل عالمية التمويل الإلكتروني:

على صعيد الانتشار الجغرافي، يتميز التمويل الإرهابي التقليدي بأنه محدود بحدود الدول والأنظمة المصرفية السائدة، حيث تخضع التحويلات المالية التقليدية لمعايير الامتثال الوطني والضوابط الدولية المنظمة للعمل المصرفي مثل متطلبات الإبلاغ عن التحويلات المشبوهة، مما يسهل نسبيًا عملية تتبع الأموال ضمن حدود إقليمية واضحة، وقد ساعدت هذه القيود التقليدية بعض الدول على مراقبة التدفقات المالية العابرة للحدود وكشف بعض شبكات التمويل التقليدي عبر التبادل المصرفي الرسمي.

أما التمويل الإرهابي الإلكتروني، فإنه يتسم بطابع عالمي عابر للحدود، إذ تتيح التكنولوجيا الرقمية تنفيذ التحويلات الفورية عبر الإنترنت بين أطراف متواجدين في قارات

1- Financial Action Task Force (FATF). (2021). Terrorist Financing in the Digital Age, Op. Cit.

متباعدة، دون المرور بالأنظمة المصرفية التقليدية أو الخضوع المباشر للرقابة المالية، فعلى سبيل المثال، كشفت تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) عام 2020 عن قيام إحدى الخلايا الإرهابية بتحويل أموال مشفرة من جنوب شرق آسيا إلى جهات في شمال إفريقيا وأوروبا في أقل من عشر دقائق عبر منصات تداول عملات رقمية غير خاضعة لرقابة مركزية، مما جعل تتبع مسار الأموال ومحاصرتها أمرًا بالغ الصعوبة[1].

4- وسائل الإثبات: المستندات الورقية مقابل الأدلة الرقمية:

فيما يتعلق بوسائل الإثبات، تعتمد التحقيقات الجنائية المرتبطة بالتمويل التقليدي على مستندات ورقية رسمية وكشوفات حساب مصرفية موثقة، مثل الإيصالات البنكية، والحوالات المالية، والعقود الورقية، التي يسهل تقديمها كدليل إثبات أمام السلطات القضائية، وقد مكنت هذه الوسائل التقليدية الجهات الأمنية في العديد من القضايا من تتبع سلسلة التدفقات المالية وربطها بالكيانات الممولة لأنشطة إرهابية، لا سيما في الحالات التي تم فيها رصد أنماط معاملات غير معتادة ضمن الأنظمة المصرفية التقليدية[2].

بالمقابل، تعتمد التحقيقات في التمويل الإرهابي الإلكتروني على تحليل البيانات الرقمية، مثل سجلات المعاملات الإلكترونية على البلوكتشين (Blockchain)، وعناوين بروتوكولات الإنترنت(IP Addresses) ، والبيانات الوصفية المرافقة للتحويلات الإلكترونية، مما يتطلب توافر مهارات تقنية متقدمة لتحليل الأدلة الرقمية، وفك التشفير، وربط الهويات الافتراضية بالمستخدمين الحقيقيين، فعلى سبيل المثال أشار تقرير وكالة الشرطة الأوروبية (Europol)عام 2019 إلى إحدى القضايا التي تمكنت فيها وحدة الجرائم الإلكترونية من

1- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2020). World Drug Report 2020. Vienna: United Nations Office on Drugs and Crime.

2- قنديل، أشرف عبد القادر (2021). السياسة الجنائية لمواجهة نشر الشائعات الالكترونية (في ظل المرسوم بقانون 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية)، الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية العلوم الشرطية، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، مجلد 13، العدد 2، ص79.

كشف شبكة تمويل إرهابية اعتمدت على المحافظ المشفرة، بعد جهد تقني مكثف في تتبع أنماط التحويلات الرقمية وتحليل البيانات الوصفية المرتبطة بها[1].

ثانيًا- أثر التطور التقني على تنامي التمويل الإرهابي الإلكتروني:

أدى التطور التقني المتسارع خلال العقود الأخيرة إلى توفير بيئة خصبة لنمو أنماط التمويل الإرهابي الإلكتروني، حيث أفرزت الوسائط التكنولوجية الحديثة وسائل متطورة لنقل الأموال وإخفاء مصادرها، مما زاد من تعقيد عمليات الرصد والملاحقة، ويمكن إبراز أثر هذا التطور من خلال عدة مظاهر رئيسة:

1- العملات الرقمية المشفرة:

مثّلت العملات الرقمية المشفرة مثل "بيتكوين" و"إيثريوم" نقلة نوعية في أنماط تمويل الإرهاب الإلكتروني، لما توفره من سرية عالية وإمكانية إخفاء هوية المستخدمين، فضلًا عن صعوبة تعقب تدفقاتها المالية، فعلى سبيل المثال، أشارت تقارير مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)عام 2021 إلى أن العديد من الجماعات الإرهابية قد أنشأت محافظ إلكترونية لاستقبال التبرعات بالعملات المشفرة، دون الحاجة إلى المرور بالمؤسسات المصرفية التقليدية أو تقديم بيانات هوية موثقة[2].

2- الأسواق السوداء عبر الإنترنت المظلم:

ساهم الإنترنت المظلم (Dark Web) في توسيع نطاق الأسواق السوداء التي يتم عبرها بيع السلع والخدمات غير القانونية، بما في ذلك الأسلحة والمخدرات والهويات المزورة، وتُستخدم العائدات الناتجة عن هذه الأنشطة في تمويل العمليات الإرهابية بصورة سرية، وقد

1- Europol. (2019). European Union Terrorism Situation and Trend Report (TE-SAT) 2019. The Hague: European Monitoring Centre for Drugs and Drug Addiction.

2- Financial Action Task Force (FATF). (2021). Terrorist Financing in the Digital Age, Op .Cit.

أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) في تقريره لعام 2020 إلى أن بعض الجماعات الإرهابية استخدمت أسواق الإنترنت المظلم لتوفير التمويل اللوجستي لعملياتها عبر عائدات التجارة غير المشروعة[1].

3- أدوات الذكاء الاصطناعي وأدوات التشفير الحديثة:

ساهم تطور أدوات الذكاء الاصطناعي وبرمجيات التشفير المتقدمة في تعقيد جهود الجهات الأمنية لكشف أنشطة التمويل الإرهابي الإلكتروني، إذ تتيح تقنيات التشفير التام (End-to-End Encryption)، والشبكات الخفية (Onion Routing)، للجهات الإرهابية تنفيذ التحويلات وإجراء الاتصالات دون أن يتم رصدها بسهولة، كما تستخدم بعض التنظيمات الإرهابية تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل أنماط التبرعات، وإدارة المحافظ المشفرة بصورة آلية، وقد رصدت وكالة الشرطة الأوروبية (Europol) في تقريرها لعام 2019 استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي من قبل بعض الخلايا الإرهابية لتحسين عمليات جمع الأموال الرقمية وتفادي أنظمة الرصد التقليدية[2].

ومع ازدياد الاعتماد على التكنولوجيا المالية الحديثة، أصبح التمويل الإرهابي الإلكتروني أكثر تعقيدًا وأقل قابلية للرصد مقارنة بالطرق التقليدية، مما يفرض على التشريعات الوطنية والدولية إعادة النظر في السياسات العقابية والتدابير الوقائية، لضمان مواكبة التهديدات الإلكترونية المستجدة.

ويتضح مما سبق أن التمييز بين التمويل الإرهابي التقليدي والإلكتروني يُبرز تحولات جوهرية فرضها التطور التكنولوجي على أنماط تمويل الإرهاب، سواء من حيث الوسائل

1- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2020). World Drug Report 2020, Op. Cit.

2- Europol. (2019). European Union Terrorism Situation and Trend Report (TE-SAT) 2019. The Hague: European Monitoring Centre for Drugs and Drug Addiction.

المستخدمة، أو مدى الرقابة الممكنة، أو الانتشار الجغرافي، أو طرق الإثبات والتحقق، وقد أفرزت البيئة الرقمية المعاصرة تحديات جديدة ضاعفت من صعوبة رصد أنشطة التمويل الإرهابي وملاحقتها، بفعل الطابع الفوري للمعاملات، وإخفاء الهوية، والتوسع العابر للحدود، مما جعل التمويل الإلكتروني أكثر تعقيدًا وأشد تهديدًا مقارنة بالتمويل التقليدي، وعليه فإن مكافحة التمويل الإرهابي الإلكتروني تستلزم اعتماد استراتيجيات متطورة تجمع بين التحليل المالي المتقدم، والقدرات التقنية الحديثة، وتعزيز التعاون الدولي لضمان فاعلية المواجهة في بيئة أمنية متغيرة باستمرار.

❖ **التصور التشريعي المقترح لتعريف جريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني:**

بعد استعراض الإطار المفاهيمي لجريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني، وتحديد أبرز سماتها وخصائصها المميزة عن التمويل التقليدي، تبرز الحاجة إلى اقتراح تعريف علمي دقيق لهذه الظاهرة المستحدثة، يواكب التطورات التكنولوجية التي طرأت على ساحة الجرائم المالية الإرهابية وفي هذا السياق، يقترح الباحث التعريف الآتي: "يقصد بتمويل الإرهاب الإلكتروني كل سلوك إيجابي أو سلبي يتم عبر الوسائط التقنية الحديثة، يتضمن تقديم أو جمع أو تحويل أو إدارة أو إخفاء أو تسهيل حركة الأموال أو الأصول الرقمية أو العملات المشفرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح أفراد أو جماعات أو كيانات إرهابية، أو لتمويل أنشطة إرهابية، عبر الأنظمة المصرفية التقليدية أو المنصات الإلكترونية ومنصات التمويل الجماعي الرقمية، مع استخدام وسائل الإخفاء التكنولوجي أو التمويه الرقمي لإخفاء هوية الأطراف أو مصدر الأموال أو وجهتها، سواء توفر القصد الجنائي العام أو الخاص، متى كان من شأن ذلك تهديد الأمن الوطني أو الإقليمي أو الدولي"، ويُعد هذا التعريف استجابة ضرورية للتحديات التي يفرضها الفضاء الرقمي المعاصر، ويساعد على تطوير النصوص التشريعية الوطنية والدولية، لضمان الإحاطة الكاملة بكافة صور الدعم المالي للكيانات الإرهابية عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة.

المبحث الثاني
السياسة التجريمية لتمويل الإرهاب الإلكتروني
في دولة الإمارات العربية المتحدة

في ظل التسارع الكبير في تطور الوسائل التقنية الحديثة، والتزايد المطّرد في الاعتماد على الوسائط الرقمية في العمليات المالية، برزت تحديات قانونية معقدة تتعلق بتمويل الإرهاب عبر الفضاء الإلكتروني، مما استدعى تدخلًا تشريعيًا عاجلًا وحاسمًا، وقد أدركت دولة الإمارات العربية المتحدة خطورة هذا النمط المستحدث من الجرائم، فسعت إلى تطوير سياسة تشريعية متكاملة، تقوم على محورين رئيسيين: أولهما وضع الإطار التشريعي المنظم لمكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية، وثانيهما بناء سياسة تجريمية دقيقة تحدد صور الأفعال المحظورة وآليات المعاقبة عليها، بما يتناسب مع طبيعة الجريمة الإلكترونية وخطورتها[1].

وتأسيسًا على ذلك يقتضي التحليل العلمي المنهجي التمييز بين مفهومي "الإطار التشريعي" و"السياسة التجريمية" في هذا السياق، حيث يقصد بالإطار التشريعي مجمل القوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية النافذة التي تضبط سلوك الأفراد والجهات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني، مع بيان الالتزامات الدولية التي التزمت بها الدولة في هذا الإطار، في حين تُعنى السياسة التجريمية بتحليل كيفية تدخل المشرع في التجريم، عبر تحديد الأفعال المعاقب عليها، وأركان الجريمة، وصور المساهمة الجنائية، ونطاق العقوبات الأصلية والتبعية المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم وانطلاقًا من هذا التصور المنهجي، جاء تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: الأول الإطار التشريعي لمكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني والمطلب الثاني لتحليل صور التجريم وآليات العقاب لجريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني في القانون الإماراتي.

1- قنديل، أشرف عبد القادر. (2020). الجريمة الإلكترونية: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة بردانا بماليزيا مجلد (9)، العدد (1). ص105.

المطلب الأول - الإطار التشريعي لمكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني في دولة الإمارات:

تُظهر دولة الإمارات العربية المتحدة موقفًا حازمًا تجاه جريمة التمويل الإلكتروني للجماعات الإرهابية، وقد تجلى ذلك في إصدارها المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والذي عُدِّل لاحقًا بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2021، حيث وسّع نطاق الأحكام القانونية لتشمل مختلف صور تمويل الإرهاب، بما في ذلك التمويل الإلكتروني باستخدام الأصول الافتراضية والعملات الرقمية، وقد ألزم القانون الجهات المالية وغير المالية بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة، وأنشأ لجنة وطنية ووحدة معلومات مالية مستقلة لتعزيز الرقابة، في إطار التزام الدولة بمواكبة المعايير الدولية وتجفيف منابع الإرهاب في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة.

وقد صدر القانون الاتحادي الإماراتي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، واضعًا إطارًا قانونيًا متكاملًا لتعزيز التعاون مع الدول الأخرى في مكافحة الجريمة، ومن بينها جريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني، ويشمل هذا القانون مجموعة من التشريعات الجنائية الأساسية، مثل القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن تجريم غسل الأموال، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية، وتنص المادة الثانية منه على مبدأ التعاون القضائي الدولي، مؤكدة على التزام الجهات القضائية الإماراتية بالتعاون مع نظيراتها الأجنبية في المسائل الجنائية وفقًا لأحكام هذا القانون، كما ينظم القانون إجراءات تسليم الأشخاص والأشياء، واسترداد الأفراد والممتلكات، والمساعدة القضائية المتبادلة، بما يعزز فعالية مكافحة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود.

أولًا– التزام الإمارات بقرارات مجلس الأمن الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب:

حرصًا من دولة الإمارات العربية المتحدة على تعزيز إطارها التشريعي لمكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني، أصدرت عدة تشريعات أحدثها في 22 يناير 2002 القانون الاتحادي

رقم (4) لسنة 2002 بشأن تجريم غسل الأموال، بما شكل أساسًا قانونيًا لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة.

حرصًا من دولة الإمارات العربية المتحدة على تعزيز إطارها التشريعي لمكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني، فقد واصلت تطوير منظومتها القانونية لمواجهة الجرائم المالية ذات الطابع العابر للحدود، حيث شكّل القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الإطار التشريعي الأحدث والأشمل في هذا المجال، لتتكامل مع القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، الذي منح سلطات واسعة للنائب العام، أو من يفوضه، للاطلاع على الحسابات المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب (مادة 54)، مع منحه سلطة إصدار أوامر بتجميد الأموال المشتبه في تخصيصها لتنظيمات إرهابية إلى حين انتهاء التحقيقات (مادة 55)، كما منحت المادة (56) النائب العام سلطة إلغاء أو استمرار قرارات تجميد الأموال الصادرة عن محافظ المصرف المركزي، خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالقرار وبهذه التدابير، أرست الإمارات إطارًا تشريعيًا محكمًا لضمان استباق مخاطر تمويل الإرهاب الإلكتروني وملاحقة مصادره بشكل فاعل، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية.

ثانيًا- التنظيم التشريعي لجرائم تمويل الإرهاب الإلكتروني وفق القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2018:

في هذا السياق تضمن المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018[1] بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تجريم تمويل الإرهاب استنادًا إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وقد أولت المؤسسات الإماراتية، لا سيما المصرف المركزي، اهتمامًا بالغًا بتنفيذ التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) في هذا المجال وتنص المادة (12) من هذا المرسوم على معاقبة كل من يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية بالسجن المؤبد، مع مصادرة الأموال أو الممتلكات

1- القانون الاتحادى رقم 8 لعام 2004م.

المتصلة بالجريمة أو ما يعادل قيمتها، كما وسع المشرع مفهوم تمويل الإرهاب ليشمل أفعال الاكتساب، التقديم، الجمع، النقل، أو التحويل، وتنص المادة (13) على معاقبة من يقوم بنقل أو إيداع أو إخفاء أموال مرتبطة بالأعمال الإرهابية بالسجن المؤبد أو المؤقت مع مصادرة الأموال أو ما يعادل قيمتها وقد حرص المشرع الإماراتي على ألا يقتصر نطاق التجريم على الممول المباشر، بل شمل كذلك كل من يسهم أو يسهل أو يخفي الأموال المتعلقة بالجرائم الإرهابية، مع اشتراط قيام القصد الجنائي لإثبات المسؤولية ووفقًا للمادة (25)، حيث تمتد المسؤولية الجنائية إلى الأشخاص المعنويين الذين يرتكب ممثلوهم أو مديروهم أو وكلاؤهم الجرائم المنصوص عليها، كما نظمت المواد (30) إلى (32) إجراءات كشف الأموال المشتبه في استخدامها بتمويل الإرهاب، بما يشمل إصدار أوامر بالتجميد، تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن واللجان التابعة له، وقد منحت المادة (34) المحكمة المختصة صلاحية التحفظ على الأموال حتى نهاية الإجراءات القضائية، مما يرسخ فاعلية النظام القانوني الإماراتي في مكافحة هذا الخطر المتنامي.

ثالثًا- الإطار التنظيمي المساند لمكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني في الإمارات:

علاوة على ذلك يشير التقرير المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب، والتي تم إنشاؤها بموجب القرار 1373 (2001) (الوثيقة S/2003/280)، إلى أنه تطبيقًا للمادة 5 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018، وتم اتخاذ عدة إجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تعزيز الرقابة على المؤسسات المالية وتنفيذ الآليات اللازمة لمكافحة الأنشطة المشبوهة وتجميد الأموال المشتبه في تورطها في الجرائم المالية وبموجب القانون الاتحادي رقم (8) لعام 2004م، بشأن المناطق الحرة المالية، يُمنح المصرف المركزي في دولة الإمارات صلاحية اتخاذ إجراء فوري بتجميد الأموال المشتبه فيها لمدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل، وفي حالة وجود أدلة قوية تدعم الاشتباه، يتم إحالة القضية إلى النيابة العامة، التي يحق لها اتخاذ قرار بشأن استمرار التجميد أو التحفظ على الأموال، وإذا قررت النيابة العامة إحالة القضية إلى المحكمة المختصة، يكون للمحكمة السلطة للنظر في ما إذا كان يجب استمرار الحجز

التحفظي على الأموال أو رفع التحفظ عنها لفترة غير محددة، تلتزم المناطق الحرة المالية بأحكام القانون الاتحادى رقم (20) لعام 2018 بشأن تجريم غسل الأموال بالإضافة إلى التزامات الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة[1].

كما يشير التقرير الثالث الذي قدمته دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2003/1211) إلى اتخاذ الدولة إجراءات تنظيمية مشددة لوقف جمع الأموال من قبل مواطنيها أو على أراضيها لأي أغراض إرهابية، حيث تم إلغاء جميع التصاريح السابقة الممنوحة للهيئات المعنية، بما في ذلك الجمعيات المختلفة، وتحديد هذا النشاط ليقتصر فقط على عدد من الجمعيات التي تخضع لإشراف الحكومة، مثل هيئة الهلال الأحمر، وبالنسبة للجمعيات التعاونية أو الخيرية أو الاجتماعية أو المهنية، فقد نصت المادة 3 من نظام إجراءات مكافحة غسل الأموال، الذي ورد في التعميم رقم (2000/24) الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2000م، على أنه "يجب على البنوك الامتناع عن فتح الحسابات إلا لتلك الجمعيات التي تقدم شهادة موقعة من معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية، تثبت شخصيتها القانونية وتسمح لها بفتح الحسابات المصرفية".

ويشير تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة المرسل إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في 2 سبتمبر 2005م (الوثيقة S/2005/573) إلى أن الجمعيات الخيرية في الدولة تخضع للترخيص والمراقبة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وذلك وفقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (6) لعام 1974م المتعلق بالجماعات الخيرية، بالإضافة إلى اللوائح التنفيذية المنظمة له، وتعرف المادة 1 من هذا القانون الجمعية بأنها مجموعة منظمة من الأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعاونون لتحقيق أهداف خيرية، سواء كانت مادية أو معنوية، دون السعي لتحقيق ربح مادي.

1- تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، الوثيقة S/2005/573.

ووفقًا للمادة (29) من القانون يجب على الجمعية إيداع أموالها النقدية باسمها في أحد المصارف المعتمدة داخل الدولة، مع ضرورة إخطار الوزارة بذلك، كما تنص المادة (35) على أنه "لا يجوز للجمعية جمع التبرعات بأي وسيلة كانت إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة، ولا يسمح لها بقبول الهبات أو المنافع أو الإعانات من أي شخص أو جهة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة أو تقديمها، إلا بعد الحصول على الموافقة والترخيص من الوزارة".

وفي نفس السياق وفقًا لنظام تسجيل "وسطاء الحوالة" الذي وضعه المصرف المركزي في أبريل 2003، يُطلب من الوسطاء تزويد المصرف المركزي بتفاصيل الحوالات والإبلاغ عن أي حوالات يُشتبه فيها، كما يُلزم الوسطاء بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وذلك لتقديمها عند الحاجة واستخدامها كدليل في التحقيقات أو الإجراءات القانونية[1].

رابعًا- إنشاء وحدة الاستعلامات المالية:

استكمالًا للمنظومة التشريعية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نص القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إنشاء "وحدة الاستعلامات المالية" داخل المصرف المركزي، لتكون الجهة المختصة بتلقي التقارير من المؤسسات المالية والتجارية والاقتصادية بشأن المعاملات المشبوهة، وتحليلها، وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وقد ساهمت هذه الوحدة في بناء شبكة معلوماتية متقدمة تُعزز قدرة الدولة على الكشف المبكر عن العمليات المرتبطة بتمويل الإرهاب، بما يتماشى مع التوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF).

1- تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مجلس الأمن المؤرخ 2 سبتمبر 2005، الوثيقة (S/2005/573)، مرجع سابق.

خامسًا– حق التظلم القضائي من قرارات التجميد والتحفظ:

في إطار تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة تمويل الإرهاب وضمانات حماية الحقوق الفردية، نصت المادة (57) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية على منح صاحب الشأن الحق في التظلم أمام المحكمة المختصة من القرارات الصادرة عن النائب العام أو من يفوضه بشأن تجميد الأموال أو التحفظ عليها وتتمتع المحكمة بسلطة كاملة في إلغاء القرار أو تعديله أو تأييده، مع مراعاة خصوصية القضايا الإرهابية التي يحيط بها طابع السرعة والحذر، مما يرسخ مبدأ الرقابة القضائية على الإجراءات التحفظية، ويكفل تحقيق التوازن بين مصلحة الأمن القومي وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

الخلاصة:

يتبين أن الإطار التشريعي لدولة الإمارات العربية المتحدة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني قد تأسس على منظومة قانونية متكاملة، تجمع بين التشريعات الوطنية الخاصة بتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتدابير التنظيمية والإجرائية الرامية إلى ضبط التحويلات المالية وتعقب مصادرها، مع التزام واضح بتنفيذ قرارات مجلس الأمن والتوصيات الدولية ذات الصلة، وقد استطاعت الدولة من خلال هذا الإطار أن تضع قواعد قانونية متماسكة تجمع بين الوقاية والردع، سواء عبر تجريم الأفعال المرتبطة بتمويل الإرهاب أو من خلال بناء هياكل مؤسسية داعمة لجهود الرصد والمكافحة، ويؤسس هذا التنظيم المتكامل قاعدة صلبة لتحليل السياسة التجريمية الإماراتية بصورة أعمق، من حيث صور التجريم وآليات العقاب التي سننتقل إلى دراستها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني - صور التجريم وآليات العقاب لجريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني في القانون الإماراتي:

اتجهت أغلب التشريعات عند تعاملها مع الأنشطة الإرهابية إلى تجريم مجموعة من التصرفات استثناءً عن القوانين العامة، مما يعني أن نفس الأنشطة في ظل القوانين العامة لا

تمثل من رأيها جرائم جنائية، ولكنها تعتبر كذلك إذا ارتبط بها تعريف الإرهاب[1]، ويمكن توضيح تلك الاستثناءات والتي تعبر عن تجريم الأنشطة التحضيرية، والمعادلة بين الشروع الناقص والشروع التام، وإدانة أشكال المشاركة الجنائية التبعية والعقوبات التي تنفذ على تلك الجريمة من خلال الآتي:

وسيتم التحدث هنا عن طرق إدانة الأنشطة التحضيرية، وإدانة الشروع في جريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني بجانب إدانة التبعية والمشاركة الجنائية في الآتي:

أولًا- تجريم الأعمال التحضيرية:

في القواعد العامة للقانون الجنائي، لا تندرج الأنشطة التحضيرية ضمن مجال التجريم، ولا يعاقب عليها النص الجنائي التقليدي، إذ يُقصد بالنشاط التحضيري تلك الأفعال التي تسبق مرحلة الشروع، وتتمثل في أعمال مادية ملموسة تُعبر عن نية مبدئية في ارتكاب الجريمة دون أن تصل إلى حد البدء الفعلي في التنفيذ، ويُبرر عدم تجريم هذه الأفعال في الأصل بغياب الخطر الفعلي المحدق الذي يستدعي تدخل القانون الجنائي.

غير أن خصوصية التصدي للإرهاب أملت على المشرعين تجاوز هذا المفهوم التقليدي، إذ قامت أغلب التشريعات، ومنها التشريع المصري، بتجريم الأنشطة التحضيرية ذات الصلة بتأسيس الجماعات الإرهابية أو دعمها، كما ورد في المادة (86 مكرر) من قانون العقوبات، التي تعاقب بالسجن المؤبد أو الإعدام من ينشئ أو ينضم إلى جماعة تهدف إلى تعطيل الدستور أو القوانين، وقد أكد المشرع المصري هذا الاتجاه عبر القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، الذي جرم دعم هذه الكيانات بأي صورة كانت، حتى ولو كان الدعم ماديًا فقط مع العلم بنشاطها.

1- فلاح، خالد سالم عبد المجيد. (2014). السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص76.

وفي سياق مكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني، فإن تجريم الأعمال التحضيرية يُعد ضرورة، بالنظر إلى أن مجرد التحضير لجمع الأموال أو التحويلات الرقمية لدعم الجماعات الإرهابية، حتى وإن لم تكتمل الجريمة، يشكل خطورة حقيقية تستدعي التدخل القانوني المبكر لكبح النشاط قبل وقوع الضرر.

ولا ينطبق هذا المفهوم التقليدي (عدم تجريم الأنشطة التحضيرية) على قواعد التصدي للإرهاب على المستوى الدولي، إذ تبنت العديد من التشريعات الوطنية اتجاهًا خاصًا لتجريم الأنشطة التحضيرية المرتبطة بالجرائم الإرهابية، ومثال ذلك ما نص عليه قانون العقوبات المصري، حيث جرم إنشاء أو تنظيم جماعة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها، وذلك وفقًا للمادة (86 مكرر)، والتي تقضي بمعاقبة مرتكب هذه الأفعال بالسجن المؤبد أو الإعدام بحسب الأحوال، كما عزز القانون المصري هذه السياسة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن الكيانات الإرهابية، الذي نص في مادته الثالثة على تجريم تقديم الدعم المادي أو المعنوي أو المشاركة في أنشطة الكيانات الإرهابية مع العلم بطبيعتها الإجرامية.

ويُبرز هذا الاتجاه الفقهي والتشريعي أهمية التعامل مع التمويل الإرهابي الإلكتروني بوصفه خطرًا جسيمًا يتطلب التدخل التجريمي منذ المراحل التحضيرية الأولى.

أما بالنسبة للقانون الإماراتي فنجد أن المشرع قد قام بتجريم الأفعال التحضيرية للإرهاب، والمتمثلة في حيازة الأسلحة أو قام بنقلها أو استيرادها بهدف تنفيذ العمليات الإرهابية، وهو ما ورد في المادة (7) من القانون رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والتي جاءت تنص على الآتي:

1. يُعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة، أو جمع، أو تحضير، أو تجهيز، أو استيراد، أو تصدير، أو إدخال، أو إخراج، أو حيازة، أو احتفاظ، أو تصرف في أسلحة غير تقليدية، أو نقلها أو حاول نقلها عبر البريد أو أي وسيلة نقل أخرى، وكان ذلك بهدف استخدام الأسلحة في عمليات إرهابية.

2. يُعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بسرقة أو اختلاس أسلحة غير تقليدية، أو حصل عليها باستخدام القوة أو التهديد أو الخداع أو الاحتيال أو الابتزاز، وكان ذلك بهدف استخدامها في أعمال إرهابية.
3. يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حاول استخدام الأسلحة غير التقليدية، وتُفرض عقوبة الإعدام إذا قام الجاني باستخدام هذه الأسلحة وكان الهدف من استخدامها هو تنفيذ عمل إرهابي.

ويظهر أن إدانة الأنشطة التحضيرية في أمر تمويل الإرهاب منتشرة، وأنها تعد من جرائم الضرر والخطر، ويجب أن تمنح جرائم الخطر قدرًا من الاهتمام من ناحية العقاب والإدانة، حيث إن كبح الخطر أفضل من تحمله، ولا يوجد اعتراض على تلك السياسة، ولكن يمكن أن يظهر الاعتراض في الإسهاب في النظرة التجريمية لتلك الأنشطة التحضيرية مما يمثل انحرافًا كبيرًا عن القوانين العامة والتي تقوم المحكمة بتبريرها من إدانة جرائم الخطر.

ثانيًا- تجريم الشروع في جريمة تمويل الإرهاب:

يُعد الشروع في الجريمة صورة من صور النشاط الإجرامي الذي يفتتحه الجاني بقصد ارتكاب جريمة معينة، إلا أن أثره يُوقف أو يخيب لأسباب خارجة عن إرادته، وقد نصت المادة (45) من قانون العقوبات المصري على تعريف الشروع بقولها: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

وعند الرجوع إلى اتفاقية قمع تمويل الإرهاب المعتمدة عام 1999م، يُلاحظ أنها اقتصرت على تجريم أنشطة تمويل الإرهاب التي تُشكل جريمة مكتملة الأركان، دون النص صراحة على تجريم الشروع، إلا أن الفقه القانوني توسع في تفسير نصوصها، معتبرًا أن استخدام نظم المعلومات أو غيرها من الوسائل التقنية بهدف تقديم الدعم للجماعات الإرهابية قد يندرج ضمن الأفعال القابلة للتجريم حتى ولو لم تكتمل الجريمة[1].

1- حسن، خليل، (2012). مكافحة الإرهاب الدولي: الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، لبنان. دار هلا للنشر والتوزيع. ص56.

وفيما يتعلق بالتشريع الإماراتي، فقد نص المشرع صراحة على تجريم الشروع في ارتكاب الجرائم الإرهابية بموجب القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، حيث نصت المادة (18) على أن: "كل من هدد بارتكاب جريمة إرهابية في ظروف تشير إلى جدية التهديد، يعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي هدد بارتكابها"، كما أكدت المادة (19) من القانون ذاته على أن: "كل من خطط أو سعى لارتكاب جريمة إرهابية، يعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي خطط أو سعى لارتكابها"، في حين نصت المادة (20) على أن: "كل من حرض على ارتكاب جريمة إرهابية يعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض على ارتكابها ولو لم ينتج عن التحريض أثر".

أما بخصوص جريمة تمويل الإرهاب تحديدًا، فقد توسع المشرع الإماراتي في التجريم بموجب المادة (3) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، إذ اعتبر الشخص مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب إذا ارتكب عمدًا أحد الأفعال الآتية:

- **القيام بأحد الأفعال** المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) من هذا المرسوم، مع العلم بأن الأموال أو جزءًا منها مملوكة لتنظيم إرهابي، أو لشخص إرهابي، أو معدة لتمويل جريمة إرهابية، ولو دون وجود قصد لإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.
- **تقديم الأموال أو جمعها أو الحصول عليها** أو تسهيل الحصول عليها بغرض استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية، أو لصالح تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي.
- كما امتد نطاق التجريم ليشمل تمويل التنظيمات غير المشروعة، حيث يُعد مرتكبًا لهذه الجريمة كل من ارتكب عمدًا الأفعال ذاتها مع العلم بأن المتحصلات تعود لتنظيم غير مشروع أو أحد أفراده.
- **ويُلاحظ أن المشرع الإماراتي** في هذا الإطار قد تبنى مقاربة موسعة تُعاقب ليس فقط على الجريمة التامة، بل تشمل كذلك الشروع وأي مساهمة أو دعم في ارتكاب

جريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني، بما يحقق قدرًا عالياً من الحماية الجنائية الوقائية، مواكبًا بذلك الاتفاقيات الدولية والتطورات التشريعية الحديثة.

ثالثاً- تجريم المساهمة الجنائية التبعية في جريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني:

تُعد جريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني من الجرائم المركبة التي تتطلب، بطبيعتها، شبكة من الفاعلين والمساهمين التابعين، وهو ما دعا المشرع الإماراتي، في انسجام مع الاتجاهات التشريعية الحديثة، إلى إرساء نظام دقيق لتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية بحيث لا تقتصر على مرتكب الفعل التنفيذي الأصلي، وإنما تمتد لتشمل كل من ساهم في وقوع الجريمة بتحريض أو اتفاق أو مساعدة وتأسيسًا على القواعد العامة في قانون العقوبات، فإن المساهمة الجنائية تقوم بمجرد صدور أي فعل إيجابي يسهم في تهيئة أو تسهيل ارتكاب الجريمة أو في تعزيز وقوعها، حتى وإن لم يقم المساهم بتنفيذ جزء من الركن المادي بنفسه، وقد كرّس هذا المفهوم التشريع الفرنسي، حيث نصت المادة (121-6) من قانون العقوبات الفرنسي على أن الشريك يُعاقب كما لو كان فاعلًا أصليًا، كما بيّنت المادة (121-7) صور المساهمة، ومن بينها التحريض بكل صوره سواء عن طريق الوعود أو استغلال السلطة أو التهديد أو غيرها، وانطلاقًا من هذه القاعدة العامة، تتجلى صور المساهمة التبعية في جريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني في ثلاث صور رئيسية تتمثل في الآتي:

1- التحريض على تمويل الإرهاب الإلكتروني:

يُعد التحريض من أخطر صور المساهمة التبعية في جريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني، ويتمثل في كل سلوك إيجابي يدفع أو يغري أو يثير في نفس الغير نية ارتكاب الفعل الإجرامي، أي حثه على القيام بعملية تمويل أنشطة إرهابية عبر الوسائل الإلكترونية ويتحقق التحريض بأي وسيلة كانت، سواء كانت قولية كالإغراء والتهديد، أو كتابية كإرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني، أو ضمنية كالضغط النفسي أو استغلال النفوذ الرقمي.

ويكفي لتحقق الجريمة أن يكون فعل التحريض قد صدر بقصد إجرامي، أي مع علم المحرض بأن التمويل موجه لدعم عمليات إرهابية إلكترونية، دون اشتراط أن يؤدي التحريض

إلى نتيجة، إذ يكفي بذل الجهد التحريضي ذاته وقد نصت المادة (20) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية على معاقبة كل من حرض على ارتكاب جريمة إرهابية بعقوبة الشروع في الجريمة، حتى ولو لم ينتج عن التحريض أثر.

2- الاتفاق على تمويل الإرهاب الإلكتروني:

يُعد الاتفاق صورة خطيرة أخرى من صور المساهمة التبعية، ويتحقق بمجرد التلاقي بين إرادتين أو أكثر على ارتكاب فعل تمويل الإرهاب الإلكتروني، دون اشتراط البدء في التنفيذ، ويُشترط في الاتفاق أن يكون جادًا ومحددًا، أي يدور حول عمل محدد يتمثل في تقديم أو نقل أو دعم العمليات الإرهابية عبر الوسائل الرقمية، ويكون الاتفاق قائما بغض النظر عن عدد الأطراف، ويُعاقب الاتفاق، وفقًا للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014، بنفس العقوبة المقررة للشروع في الجريمة المتفق عليها، مما يعكس خطورة المراحل التمهيدية في الجرائم الإرهابية، لاسيما عبر الفضاء الإلكتروني الذي يسهل عمليات التواصل السري بين الأفراد.

3- المساعدة على تمويل الإرهاب الإلكتروني:

تتحقق المساعدة عندما يقوم شخص بتقديم العون أو التسهيل أو الإعداد اللوجستي لشخص آخر لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني، كأن يفتح له حسابات إلكترونية وهمية، أو يؤمن له وسائل تحويل العملات المشفرة، أو يسهل له الاتصالات المجهولة عبر الشبكة المظلمة(Dark Web) ، ولا يُشترط أن تكون المساعدة جوهرية أو حاسمة، بل يكفي أن تكون قد ساهمت بأي قدر في ارتكاب الجريمة أو تيسير وقوعها، مع توافر العلم والإرادة بالمساهمة في الجريمة الإرهابية ويُعاقب المساعد بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وفق القواعد العامة للمساهمة الجنائية، وقد أكدت المادة (3) من مرسوم القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هذا التوجه بتوسيع دائرة المسؤولية الجنائية لتشمل جميع أشكال الدعم والمساعدة.

رابعاً- عقوبة جريمة تمويل الجماعات الإرهابية:

لم تقم الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب بإقرار عقوبة معينة لجريمة تمويل الإرهاب، حيث اقتصرت على تجريم الأنشطة التي تمثل الركن المادى لتلك الجريمة، وقامت بتحويل العقوبة إلى القوانين الوطنية الداخلية للبلاد الأطراف لتخصيص العقوبة المناسبة في ظل سياستها الجنائية، ويلاحظ نص القوانين التي قامت بتجريم تمويل الإرهاب على شكلين من العقوبات، أولها هي العقوبة الأساسية، وثانيها العقوبات التبعية أو الإضافية لتلك الجريمة، بالإضافة لتفريها بين العقوبات التي تُنفذ على الفرد الاعتباري(المعنوي) والفرد الطبيعي، وهذا ما سيتم تناوله من خلال الآتي:

1- العقوبات المفروضة على الأفراد الطبيعيين:

إن العقوبات التي تقرر على جريمة تمويل الإرهاب إما أن تصبح عقوبات تبعية أو أساسية في حال ارتكابها من قبل فرد طبيعي.

أ. العقوبات الأصلية:

تصبح العقوبة أساسية في حال أن يسوغ الحكم بها فقط دون أي عقوبات أخرى تضاف لها، ومثال ذلك ما نص عليه قانون غسل الأموال، وقد شددت القوانين العربية على أن يتم توقيع العقوبات على الأفراد الداعمين ماديًا للإرهاب، ومن أشكال التشديد في العقوبات المذكورة لجرائم تمويل الإرهاب هي عدم اتباع قواعد وقف التطبيق، وعدم تنفيذ أحكام الامتناع عن إعلان الحكم، وعدم سقوط الدعوى الجنائية بمرور الفترة، والعقاب على الإقبال على الجريمة والمساهمة بها، وتيسير التوصل للجريمة، وهذا عن طريق إعفاء الجناة الذين يبلغون عنها من العقوبة المذكورة لهم[1].

1- عرفة، محمد السيد .(2011). تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ص60.

ب. العقوبات الإضافية (التبعية):

يقصد بالعقوبات الإضافية تلك الأحكام التي تصدر إلى جانب العقوبة الأصلية، وهي عقوبات منفصلة ولكنها متفرعة عن الحكم بالعقوبة الأساسية، وقد تكون هذه العقوبات جوازية إذا نص عليها القانون بشكل اختياري، أو تكميلية إذا لم يرد بها نص خاص لكنها ترتبط طبيعتها بالعقوبة الأصلية، أو وجوبية يلزم القاضي بالحكم بها وإلا كان حكمه قاصرًا ومعيبًا بما يوجب نقضه.

وفي مجال مكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني، لا تكتفي التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الإماراتي، بتوقيع العقوبة الأصلية، بل تسعى أيضًا إلى إقرار عقوبات إضافية تشدد من الآثار القانونية للجريمة، بما يسهم في تحقيق الردع العام والخاص، ويضيق هامش الإفلات من العقاب.

- المصادرة كعقوبة تبعية مستقلة في جريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني:

حرص المشرع الإماراتي على إرساء مبدأ المصادرة كعقوبة تبعية إلزامية في جرائم تمويل الإرهاب الإلكتروني، تعزيزًا لسياسة مكافحة الجرائم المالية العابرة للحدود، فقد نصت المادة (12) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على أن المحكمة المختصة تحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الممتلكات أو العائدات المتصلة بالجريمة أو ما يعادل قيمتها إذا تعذر ضبطها.

وتشمل المصادرة كافة الأدوات والمعدات والأموال المستخدمة أو المخصصة لتمويل الأنشطة الإرهابية أو المتحصلة منها، سواء وقعت الجريمة بصورة مادية أو عبر الوسائل الإلكترونية، كما تمتد المصادرة لتشمل البدائل إذا اختلطت الأموال أو تحولت إلى أصول أخرى.

وتأتي هذه الآلية حماية للنظام المالي الوطني من تغلغل العائدات الإجرامية، وتجسيدًا لالتزام دولة الإمارات العربية المتحدة بالتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، لاسيما التوصية الرابعة المتعلقة بالمصادرة دون الحاجة إلى إدانة جنائية.

ومن الجدير بالذكر أن القانون الإماراتي حرص على عدم المساس بحقوق الغير حسن النية، إذ ألزم السلطات القضائية بالتحقق من وضعية حائزي الأموال محل المصادرة قبل إصدار الأحكام النهائية، حفاظًا على مبدأ الأمن القانوني وحماية الملكية المشروعة.

وتعد المصادرة من أهم العقوبات التبعية التي تخدم هدفين رئيسيين: حرمان الجناة من العائدات الإجرامية، ومنع استخدامها في تمويل المزيد من العمليات الإرهابية.

وتمت الإشارة أيضًا في التوصية رقم (35) من مجموعة العمل المالي (FATF) إلى ضرورة وجود منظومة عقابية فعالة ورادعة، تتضمن المصادرة، لمواجهة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الضالعين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع التأكيد على شمول العقوبات لأعضاء مجالس الإدارة والهيئات العليا للمؤسسات المالية وغير المالية ذات الصلة.

2- العقوبات المفروضة على الأشخاص الاعتباريين في جريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني:

من المعروف أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين أو الأشخاص المعنويين موضوع نقاش للمعلقين على القانون الجنائي للعقوبات، ويبدو أن الانتصار في اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب يزيد من احتمالية تحديد المسؤولية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين المتورطين في جريمة تمويل المنظمات الإرهابية من أجل زيادة مكافحة هذه الجريمة، وقد يكون التورط الإجرامي من خلال تسهيل الأنشطة المالية التي يقوم بها ممولو الإرهاب، وفشل المؤسسات المالية في التحقق من هوية عملائها الدائمين أو المؤقتين، أو من خلال عدم الإبلاغ عن المعاملات غير العادية أو المشبوهة، وتمكين الجناة من التمتع بحقوق السماح لهم بذلك لفتح جميع الأنظمة لحساب المستفيد أو المستفيد المجهول هويته[1].

1- عرفة، محمد السيد .(2011). تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص95.

وقد ترتب على ما سبق، بما أن التمويل الإلكتروني للتنظيم الإرهابي يستخدم المال لارتكاب أعمال إجرامية إلكترونيًا، فمن المتصور أن مرتكب هذه الجريمة سيتحمل المسؤولية الجنائية عن المشاركة في الجريمة، لأنه وفقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات، ويمكن تكييف الجاني للمساعدة أو المشاركة في الجريمة الأصلية أو توفير الراحة للشخص الذي ينص على أن الفعل يجب أن يسبق السلوك أو بالتزامن معه، بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت الجريمة جاهزة للمساعدة، فسيتحقق الاشتراك[1].

وبناءً على إجراءات المساعدة المادية التي يقوم بها ممولو الإرهاب، ويحتاجون إلى معرفة حقيقة أفعالهم، فسوف يساعدون في تعزيز التنفيذ الجرائم الإرهابية، وتنفيذها جرائم الزمن، ومع ذلك، من الصعب للغاية تحديد المسؤولية الجنائية في قواعد المشاركة في تمويل الإرهاب، لأن تنفيذ الجرائم الإرهابية يجب أن يثبت في وقت لاحق أو معاصر للسلوك التمويلي، كما أن الجاني يعرف هذه السلوكيات أيضًا. كتمويل السلوك والأصل ضرورة وجود علاقة سببية بين الجرائم، علاوة على توفر إرادة حقيقية من قبل الأطراف القائمة بالتمويل وذلك يمثل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية عن الاشتراك في الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك قد تتحمل البنوك المسؤولية الجنائية عند تقديم الخدمات المصرفية مثل التحويلات الإلكترونية، والتي قد تكون مصحوبة بمسؤولية مدنية، مثل التزام البنوك بالإفصاح عن معلومات العملاء بدلاً من الاحتفاظ بمعلومات العميل[2].

إن المادة (1/121) من القانون الجنائي الفرنسي قد نصت على عقوبات الجرائم التي يرتكبها ممثلو الأشخاص الاعتباريين أو المؤسسات الخاضعة لإدارتها، لكن هذا النص يستثني الدول المسؤولة جنائياً عن الجرائم المرتكبة في الظروف التي تنص عليها القوانين أو اللوائح،

1- حسني، محمود نجيب .1988. شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص211.

2- الزين، سليمان ضيف الله. (2012). التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، عمان، دار الثقافة للنشر والوزيع، ص143.

التصرف نيابة عنهم أو عن طريق وكالتهم، وبالتالي فإن العقوبات المطبقة عليهم؛ وهذا ليس أكثر من عدم وجود نشاط أو حظر، اعتمادًا على طبيعة الشخص الاعتباري[1].

بناءً على ما سبق لا يتحمل البنك المسؤولية الجنائية ما لم يكن هناك نص يؤكد مسؤوليته كشخصية اعتبارية لأنه يخالف قوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إفشاء سر المهنة، طالما أنه يثبت أن ممثله أو الشخص الذي يعمل لحسابه قد ارتكب الفعل، ويعتقد بعض الناس أنه إذا تعذر إثبات المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي يتصرف نيابة عن البنك ويعمل لحسابه، فإن المجرم لن تنشأ مسؤولية البنك، إذا تم الحصول على الوضع المعاكس، وإذا تم التأكيد، يمكن فقط محاسبة البنك عن الالتزامات المدنية والجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم القوانين المتعلقة بتمويل الإرهاب تحرم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من المسؤوليات الجنائية والمدنية والإدارية عند تنفيذها، وتبلغ عن الأنشطة المشبوهة أو تقدم أي معلومات بحسن نية، ويمكن اعتبار هذا الأمر استثناءً لمبدأ السرية المصرفية، وتسند هذه المهمة إلى المكاتب الخاصة للبنوك المركزية في مختلف الدول المسؤولة عن تلقي تقارير العمليات المشبوهة وإعداد التقارير، ثم إحالتها إلى الجهات المختصة مشفوعة بالمستندات المطلوبة لتنفيذ المتطلبات القانونية المتعلقة بها[2].

❖ رؤية تشريعية مقترحة لتعزيز المواجهة الجزائية لتمويل الإرهاب الإلكتروني في دولة الإمارات:

يري الباحث على الرغم من الجهود التشريعية الرائدة التي بذلتها دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية وتمويلها، إلا أن التطورات المتسارعة في الوسائط

1- غنام، غنام محمد .(2003). حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مج 3.

2- مهدي، عبد الله سعد. (2018). المسؤولية الجزائية عن التمويل الإلكتروني للجماعات الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، ص85.

الرقمية، ولا سيما في مجال العملات المشفرة ومنصات التمويل الجماعي الإلكتروني، كشفت عن وجود فجوات تشريعية تقتضي التعزيز والمواكبة وفي هذا الإطار، ومن خلال التحليل المنهجي للنصوص القائمة والمقارنة مع المعايير الدولية، تقترح هذه الدراسة تطوير السياسة التجريمية لدولة الإمارات من خلال محورين رئيسيين هما:

أولًا- اقتراح تعريف تشريعي خاص لجريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني:

انطلاقًا من استعراض الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة المستحدثة وما تتميز به من خصائص فنية دقيقة، يقترح الباحث تعريفها تشريعيًا بالنص الآتي "تمويل الإرهاب الإلكتروني هو كل نشاط يتم عبر الوسائط التقنية الحديثة يهدف إلى تقديم أو جمع أو تحويل أو إدارة الأموال أو الأصول الرقمية أو العملات المشفرة بشكل مباشر أو غير مباشر لدعم الأفراد أو الكيانات الإرهابية أو تنفيذ أعمال إرهابية سواء تم ذلك عبر الأنظمة المصرفية التقليدية أو عبر المنصات الإلكترونية ومنصات التمويل الجماعي الرقمية مع استخدام وسائل الإخفاء التكنولوجي لإخفاء هوية الأطراف أو مصدر الأموال أو وجهتها بما يشكل تهديدًا للأمن الوطني والسلم الدولي" ويُوصى بإدراج هذا التعريف ضمن المادة الأولى الخاصة بالتعاريف سواء في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية أو قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وذلك لضمان الإحاطة الكاملة بأحدث صور التمويل الإجرامي عبر الفضاء الرقمي

ثانيًا- اقتراح نص تجريمي وعقابي خاص بتمويل الإرهاب الإلكتروني:

في ضوء أهمية الإحاطة بكافة صور الدعم المالي للإرهاب الإلكتروني، تقترح الدراسة النص الآتي لإدراجه ضمن تشريعات مكافحة الإرهاب "يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من قدّم أو جمّع أو نقل أو أدار أو سهّل بأي وسيلة كانت أموالًا أو أصولًا افتراضية أو استخدم تقنيات التحويل المالي الرقمي أو منصات العملات المشفرة بقصد تمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو لارتكاب عمل إرهابي سواء تمت المعاملة عبر النظام المالي التقليدي أو عبر الفضاء السيبراني ويُعد من قبيل الأفعال الإرهابية إنشاء أو إدارة أو ترويج منصات إلكترونية أو حملات تمويلية تخدم الأغراض الإرهابية ولو تم ذلك تحت ستار العمل الخيري أو التجاري".

ويوصي الباحث بأن يتضمن النص المقترح الحكم بمصادرة جميع الأصول الرقمية المستخدمة أو المتحصلة من الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية مع تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي لتجميد واسترداد هذه الأصول العابرة للحدود بما يكفل إحكام السيطرة على التدفقات المالية غير المشروعة عبر الفضاء الرقمي وتفويت الفرصة على التنظيمات الإرهابية في استغلال الثغرات العابرة للحدود كما تأمل الدراسة أن يُسهم هذا الاقتراح التشريعي في بناء منظومة قانونية متكاملة توفر الحماية اللازمة لمواجهة أخطر صور التمويل الإرهابي الإلكتروني التي أفرزتها البيئة الرقمية الحديثة وتعزز من قدرة الدولة على ترسيخ الأمن الوطني والاستقرار الإقليمي والدولي.

المبحث الثالث
السياسة التجريمية الدولية لتمويل الإرهاب الإلكتروني

مع تزايد خطر الإرهاب الدولي واعتماد الجماعات الإرهابية بشكل متسارع على الوسائط الرقمية في تمويل أنشطتها، برزت الحاجة الملحة لتطوير سياسة تجريمية دولية متكاملة لمواجهة هذه الظاهرة المستجدة، فلم يعد التمويل الإرهابي حكرًا على القنوات التقليدية، بل باتت التقنيات الحديثة، بما في ذلك العملات المشفرة ومنصات التمويل الرقمي، ساحة رئيسية لتدفق الأموال غير المشروعة.

وفي هذا الإطار اتجهت الجهود الدولية إلى بناء منظومة قانونية متعددة المستويات، قوامها الاتفاقيات الدولية الملزمة، وقرارات مجلس الأمن، والمعايير الفنية المعتمدة من قبل الهيئات العالمية المختصة، وعلى رأسها مجموعة العمل المالي (FATF)، وقد ركزت هذه الجهود على ضرورة تجريم تمويل الإرهاب بجميع صوره وأشكاله، بما يشمل التحويلات الإلكترونية والعملات الافتراضية، مع التأكيد على أهمية تجميد ومصادرة الأصول المرتبطة بالنشاط الإرهابي، وتعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتتبع التدفقات المالية المشبوهة، ومن الأهمية المنهجية أن نميز في هذا المبحث بين محورين رئيسيين: الأول يتناول الدولية لمكافحة التمويل الإلكتروني للجماعات الإرهابية، والثاني يتجه إلى تقييم مدى

كفاية هذه السياسة التجريمية الدولية، وتحليل أوجه القوة والقصور فيها، تمهيدًا لاستنباط ما يمكن أن يسهم في تطوير الإطار الدولي في مواجهة هذا التهديد السيبراني المتفاقم[1].

المطلب الأول - الجهود الدولية لمكافحة التمويل الإلكتروني للجماعات الإرهابية:

شهدت العقود الأخيرة تطورًا نوعيًا في إدراك المجتمع الدولي لخطورة تمويل الجماعات الإرهابية، خاصة مع تصاعد استخدام الوسائل الإلكترونية في تحويل الأموال ودعم الأنشطة الإرهابية عبر الحدود الجغرافية التقليدية، وهو ما فرض تحديات بالغة أمام السياسات الجنائية التقليدية وأظهر الحاجة إلى تطوير إطار دولي موحد للتجريم والملاحقة، وفي هذا السياق، تعددت المبادرات الدولية التي تهدف إلى التصدي لظاهرة التمويل الإلكتروني للجماعات الإرهابية، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية التي وضعت الأسس القانونية العامة، أو عبر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، التي أكدت على الالتزام الدولي بقطع منابع التمويل الإرهابي، أو من خلال تطوير معايير تنظيمية وفنية عبر المؤسسات المالية الدولية، كفريق العمل المالي(FATF)، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، لتشديد الرقابة على حركة الأموال الإلكترونية وتحفيز الدول على تبني إجراءات فاعلة في مجال المكافحة، ومن ثم فإن هذا المطلب يعرض لأبرز الجهود الدولية وفق تقسيم وظيفي يركز على ثلاثة محاور رئيسية، هي: دور الأمم المتحدة، ودور فريق العمل المالي الدولي، ودور المؤسسات المالية العالمية، وذلك لتقديم صورة منهجية متكاملة عن تفاعل المجتمع الدولي مع ظاهرة تمويل الإرهاب الإلكتروني.

أولاً- دور الأمم المتحدة في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية:

شهد المجتمع الدولي تطورًا لافتًا في مواجهة ظاهرة تمويل الإرهاب، وقد اضطلعت الأمم المتحدة بدور مركزي في هذا السياق، حيث تبنى مجلس الأمن عدة قرارات محورية، أبرزها القرار رقم (1373) بتاريخ 28 سبتمبر 2001م، الصادر عقب أحداث الحادي عشر

1- قنديل، أشرف عبد القادر. (2022). الأمن السيبراني بين الواقع والمأمول، مؤتمر البحث العلمي الثاني. أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، ص66.

من سبتمبر، وقد ألزم هذا القرار جميع الدول الأعضاء بتجريم تمويل الإرهاب، وتجفيف منابع الدعم المالي، وتعزيز آليات الرقابة على التحويلات المصرفية ومراقبة الأنشطة المالية المشبوهة، كما شدد القرار على ضرورة تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالأفراد والكيانات الإرهابية فورًا ومن دون تأخير، مؤكدًا على أهمية التعاون القضائي الدولي وتبادل المعلومات بين الدول في هذا المجال[1]، وجاء القرار رقم (1267) لسنة 1999م ليشكل الأساس الأولي لإنشاء نظام قوائم العقوبات الموجهة ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان، حيث ألزم الدول بتجميد الأصول المالية وحظر السفر ومنع توريد الأسلحة إلى المدرجين على هذه القوائم، مما مثل تطورًا هامًا في أدوات التصدي للتمويل الإرهابي على المستوى الدولي.

- **الجهود المعاهدية للأمم المتحدة في مكافحة تمويل الإرهاب:**

على الصعيد المعاهدي تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م، التي اعتُبرت نقطة تحول في السياسة التجريمية الدولية، إذ نصت الاتفاقية على اعتبار تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها، أو مع العلم باستخدامها، في تنفيذ أعمال إرهابية، جريمة جنائية مستقلة تستوجب العقاب، حتى لو لم تقع الجريمة الإرهابية فعليًا [2]، وقد واكبت الأمم المتحدة هذه التطورات من خلال دعم اتفاقية فيينا لعام 1988م، التي أرست القواعد الأولية لتجريم غسل الأموال الناشئ عن تجارة المخدرات، ثم تعززت عبر اتفاقية باليرمو لعام 2000م لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الجرائم المرتبطة بالتمويل غير المشروع.

ومن خلال هذه الجهود، استطاعت الأمم المتحدة أن ترسخ منظومة دولية متكاملة لمكافحة تمويل الإرهاب، سواء عبر الإجراءات الملزمة بموجب قرارات مجلس الأمن، أو من

1- United Nations Security Council. (2001). Resolution 1373 (2001) of 28 September 2001, Op. Cit.

2- United Nations Security Council. (1999). Resolution 1267 (1999). S/RES/1267 (1999), adopted by the Security Council at its 4051st meeting.

خلال المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، مما ساهم في مواءمة التشريعات الوطنية مع متطلبات المكافحة العالمية، وأصبح تجريم تمويل الإرهاب بمختلف وسائطه، بما فيها الإلكترونية، التزامًا قانونيًا دوليًا لا يمكن التغاضي عنه.

- **دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (2024) في التصدي لتمويل الإرهاب الإلكتروني:**

في خطوة استراتيجية لتعزيز الإطار الدولي لمكافحة الجرائم السيبرانية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أغسطس 2024 مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، والتي تمثل تطورًا نوعيًا في التصدي للتهديدات الإجرامية عبر الفضاء الرقمي، وقد تضمنت الاتفاقية أحكامًا إجرائية متقدمة تدعم جهود مكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني، خاصة ما ورد في الفصل الرابع المعني بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون، فقد نصت المادة (23) على إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإقامة الصلاحيات والإجراءات الجنائية ذات الصلة بالجرائم السيبرانية، بما يشمل الجرائم المتعلقة بتمويل الأنشطة الإرهابية، كما أولت الاتفاقية أهمية خاصة للاحتفاظ العاجل بالبيانات الإلكترونية (المادة 25)، وتفتيش وحجز البيانات الإلكترونية المخزنة (المادة 28)، وأمرت بتمكين السلطات من طلب تقديم البيانات الإلكترونية والمعلومات عن المشتركين (المادة 27)، وتُعد المادة (31) بشأن تجميد العائدات الإجرامية وحجزها ومصادرتها خطوة بالغة الأهمية في سبيل حرمان الجماعات الإرهابية من الموارد المالية التي تحصل عليها عبر الفضاء الرقمي، كما نصت المادة (32) على إنشاء سجل جنائي دولي لتعزيز تبادل المعلومات عن مرتكبي الجرائم السيبرانية، وبذلك تُمثل الاتفاقية إطارًا تكميليًا حيويًا للمعايير الدولية السابقة، وتسهم في بناء منظومة دولية أكثر فاعلية لمكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني واستهداف بنيته التحتية الرقمية والمالية.

ثانياً- دور فريق العمل المالي الدولي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية:

تعتبر مجموعة العمل المالي الدولية هى أول جهاز اعتنى بالتصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال، فقد عمل على إقرار معايير دولية في دوائر التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال، وعثر ذلك الفريق على قاعدة لغسل الأموال عن طريق التوصيات الأربعين، وأيضًا التوصيات الثمانية المتعلقة بتمويل الإرهاب (40+8)، وبموجب تلك التوصيات تم تشكيل نظام شامل بغرض التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال[1]، وقد شددت الفرقة على مجموعة من المواضيع ومن ضمنها القرارين رقم (1267) و(1373) المتعلقين بنظام العقوبات مقابل الإرهابيين ومن يساندهم، وإلزام الدول الأعضاء بتجميد أموالهم والموارد المالية التي تصل لهم، والآتي يعتبر أهم ما أوصت به هذه المجموعة:

أ. تجريم عميلة غسل الأموال مع مصادرة الأموال المشبوهة.
ب. إلغاء سرية النظام المصرفي.
ج. الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالعميل.
د. إعلان رقابة على التحويلات الإلكترونية.
هـ. متابعة الحوالات المالية عبر الحدود.
و. إلزام البنوك بأهمية الإبلاغ عن أي نشاطات مشبوهة للبنك المركزي.
ز. إبرام معاهدات واتفاقيات دولية للتصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال.
ح. إيقاف البنوك التي تستعمل كواجهة لأعمال غير مشروعة.
ط. نص إجراءات رقابية على أعمال سماسرة العقارات وتجار المعادن باهظة الثمن والمحامين[2].

وفي سنة 2001م بعد أحداث الحادي عشر، تم تزويد ثمان توصيات متعلقة بتجريم أنشطة تمويل الإرهاب بالنسبة للنقود المستعملة في تمويل الإرهاب والأصول، وأهمية إبلاغ

1- سفر، عبد الأحد يوسف .(2007). جريمة غسل الأموال، دمشق، دار الكلمة، 2007، ص110.
2- الربيعي، زهير. (2005). غسل الأموال آفة العصر، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ص49.

المنظمات المالية للجهات المسؤولة فورًا عن أي أنشطة مشبوهة متعلقة بالإرهاب، ومشاركة البيانات والتعاون الدولي حول الأعمال الارهابية، وتسليم الحكومات للأشخاص المتورطين فيها إلى حكوماتهم، بالإضافة إلى تسجيل هذه المنظمات التي تريد إجراء التحويلات المالية والتأكد من امتلاكها التراخيص الضرورية، ورضوخها إلى توصيات مجموعة العمل المالية الدولية (FATE)، والتكليف بالعقوبات الضرورية في حال قيام هذه المنظمات بإجراء تحويلات غير مشروعة، ومتابعة التحويلات الإلكترونية التي تحدث من خلال الشبكة المعلوماتية (الإنترنت)، وأوجب على المنظمات المالية الإعلان عن البيانات الكافية والدقيقة التي تتعلق بأصل تلك التحويلات عن طريق (الأسم، رقم الحساب، العنوان، ...الخ)، بجانب العثور على نظم مناسبة لتتبع التحويلات المشبوهة من خلال هذه الشبكة، بالإضافة إلى مراجعة اللوائح والقوانين المتعلقة بالمؤسسات غير الربحية بهدف التأكد من عدم استعمالها كغلاف لتمويل الإرهاب، كما يتم الإعلان عن قائمة سوداء من خلال هذه المجموعة بشكل منتظم تحمل أسماء البلاد غير المتعاونة، اعتمادًا على مؤشرات ومقاييس محددة ليتم إلزام إجراءات عقابية مقابل تلك الدول[1].

ثالثا – دور صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب:

استجاب صندوق النقد إلى نداءات المجتمع الدولي بتوسيع مجال التصدي لغسل الأموال، وهذا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 زاد الصندوق من أعماله في ذلك المجال، وزاد من مجاله ليتضمن التصدي لتمويل الإرهاب الإلكتروني عن طريق الحوالات البنكية والمصرفية والتي تحدث في العالم الافتراضي، وفي مارس عام 2014 قام المجلس التنفيذي للصندوق بمراجعة استراتيجيته في نطاق محاربة تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، وقد منحت التوجيهات استراتيجية العمل القادم المتعلق بذلك المجال، وبدأ

1- مجموعة العمل المالي (FATF)/ منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين (OECD)، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) فبراير 2012، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح .

الصندوق في مرحلة الخمس سنوات الثانية في مايو عام 2014م، حيث عمل الصندوق الاستئماني المدعوم من المانحين في مجال محاربة تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال[1].

بالإضافة لتبني كلًا من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لمعايير مجموعة العمل المالي الدولية، فقد أقر كل منهما عام 2002 بالأهمية العالمية للتوصيات، والتي تعد من أحد أهم المعايير الدولية والقوانين، وقد قام كل من صندوق النقد والبنك الدولي بعرض برنامج تقييم كامل يتعلق بمحاربة تمويل الإرهاب كقسم من برنامجهم التقييمي المتعلق بالقطاع المالي، ومن ضمن هذه الأهداف الربط بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وتقدير دول العالم فيما إذا كانت مقيدة بمعايير فريق العمل المالي[2].

بالإضافة إلى مساهمة الجهود المبذولة من خلال الصندوق في نطاق التصدي لتمويل الإرهاب على تخطيط ملامح السياسات الدولية والمحلية، حيث اشتملت هذه الجهود على أكثر من سبعين تقديرًا لاجراءات التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال، بالإضافة إلى عرض الكثير من المساهمات في تنفيذ وتصميم الإجراءات المرتبطة بالنزاهة المالية في التطبيقات المدعومة من خلال صندوق النقد الدولي، هذا وقد أقر الصندوق تطبيقات للمساهمة في إجراءات تقدير القطاع المالي وتطوير القدرات في البلدان الأعضاء، كما يحلل خبراء الصندوق النظم بغرض محاربة تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال على المستويين الوطني والدولي، وأوجه التماس بين تلك النظم، ودراسة قضايا الساعة الهامة كالتمويل الإسلامي والعملات الافتراضية، وتكاليف الفساد، ونص استراتيجية لتقليله، وقطع علاقات المراسلة البنكية[3].

كما ركز صندوق النقد الدولي بشكل خاص على مشكلة فقدان علاقات المراسلة المصرفية (Correspondent Banking) معتبرًا إياها إحدى الثغرات الخطيرة التي قد

1- موقع صندوق النقد الدولي: www.imf.org تاريخ الدخول للموقع 9-11-2021.

2- عياد، سامي على حامد .(2007). تمويل الإرهاب، القاهرة، دار الفكر الجامعي، ص58.

3- موقع صندوق النقد الدولي: www.imf.org تاريخ الدخول للموقع 9-11-2021، مرجع سابق.

تُستغل في تمويل الإرهاب الإلكتروني أو في إخفاء مصادر الأموال، وقد شهدت السنوات الأخيرة (2023–2024) تطورات ملحوظة في هذا السياق، حيث أطلق الصندوق مبادرة متخصصة لتحليل أثر الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع تقديم توصيات لتعزيز توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي كأداة رقابية متقدمة، كما أصدر البنك الدولي في فبراير 2024 تقريرًا نوعيًا تناول التحديات القانونية والتنظيمية التي تفرضها العملات المستقرة (Stablecoins) والعملات الرقمية للبنوك المركزية (CBDCs)على جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما استلزم تحديث معايير الامتثال الرقابي للدول، وفي الإطار ذاته تعزز التعاون مع مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) لتطوير توصيات إضافية تركز على مراقبة التحويلات الرقمية والتعامل مع الكيانات الممولة عبر الفضاء السيبراني بما يواكب المستجدات التقنية المتسارعة.

والجدير بالذكر أن فريق العمل المالي الدولي ساهم على إثبات إذعان معايير الفريق على المستوى الإقليمي المتواجد داخل آسيا وأفريقيا وأوروبا، حيث إن نشر توصيات الفريق يعد دور تلك الأنظمة، وهذا للتأكد من المسؤوليات في أنظمة عديدة حول العالم والشفافية المالية، وبناء عليه فإنها تساهم في تبني وتنفيذ عمل الفريق على مجال أوسع، وقد أظهرت الولايات المتحدة الأمريكية ارتياحها حين تم بناء جهازين إقليميين لشمول منطقتي آسيا وأوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا، وهذا لأنها سيقومان بمنح المنطقة منتدى تشريعيًا لتقدير القدرات في نطاق الجرائم المالية، وتعزيز الجهود لمحاربة تمويل الإرهاب في المنطقة والتصدي لغسل الأموال، بالإضافة إلى تحديد المناطق المهددة واستحداث وتطوير طرق جديدة تتواكب مع المعايير الدولية المذكورة عن طريق التوصيات المعلنة من قبل فريق العمل المالي الدولية[1].

المطلب الثاني - تقييم السياسة التجريمية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني:

في ضوء التطورات المتسارعة التي يشهدها الفضاء الرقمي، أصبحت الحاجة ماسة إلى تقييم علمي دقيق للسياسة التجريمية الدولية المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني،

1- مهدي، عبد الله سعد. (2018). المسؤولية الجزائية عن التمويل الإلكتروني للجماعات الإرهابية، مرجع سابق، ص41.

وذلك بغرض الوقوف على مدى فاعلية الأطر القانونية الدولية المعتمدة، وكشف مواضع القوة والقصور فيها بما يسهم في تطوير آليات المواجهة، ولا يقتصر هذا التقييم على مجرد استعراض النصوص والمعايير، بل يتجاوز ذلك إلى تحليل مدى قدرتها على التصدي لأساليب التمويل المستحدثة التي تستغل الوسائط الرقمية العابرة للحدود، ويستند هذا التقييم إلى ما تم عرضه في المطلب الأول من تحليل للاتفاقيات الدولية والقرارات الأممية والمعايير الصادرة عن الهيئات الدولية المتخصصة، مما يوفر قاعدة موضوعية لفحص مدى ملاءمة هذه السياسات للواقع السيبراني الراهن وتحدياته.

أولاً – الإيجابيات والإنجازات المحققة في السياسة الدولية:

- **شمول التجريم لجميع صور التمويل بما فيها التمويل الإلكتروني:**

حققت السياسة التجريمية الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك التمويل الإلكتروني، عددًا من الإيجابيات المهمة التي أرست أسسًا قوية للعمل الدولي المشترك، ومن أبرز هذه الإيجابيات شمول التجريم لكافة صور التمويل، سواء التقليدية أو المستحدثة عبر الوسائط الرقمية، فقد نصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 على تجريم أي سلوك يقصد به تقديم أو جمع أموال مع العلم بأنها ستُستخدم لتنفيذ أعمال إرهابية، دون أن تحدد وسيلة نقل الأموال، مما يسمح بتفسيرها تفسيرًا واسعًا ليشمل التحويلات الإلكترونية [1].

كما أكدت قرارات مجلس الأمن، خاصة القرار رقم (1373) لعام 2001، على ضرورة اتخاذ تدابير فورية لتجريم تقديم أي شكل من أشكال الدعم المالي للإرهابيين، بما يشمل بطبيعة الحال العمليات عبر الوسائل التقنية الحديثة [2]، وقد عززت معايير مجموعة

1- United Nations. (1999). International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism. General Assembly Resolution 54/109, 9 December 1999 .

2- United Nations Security Council. (2001). Resolution 1373 (2001) of 28 September 2001, Op. Cit.

العمل المالي الدولية (FATF) هذا الاتجاه من خلال التوصيات الأربعين المعدّلة، والتي تضمنت بشكل خاص في التوصية رقم (15) معالجة مخاطر الأصول الافتراضية ومقدمي خدماتها، مما شكل اعترافًا صريحًا بالتحديات التي يطرحها التمويل الإلكتروني وفرض على الدول تطوير أنظمتها الرقابية[1]، وعلاوة على ذلك فقد مثل مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية المعتمد في أغسطس 2024 نقلة نوعية من حيث سد الثغرات التشريعية التي تركتها الاتفاقيات السابقة، حيث نصت موادها (23) و(28) و(31) على تدابير إجرائية فعالة شملت التجريم الإلكتروني الصريح وتسهيل ملاحقة تمويل الإرهاب عبر نظم تكنولوجيا المعلومات، بما يعزز من قدرة الدول على التجميد والتحفظ والمصادرة[2]، وبناءً عليه استطاعت السياسة التجريمية الدولية أن تضع إطارًا مرنًا وقابلًا للتطوير، قادرًا على التكيف مع الطبيعة الديناميكية للفضاء السيبراني وما يطرحه من تحديات مستجدة أمام أجهزة العدالة الجنائية.

- **تطور دور مجلس الأمن و FATF وصندوق النقد والبنك الدولي:**

شهدت السياسة التجريمية الدولية تطورًا نوعيًا بارزًا مع تصاعد دور المؤسسات الدولية الكبرى في دعم جهود مكافحة تمويل الإرهاب، خاصة التمويل الإلكتروني، فقد أرسى مجلس الأمن الدولي، عبر قراراته المحورية، ولاسيما القرارين رقم (1267) ورقم (1373)، قاعدة التزام دولي بتجريم تمويل الإرهاب، وتجفيف منابعه، مع تبني آليات تجميد الأموال والتحفظ عليها حتى قبل الإدانة القضائية، مما ساهم في تعزيز قدرة الدول على التدخل الاستباقي [3]، وفي السياق ذاته تعاظم تأثير مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) التي تحولت من هيئة فنية محدودة إلى سلطة معيارية دولية تضع الأطر التنظيمية الحاكمة لمكافحة غسل الأموال

1- Financial Action Task Force (FATF). (2012). Recommendation 15: New Technologies. FATF Recommendations, updated 2012.

2- United Nations. (2024). Cybercrime Convention. Project United Nations Convention on Cybercrime, August 2024. Articles 23, 28, and 31..

3- United Nations Security Council. (1999). Resolution 1267 (1999). S/RES/1267 (1999), adopted by the Security Council at its 4051st meeting.

وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التعامل مع التحديات السيبرانية، من خلال التوصيات الأربعين المعدلة، والتوصية الخامسة عشرة التي ركزت على الأصول الافتراضية ومقدمي الخدمات الرقمية [1]، كما كان لصندوق النقد الدولي (IMF) والبنك الدولي (World Bank) دور محوري، ليس فقط من خلال تبني معايير FATF وإدماجها ضمن برامج تقييم القطاع المالي(FSAP)، بل أيضًا عبر إطلاق مبادرات استراتيجية لتعزيز قدرات الدول على مواجهة التمويل غير المشروع، خاصة بعد مراجعة استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام 2014، وتوسيع نطاق المتابعة ليشمل استخدام العملات الرقمية، والعملات المستقرة، والذكاء الاصطناعي، كما أشار تقرير البنك الدولي الصادر في فبراير 2024 [2].

وقد أدى هذا التكاتف بين المؤسسات الأممية والمالية الدولية إلى خلق منظومة متكاملة تدعم الدول فنيًا وتشريعيًا في تطوير نظمها القانونية والرقابية، بما يواكب التطور التقني في العمليات الإرهابية عبر الفضاء الإلكتروني، ويعزز من فعالية جهود مكافحة التمويل غير المشروع على المستويين الوطني والدولي.

- **ربط مكافحة غسل الأموال بمكافحة تمويل الإرهاب:**

شهدت السياسة التجريمية الدولية تطورًا نوعيًا تمثل في الربط الوثيق بين مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وهو ما ظهر جليًا في تبني مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) لمقاربة متكاملة تربط بين الجريمتين، سواء من حيث التشخيص أو المعايير الرقابية أو الآليات الإجرائية، وقد انعكس هذا الربط في التوصيات المعدلة عام 2012 التي ألزمت الدول بأن تُدرج تمويل الإرهاب ضمن نطاق جرائم غسل الأموال الملزمة بالتجريم والملاحقة، كما ألزم القرار الأممي رقم 1373 لسنة 2001 الدول الأعضاء بتجفيف منابع

1- Financial Action Task Force (FATF). (2012). Recommendation 15: New Technologies. FATF Recommendations, updated 2012, Op. Cit.

2- International Monetary Fund (IMF) and World Bank. (2024). Reports on Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism (AML/CFT) and the Use of Digital Currencies.

تمويل الإرهاب بنفس أدوات وإجراءات مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك الرقابة على الحسابات المصرفية والتحويلات عبر الحدود، وتعزيز التعاون القضائي والمالي بين الدول وقد كان لربط المسارين أثر بالغ في تعزيز فاعلية الإجراءات الدولية، إذ سمح بتوسيع دائرة الملاحقة، وسدّ الثغرات القانونية التي كانت تسمح للجهات الإرهابية باستغلال الفجوات بين مكافحة الجريمتين، كما أتاح ذلك الاستفادة من الخبرات والأدوات الرقابية المطبقة في مكافحة غسل الأموال، مثل أنظمة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (STRs)، لتوظيفها كذلك في تعقب عمليات تمويل الإرهاب، خاصة مع تنامي الاعتماد على القنوات الرقمية والوسائط الافتراضية ويُعد هذا التوجه من أبرز مظاهر النضج في السياسة التجريمية الدولية الحديثة، حيث إنه رسخ منطق التكامل التشريعي والرقابي، بما يعزز فعالية مكافحة الجرائم المالية المعقدة العابرة للحدود.

- **التوسع في الأدوات الإجرائية الحديثة مثل تجميد الأصول الرقمية:**

تميزت السياسة التجريمية الدولية الحديثة بالتوسع الملحوظ في اعتماد أدوات إجرائية متطورة تتلاءم مع طبيعة التهديدات الإلكترونية الجديدة، ولعل أبرز هذه الأدوات هو إدخال تجميد الأصول الرقمية ضمن نطاق التدابير التحفظية السريعة لمكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني، حيث ألزمت توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) الدول الأعضاء بضرورة فرض تدابير فورية لتجميد وحجز العملات الرقمية المشبوهة، أو المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، بموجب التوصية رقم (6) والتوصية رقم (15) المحدثة لعام 2019.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (2024)[1] عززت هذا الاتجاه من خلال نصوص صريحة، مثل المادة (31) التي تلزم الدول بتمكين سلطاتها المختصة من تجميد العائدات الإجرامية والممتلكات الرقمية المرتبطة بالجرائم السيبرانية، بما يشمل جرائم تمويل الإرهاب عبر الفضاء الإلكتروني.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، 2024.

وقد جاء هذا التوسع استجابة للتحديات التي تفرضها الطبيعة اللامركزية للعملات الرقمية والأصول الافتراضية، حيث أتاح للسلطات القانونية تجميد هذه الأصول بسرعة فائقة، حتى قبل اكتمال التحقيقات، حماية للنظام المالي ومنعًا لتهريب الأموال إلى كيانات إرهابية عابرة للحدود ويمثل هذا التطور نقلة نوعية في الفكر الجنائي الدولي، إذ لم تعد التدابير التقليدية وحدها كافية، بل أصبح تجميد الأصول الرقمية أداة مركزية في الاستراتيجية العالمية لمواجهة التمويل الإلكتروني للإرهاب.

ثانياً- أوجه القصور والانتقادات الموجهة للسياسة الدولية:

- **ضعف النصوص الصريحة بشأن التمويل الإلكتروني في بعض الاتفاقيات القديمة:**

رغم الأهمية المتزايدة للفضاء السيبراني في تسهيل عمليات تمويل الإرهاب، إلا أن عددًا من الاتفاقيات الدولية الأساسية قصرت عن الإشارة الصريحة والواضحة إلى صور التمويل الإلكتروني كصنف مستقل ومباشر للجرائم الإرهابية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999:** اقتصرت في مادتها الثانية (المادة 1/2) على تجريم "توفير الأموال لأي غرض يُستخدم لارتكاب جريمة إرهابية" دون أن تتضمن نصًا صريحًا أو تفصيليًا يشير إلى استخدام الوسائل الرقمية أو الأصول الافتراضية كوسيلة للتمويل، وهو ما كان مبررًا نسبيًا وقت صدورها، قبل الطفرة التكنولوجية الكبرى[1].
- كذلك فإن **قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001**، رغم أهميته، جاء عامًا في عباراته عند مطالبته الدول "بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية"، ولم يتطرق إلى أنماط التمويل عبر الأنظمة الإلكترونية أو العملات الرقمية، بل تحدث عن التمويل عمومًا [2].

1- United Nations Security Council. (1999) Op. Cit..

2-(United Nations Security Council. (2001). Resolution 1373 (2001) of 28 September 2001.S/RES/1373 (2001), adopted by the Security Council at its 4385th meeting.

- أما **اتفاقية بودابست للجرائم المعلوماتية لعام 2001**، فقد ركزت على تجريم أفعال الاعتداء على نظم المعلومات والبيانات الإلكترونية، لكنها لم تفرد نصًا خاصًا أو مادة مستقلة تجرم تمويل الإرهاب باستخدام الوسائط الإلكترونية، وإنما تناولت الجرائم السيبرانية بصفة عامة دون تمييز دقيق[1].

وبالتالي فإن غياب النصوص الصريحة في هذه الاتفاقيات المبكرة قد خلق فراغًا تشريعيًا نسبيًا في التصدي للتمويل الإلكتروني، مما استلزم جهودًا تكميلية لاحقة، خاصة عبر تعديلات FATF وتطور الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة السيبرانية عام 2024، التي سدت هذه الفجوة بصورة أوضح.

- **تفاوت مستوى التزام الدول الأعضاء وعدم وجود آلية عقابية ملزمة:**

على الرغم من التطور الذي شهدته السياسة التجريمية الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني، إلا أن إحدى الإشكاليات الجوهرية التي ما زالت تؤثر سلبًا على فعاليتها تتمثل في تفاوت مستويات التزام الدول الأعضاء بتطبيق الاتفاقيات والمعايير الدولية، وهو ما يظهر جليًا في تقارير المتابعة الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) واللجان التابعة للأمم المتحدة، حيث تبين أن بعض الدول لا تزال تتعامل مع هذه الالتزامات بشكل شكلي أو انتقائي، دون استكمال البنية التشريعية والتنظيمية اللازمة أو توفير الإمكانيات التقنية المطلوبة لرصد التحويلات الإلكترونية المشبوهة ويُضاف إلى ذلك غياب آلية دولية عقابية ملزمة تفرض جزاءات تلقائية على الدول الممتنعة أو المتقاعسة، إذ تقتصر الإجراءات الحالية غالبًا على الإدراج في القوائم الرمادية أو السوداء مثل قائمةFATF، وهي إجراءات ذات طابع معنوي أو اقتصادي محدود الأثر ولا ترقى إلى مستوى الجزاءات القضائية الملزمة وقد انعكس هذا القصور على مستوى التنسيق الدولي، مما سمح لبعض البيئات المالية أو السيبرانية الهشة بأن تصبح ملاذًا لعمليات التمويل الإلكتروني للجماعات الإرهابية، وهو ما يفرض ضرورة

1- United Nations Security Council. (2001). Resolution 1373 (2001) of 28 September 2001. Op. Cit.

التفكير مستقبلاً في إنشاء آلية دولية أكثر صرامة، تجمع بين الرقابة الفنية والجزاء القانوني الملزم لضمان فاعلية التصدي لهذه الظاهرة العابرة للحدود.

- **تحديات تتعلق بالسيادة الوطنية وتبادل المعلومات:**

تشكل مسألة السيادة الوطنية إحدى أبرز التحديات التي تعوق فاعلية السياسة التجريمية الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني، إذ تتردد العديد من الدول في التعاون الكامل أو السريع في تبادل المعلومات المتعلقة بالتحقيقات أو تتبع التحويلات الإلكترونية المشبوهة، بدعوى حماية أمنها الداخلي أو الحفاظ على سرية بياناتها الوطنية ويتجلى هذا الإشكال بصورة خاصة في ميدان الأدلة الإلكترونية، حيث تصطدم طلبات المساعدة القضائية أو أوامر التجميد والمصادرة العابرة للحدود بحواجز تشريعية أو سياسية، مما يؤدي إلى تأخر الإجراءات أو حتى فشلها، وهو ما يتنافى مع الطبيعة الفورية والديناميكية للجرائم السيبرانية وتمويل الإرهاب عبر الشبكات الرقمية ورغم محاولات الاتفاقيات الدولية الحديثة، مثل مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024، لتجاوز هذه العقبات عبر إنشاء سجلات جنائية إلكترونية موحدة أو تسريع أوامر تسليم البيانات، إلا أن فعالية هذه المبادرات تبقى مرهونة بمدى استعداد الدول للتنازل عن جزء من تحفظاتها السيادية لصالح المصلحة الدولية المشتركة في مكافحة الإرهاب الإلكتروني وتُبرز هذه التحديات الحاجة الماسة إلى تبني نماذج تعاون قضائي وتقني أكثر مرونة، مع ضمان احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

- **القصور في الرقابة على العملات الرقمية الحديثة والكيانات الافتراضية:**

رغم التقدم الذي أحرزته الجهود الدولية في التصدي لتمويل الإرهاب، إلا أن الرقابة على العملات الرقمية الحديثة والكيانات الافتراضية لا تزال تشكل تحديًا كبيرًا، فقد أظهرت التقارير الحديثة لمجموعة العمل المالي الدولية (FATF) أن غالبية الدول لم تستكمل تنفيذ التوصيات الخاصة بمراقبة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، مما أدى إلى وجود ثغرات واسعة في التراخيص وآليات التحقق من الهوية ورصد المعاملات العابرة للحدود، كما بين البنك الدولي في تقريره الصادر في فبراير 2024 أن غياب الأطر القانونية الموحدة لمراقبة

العملات المستقرة (Stablecoins) والعملات الرقمية للبنوك المركزية (CBDCs) يزيد من خطر استغلال هذه الأصول في تمويل الأنشطة غير المشروعة، وعلى الرغم من المبادرات التشريعية الرائدة، مثل دخول اللوائح التنظيمية الخاصة بتنظيم العملات الرقمية حيز النفاذ في دولة الإمارات عبر هيئة تنظيم الأصول الافتراضية (VARA) خلال عام 2024، إلا أن هذا التطور لا يعكس وضعًا عامًا عالميًا، حيث لا تزال العديد من الدول تفتقر إلى الأطر الرقابية المناسبة، مما يُبرز الحاجة الملحة إلى تحديث المعايير الدولية وتسريع مواءمتها مع التطورات التقنية في مجال الأصول الرقمية والتمويل الإلكتروني.

ثالثاً- النتائج العامة المستخلصة من التقييم:

تبيّن من خلال تحليل السياسة التجريمية الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني أن المجتمع الدولي قد قطع شوطًا مهمًا في تأسيس منظومة قانونية عابرة للحدود تستهدف شتى صور التمويل، التقليدي منها والرقمي، غير أن هذا المسار ما يزال بحاجة ماسة إلى تحديثات تقنية وتشريعية مستمرة، بما يواكب دينامية التطورات التكنولوجية المستجدة كما كشفت الدراسة عن ضرورة توحيد التعاريف القانونية المتعلقة بمفهوم "التمويل الإلكتروني الإرهابي" إذ ما تزال أغلب الاتفاقيات الدولية تحتفظ بصياغات عامة أو تقليدية دون صياغة تعريف دقيق ينسجم مع طبيعة الجرائم الرقمية.

إلى جانب ذلك، تبرز الحاجة الملحة لتعزيز التعاون الدولي، ليس فقط على المستوى التشريعي والمالي، بل أيضًا على المستوى التقني والقضائي، خاصة في مجالات تبادل الأدلة الرقمية، واعتماد إجراءات مرنة وسريعة لحماية هذه الأدلة عبر الحدود.

وقد كشفت المراجعة النقدية للاتفاقيات الدولية التقليدية، وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م وقرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001م، عن ملاحظة علمية دقيقة تتمثل في قصور هذه النصوص عن الإشارة الصريحة إلى الوسائل الإلكترونية والرقمية في أنشطة التمويل، وهو أمر كان مبررًا تاريخيًا في ضوء السياق التكنولوجي لتلك الفترة، حيث لم تكن مفاهيم مثل التحويلات الرقمية، العملات المشفرة، أو

المنصات الإلكترونية قد تطورت بالشكل المعروف حاليًا، وقد أدى هذا الغياب إلى نشوء فراغ تشريعي نسبي اضطر المجتمع الدولي إلى معالجته لاحقًا عبر مبادرات مثل توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) المستحدثة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024م التي عالجت هذه الثغرات بشكل واضح ومنهجي.

وعليه يُعد سد الفجوة الإلكترونية في النصوص الدولية من أبرز مخرجات هذا التطور في السياسة الجنائية الدولية، مع بقاء الحاجة قائمة إلى مواصلة التحديثات التشريعية الدورية، لضمان استمرارية فعالية مكافحة تمويل الإرهاب في بيئة رقمية متغيرة باستمرار.

الخاتمة

بعد مسارٍ علمي تحليلي ومعرفي تناول بالدراسة الممنهجة ظاهرة تمويل الإرهاب الإلكتروني، بما تحمله من أبعاد تقنية وقانونية معقدة، وما تطرحه من إشكالات على مستوى المواجهة التشريعية، وقف هذا البحث عند أبرز الملامح التي تُميز هذا النمط المستحدث من الجرائم، وناقش أوجه القصور في السياسة التجريمية المطبقة في مواجهة هذه الجريمة، سواء على الصعيد الوطني ممثلًا في التشريع الإماراتي، أو على الصعيد الدولي ممثلًا في الاتفاقيات والمعايير ذات الصلة.

وقد سعى الباحث إلى بناء تصور قانوني مقارن يربط بين النصوص النافذة والتحديات الرقمية الطارئة، مستندًا إلى تحليل بنية الجريمة وأركانها، ثم تقييم أدوات الردع والعقاب، وصولًا إلى اقتراح مسارات تطوير قابلة للتطبيق، تحاكي تطورات الواقع وتُسهم في سد الثغرات القائمة، وانطلقت الدراسة من مشكلة جوهرية تتمثل في مدى قدرة السياسة التجريمية الوطنية والدولية على فرض الرقابة القانونية على التمويل الرقمي، وردع التنظيمات الإرهابية عن استغلال الفضاء السيبراني لتمويل أنشطتها.

وبناءً على ما سبق من تحليل واستقراء، خلصت الدراسة إلى جملة من **النتائج الجوهرية**، التي تُمهّد بدورها إلى **مجموعة من التوصيات العلمية والتشريعية**، نعرضها على النحو الآتي:

النتائج:

1. رغم الإيجابيات المشار إليها، أظهرت الدراسة وجود قصور نسبي في النصوص الوطنية بشأن معالجة جريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني بصفة مستقلة ومباشرة، إذ تفتقر التشريعات إلى تعريف دقيق لهذه الجريمة الناشئة، ولا تتضمن نصًا خاصًا يُجرم على نحو صريح جميع أنماط التمويل الرقمي، وهو ما قد يؤدي إلى فجوات قانونية عند التطبيق.
2. كشفت الدراسة عن وجود تطور تشريعي ملحوظ في سياسة دولة الإمارات العربية المتحدة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وذلك من خلال إصدار قوانين متخصصة مثل القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، مما يعكس وعيًا وطنيًا بخطورة هذه الظواهر.
3. أكدت الدراسة أن السياسة التشريعية الإماراتية اهتمت بتجريم تمويل الإرهاب بصورة عامة، سواء ارتُكب عبر وسائل تقليدية أو إلكترونية، من خلال شمول تعريف "الأموال" للأصول الرقمية والعملات المشفرة، مما يشير إلى استيعاب نسبي لمخاطر البيئة الرقمية الحديثة.
4. بيّنت الدراسة أن التشريع الإماراتي يحقق قدرًا جيدًا من التوافق مع المعايير الدولية العامة في مكافحة تمويل الإرهاب، ولا سيما توصيات مجموعة العمل المالي(FATF) ، إلا أن التحولات السريعة في تقنيات التمويل الرقمي تفرض الحاجة إلى تعزيز هذا التوافق بنصوص أكثر تخصصًا وحداثة.
5. أظهرت المقارنة مع الإطار الدولي، وخاصة مع اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم السيبرانية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024، أن ثمة توجهًا عالميًا متصاعدًا نحو الاعتراف بخطورة التمويل الإلكتروني للإرهاب، وإدماجه ضمن اتفاقيات دولية مُلزمة، مما يحتم على التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الإماراتي، ضرورة مواكبة هذه الديناميات القانونية الدولية.

6. أوضحت الدراسة أن السياسة التجريمية الوطنية تفتقر إلى آليات صريحة للتجميد الفوري والتحفظ على الأصول الرقمية المشبوهة بمجرد الاشتباه، وهو ما قد يقلل من فعالية المواجهة الوقائية، مقارنة بما أقرته المعايير الدولية الحديثة التي تُجيز اتخاذ تدابير عاجلة استباقية بناءً على مجرد الشك المعقول.
7. رصدت الدراسة الحاجة إلى إنشاء وحدات متخصصة ضمن الهياكل الأمنية والقضائية لرصد حركة الأصول الرقمية وتتبع التحويلات المرتبطة بالشبكات الإرهابية، مع الاستعانة بالتقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الكبرى، وهي توصية أملتها التطورات التقنية المتسارعة وصعوبة الرصد التقليدي.
8. بينت الدراسة وجود تعاون دولي جيد لدولة الإمارات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، إلا أن التحديات المرتبطة بتجميد ومصادرة الأصول الرقمية العابرة للحدود تتطلب تطوير اتفاقيات التعاون القضائي الدولي، واعتماد بروتوكولات تنفيذية أكثر سرعة وفعالية.
9. خلصت الدراسة إلى أن مواجهة جريمة تمويل الإرهاب الإلكتروني تتطلب الجمع بين تحديث النصوص الوطنية بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم الرقمية المستحدثة، وتعزيز الالتزام بالمعايير الدولية الحديثة، مع اقتراح نصوص قانونية واضحة لتعريف الجريمة وتجريمها وبيان أركانها وأدوات ارتكابها ووسائل مواجهتها.

التوصيات:

1. يوصي الباحث بضرورة تبني تعريف تشريعي خاص لجريمة تمويل الإرهاب عبر الوسائط الرقمية، يُحدد خصائصها وأدواتها وأساليب ارتكابها، مع التركيز على التمويل باستخدام العملات المشفرة، ومنصات التمويل الجماعي الإلكتروني، ووسائل الإخفاء التكنولوجي، بما يواكب التطورات التقنية الحديثة.
2. تدعو الدراسة إلى توسيع نطاق التجريم بحيث يشمل الأفعال التحضيرية والوسائل التقنية المساهمة في تسهيل عمليات التمويل، مثل إنشاء أو إدارة المواقع الإلكترونية أو نشر روابط التبرعات أو الترويج لها بقصد دعم الأنشطة الإرهابية، حتى ولو لم يتحقق الفعل الإرهابي فعليًا.

3. يوصي الباحث بمنح النيابة العامة والجهات الأمنية المختصة صلاحيات استثنائية عاجلة لتجميد وحجز الأصول الرقمية أو العملات المشفرة المرتبطة بالتحويلات المشبوهة، استنادًا إلى معايير الاشتباه المعقولة، دون اشتراط تقديم أدلة نهائية، وذلك لتعزيز فعالية المواجهة الاستباقية لجرائم تمويل الإرهاب الإلكتروني.
4. يوصي الباحث بإنشاء وحدات متخصصة ضمن البنى المؤسسية الأمنية والقضائية في الدولة، تتولى رصد وتتبع حركة الأصول الرقمية المشبوهة، والاستعانة بأدوات تحليل البيانات الضخمة (Big Data Analytics) والذكاء الاصطناعي (AI) لتعزيز القدرة على الكشف المبكر عن شبكات التمويل الإرهابي الإلكتروني.
5. يوصي الباحث بضرورة تعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني، من خلال تفعيل قنوات تبادل المعلومات حول التحويلات الرقمية، وإنفاذ أوامر التجميد والمصادرة للأصول العابرة للحدود، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024.
6. يوصي الباحث بضرورة إدخال تعديل تشريعي ضمن القوانين الوطنية، وخاصة قانون مكافحة الجرائم الإرهابية وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، بحيث يتضمن نصًا صريحًا لتجريم تمويل الإرهاب الإلكتروني بمختلف وسائله الحديثة، ويحدد العقوبات الرادعة بما يتناسب مع خطورة هذه الجريمة.
7. تقترح الدراسة النص التشريعي الآتي لتعزيز المواجهة القانونية" :يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، وبغرامة لا تقل عن مليون درهم، كل من أنشأ أو أدار أو سهّل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو الأصول الرقمية أو العملات المشفرة، جمع أو نقل أو تحويل أموال أو أصول بقصد تمويل تنظيم إرهابي أو عمل إرهابي، مع علمه بالغرض الإرهابي، ولو لم يقع الفعل الإرهابي فعليًا، وتشمل العقوبة مصادرة الأموال أو الأصول محل الجريمة أو ما يعادلها من قيمة مالية، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية".
8. يوصي الباحث بأن يتضمن النص المقترح وجوب الحكم بمصادرة جميع الأصول الرقمية المستخدمة أو المتحصلة من الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، مع تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي لتجميد واسترداد الأصول الرقمية العابرة للحدود.

9. على الصعيد الدولي يوصي الباحث بضرورة تحفيز الهيئات والمنظمات الدولية، مثل مجموعة العمل المالي (FATF) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، على تطوير اتفاقيات ومعايير دولية حديثة تُعنى بمكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني، عبر اعتماد تعريف موحد للجريمة، ووضع بروتوكولات مُلزمة لرصد قنوات التمويل المشفر والجماعي، وتعزيز آليات التعاون الدولي في تتبع الأصول الرقمية وتجميدها ومصادرتها، بما يسهم في بناء مظلة تشريعية موحدة قادرة على التصدي الفعال للتهديدات السيبرانية الإرهابية.

المراجع

أولًا- المراجع العامة:

1. قنديل، أشرف عبد القادر. (2023). النظرية العامة لعلم البحث الجنائي (الأساسيات – المستجدات)، الإمارات، أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية.

ثانيًا- المراجع المتخصصة:

1. أبو زيد، محمد.(2020) . جريمة تمويل الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية . القاهرة، دار النهضة العربية.
2. بوحفص، روميساء. (2020). الجرائم الإرهابية في ظل القانون الجنائي الوطني والقوانين المقارنة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية.
3. حسني، محمود نجيب .1988. شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
4. الخولي، أحمد عبد العليم .(2020) . تمويل الإرهاب عبر الوسائط الإلكترونية: دراسة قانونية مقارنة، القاهرة، دار الجامعة الجديدة.
5. دخل الله، محمد. (2020) . الأدوات التشريعية المستخدمة لمكافحة تمويل الإرهاب: دراسة مقارنة .عمان. دار الحامد للنشر والتوزيع.
6. الربيعي، زهير. (2005). غسل الأموال آفة العصر، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
7. الزين، سليمان ضيف الله. (2012). التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، عمان، دار الثقافة للنشر والوزيع.
8. سفر، عبدالأحد يوسف. (2007). جريمة غسل الأموال، دمشق، دار الكلمة، 2007.
9. صقر، وفاء محمد مصطفى. (2025). دور العملات الافتراضية المشفرة في جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
10. عرفة، محمد السيد. (2011). تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية.
11. عياد، سامي على حامد. (2007). تمويل الإرهاب، القاهرة، دار الفكر الجامعي.
12. فلاح، خالد سالم عبد المجيد. (2014). السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، القاهرة، دار النهضة العربية.
13. القبيسي، نورة محمد.(2019) . مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة بالقانون الدولي، أبوظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

14.قنديل، أشرف عبد القادر .(2021). الوسائل الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2018

15.الكندي، محمد خلفان الوالي. (2021). الإرهاب الإلكترونية – الظاهرة والمواجهة، جامعة الشارقة، برنامج خليفة للتمكين. دبي.

16.مجموعة العمل المالي (FATF) / منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين (OECD)، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) فبراير 2012، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

ثالثًا– الرسائل العلمية:

- رسائل دكتوراة:

1. سلام، أحمد لطفي علي. (2025). مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني. رسالة دكتوراه في القانون الجنائي. جامعة الإسكندرية. كلية الحقوق.

- رسائل ماجستير:

1. مهدي، عبد الله سعد. (2018). المسؤولية الجزائية عن التمويل الإلكتروني للجماعات الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن.

رابعًا– المجلات والدوريات:

1. بحماوي الشريف. (2017). تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة آفاق علمية، دورية نصف سنوية محكمة، المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد 13.

2. قنديل، أشرف عبد القادر .(2020). الجريمة الإلكترونية: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة بردانا بماليزيا مجلد (9)، العدد (1).

3. ـــــــ .(2021). السياسة الجنائية لمواجهة نشر الشائعات الإلكترونية (في ظل المرسوم بقانون 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية)، الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية العلوم الشرطية، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، مجلد 13، العدد 2.

4. ـــــــ .(2024). دور المحلل الأمني في مواجهة الجريمة المنظمة، بحث منشور مجلة العلوم الشرطية، أكاديمة العلوم الشرطية بالشارقة.

خامسًا– المؤتمرات والندوات:

1. غنام، غنام محمد .(2003). حدود المسؤولية الجنائية للمصار المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مج 3.

2. قنديل، أشرف عبد القادر .(2022). الأمن السيبراني بين الواقع والمأمول، مؤتمر البحث العلمي الثاني. أكاديمة العلوم الشرطية بالشارقة.
3. النجار، عبد الهادي .(2007). الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي.

سادسًا – التقارير والقوانين:

1. تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، الوثيقة S/2005/573.
2. القانون الاتحادى رقم 8 لعام 2004م.
3. المادة (7) من القانون رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.
4. المادة 4 من قانون غسل الأموال رقم 4 لعام 2002م.

سابعًا– مواقع الإنترنت:

1. موقع صندوق النقد الدولي: www.imf.org تاريخ الدخول للموقع 9-11-2021.

Specialized references:

1. Bures, Oldrich. (2020). Terrorist Financing and the Role of Technology: The Challenges of the Digital Age. In: Schneiker, A. & Wihbey, J. (Eds.), Cyberterrorism: Understanding and Addressing the Challenges of the Digital Age. Abingdon: Routledge.
2. Janczewski, Lech, & Colarik, Andrew M. (2008). Cyber Warfare and Cyber Terrorism. Hershey, PA: IGI Global.
3. Passas, Nikos. (2015). Terrorism Financing and Virtual Currencies: Different Sides of the Same Bitcoin? In: Unger, B. & van der Linde, D. (Eds.), Research Handbook on Money Laundering. Cheltenham, UK: Edward Elgar Publishing.

Reports:

1. **Europol**. (2019). **European Union Terrorism Situation and Trend Report (TE-SAT) 2019**. The Hague: European Monitoring Centre for Drugs and Drug Addiction.
2. **Financial Action Task Force (FATF)**. (2012). **Recommendation 15: New Technologies**. FATF Recommendations, updated 2012.
3. **Financial Action Task Force (FATF)**. (2021). **Terrorist Financing in the Digital Age**. Paris: FATF/OECD Publishing.
4. **Financial Action Task Force (FATF)**. (2022). **Countering Ransomware Financing: Final Report**. Paris: FATF/OECD Publishing.
5. **International Monetary Fund (IMF) and World Bank**. (2024). **Reports on Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism (AML/CFT) and the Use of Digital Currencies**.
6. **United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC)**. (2020). **World Drug Report 2020**. Vienna: United Nations Office on Drugs and Crime.
7. **United Nations Security Council**. (1999). **Resolution 1267 (1999)**. S/RES/1267 (1999), adopted by the Security Council at its 4051st meeting.
8. **United Nations Security Council**. (2001). **Resolution 1373 (2001) of 28 September 2001**.
   S/RES/1373 (2001), adopted by the Security Council at its 4385th meeting.
9. **United Nations Security Council**. (2001). **Resolution 1373 (2001) of 28 September 2001**.S/RES/1373 (2001), adopted by the Security Council at its 4385th meeting.
10. **United Nations Security Council**. (2019). **Resolution 2462 (2019), adopted by the Security Council at its 8504th meeting, on 28 March 2019**. United Nations.
11. **United Nations**. (1999). **International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism**. General Assembly Resolution 54/109, 9 December 1999.

12. **United Nations**. (2003). **United Nations Convention against Corruption**. New York: United Nations.

United Nations. (2024). **Cybercrime Convention**. **Project United Nations Convention on Cybercrime**, August 2024. Articles 23, 28, and 31.

Contents

Topic		Page No
The impact of Strategic Leadership Role in Achieving Digital Enablers of the Government Excellence Model GEM2.0 in the United Arab Emirates	**Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan** *Director of Competency Development Department,* *Sharjah Police Science Academy – UAE*	19
International Responsibility in Islamic Jurisprudence	**Prof. Dr. Mostafa Ahmed Bakhit Abd Rabbo** *Assistant Professor and Head of the Department of Islamic Sharia,* *Faculty of Law, Mansoura University – Egypt*	79
Crowd Management in Evacuation Operations During Emergencies	**Dr. Ayman Saad Al-Din Abdul Rahim** *Dubai Police Academy – United Arab Emirates*	113
The Civil Liability of the Expert for Lack of Impartiality In Light of Ruling No. 470 of 2023 Issued by the Dubai Court of Cassation	**Dr. Ahmed Helmy Radwan** *Assistant Professor of Civil Law – Faculty of Law – Mansoura University, Egypt*	177
The Legal Regulation of Smart Contracts via Blockchain Technology	**Dr. Amira Badawi Najm** *PhD in Civil Law, Menoufia University – Egypt*	213
The Criminalization Policy of Cyber Terrorism Financing (A Comparative Analytical Study Between UAE Legislation and International Standards)	**Dr. Ashraf Abdel Qader Kandil** *Associate Professor of Law and Criminal Investigation – Sharjah Police Science Academy- UAE*	271
A questionnaire on Customers' Satisfaction with Alfikr Alshurti Periodical.	**Editorial Board**	

Editorial
The Journey

Since its inception in 1992, Police Thought Journal has distinguished itself in every issue through rich scientific depth filled with valuable knowledge in the fields of policing, law, and social sciences. Among its most notable features is its continuity over the years, as well as its evolution and ability to keep pace with current and future security challenges, something clearly evident to any keen observer. The policing knowledge presented in the journal reflects the intellectual and academic essence of the contributing researchers, and as a result, Police Thought Journal has become one of the leading scientific journals in the Arab world, enjoying a reputable and established standing among peer-reviewed academic publications.

It is well known that, despite the journal's consistent focus on vital policing topics that support, encourage, and stimulate security and policing thought—while collecting and disseminating research and studies related to police sciences—the number of studies that address the application and explanation of scientific research methodologies within the field of police sciences remains limited. This in itself is a key reason to encourage police research centers and academies to further their efforts toward rooting and institutionalizing police sciences. We must also acknowledge the valuable scholarly contributions made by researchers within this journal, which have significantly supported the establishment of a scientific foundation for the development of policing knowledge.

In this issue, we identified a clear need among researchers and sought those capable of addressing the existing gap with scientific rigor. The topics included in this edition are diverse and closely linked to police work: international and civil liability of expert witnesses, crowd management during evacuation operations, legal regulation of blockchain-based contracts, and the criminalization policy regarding terrorism financing. This diversity demonstrates the editorial board's commitment to broadening the scope of topics that contribute to the foundational development of police sciences.

This article marks the conclusion of my professional and research journey with Police Thought Journal, a journey that began in 2011 when I first served as the journal's scientific supervisor. By the grace of God, I later had the honor of chairing the journal for a brief period. I pray that this work bears witness for me, not against me, and that God accepts it from me. I also ask God to support my colleagues and brothers who have taken up the torch of Police Thought, and to grant them strength in fulfilling this trust.

May peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, and upon his family and companions.

Colonel Abdullah Mohammed Al Melaih
Director of Research and Development Center
Editor-in-Chief of Al-Fikr Al-Shurati

Members of Alfikr Alshurti's

Scientific Panel

1- Colonel Dr. Ali Mohammed Al Kai	Vice President of the Scientific Authority of Al Fikr Al Shurati Periodical Director of the Eastern Region Police Department
2- Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan	Managing Editor of Alfikr Alshurti Periodical Director of Competency Development Department – Sharjah Police Sciences Academy
3- Lt Colonel Dr. Ruqaiya Jasim Al Mazmi	Director of Legal Affairs Department
4- Lt Colonel Dr. Ahmed Adil Al Mamari	Doctorate in Philosophy, Public Law and Public Administration Ports & Airports Police Dept. (k9)
5- Colonel Dr. Hamdan Rashid Al Tunaiji	Doctoral Degree in Crisis and Disaster Management. Head – Crisis and Disaster Section – Central Operations General Directorate
6- Lt Colonel Dr. Abdullah Saif Al Dhabahi	Doctoral Degree in Public Law Head of Vehicles and Drivers Licensing Section in Eastern Region Police Department.

Editorial Board

General Supervisor:	***Major General. Abdalla Mubarak Bin Amir*** *General Commander of Sharjah Police GHQ*
Executive Oversight:	***Colonel Dr. Abdullah Mohammed Al Melaih*** *Director of Research and Development Center*
Managing Editor:	***Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan*** *Director of Competency Development Department – Sharjah Police Sciences Academy*
Scientific Supervision:	***Captain Dr. Faisal Juma Al-Hosani*** *Head of Scientific Research Section* *Research and Development Center*
Releases & Publication:	***1- Warrant Officer. Ahmed Amin Al Zarouni*** ***2- Staff Sergeant. Mona Mohammed Al Mazroui***
Translation:	***Security Media Department*** ***Translation & Proofreading Section***
Proofreading:	***El Hadi Baba***

Rules of publication in Alfikr Alshurti

Articles are published on the authors' own responsibility, and all views expressed here are those of the authors and do not necessarily reflect those of Al Fikr Alshurti Periodical.

Publication Conditions:

1. Alfikr Alshurti mainly publishes scientific, field, empirical and qualitative analytical research articles in police and security sciences besides relevant articles in legal, social, anthropological and other fields related to the comprehensive security perspective.
2. Manuscripts submitted should observe rules and principles of scientific research in terms of style, examination and methodology.
3. Empirical field researches should contain an introduction showing theoretical framework; previous studies, hypotheses, objectives and questions of the research in addition to the significance of study, determinants, scientific terms and procedures of the study, including study's sample, tool, authenticity, method, findings, conclusions and recommendations.
4. Footnotes should be placed at the end of each page; references at the end of the study (bibliographical list).
5. Manuscripts submitted for publication should be either in Arabic or English in not more than 35 pages.
6. The author of an article should make amendments and introduce changes to his article as suggested by the referees, and submit a new copy with all changes and amendments as required.
7. After being thoroughly refereed by the Editorial Board as per scientific and technical standards, articles will be published successively as per date of submission.
8. Copyright of articles transfers wholly to Alfikr Alshurti Periodical, however, authors will be given one copy of the issue in which his\her article is published along with separate 15 copies of his\her article.
9. Manuscripts whether or not published, will not be returned to authors.
10. Alfikr Alshurti Periodical has the right to publish, not publish, add and omit any part of the submitted articles which conflicts with the general publication policy.

Correspondences:

1. Manuscripts should be sent in two hard copies with an additional soft one, along with an English and Arabic abstract (in one page). Abstract should embody the subject's related terminologies.
2. Manuscripts are to be sent to the address of the periodical.

Documentation Style:

1. Whether it is a literal quotation or an elaboration of another author's idea, the author should refer to what he quotes from others.
2. Bibliographical references mentioned in each page should be referred to in the same one. Then all references should be listed in the bibliography list with Arabic references first followed by the foreign ones.

3. The American accredited citation style APA (Fifth Edition) should be adopted in documenting electronic references. Website Address along side with the scientific material's date of downloading, and name of author who owns the electronic copyrights should be mentioned.
4. References should be listed in the bibliography list in an alphabetical order, with the first name of the author in Arabic References and the Family title in foreign ones.

Refereeing Process:

Papers submitted for publication are refereed by accredited referees. The following are the yardsticks of refereeing:

1. Scientific value of the paper.
2. Novelty and authenticity.
3. Suitability of the theory framework.
4. Suitability of research method.
5. Suitability of research tools used.
6. Accuracy and clear interpretation of results
7. Scientific integrity.
8. Authenticity and variety of references.
9. Style and language.
10. Practical significance of recommendations.

Financial Rewards:

In order to arrange for bank remittances, authors are asked to send detailed contact information (full name, address, name and code of the bank and account's number) so that they can claim their financial rewards for published articles.

Quality Policy of Al Fikr Al Shurti Periodical

2024-2027

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit at Sharjah Police Research Center seeks to work actively on the publication of Al Fikr Al Shurti Periodical which is a quarterly, scientific periodical, refereed and indexed, specialized in police sciences and other relevant ones. The Unit receives manuscripts submitted for publication as per a specific mechanism, and carries out a wide range of processes on them before printing. Processes include editing, refereeing, typing, designing and proofreading as per requirements of ISO 9001: 2015. After the printing process is completed, the unit oversees the local and overseas distribution of the periodical.

Objectives of Al Fikr Al Shurti Periodical:

- Promotion of police and security ideology by means of sustainable development of policing - related knowledge.
- Publication of studies and researches on such areas as policing, security, administration, law and other relevant fields.
- Publication of translated into/ submitted in English Language police, legal and security researches.
- Publication of conferences and symposia reports as well as relevant book reviews.

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit is furthermore committed to carry out internal reviews on a regular basis and take required preventive and correctional measures to ensure continuous improvement.

Al Fikr Al Shurti Periodical is also keen to be an authentic, reliable scientific reference accessible for researchers, concerned persons and personnel of local, regional and international security institutions.

Major General\ Abdalla Mubarak Bin Amir

General Commander of Sharjah Police

Al Fkir Al Shurti Periodical's Strategy Plan

2024-2027

Vision:

To be one of the best Arab scientific refereed and indexed periodicals dealing with police and security research.

Mission:

To work efficiently and effectively to enhance the quality of published security and police scientific research in the periodical by regularly presenting peer-reviewed scientific papers on a quarterly basis in a locally and internationally indexed periodical.

Values:

- Teamwork.
- Impartiality and scientific integrity.
- Social responsibility of the scientific community.
- Scientific objectivity.

Strategic Objectives:

- Scientifically highlight security and police issues that matter to the community and police work.
- Seriously contributing to enriching scientific research in the field of police sciences by publishing security and policing studies.
- Unleash creativity and scientific competition while opening opportunities for academic advancement.
- Support the scientific and academic standing of the "Sharjah Police Research Center."
- Enhance customer satisfaction with the services provided.

Target Audience:

- Employees and members of the police and security forces, including officers, individuals, civilians, Academy students, colleges, and security and police institutes, as well as experts and researchers in the security field.
- Security decision-makers and decision support centers.
- Universities, scientific research centers, regional and international organizations, media, experts, and specialists in Al Fkir Alshurti's areas of interest.

Sharjah Police Headquarters' Strategy Plan
2024-2027

Vision:

A safe community and leading police.

Mission:

We aim for the Sharjah Police to be a leader in the security field through its qualified talents and the utilization of advanced technology to maintain public order and provide the best police services that enhance the quality of life in the community.

Values:

- Humanity
- Justice
- Professionalism
- Integrity and Transparency
- Participatory and Integration
- Leadership and Innovation

Strategic Objectives:

- Achieving security and safety
- Enhancing road safety
- Increasing crisis and disaster management's readiness
- Strengthening community partnerships and improving customer experience
- Providing efficient and effective institutional services and digital infrastructure with the highest standards of governance
- Promoting innovation practices and future readiness

Al Fikr Al Shurti Periodical

Al Fikr Al Shurti is a quarterly, scientific, refereed and indexed Periodical, specialized in police sciences. The periodical is published by Sharjah Police Research Center– UAE Ministry of Interior. It publishes research papers both in Arabic and English language and adopts Open Access Principle (CC By – NC – ND 3.0) via which content of the periodical can be downloaded and printed from the dedicated website of the periodical for personal use only without copyrights' or intellectual property rights infringement. Except as otherwise provided by Open Data Access Rules , content of the periodical or any part thereof which is obtained electronically, shall not be amended or published or reproduced or transferred or translated or sold or leased or licensed by any means. The periodical is an international journal intended to uplift police sciences with a view to assisting criminal justice system to realize security within society. It publishes original contributions in a host of police sciences and other related fields.

Publisher

Sharjah Police Research Centre:

Is considered one of the most prominent security research centers in UAE whose major task is to prepare researches, and scientific studies on police, security, and criminal justice issues.

Albeit young, Sharjah Police Research Center managed to strikingly attract attention as a scientific and security think- tank which adopts the latest and state – of – the- art techniques and practices. The center publishes a wide range of security – related studies including studies on police, security and criminal justice fields as well as preparing statistical studies and those related to political and social developments on local, regional and international levels which leave an impact on the security condition in UAE.

Striking solutions for existing problems doesn't mean turning a blind eye to the potential ones. So, the center dedicates a stupendous concern to proactive studies a matter that necessitates tracing the history and drawing an analogy between its findings and the present ones so as to come out with the most appropriate alternatives to address future challenges.

Preparing operational studies that back decision makers in Sharjah Police GD is also among the key concerns of the center. Additionally, the center conducts myriads of field surveys; preparing researchers; organizing conferences and debates as well as awareness and training programs. Locally, the center is committed to raise security awareness and beef up the library with a wide range of scientific publications, and finally, it conducts researches and studies for civil society institutions.

Correspondences:

United Arab Emirates - Police Research Center- Sharjah Police
P. O Box 29 Sharjah Police
Phone +97165945130 Fax: +97165382013
E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae , www.shjpolice.gov.ae
www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

Articles are Published on the author's own responsibility, and all views expressed therein are theirs, and do not necessarily reflect the Periodical's ones

Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly Scientific Periodical - Refereed and Indexed
Specialized in Police Researches

Issued by
Police Research Center
Sharjah Police Headquarters
United Arab Emirates

Volume 34 - Issue No. 3
Serial No (134) – July 2025

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 – 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008
Number of Approval Certificate: MEA 6021211
Approved in: January, 2016